الشروح والحواشي على الكافي (١٢)

شرح فروع الكافي

كتاب الصلاة والزكاة

محمد هادي بن محمد صالح المازندراني

(م ١١٢٠ ق)

المجلد الثالث

تحقيق

محمد جواد المحمودي ـ محمد حسين الدرايتي

بمعاونة لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ثقة الإسلام الكليني

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز بحوث دار الحديث : ١٥٧

المازندراني، محمّد هادي بن محمّد صالح، - ١١٢٠ق. شارح
شرح فروع الكافي / محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني؛ تحقيق: محمّد جواد السحمودي و محمّد حسين الدرايتي؛ بمساعدة علي الحميداوي. ــ قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ ش.
٥ ج. - (مركز بحوث دار الحديث؛ ١٥٧). (مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكليني؛ ٢١).
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8
فهرست‌نويسى پيش از انتشار بر اساس اطلاعات فيپا. ISBN: 978 - 964 - 493 - 391 - 2
كتاب‌نامه: به صورت زير نويس.
١. كلينى، محمّد بن يعقوب، ٣٢٩ق. الكافى. فروع - نقد و تفسير. ٢. احاديث شيعه، قرن ٤ق. الف. كلينى، محمّد بن يعقوب، ٣٢٩ق. الكافى. فروع - شرح. ب. محمودى، محمّد جواد، ١٣٤٠ - ، محقق. ج. درايتى، محمّد حسين، ١٣٤٣ - ، محقق. د. عنوان.
١٣٨٧ BP١٢٩/ك٨ك٢٦٠٢
٢٩٧/٢١٢
فهرست‌نويسى پيش از انتشار، در كتابخانهٔ تخصصى حديث / قم.

شرح فروع الكافي

كتاب الصلاة والزكاة

محمد هادي بن محمد صالح المازندراني
(م ١١٢٠ ق)

المجلد الثالث

تحقيق

محمد جواد المحمودي - محمد حسين الدرايتي

مجموعة تراث المؤتمر الدولي الذي يذكر الشيخ ثقة الإسلام الكليني (٢١)

شرح فروع الكافي / ج ٣

محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني

تحقيق: محمّدجواد المحمودي ـ محمّد حسين الدرايتي

المساعد: علي الحميداوي

المقابلة المطبعية: مسلم مهدى زاده، السيّد مرتضى عيسى‌زاده

الإخراج الفني: محمّد كريم صالحي

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الثاني، ١٤٣١ ق / ١٣٨٩ ش

المطبعة: دارالحديث

الكمية: ١٠٠٠ دورة

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

E-mail: hadith@hadith.net

Internet:http://www.hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 391 - 2

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

تتمة كتاب الصلاة

باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقول عند ذلك

ذكر العلّامة في المنتهى[1] إجماع المسلمين على وجوب التكبير للإحرام في الصلاة، وعلى كونه ركناً من أركانها أيضاً، إلّا أنّه استثنى منهم الزهري والأوزاعي وسعيد بن المسيّب والحسن وقتادة والحكم، وحكى عنهم نفي ركنيّته، وأنّهم قالوا: لو أخلّ به المصلّي عامداً بطلت صلاته، ولو أخلّ به ناسياً أجزأته تكبيرة الركوع[2]. وحكى طاب ثراه عن بعض منهم القول باستحبابه وتحقّق الدخول في الصلاة بالنيّة، وهو محكي في الانتصار عن الزهري،[3] وهو ظاهر أخبار نادرة تجيء مع تأويلها في باب السهو في افتتاح الصلاة.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما سيأتي من صحيحتي زيد الشحّام ومحمّد بن مسلم، صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير، قال: «تكبيرة واحدة».[4]

وأراد المصنّف بالافتتاح تكبيرة الإحرام وما زاد عليها من التكبيرات المستحبّة، وهو الشائع في الأخبار وكلام الأصحاب، فقد أجمع الأصحاب على استحباب

---

١. منتهى المطلب، ص ٢٦٧ ط قديم.

٢. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٠٦؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٩٦، عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨.

٣. الانتصار، ص ٤٠. وانظر: عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨، و سائر المصادر المتقدّمة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٩.

افتتاحها بسبع تكبيرات، منها تكبيرة الإحرام،[١] وعدّه السيّد في الانتصار من متفرّدات الإماميّة.[٢]

ويدلّ عليه حسنة حريز عن زرارة،[٣] وحسنة الحلبي،[٤] وما رواه الصدوق، حيث قال في الفقيه: وإنّما جرت السنّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات؛ لما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم، وأنّه يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصفّ الناس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة، فكبّر الحسين عليه السلام، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله][٥] تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السلام حتّى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات، وكبّر الحسين عليه السلام، فجرت السنّة بذلك».[٦]

وقد روى هشام بن الحكم لذلك علّة أُخرى، وهي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السّماء قطع سبع حجب، فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة، فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة.[٧]

وذكر الفضل بن شاذان لذلك علّة أُخرى، وهي: أنّه إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً؛ لأنّ أصل الصلاة ركعتان، واستفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي

---

١. أُنظر: **المقنعة**، ص ١١١؛ **الخلاف**، ج ١، ص ٣١٥، المسألة ٦٥؛ **المبسوط**، ج ١، ص ١٠٤ و ١٣١؛ **النهاية**، ص ٧٣ و ١٢٠؛ **المهذّب البارع**، ج ١، ص ٩٢ و ٩٨؛ **الوسيلة**، ص ٩٤؛ **السرائر**، ج ١، ص ٢٣٧؛ **المختصر النافع**، ص ٣٣؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ١٥٤؛ **كشف الرموز**، ج ١، ص ١٦٤؛ **إرشاد الأذهان**، ج ١، ص ٢٥٦؛ **تبصرة المتعلّمين**، ص ٤٨؛ **تحرير الأحكام**، ج ١، ص ٢٣٩ و ٢٦١؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ١١٧، المسألة ٢١٢؛ **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٨٥ ـ ١٨٦؛ **نهاية الإحكام**، ج ١، ص ٤٥٨.

٢. **الانتصار**، ص ١٣٩.

٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٤. هو الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**.

٥. الإضافة من المصدر.

٦. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٢٢ ـ ٢٣، ح ٧٢٤١.

٧. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٩١٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٢٣، ح ٧٢٤٢.

السجدتين، فإذا كبّر الإنسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص.[١]

وما رواه الشيخ في التهذيب عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين عليه السلام فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير، ولم يحر، حتّى أكمل سبع تكبيرات، فأحار الحسين عليه السلام التكبير في السابعة»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فصارت سنّة».[٢]

وفي الصحيح عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ فقال: «تكبيرة تجزيك». قلت: فالسبع؟ قال: «ذلك الفضل».[٣]

واحتجّ عليه السيّد في الانتصار[٤] بإجماع الطائفة، وبأنّ وقت الافتتاح داخل في عموم الأحوال الّتي أمرنا فيها بالأذكار بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾،[٥] وهذا أكثر مراتب الفضل.

وقد ورد خمس وثلاث أيضاً.

روى الشيخ عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسّلاً[٦] إذا كنت وحدك».[٧]

وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة، قال: «ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح ٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢، ح ٧٢٤٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٧، ح ٢٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٧، ص ٧٢٣٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩، ح ٧٢٠٦.
٤. الانتصار، ص ١٣٩.
٥. الأحزاب (٣٣): ٤١.
٦. مترسّلاً يعني متأنياً متثبّتاً؛ يقال: ترسّل الرجل في كلامه و مشيه، إذا لم يعجل. الوافي، ج ٨، ص ٦٤٠.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٧.

﴿الْكَافِرُونَ﴾، وإذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً».[١]

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً و إن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجز عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة».[٢]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التكبيرة الواحدة في [إفتتاح] الصلاة تجزي، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كلّه».[٣]

وإطلاق الصلاة في الأخبار يقتضي استحبابها في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة.

وقد ورد في بعض الأخبار استحبابها في بعض المندوبات منطوقاً، وفي جميعها مفهوماً، فقد روي في الوافي عن كتاب فلاح السائل، عن التلعكبري، عن محمّد بن همّام، عن عبد الله بن علاء المذاري، عن ابن شمون، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين».[٤]

ويفهم من لفظ الإجزاء أنّها مستحبّة في سائر النوافل وهو ظاهر مذهب المفيد حيث قال في المقنعة:

> والسنّة في التوجّه بسبع تكبيرات في سبع صلوات: الأوّلة من كلّ فريضة، والأوّلة من نوافل الزوال، والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من الوتيرة، والأوّلة من نوافل الليل، والمفردة بعد الشفع، وهي الوتر، والأوّلة من ركعتي الإحرام للحجّ والعمرة، ثمّ هو فيما بعد هذه الصلوات مستحبّ وليس تأكيده كتأكيده في ما عددناه.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٣، ح ٧٢٧٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٤٠، وص ٣٤، ح ٧٢٧٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠، ح ٧٢٠٨.
٤. الوافي، ج ٨، ص ٦٣٨، ذيل ح ٦٧٦٤؛ فلاح السائل، ص ١٣٠؛ مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٤٣٢٩.
٥. المقنعة، ص ١١١.

وهو ظاهر السيّد في الانتصار،[١] ومحكي عن ظاهر جمله[٢] أيضاً، ومنقول عن ابن طاووس وعن ظاهر ابن الجنيد،[٣] بناء على أنّهم سنّوا استحبابها من غير تقييد.

وبه صرّح بن إدريس حيث قال: «يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة، وهي تكبيرة الإحرام، بينهن ثلاثة أدعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات».[٤]

وقيّده الأكثر بالمواضع السبعة الّتي عدّه المفيد فيها مؤكّداً.

وبه قال الشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦] صريحاً. وقال في الخلاف: «يستحبّ [عندنا استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات] في مواضع مخصوصة من النوافل».[٧]

وخصّها في الفقيه في النوافل بستّ بإسقاط الوتيرة من السبع نفلاً عن رسالة والده.[٨]

وعن السيّد مرتضى: أنّه قال في المسائل المحمّدية: «إنّما يستعمل في الفرض دون النوافل».[٩]

وبه قال الشيخ في التهذيب فإنّه بعد ما حكى عن عليّ بن بابويه ما نقلنا عنه قال: «ولم أجد به فيما عدا الفرائض خبراً مسنداً».[١٠]

وحكى ابن إدريس عن بعض اختصاصه بالفرائض اليوميّة.[١١]

ويستحبّ ثلاثة أدعية بين السبع، منها: دعاء التوجّه على ما دلّ عليه ما رواه المصنّف من حسنة الحلبي.[١٢]

---

١. الانتصار، ص ١٣٩، المسألة ٣٧.
٢. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣١).
٣. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٥.
٤. السرائر، ج ١، ص ٢٣٧.
٥. النهاية، ص ٦٩.
٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٤.
٧. الخلاف، ج ١، ص ٣١٥، المسألة ٦٥.
٨. لم أعثر عليه في الفقيه، وحكاه عنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ذيل ح ٣٤٩.
٩. رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٧٧.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ذيل ح ٣٤٩. وقوله: «فيما عدا الفرائض» غير موجود فيه.
١١. السرائر، ج ١، ص ٢٣٨.
١٢. هو الحديث السابع من هذا الباب.

وقد ورد في بعض الأخبار ولاؤها، رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام ـ أو قال: سمعته ـ استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء[١]. وهو أدون فضلاً.

وظاهر الخبرين المذكورين في قصّة الحسين عليه السلام[٢] أنّ الأوّل من السبع كانت تكبيرة الإحرام.

والمشهور تخيير المصلّي في ذلك وفي جعلها إحدى البواقي، وكأنّهم تمسّكوا في ذلك بما ذكر، وورود دعاء التوجّه بعد السبع في حسنة الحلبي زعماً منهم أنّه مختصّ بما بعد التحريمة. وقد صرّح جماعة بها، منهم الشهيد في اللمعة حيث قال ـ بعد ما ذكر السبع ـ: «ويتوجّه بعد التحريمة».[٣]

وقال الشهيد الثاني في الشرح: «أي يدعو بدعاء التوجّه، وهو: وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأرض إلى آخره بعد التحريمة، حيث ما فعلها».[٤] وكأنّه بذلك قال.

وفي الذكرى: «أنّ الأفضل جعلها الأخيرة».[٥]

وقال صاحب المدارك: «لا أعرف مأخذه».[٦]

واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب وجوب كلمة: (الله أكبر) بعينها في تكبيرة الإحرام، وعدم انعقاد الصلاة بتغييرها وبغيرها وإن أفاد معناها اختياراً.[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١١٢٥. و رواه الصدوق في الخصال، ص ٣٤٧، باب السبعة، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢١، ح ٧٢٣٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٢ ـ ٢٣، ح ٧٢٤١ و ٧٢٤٢.

٣. اللمعة الدمشقيّة، ص ٣١.

٤. شرح اللمعة، ج ١، ص ٦٣٠.

٥. الذكرى، ج ٣، ص ٢٦٢.

٦. مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٢٤.

٧. أنظر: الانتصار، ص ١٤٠؛ المبسوط للطوسي، ج ١، ص ١٠٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٢؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٥٢؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٤٥؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١١٢، المسألة ٢٠٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧١؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٤٥٣؛ الذكرى، ج ٣، ص ٢٥٦؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣١٩؛ مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٨.

ويدلّ عليه فعل النبيّ ﷺ، وقوله ﷺ إيّاه في مقام التعليم في حسنة حمّاد،[١] ونسبه العلّامة في المنتهى[٢] إلى أحمد،[٣] وهو محكي في الانتصار[٤] عن مالك.[٥]

ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد أنّه قال: «ينعقد بقوله: «الله الأكبر» وإن كان فعله مكروهاً».[٦]

وحكى في الانتصار عن الشافعي التخيير بينهما.[٧] وعن أبي حنيفة ومحمّد الانعقاد بكلّ لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم وبقول الله.[٨]

وعن أبي يوسف الانعقاد بألفاظ التكبير مطلقاً، وعدّ منها: الله الكبير.[٩]

وعن الزهري الانعقاد بالنيّة فقط،[١٠] ثمّ قال: «دليلنا على ما ذهبنا إليه: الإجماع،

---

١. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي. أمالي الصدوق، المجلس ٦٤، ح ١٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٩ ـ ٤٦١، ح ٧٠٧٧ و ٧٠٧٨.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٦٨، ط قديم.

٣. فتح العزيز، ج ١، ص ٢٦٧؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩٢؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨.

٤. الانتصار، ص ١٤٠.

٥. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٢؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٢٦٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩٢؛ المغني، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٥؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٣٣؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٩٦؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٣.

٦. الذكرى، ج ٣، ص ٢٥٦. و حكاه أيضاً المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٥٢؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١١٣.

٧. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٢٢؛ مختصر المزني، ص ١٤؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩١؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٣٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٣؛ المغني، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٠٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١.

٨. فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ المغني، ج ١، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠١؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٩٦.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٥ ـ ٣٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٣٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠٥؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٩٦.

١٠. عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٦٨؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٩٦؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢٩٠.

وأيضاً فإنّ الصلاة في الذمّة بيقين ولا يسقط إلّا بيقين مثله، ولا يقين في سقوطها عن الذمّة إلّا باللفظ الّذي اخترناه.»[١]

ويستحبّ أيضاً أن يقال بين الإقامة والتكبيرات السبع: يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحقّ محمّد وآل محمّد صلّ على محمّد وآل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي.

وإذا قال ذلك يقول الله: ملائكتي، اشهدوا أنّي قد غفرت له، وأرضيت عنه أهل تبعاته. على ما نقل عن ابن طاووس في كتاب فلاح السائل.[٢]

قوله في حسنة زرارة: (ترفع بذلك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كلّ ذلك). [ح ١/ ٤٩٧١]

ذلك: إشارة إلى الرفع المستفاد من الفعل، أي لا ترفعهما كثيراً كما هو في بعض النسخ.

وفي **المنتهى**: «يستحبّ رفع اليدين بالتكبير بلا خلاف بين أهل العلم في فرائض الصلوات ونوافلها».[٣]

وحكى طاب ثراه عن المازري أنّه ادّعى إجماع الأمّة عليه، لكنّه حكى عن داود وجوبه متمسّكاً بورود الأمر به، وتأسّياً بالنبيّ ﷺ.[٤]

وذهب السيّد في **الانتصار**[٥] إلى وجوبه في كلّ تكبيرات الصلوات محتجّاً بأنّ الإجماع وتيقّن براءة الذمّة، وبما روي عن النبيّ ﷺ أنّه رفع يديه في كلّ خفض ورفع وفي السجود،[٦] وعدّ ذلك من منفردات الإماميّة مستنداً بأنّ أبا حنيفة وأصحابه

---

١. **الانتصار**، ص ١٤٠.

٢. **فلاح السائل**، ص ١٥٥. و الدعاء مذكور في **مصباح المتهجّد**، ص ٣٠، ح ٣١.

٣. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٢٨٤. و مثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ١١٩، المسألة ٢١٣.

٤. أنظر: **المحلّى**، ج ٣، ص ٢٣٤؛ **عمدة القاري**، ج ٥، ص ٢٧١؛ **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٣٠٥؛ **الخلاف**، ج ١، ص ٣١٩، المسألة ٧٠؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٥١١؛ **نيل الأوطار**، ج ٢، ص ١٨٩.

٥. **الانتصار** ص ١٤٧ ـ ١٤٩، المسألة ٤٥.

٦. **مسند أحمد**، ج ١، ص ٩٣؛ و ج ٤، ص ٣١٧؛ **سنن الدارمي**، ج ١، ص ٢٨٥ و ٣١٤؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ١٧٠، ح ٧٣٠؛ و ص ١٧٣، ح ٧٤٤؛ **سنن الترمذي**، ج ١، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٣٠٣؛ **شرح معاني الآثار**، ج ١، ص ٢٢٢.

والثوري نفوه في غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوع ورفع الرأس منه،[١] ومالكاً نفاه مطلقاً،[٢] وقال: إنّهم ادّعوا نسخه والأخبار فيه متظافرة من الطريقين.

فمن طريق الأصحاب منها: ما رواه المصنّف في الباب، ومنها: ما سبق في بعض الأخبار، ومنها: ما سيأتي.

ومنها: ما رواه في الصحيح، عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.[٣]

وفي الصحيح عن صفوان بن مهران، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبّر للصلاة رفع يديه حتّى يكاد ويبلغ أُذنيه.[٤]

وعن ابن سنان ـ وطريقه إليه صحيح ـ قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام [يصلّي] يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.[٥]

وعن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «رفعك يديك في الصلاة زينها».[٦]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية.[٧]

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يرفع يديه كلّما

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥١٢؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٣؛ المحلّى، ج ٤، ص ٨٧؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٧٢؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٧٠، ذيل ح ١٠٨٣؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٠٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٣١٩.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٨؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩٣؛ المحلّى، ج ٤، ص ٨٧؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٧٢؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥١. وكان في الأصل: «حين يفتتح»، والمثبت من الأصل.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥ ـ ٦٦، ح ٢٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦، ح ٧٢٥٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦ ـ ٢٧، ح ٧٢٥٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٤٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٠١٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ٨٠١٠.

أهوى للركوع والسجود، قال: «هي العبودية».[١]

وعن سيف ين عميرة، عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام [يصلّي] افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّيه.[٢]

ومن طريق العامّة، منها: ما روي عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتّى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما رفع رأسه من الركوع.[٣] وهو حجّة الشافعي.[٤]

وعن وائل بن حجر،[٥] ومالك بن حويرث، عنه صلى الله عليه وآله: أنّه كان يرفع يديه إذا كبّر حتّى يحاذي أُذنيه.[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «رفع الأيدي من الاستكانة»، قلت: وما الاستكانة؟ قال: «ألا تقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[٧]».[٨]

وربّما احتجّ عليه بقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٩] بناءً على ما رواه الشيخ عن ابن سنان ـ وطريقه إليه صحيح ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك».[١٠]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٤٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٨٠١١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٥.
٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٨ و ١٨؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٠؛ صحيح مسلم، ج٢، ص ٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٤٦ وص ٣٠٧، ح ٦٥٢؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ١٧٢؛ المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٢٤٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٩٦، ح ١١٢٣.
٤. كتاب الأُمّ، ج ٧، ص ٢١١.
٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣.
٦. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥؛ الآحاد والمثاني، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٩٢٢؛ المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ مسند الشاميّين، ج ٤، ص ٤٨، ح ٢٦٩٧.
٧. المؤمنون (٢٣): ٧٦.
٨. كنز العمّال، ج ٢، ص ٥٥٧، ح ٤٧٢١ نقلاً عن ابن أبي حاتم و ابن حبّان و ابن مردويه؛ المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٥٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٧٦.
٩. الكوثر (١٠٨): ٢.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٣.

وفي مجمع البيان عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: «هو رفع يديك حذاء وجهك».[١]

وعن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾، فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة.[٢]

وعن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما النحر؟ فرفع يديه إلى صدره، فقال: «هكذا»، ثمّ رفعهما فوق ذلك فقال: «هكذا»، يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة.[٣]

وعن مقاتل بن حيّان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه السورة قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: ما هذه النحيرة الّتي أمرني بها ربّي؟ قال: ليست بنحيرة ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فإنّ لكلّ شيء زينة وأنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة».[٤]

وله تفسيرات أُخرى، ففي مجمع البيان:

أمره سبحانه بالشكر لهذه النعمة الجليلة [٥] [بأن قال: فصلّ صلاة العيد]؛ لأنّه عقّبها بالنحر، أي وانحر هديك وأُضحيتك. عن عطاء وعكرمة وقتادة.

وقال أنس بن مالك: كان النبيّ صلى الله عليه وآله ينحر قبل أن يصلّي، فأمره أن يصلّي، ثمّ ينحر. وقيل: معناه: فصلّ لربّك صلاة الغداة المفروضة بجمع، وانحر البدن بمنى؛ عن سعيد بن جبير ومجاهد.

وقال محمّد بن كعب: إنّ أُناساً كانوا يصلّون لغير الله فأمر الله تعالى نبيّه أن تكون صلاته ونحره للبدن تقرّباً إليه خالصاً له. وقيل: معناه: صلّ لربّك الصلاة المكتوبة، واستقبل

---

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٥.
٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٦.
٣. المصدر المتقدّم؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٤٦، ح ١٢٠.
٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠، ح ٧٢٦٣.
٥. في المصدر: «على هذه النعمة العظيمة».

القبلة بنحرك، وتقول العرب: منازلنا تتناصر، أي هذا ينحر هذا، يعني يستقبله، وأنشد.

أبا حكم ها أنت عمّ مجالد وسيّد أهل الأبطح المتناحر

أي ينحر بعضه بعضاً، وهذا قول الفرّاء.

وأمّا ما رووه عن عليّ عليه السلام أنّ معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة فممّا لا يصحّ عنه؛ لأنّ جميع عترته الطاهرة عليهم السلام قد رووه عنه بخلاف ذلك، وهو أنّ معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة.[١]

وقد ورد في بعض الأخبار ما دلّ ظاهراً على عدم استحبابه على غير الإمام، رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»، وحمله على نفي شدّة تأكّده على غيره.[٢]

واختلفوا في حدّ الرفع، فالمشهور بين الأصحاب أن غايته حيال الأُذنين، أعنى حذاء الخدّين على ما فسّر به في حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام.[٣]

ويدلّ على ذلك كثرة الأخبار المتقدّمة.

ويدلّ على عدم استحبابه ـ زائداً على ذلك ـ صريحاً ما رواه المصنّف من حسنتي زرارة،[٤] وموثّق سماعة عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أُذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك».[٥]

وهو اختيار أبي حنيفة.[٦]

---

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص٢٨٧، ح ١١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٦.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. ح ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٥، ح ٢٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٦٤٥٤.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٢٣٠، المسألة ٧٢؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٠٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٩؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٠.

وقال الصدوق: «يرفعهما إلى النحر لا يجاوز بهما إلى الأُذنين»،[١] وكأنّه تمسّك بالأخبار المُشار إليها في تفسير الآية الكريمة المذكورة.

وعن ابن أبي عقيل أنّه يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خدّيه لا يجاوز بهما أُذنيه.[٢] وحدّه الشافعي إلى المنكبين.[٣]

وأمّا كيفيّته فقد قال طاب ثراه: «عندنا أنّه يستقبل القبلة ببطن كفّيه ويبسطهما بسطاً مّا».

ويدلّ على الأوّل رواية منصور بن حازم المتقدّمة،[٤] وعلى الثاني ما رواه المصنّف من حسنة الحلبي.[٥]

وقال بعض العامّة: يرفعهما مبسوطتين بطونهما إلى السماء،[٦] وبعض آخر منهم: بطونهما إلى الأرض.[٧]

ثمّ قال: فإن قلت: ما معنى الرفع؟ قلت: في الفقيه: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن معناه فقال عليه السلام: «معناه، الله الأكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء، لا يُلمس بالأخماس، ولا يُدرك بالحواس».[٨]

وقد سمعت بعض المشايخ يقول: تفسير ذلك أنّ رفع اليدين كناية عن رفعة الله سبحانه بالنسبة إلى جميع ما عداه، فيكون واحداً ليس مثله شيء؛ إذ لو كان له شريك لم يكن رفيعاً بالنسبة إليه، وكذا يكون أحداً، أي غير متجزّ؛ إذ لو كان له جزء لاحتاج إليه ضرورة، فلا يكون رفيعاً بالنسبة إليه، بل كان الأمر بالعكس؛ لأنّ المحتاج إليه أرفع من

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٤، ذيل ح ٩١٦.
٢. حكاه عنه الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٢٥٩.
٣. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٢٦؛ مختصر المعاني، ص ١٤؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٢٦٩؛ وج ٤، ص ١٩٢؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٠٥؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٣٨ و ٤٢٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٢٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥١٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥١٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧، ح ٧٢٥٥.
٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.
٦. حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٢٤٧.
٧. قاله مالك، أنظر: المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٦٨.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨، ح ٧٢٥٩، وفيهما: «معناه الله أكبر الواحد...».

المحتاج، ويكون غير ملموس بالأخماس، وغير مُدرك بالحواسّ؛ لأنّ الملموس والمُدرَك لا محالة إمّا عرضان أو جوهران متجزّيان، فهما محتاجان إلى الموضوع والجزء، فلا يكون أرفع منهما.

وفي حكمته أقوال أُخر، فقيل: إشارة إلى الاستسلام كالأسير إذا غلب مدّ يديه. وقيل: إلى الاستهوال؛ لما دخل فيه. وقيل: إلى نبذ الدنيا وراءه والإقبال بكلّيّته إلى الصلاة ومناجاة ربّه عزّ وجلّ.[١]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(التكبير في صلاة الفرض الخمس خمس وتسعون تكبيرة).**[ح ٥/ ٤٩٧٥]

خمس منها واجبة، وهي تكبيرات الإحرام على ما سبق، والبواقي مستحبّة على المشهور؛ لأصالة البراءة، وعدم دليل صالح على وجوبها.

وعن ابن أبي عقيل وجوب تكبير الركوع والسجود[٢]؛ محتجّاً بورود الأمر بهما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر واركع»،[٣] وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجدت فكبّر».[٤]

وأُجيب بحمل الأمر فيهما على الندب؛ لما سبق ممّا دلّ على الندب ظاهراً، وأضاف سلّار إلى هذين التكبيرين تكبير القيام والقعود والتشهّدين،[٥] وقد سبق أنّ السيّد في الانتصار قال بوجوب تكبيرات الصلاة كلّها؛ محتجّاً بالإجماع، وتيقّن البراءة، وبالخبر النبويّ.[٦]

---

١. **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٤، ص ٩٦.

٢. حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٧٠؛ والشهيد في **الذكرى**، ج ٣، ص ٣٧٥.

٣. هذا هو الحديث الأوّل من باب الركوع من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ٨٠٠٨.

٤. الحديث الأوّل من باب السجود من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧٩، ح ٢٩٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٨١٢٤.

٥. **المراسم العلويّة**، ص ٦٩.

٦. **الانتصار**، ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

قوله في حسنة الحلبي: **(ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات)** إلخ. [ح ٧ / ٤٩٧٧]

كلمة «ثمّ» للترتيب الذكري، وهذا الترتيب والتكبيرات والأدعية هو المشهور.

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال ـ بعد ذكر هذا الترتيب ـ:

ويستحبّ أيضاً في الاستفتاح أن يُقال ـ بعد التكبيرات الثلاث الأُوَل ـ: اللّهمّ أنت الملك الحقّ، إلى آخره، ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: لبّيك، إلى آخره، ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: وجّهت وجهي للّذي فطرني ـ إلى قوله ـ وأنا من المسلمين، الحمد لله ربّ العالمين، ثمّ يقول: الله أكبر ـ سبعاً ـ، وسبحان الله ـ سبعاً ـ، ولا إله إلّا الله ـ سبعاً ـ من غير رفع يديه. قال: وقد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام، والحلبي وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. ومهما اختار من ذلك أجزأه، وهذا التكبير والتسبيح والتهليل لم ينقل في المشهور. انتهى.[1]

وفي القواعد: «والتوجّه بستّ تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بينها ثلاثة أدعية».[2]

و[به] قال المحقّق.[3]

ولبّيك في الأصل: ألبٌّ لَكَ إلبابين، أي أقيم لخدمتك إقامة بعد إقامة، بمعنى إقامة كثيرة متتالية، من ألّب بالمكان إذا أقام به، حذف الفعل وأُقيم المصدر مقامه، وردّ إلى الثلاثي، وأُضيف إلى المفعول فحذف اللّام، أو من لبّ بالمكان بمعنى ألبّ به، وهو أظهر لقلّة الإعلال.[4]

وسعديك أيضاً في الأصل أسعدك إسعادين، أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، بمعنى مساعدة كثيرة.[5]

وحنانيك أيضاً في الأصل تحنّن عليّ حناناً بعد حنان، بمعنى حناناً كثيراً، فعل بهما ما

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨.
٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢.
٣. المختصر النافع، ص ٣٣.
٤. أُنظر: شرح الرضي على الكافية، ج ١، ص ٣٣٠؛ رياض السالكين، ج ٣، ص ١٢٠؛ و ج ٧، ص ٣٥٨.
٥. شرح الكافية للرضي، ج ١، ص ٣٣٠.

فُعِل في لبّيك، والحنان كسحاب: الرّحمة، والرزق، والبركة، والوقار، ورقّة القلب.[١]

وسبحانك أيضاً في الأصل: أُسبّحك سبحاناً، أي أُنزّهك عمّا لا يليق بك،[٢] أُقيم المصدر مقام الفعل المحذوف وأُضيف إلى مفعوله، وهي من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال.

وتباركت، أي كثرت صفات جلالك وسمات جمالك، وتعاليت عن إدراك الأوهام والعقول وعن مشابهة ما سواك وعمّا يقول الظالمون فيك علوّاً كبيراً.

ومعنى كون الخير في يديه سبحانه والشرّ ليس إليه؛ أنّه يهيّج الدواعي إلى الخير في قلوب المطيعين ويهيّئ الأسباب الموجبة لسهولة صدوره عنهم، ويخلّي العاصين وأنفسهم وبعد هدايتهم ظاهراً وباطناً؛ لعدم استعدادهم كما ورد في الأخبار: «أنا أولى بحسناتك منك»،[٣] وهذا هو الواسطة بين الجبر والتفويض، وقيل: معناه: «لا يصعد إليك الشرّ، وإنّما يصعد إليك الطيّب والعمل الصالح».[٤]

قوله في حسنة حمّاد بن عيسى: **(لا تحسن أن تصلّي)**. [ح ٨/ ٤٩٧٨]

كأنّه ترك المستحبّات في الصلاة كما يشعر به نفي الإحسان، فإنّه الطمأنينة والاعتدال. وأكثر المستحبّات المستفادة من هذا الحديث مختصّة بالرجال؛ لمضمر زرارة، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛ لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطية بالأرض، فإذا

---

١. **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٢١٦ (حنن).

٢. **شرح أُصول الكافي** للمازندراني، ج ٣، ص ٢٠٣.

٣. **فقه الرضا**عليه السلام، ص ٣٥١؛ **قرب الإسناد**، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ح ١٢٥٧؛ و ص ٣٥٤، ح ١٢٦٧؛ **الكافي**، باب المشية و الإرادة، ح ٦؛ و باب الجبر و القدر، ح ٣؛ و باب الاستطاعة، ح ١٢؛ **التوحيد** للصدوق، ص ٣٣٨، الباب ٥٥، ح ٦، وص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ح ١٠؛ **عيون أخبار الرضا**عليه السلام، ج ١، ص ١٣١، ح ٤٦.

٤. **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٦، ص ٥٩.

كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً».[١]

وخبر ابن بكير، عن بعض أصحابنا، قال: «المرأة إذا سجدت تضممت، والرجل إذا سجد تفتّح».[٢]

ورواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها».[٣]

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة، قال: «تضمّ فخذيها».[٤]

وضعف هذه الأخبار منجبر بعمل الأصحاب.

ويؤيّده التستّر المطلوب في النساء.

وقال طاب ثراه:

قال المازري: هُنَيّته بضمّ الهاء وفتح النون وتشديد الياء: تصغير هَنَة، وأصله هنوة، فلمّا صغّرت قيل: هنيوة، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فانقلبت الواو ياءً، فاجتمع المثلان، فوجب الإدغام، ومن همز فقد أخطأ، وأمّا عند الطبري فصحيح. وقال عياض: الهمز رواية الجمهور. انتهى.[٥]

والترتيل: التأنّي وتبيين الحروف، مأخوذ من قولهم: ثَغر رتَل ومرتّل إذا كان

---

١. باب القيام و القعود من الكافي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥٠. و ورد الحديث في علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٥٥، الباب ٦٨، ح ١ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ح ٧٠٨٠.

٢. باب القيام و القعود من الكافي، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٨١٣٠.

٣. باب القيام و القعود من الكافي، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٤، ح ٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢، ح ٨١٢٩.

٤. باب القيام و العقود من الكافي، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٨٢٦٠.

٥. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٩٦.

مفلّجاً.[١] وتعدية سمع باللّام لتضمين معنى الإجابة.

وقال طاب ثراه: الأفضل أن يكبّر للسجود في حال القيام، وهذا الخبر صريح فيه. وما وقع في خبر المعلّى عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر»[٢] من باب الجواز.

باب قراءة القرآن

أجمع أهل العلم على وجوب القراءة في الصلاة واشتراطها بها، إلّا ما حكي في الخلاف عن الحسن بن صالح بن حيّ،[٣] وفي المنتهى عن الأصمّ أيضاً،[٤] وفي الذكرى عن ابن عليّة أيضاً من عدم اشتراطها بها، بل عدم وجوبها فيها.[٥]

وأجمعوا أيضاً على عدم كونها ركناً عدا ما حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا من غير أن يعيّن قائله.[٦]

ويدلّ على الأوّل ما رواه المصنّف في الباب، ومن طريق العامّة عن عبادة بن الصامت، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب».[٧]

---

١. تفسير القرطبي، ج ١، ص ٧١؛ النهاية لابن الأثير، ج ٢، ص ١٩٤ (رتل)؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٥٣؛ تفسير البيضاوي، ج ٥، ص ٤٠٥؛ الحبل المتين، ص ٢١٤.

٢. باب القيام و القعود من الكافي، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٨٢٤٦.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٧، المسألة ٨٠ و ٨١؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٠.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧١، ط قديم؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٠، و الأصم هو أبوبكر عبدالرحمن بن كيسان، فقيه معتزلي مفسّر، مات نحوسنة ٢٢٥. (الأعلام، ج ٣، ص ٢٣٢).

٥. الذكرى، ج ٣، ص ٢٩٩؛ فتح الباري، ج ٣، ص ٣٧، عن الأصم و إبراهيم بن عليه في ركعتي الفجر؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ٢٢٨ عنهما في ركعتي الفجر. و ابراهيم بن إسماعيل بن عليّة المتكلّم الجهمي له مؤلّفات في الفقه، توفّي بمصر سنة ٢١٨هـ.ق. (تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٥٢).

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٠٥.

٧. كتاب الأمّ، ج ١، ص ١٢٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ١١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣١٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٧؛ سنن أبي داود، ←

وربّما احتجّ عليه بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾،[١] وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٢] حيث دلّا على وجوبها عيناً، وليست واجبة في غير الصلاة فتكون واجبة فيها.

وأُجيب عنه بأنّ سياق الكريمتين يقتضي كون الأمر بها في الليل إمّا وجوباً كفائيّاً؛ لئلّا تندرس المعجزة، وللاطّلاع على دلائل التوحيد وغيره من أُصول الدين وفروعه، وإمّا استحباباً، فقيل: أقلّه في اللّيلة خمسون آية، وقيل: مئة، وقيل: مئتان، وقيل: ثلث القرآن، بل حمل بعض القراءة على صلاة الليل تسمية لها ببعض أجزائها حملاً للأمر على النّدب، وقيل: إنّها كانت واجبة ونسخ وجوبها بالفرائض اليوميّة.[٣]

وعلى الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه».[٤]

وفي الموثّق عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها. فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟». قلت: بلى. قال: «قد تمّت صلاتك إذا كنت ناسياً».[٥]

وغير ذلك من الأخبار الّتي تجيء في باب السهو في القراءة.

⇐ ج ١، ص ١٨٩، ح ٨٢٢؛ **سنن الترمذي**، ج ١، ص ١٥٦، ح ٢٤٧؛ و ص ١٩٤، ذيل ح ٣١٠؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ج ٢، ص ٣٨.

١. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

٢. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

٣. **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٤٧٥ و ٤٧٦ (قرأ).

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٦٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٥؛ و رواه الكليني في باب السهو في القراءة من **الكافي**، ح ١؛ و رواه الصدوق في **الفقيه**، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٥ عن زرارة، عن أحدهماعليهما السلام؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٤ و ٧٤١٥.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٠؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٦؛ و رواه الكليني في **الكافي**، باب السهو في القراءة، ح ٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٩٠، ح ٧٤٢٤، و في الجميع: «إذا كان نسياناً» بدل «إذا كنت ناسياً». نعم هذا موافق لنصّ الرواية في **الخلاف**، ج ١، ص ٣٣٥.

واحتجّ من قال بركنيّتها بقوله ﷺ: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها» فيما رواه المصنّف في آخر الباب في صحيحة محمّد بن مسلم،[١] وبما رويناه عن عبادة بن الصّامت.

وأجاب عنه في الذكرى بأنّ المراد منهما نفي الكمال،[٢] ولا يبعد حملها على من تركهما متعمّداً.

ثمّ إنّهم اختلفوا في القدر الواجب منها في الصلوات الواجبة في حال الاختيار، فالمشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف وكتابي الأخبار وجوب الحمد وسورة كاملة في الثنائيّة وفي الأوليين من الثلاثيّة والرباعيّة.[٣]

وبه قال في المبسوط أيضاً، إلّا أنّه قال: غير أنّه إن قرأ بعض سورة لا يحكم ببطلان الصلاة.[٤]

وحكي عن ابن الجنيد إجزاء بعض سورة،[٥] وإليه ميل العلّامة في المنتهى.[٦]

وفي الخلاف حكى عن بعض الأصحاب استحباب السورة.[٧]

وقد ذهب إليه في النهاية[٨] وبه قال المحقّق في المعتبر،[٩] وحكاه في المختلف[١٠] عن ابن الجنيد وسلّار،[١١] وهو منقول عن مالك[١٢] والثوري،[١٣] وإحدى الروايتين

---

١. هو الحديث ٢٨ من هذا الباب.

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣٥٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥، المسألة ٨٦؛ الاستبصار؛ ج ١، ص ٣١٤، باب أنّه لا يقرأ في الفريضة بأقلّ من سورة و لا بأكثر منها.

٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٧٥.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢؛ و منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٢ ط قديم، و المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٤.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٢.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٦، المسألة ٨٦.

٨. النهاية، ص ٧٥.

٩. المعتبر، ج ٢، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٢.

١١. المراسم العلوية، ص ٦٩.

١٢. الموطّأ، ج ١، ص ٦٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٦؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٨٨.

١٣. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٨٨.

عن أحمد[١] والشافعي وأكثر أصحابه،[٢] وعن بعض من أصحابه أنّه بدل السورة قدر آيها من القرآن[٣] و كأنّه أراد قدراً قصر سورة؛ وفاقاً لما حكى أبو بكر بن المنذر عن عثمان بن أبي العاص أنّه قال: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات بعدها. وهذا قدر أقصر سورة.[٤]

وفي رواية أُخرى عن أحمد إجزاء آية، مقدار آية واحدة عن الحمد والسورة معاً،[٥] وهو منقول عن أبي حنيفة في أحد القولين،[٦] وفي القول الآخر: أنّه يجزي مقدار ثلاث آيات من أيّ سورة.[٧]

ويدلّ على المشهور أكثر أخبار الباب، وهو ظاهر الأخبار الواردة في تفضيل السّور المقروءة بعد الحمد في الصلاة، وتأتي في محلّه.

وما رواه الجمهور عن أبي قتادة: أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأُولى ويقصّر في الثانية، وكذا في العصر والصبح، يطوّل في الأُولى منهما ويقصّر في الثانية.[٨] وأمر معاذاً فقال: «اقرأ بالشمس وضحاها، وسبّح اسم ربّك الأعلى، والليل إذا يغشى».[٩]

وفي المنتهى: قد تواتر عنه ﷺ أنّه صلّى بالسورة بعد الحمد وداوم عليها، وقد

---

١. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٨٨.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦، المسألة ٨٦.
٣. كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٣١؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٦٢.
٤. الخلاف، ح ١، ص ٣٣٦؛ المحلّى، ج ٣، ص ٢٤٣.
٥. المغني، ج ١، ص ٥٢٠؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١١.
٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٨، المسألة ٨١؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٢٧؛ المغني، ج ١، ص ٥٢٠.
٧. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢١٢؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٢٧.
٨. الحديث مع مغايرة في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٥؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٣١١؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٥، ح ٧٩٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٦٦؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح ١٠٥٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٨٣.
٩. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٨٣٦؛ و ص ٣١٥، ح ٩٨٦؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٧٣؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ٦، ص ٥١٣، ح ١١٦٦٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٩٣.

قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي».[١]

واحتجّ من قال من الأصحاب بإجزاء بعض السورة بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله ﷺ؛ أنّه سُئل عن السورة، أيصلّي الرجل بها في ركعتين من الفريضة؟ فقال: «نعم إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأُولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية».[٢]

وإسماعيل بن الفضل، قال: صلّى بنا أبو عبد الله ﷺ وأبو جعفر ﷺ فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر المائدة، فلمّا سلّم التفت إلينا فقال: «إنّما أردت أن أُعلّمكم».[٣]

وسعد بن سعد الأشعري في الصحيح عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: سألته عن رجل قرأ ركعة في الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: «يقرأ الحمد، ثمّ يقرأ ما بقي من السورة».[٤]

وحمل الشيخ الخبر الأوّل على التقيّة مستنداً بالخبر الثاني مدّعياً ظهوره فيها، وحمل الصحيحة على النافلة محتجّاً عليه بصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن تبعيض السورة، قال: «أكره، ولا بأس به في النافلة»[٥] على إرادة التحريم من الكراهة، وهو جمع جيّد.

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٢، ط قديم. والحديث في مسند الشافعي؛ ص ٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ و ج ٧، ص ٧٧؛ و ج ٨، ص ١٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ وج ٣، ص ١٢٠؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٠٧ و ٢٩٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ٥٤١؛ وج ٥، ص ١٩١ و٥٠٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ١٠٥٥ و ١٠٥٦؛ وص ٣٣٨، ح ١٢٩٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١١٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٦، ح ٧٣٠١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ح ١١٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥، ح ٧٢٩٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤، ح ٧٢٩٧.

وربّما احتجّ بصحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات».[١]

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين في الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: «إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس».[٢]

واحتجّ من قال باستحباب السورة بصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة».[٣]

وصحيحة عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».[٤]

وحملنا على حال الضرورة والمرض؛ إذ حينئذٍ يجوز الاكتفاء بالحمد، اتّفاقاً؛ لخبر الصيقل،[٥] وصحيحة عبد الله بن سنان،[٦] وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً».[٧]

وتمسّك من قال من العامّة بإجزاء غير الحمد من أيّ آي بالآيتين المذكورتين بتقريب ما ذكر، وبما رواه أبو داود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اخرج فناد في المدينة أنّه

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٢؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٧ ـ ٤٨، ح ٧٣٠٦.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧١ ـ ٧٢، ح ٢٦٣؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٧، ح ٧٣٠٤.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٨.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٥٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٦.

٥. هو الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**.

٦. هو الحديث التاسع من هذا الباب.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧١، ح ٢٦١؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٥، ح ١١٧٢ و ٧٢٨٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠، ح ٧٢٨٧.

لا صلاة إلّا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب [فمازاد]».[١]

وما نقلوه عن النبيّ ﷺ أنّه قال للأعرابي: «ثمّ اقرأ ما تيسّر لك من القرآن».[٢]

وبأنّ فاتحة الكتاب مساوية لآيات القرآن في الأحكام، فكذا في الصلاة.

والجواب عن الأوّل ما عرفت. وربّما أُجيب عنه باحتمال نزولهما قبل الفاتحة؛ لكونهما مكيّتين، وقد قيل في الفاتحة: إنّها مدنيّة.[٣]

وعن الخبرين بأنّهما من الأخبار الآحاد وغير قابلين؛ لما ثبت عند أهل العلم من قول النبيّ ﷺ: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».[٤]

على أنّ الثاني منهما معارض بما رواه الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أنّ النبيّ ﷺ قال للأعرابي: «ثمّ اقرأ بأُمّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ».[٥]

ودفع الثالث واضح.

وكلّ من أوجب السورة أوجب تأخيره عن الحمد كما هو ظاهر الحمد، بل من استحبّه أيضاً قال بذلك بمعنى الاشتراط.

وقالوا بوجوب إعادة القراءة على ما يحصل معه الترتيب إذا خالفه نسياناً وتذكّر في

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٨١٩؛ سنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٧، وما بين الحاصرتين منهما.
٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤ و ١٩٢؛ و ج ٧، ص ١٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٠٦٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٦، ح ٨٥٦، وص ١٩٧ ـ ١٩٨، ح ٨٦٠؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٧، ح ٣٠٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٩٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠ و ٣٧و ١٢٢و ١٢٦ و ١٣٤ و ٣٧٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٤٤٩، ح ٦٥٧٧، و ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ح ٦٦٢٢؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٣٥ و ٢٩٩.
٣. تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ٢٤؛ تفسير السمرقندي، ج ١، ص ٣٩؛ البيان لأبي عمرو الداني، ص ١٣٣؛ تفسير العبّاس، ص ٢.
٤. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٥ و ١٨٩؛ سبل السلام، ج ٢، ص ١٠٤؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٣١ و ٢٣٥؛ و ج ٤، ص ١٠٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٦٦ و ١٧٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ص ٦٣، ح ١٦٧؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٩٦؛ و ج ٢، ص ٢١٨؛ و ج ٣، ص ٨٢.
٥. مسند الشافعي، ص ٣٤ ـ ٣٥. ورواه أبو داود في سننه، ج ١، ص ١٩٧، ٨٥٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٧٤؛ وابن حبّان في صحيحه، ج ٥، ص ٨٨.

وقتها، وإذا خالفه عمداً فقطع الشهيد الثاني في المسالك ببطلان الصلاة،[١] وهو ظاهر الأكثر.[٢]

وفي الذكرى: فإن خالف عمداً أعاد، وإن كان ناسياً أعاد السورة بعد الحمد.[٣]

وكأنّه أراد بالإعادة في العمد إعادة الصلاة.

وأمّا الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الرباعية فالمشهور التخيير بين القراءة والتسبيح فيها، ويجيء القول فيه في بابه.

والمشهور وجوب قراءة الحمد في النافلة بمعنى اشتراطها بها، واستحباب السورة في نفسها.

ويظهر ذلك من بعض أخبار الباب.

وفي المدارك:

قال العلّامة في التذكرة: «لا يجب قراءة الفاتحة فيها؛ للأصل»،[٤] فإن أراد الوجوب المصطلح فحقّ؛ لأنّ الأصل إذا لم يكن واجباً لم يجب أجزاؤه، وإن أراد ما يعمّ الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع.[٥]

قوله في صحيحة معاوية بن عمّار: **(إذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)** إلخ. [ح ١ / ٤٩٧٩]

تدلّ على وجوب قراءة البسملة في الحمد وفي كلّ سورة في الصلاة كما هو مذهب الأصحاب.

ويدلّ أيضاً عليه خبر يحيى بن عمران الهمداني،[٦] وما سنرويه عن صفوان والكاهلي.

---

١. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٠٥.

٢. أنظر: قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٣؛ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥١؛ ذخيرة المعاد، ج ١، ص ٢٧٣؛ كشف اللثام، ج ٤، ص ٢٧؛ مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ١٤٦.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٣٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٣٧.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

وفي حديث المعراج ـ وقد سبق ـ: «فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّ وجلّ: الآن وصلت إليّ فسمّ باسمي، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل السورة ـ: إلى قوله ـ: فلمّا بلغ ﴿ولا الضّالّين﴾ قال النبيّ ﷺ: الحمد لله ربّ العالمين شكراً، فقال العزيز الجبّار: قطعت ذكري فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأُخرى، فقال له: اقرأ قل هو الله أحد».[1]

ويؤيّدها ما سيأتي من استحباب الجهر بالبسملة، وما رواه جمهور العامّة عن أبي هريرة: أنّه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته، ثمّ قرأ الحمد لله ربّ العالمين، ثمّ قال: والّذي نفسي بيده، إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.[2]

وعن ابن المنذر: أنّ رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم.[3]

وظاهر هذه الأخبار أنّ البسملة جزء من الحمد والسورة، وقد ورد التصريح به فيما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم، هي الفاتحة؟ قال: «نعم». قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: «نعم هي أفضلهنّ».[4]

وفي مجمع البيان عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ قال لي: يا محمّد، ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم، فافرد الامتنان عليّ بفاتحة الكتاب وجعلها بأزاء القرآن، وأنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش، وأنّ الله

---

١. علل الشرائع، ص ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٨، ح ٧٠٨٦.

٢. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٣٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٣٢؛ المنتقى من السنن، ص ٥٦، ح ١٨٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٥١ و ٣٤٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٥٥؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٥١٦.

٣. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥١٧؛ المعتبر، ج ٢، ص ١٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٣٧.

تعالى خصّ محمّداً وشرّفه بها ولم يشرك فيها أحداً من أنبيائه ما خلا سليمان عليه السلام، فإنّه أعطاه منها بسم الله الرحمن الرحيم، ألا تراه يحكي عن بلقيس حين قالت: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ * إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾،[1] ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمّد وآله، منقاداً لأمرها مؤمناً بظاهرها وباطنها، أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ حرف منها حسنة، كلّ واحدة منها أفضل له من الدنيا بما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرأها كان له بقدر ثلث ما للقارئ، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعروض له، فإنّه غنيمة لا يذهبنّ أوانه فتبقى في قلوبكم الحسرة».[2]

وفي موضع آخر منه وفي تفسير العياشي: روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾،[3] قال: «فاتحة الكتاب يثنى فيها القول». قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنّة فيها ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية الّتي يقول الله تعالى فيها: ﴿وَإِذَا ذَكَرۡتَ رَبَّكَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِ وَحۡدَهُۥ وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا﴾،[4] و﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ دعوى أهل الجنّة حين شكروا الله من الثواب، و﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قال جبرئيل: ما قالها مسلم إلّا صدّقه الله وأهل سمائه، و﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ إخلاص للعبادة و﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ أفضل ما طلبت العباد حوائجهم، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ صراط الأنبياء، وهم الّذين أنعم عليهم، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ اليهود، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ النصارى».[5]

ونقل طاب ثراه عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا قرأتم الحمد فأقرؤوا بسم الله

---

١. النمل (٢٧): ٢٩ ـ ٣٠.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٤٨ ـ ٤٩. و رواه الصدوق في أماليه، المجلس ٣٣، ح ٣؛ و عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٧٠، الباب ٢٨، ح ٦٠.

٣. الحجر (١٥): ٨٧.

٤. الإسراء (١٧): ٤٦.

٥. مجمع البيان، ج ١، ص ٧٢ ـ ٧١؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٢٢، ح ١٧.

الرحمن الرحيم، إنّها أُمّ الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها».[١]

وعنه أنّه ﷺ قال: «فاتحة الكتاب سبع آيات، أُولاهنّ بسم الله الرحمن الرحيم».[٢]

وعن أُمّ سلمة: أنّ النبيّ ﷺ قرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدّها آية، [و] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـلَمِينَ﴾ آيتين، إلى آخرها.[٣]

وعن ابن عبّاس أنّه قال: إنّ لكلّ شيء أساساً، وأساس القرآن فاتحة الكتاب، وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم.[٤]

وعنه أنّه قال: سرق الشيطان من الناس مئة وثلاث عشر آية حين ترك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور.[٥]

وهي جزء من الحمد ومن كلّ سورة عند الأصحاب عدا ابن الجنيد، فإنّه قال على ما حكى عنه في المدارك: إنّها جزء من الحمد دون باقي السور؛ محتجّاً بما سيجيء من الأخبار مع تأويلها.[٦]

واتّفق أرباب التفسير على أنّ السبع المثاني هي الفاتحة، وقالوا: سمّيت بذلك لأنّها سبع آيات،[٧] ويثنى في الصلاة أو في النزول حيث نزلت بمكّة وبالمدينة؛ لما عدوّها

---

١. **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٢؛ **الشرح كبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥١٩؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٢، ص ٤٥؛ **سنن الدارقطني**، ج ١، ص ٣١٠، وفيهما: «... إنّها امّ القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها».

٢. **تفسير الرازي**، ج ١، ص ١٩٦؛ **تفسير البيضاوي**، ج ١، ص ١٨. و نحوه في **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٢، ص ٤٥؛ **المعجم الأوسط**، ج ٥، ص ٢٠٨؛ **كنز العمّال**، ج ١، ص ٥٦٠، ح ٢٥١٩.

٣. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٢، ص ٤٤؛ **معرفة السنن و الآثار**، ج ١، ص ٥١٢؛ **صحيح ابن خزيمة**، ج ١، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٤. **مجمع البيان**، ج ١، ص ٤٧؛ **تفسير الثعلبي**، ج ١، ص ١٢٨؛ **تفسير القرطبي**، ج ١، ص ١١٣.

٥. **جامع المقاصد**، ج ٢، ص ٢٤٤؛ **روض الجنان**، ص ٢٦٥؛ **المستصفى** للغزالي، ص٨٣؛ **الإحكام** للآمدي، ج ١، ص١٦٣، و مع مغايرة في **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٢، ص ٥٠.

٦. **مدارك الأحكام**، ج ٣، ص ٣٤٠. و حكاه أيضاً عنه المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ١٨٠؛ و **الشهيد** في **الذكرى**، ج ٣، ص ٢٩٩.

٧. أنظر: **أسباب النزول** للواحدي، ص ١٢؛ **تفسير الواحدي**، ج ١، ص ٥٩٧؛ **تفسير الرازي**، ج ١٩، ص ٢٠٧؛ **تفسير** ←

سبعاً مع البسملة، وإن اختلفوا في أنّها آية مستقلّة أو جزء آية، فقال طاب ثراه:

هي عند أبي حنيفة آية مستقلّة في كلّ موضع وقعت، وليست جزءاً من سورة،[١] وعند الشافعي آية من الفاتحة.[٢]

وعنه أيضاً أنّها آية من كلّ سورة،[٣] وعنه أيضاً أنّه قال: لا أدري هل هي آية من الفاتحة؟ واختلف أصحابه في تأويل ذلك، وأنّه هل شكّ في أنّها آية أو بعض آية مع قطعه بأنّها منها.

وعنه أيضاً أنّها آية من القرآن حكماً لا نطقاً.

وعند مالك ليست آية ولا جزءاً منها ولا قرآناً أصلاً.[٤] انتهى.

ونقل عن أبي حنيفة أنّه احتجّ على ما ذهب إليه بأنّها لو كانت آية لتواترت.[٥]

وبما رواه أبو هريرة، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجّدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال

↔ القرطبي، ج ١٠، ص ٥٤؛ تفسير الجلالين، ص ٣٤٤؛ تفسير مقاتل بن سليمان، ج ١، ص ٢٧؛ تفسير العيّاشي، ج ١، ص ١٩، ح ٢؛ و ص ٢٢، ح ١٧؛ و ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٣٤؛ و ص ٢٥٠، ح ٣٧؛ و ص ٢٥١، ح ٤٠؛ تفسير القمّي، ج ١، ص ٣٧٧؛ التبيان، ج ٦، ص ٣٥٢؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٤٢ و ٤٧ و ٧١؛ وج ٦، ص ١٢٩؛ تفسير غريب القرآن للطريحي، ص ١٥، و يظهر من بعضها عدم الاتّفاق في ذلك.

١. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٤؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢١٨؛ عمدة القاري، ج ١٩، ص ٣٠٢؛ عون المعبود، ج ٢، ص ٣٤٥؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٣٢١؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٣٧.

٢. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٣ و ٣٣٤؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٤٧، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٥٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٥؛ المغني، ج ١، ص ٥٢٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥١٩؛ عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٨٤؛ عون المعبود، ج ٢، ص ٣٤٥؛ معرفة السنن و الآثار، ج ١، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠؛ الدراية، ج ١، ص ١٣١؛ الاستذكار، ج ١، ص ٤٣٨؛ التمهيد، ج ٢، ص ٢٣١.

٣. المجموع للنووي، ص ٣٣٤؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٤٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥؛ الجوهر النقي، ج ٢، ص ٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٢٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٢؛ تنقيح التحقيق، ج ١، ص ١٤٤.

٤. المجموع للنووي، ج ١، ص ٥٢٢؛ نيل الأوطار، ج٢، ص ٢١٨.

٥. أنظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٥.

الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل.[١]

ووجّهه لوجهين: أحدهما: أنّه لو كانت البسملة من سورة الحمد لعدّها مبتدئاً بها.

وثانيهما: إنّه حينئذٍ لم يتحقّق التنصيف؛ إذ يلزم أن يكون أربع آيات منها مختصّة به سبحانه، وآيتان منها مختصّتين بالعبد؛ لاشتراك آية منها، وهي قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، بخلاف ما لو لم نعتبرها منها، فإنّه يكون المختصّ به سبحانه ثلاثاً، والمختصّ بالعبد أيضاً ثلاثاً على أن يكون ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ آية مشتملة بناءً على ما ثبت من الإجماع على كون الحمد سبعاً، فمن عدّ البسملة آية منها جعل ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ...﴾ إلى آخر السورة آية واحدة، ومن لم يعدّها منها عدّها آيتين كما أشرنا إليه.

والجواب: عن شبهة التواتر: أنّه قد ثبت ذلك عندنا وعندكم، وعدم حصول العلم لكم بذلك، للشبهة العارضة لكم من ذلك الخبر وغيره.

وعن الخبر أمّا عن الوجه الأوّل فيجوز أن يكون البسملة أيضاً مذكورة فيه، وأسقطها من أسقطها على ما هو دأبهم فيما يخالف عقيدتهم.

ويؤيّده أنّه على ما رواه في **المنتهى** هكذا عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عنه عليه السلام قال: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرّحيم، فيذكرني عبدي»،[٢] وساق الحديث. على أنّه في بيان خصائص الحمد.

وهذا هو السرّ فيما ورد من طريقنا من نظير هذه الرواية في الحمد من غير ذكر البسملة، رواه الصدوق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلّا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً، وليكن محفوظاً مدروساً، فلا يضمحلّ ولا يجهل، وإنّما بدأ بالحمد دون سائر السور؛ لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من

---

١. **مسند أحمد**، ج ٢، ص ٢٨٥؛ **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٩؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ١٨٩، ح ٨٢١؛ **سنن النسائي**، ج ٢، ص ١٣٦؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٢، ص ٣٨.

٢. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٢٧١، ط قديم؛ **سنن الدارقطني**، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٧٦.

جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿اَلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الشكر، وشكر لما وفّق عبده من الخير. ﴿رَبِّ اَلْعَـٰلَمِينَ﴾ توحيد له وتمجيد وإقرار بأنّه هو الخالق المالك لا غيره. ﴿اَلرَّحْمَـٰنِ اَلرَّحِيمِ﴾ استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه. ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ﴾ إقرار له بالبعث والحساب والمجازات، وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة وتقرّب إلى الله تعالى وإخلاص بالعمل دون غيره. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم [الله] عليه ونصره. ﴿اَهْدِنَا اَلصِّرَٰطَ اَلْمُسْتَقِيمَ﴾ استرشاد لدينه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة لربّه عزّ وجلّ ولعظمته وكبريائه. ﴿صِرَٰطَ اَلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ توكيد في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدّم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم. ﴿غَيْرِ اَلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفّين به وبأمره ونهيه. ﴿وَلَا اَلضَّآلِّينَ﴾ اعتصام من أن يكون من الّذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعاً. فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الدنيا والآخرة ما لا يجمعه شيء من الأشياء».[1]

وأمّا عن الوجه الثاني فلأنّ التنصيف يجوز أن يكون بالنظر إلى الحروف؛ لتقارب حروف المختصَّيْنِ لو كانت البسملة جزءاً من الحمد، فحروف المختصّ الأوّل ناقصة عن حروف المختصّ الثاني بحرفين إن اعتبرناها كتابة، ويتعاكس إن اعتبرناها تلفّظاً، مع أنّ النصف في أمثال هذه المواضع في الأخبار بمعنى الشطر والجزء.

وأجاب العلّامة عنه في المنتهى بقوله:

قسمة الصلاة ليست قسمة للسورة، وأراد التساوي في قسمة الصلاة لا قسمة السورة. ويؤيّده اختصاص الله تعالى بثلاث آيات أوّلاً، ثمّ مشاركته مع العبد في الرابعة، وحينئذٍ لا يبقى التنصيف في السورة ثابتاً، فتأمّل.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٠، ح ٩٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٨، ح ٧٢٨٢.

ويتفرّع على ذلك الخلاف الخلاف في بطلان الصلاة بتركها عمداً، واعتبار نيّة البسملة بقصد الحمد والسورة، فلو قرأ لا عن قصد أو بقصد سورة، ثمّ أراد قراءة غير تلك السورة لابدّ من إعادتها عندنا،[1] وعند غيرنا لا، واستثنى الأصحاب من صورة الإعادة ما لو اعتاد قراءة سورة خاصّة في الصلوات.[2]

قال طاب ثراه:

وأمّا العامّة فقد اختلف من يجعلها آية في أنّه هل يقرأها في الصلاة؟ فالمشهور عند الفرقة الثانية أنّه يقرأها في النفل دون الفرض، وقيل: يقرأها ولا يتركها بحال.

وقال بعض أفاضلهم: المتحصّل في قراءتها في الفرض من المذاهب أربعة: الكراهة، والاستحباب، والجواز، والوجوب، انتهى.

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً، فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «لا يضرّه، ولا بأس به».

وفي الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: «نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك».[3]

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، وبسند آخر عن محمّد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: «نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً». قالا: أفيقرأها مع السورة

---

١. أُنظر: **تحرير الأحكام**، ج ١، ص ٢٤٩؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ١٥٠؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٢٧٥؛ **نهاية الإحكام**، ج ١، ص ٤٧٩؛ **جامع المقاصد**، ج ٢، ص ٢٨١؛ **روض الجنان**، ص ٢٧٠؛ **الحدائق الناضرة**، ج ٨، ص ٢٢٢؛ **مفتاح الكرامة**، ج ٧، ص ٢٧٦؛ **بحار الأنوار**، ج ٨٢، ص ١٨.

٢. راجع: **مفتاح الكرامة**، ج ٧، ص ٢٨٠.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٠؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٥٠.

الأُخرى؟ فقال: «لا».[١]

وفي الموثّق عن مسمع، قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثمّ قرأ السورة الّتي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرّحيم، ثمّ قرأ سورة أُخرى.[٢]

وبها احتجّ ابن الجنيد على ما حكينا عنه.[٣]

وعلى المشهور حملت الأُولى والثالثة على عدم الجهر بها أو النسيان، والثانية على النافلة، لجواز تبعيض السورة فيها، والرابعة إنّه عليه السلام كان يقرأها ولم يسمع مسمع.

وأُجيب أيضاً بأنّها إنّما تدلّ على جواز تركها في السورة، وهو لا يستلزم عدم جزئيّتها منها، وأنّ ابتناءه على عدم وجوب قراءة سورة كاملة كما هو مذهب بعض الأصحاب.

والأظهر حمل كلّها على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة.

قوله: (عن يحيى بن أبي عمران). [ح ٢/ ٤٩٨٠]

غير مذكور، والظاهر يحيى بن عمران كما في نسخ التهذيب[٤] وكتب الرجال،[٥] و هو مجهول الحال.

وقوله: (مرّتين) [ح ٢/ ٤٩٨٠] متعلّق بالكتب، يعني أنّه عليه السلام كتب: «يعيدها يعيدها» رغماً لأنف العبّاسي، والضمائر عائد إلى الصلاة وظاهره وجوب إعادتها في الوقت وخارجه.

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٦٨ ـ ٦٩، ح ٢٤٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٤٩.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١١٥٤؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١١٥٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٦٢، ح ٧٣٥١.

٣. حكاه عنه المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ١٧٤؛ والعلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٤٢، فإنّهما حكيا عنه عدم وجوب قراءة السورة بعد الحمد.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٦٩، ح ٢٥٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٤١.

٥. راجع: **معجم رجال الحديث**، ج ٢١، ص ٢٨ ـ ٣٠، الرقم ١٣٧٢ و ١٣٧٣.

قوله في خبر فرات بن أحنف: (**أوّل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرّحيم**، [... وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم] **سترتك**). [ح ٣/ ٤٩٨١]

على صيغة المتكلّم فالمنزل هو مجموع ما في الخبر، والغرض من ذكره في الباب بيان فضيلة البسملة لا كونها جزءاً من السور أو القرآن.

ويحتمل أن يكون على صيغة المؤنّث من الماضي، فيحتمل حينئذٍ أن يكون المنزل هو بسم الله الرحمن الرّحيم فقط، فيدلّ على جزئيتها من القرآن.

وفي بعض النسخ: «أوّل كلّ كتاب»،[1] وهو يؤيّد الثاني.

قوله في صحيحة أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم: (**إلّا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين**). [ح ٤/ ٤٩٨٢]

ظاهره وجوب قراءتهما في صلاة الجمعة كما نقل عن السيّد المرتضى.[2]

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في القراءة شيء موقّت إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين».[3]

وحسنة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمّداً فلا صلاة له».[4]

وحسنة عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفرٍ أو حضرٍ».[5]

---

١. الموجود في المطبوع من **الكافي** و **الوسائل** هكذا.

٢. حكاه عنه المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ١٨٤، و الشهيد في **الذكرى**، ج ٣، ص ٣٣٨.

٣. رواه الكليني في باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات، ح ١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٠.

٤. هذا هو الحديث الرابع من باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٤١٤ ح ١٥٨٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٥٤، ح ٧٦٠٢.

٥. هذا هو الحديث السابع من باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٧، ح ٢١؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٤١٤ ـ ٤١٥، ح ١٥٨٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٧٦١٨.

وخبر عبد الملك الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له».[١]

وحُملت تلك الأخبار على تأكّد الاستحباب، ونفي الجمعة على نفي كمالها، وإعادتها على الاستحباب ظهراً؛ لعموم صحيحة صفوان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة».[٢]

وخصوص صحيحة عليّ بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال: «لا بأس بذلك».[٣]

ويؤيّدهما موثّقة سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين»[٤].[٥]

وقد ورد التصريح باستحبابهما في خبر حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك».[٦]

والمشهور استحباب قراءتهما في ظهري يوم الجمعة أيضاً؛ لهذا الخبر، ولحسنة عمر بن يزيد المتقدّمة، فإنّ صلاة الجمعة في السفر لا يكون إلّا ظهراً ركعتين بغير خطبة ولا جماعة واجبة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٦٠٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٨، ح ٧٣٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١١.

٤. الكافي، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٩ ـ ١٢٠، ح ٧٤٩٨.

٥. في هامش الأصل: «وجه التأييد أنه عليه السلام شارك الجمعة مع الفجر والعشاء في الأمر بقراءة الجمعة، وفي الصلاتين قراءتها مستحبّة اتفاقاً ففي الجمعة أيضاً كذلك. منه طاب ثراه».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٩، ح ٧٤٩٩.

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم»، وقال: «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة».[١]

وما سيأتي في خبر رجاء: أنّ الرضا عليه السلام كان يقرأ في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين،[٢] بل ظاهر حسنة عمر بن يزيد المشار إليها الوجوب في ظهرها، ووجوبهما فيه وفي العصر ذلك اليوم، وهو منسوب في الشرائع إلى بعض الأصحاب من غير أن يعيّن قائله.[٣]

وقال صاحب المدارك:

القائل بذلك في الظهر ابن بابويه في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر.[٤] وهذه عبارته: واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورةَ الجمعة وسبّح، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة، فإن قرأت نصف السورة، فتمّم السورة، واجعلها ركعتين نافلة، وسلّم فيهما، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين، [ولا بأس أن تصلّي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين] إلّا أنّ الفضل في أن تصلّيهما بالجمعة والمنافقين.[٥] انتهى.[٦]

وإنّما حملت تلك الأخبار الواردة في الظهر على الاستحباب؛ لرواية عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: «اقرأ فيها بقل

---

١. الكافي، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٧٦٢٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨، ح ٩٩٢؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٩٥، الباب ٤٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٧، ح ٧٤٩٦.

٣. شرائع الأحكام، ج ١، ص ٦٥.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٣.

٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٦٦. والإضافة من المصدر.

٦. المقنع، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

هو الله أحد».[١]

و بما ذكر يظهر ما في قول صاحب المدارك حيث قال:

والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة خاصّة[...] وأمّا الاستحباب في صلاة الظهر فلم أقف على رواية تدلّ بمنطوقها عليه. نعم، روى عمر بن يزيد ـ وذكر الخبر ثمّ قال ـ: قال الشيخ في التهذيب: المراد بهذا الخبر الترغيب،[٢] واستدلّ على ذلك برواية عليّ بن يقطين، وذكر الخبر.[٣]

هذا والمستفاد من مرفوعة حريز وربعي المتقدّمة استحباب قراءة المنافقين في ثانية العشاء، وهو منقول عن ابن أبي عقيل،[٤] وكذا في ثانية الفجر.[٥]

والمشهور استحباب سبّح اسم ربّك الأعلى في العشاء، والتوحيد في الفجر،[٦] وهو أفضل لصحيحة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد».[٧]

وخبر البزنطي، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد».[٨]

وروى الصدوق في كتاب العيون عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه يقول: بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام وأمرني أن آخذ به على طريق البصرة والأهواز

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٧، ح ٧٦١٢، وفي الجميع: «ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأ فيهما».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ذيل ح ٢٣.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٦٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٧.

٦. الكافي للحلبي، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٣؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٥٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٨ ـ ١١٩، ح ٧٤٩٨.

٨. قرب الإسناد، ص ٣٦٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٧٦١٠، وفيهما: «تقرأ» بدل «يقرأ».

[وفارس]، ولا آخذ به على طريق قم، وأمرني أن أحفظه بنفسي في الليل[١] والنهار حتّى أقدم به عليه، فكنت معه من المدينة إلى مرو، فوالله، ما رأيت رجلاً أتقى لله عزّ وجلّ منه، ولا أكثر ذكراً لله عزّ وجلّ في جميع أوقاته منه، ولا أشدّ خوفاً لله تعالى منه، [و] كان إذا أصبح صلّى الغداة، ثمّ إذا[٢] سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده، ويكبّره ويهلّله، ويصلّي على النبيّ ﷺ حتّى تطلع الشمس، ثمّ يسجد[٣] سجدة يبقى فيها حتّى يتعالى النهار، ثمّ أقبل على الناس يحدّثهم ويعظهم إلى قرب الزوال، ثمّ جدّد وضوءه وعاد إلى مصلّاه، فإذا زالت الشمس قام فصلّى ستّ ركعات، قرأ في الركعة الأُولى الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الأربع في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كلّ ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين، ثمّ يقيم ثمّ يصلّي الظهر، فإذا سلّم سبّح الله وحمده وكبّره وهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرّة: «شكراً لله»، فإذا رفع رأسه قام فصلّى ستّ ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن، ثمّ يصلّي ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلّم قام يصلّي العصر، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة يقول فيها مائة مرّة: «حمداً لله».

فإذا غابت الشمس توضّأ وصلّى المغرب ثلاثاً بأذانٍ وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ يسجد سجدة الشكر، ثمّ يرفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم ويصلّي أربع ركعات بتسليمتين، ويقنت في كلّ ركعتين[٤] في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان

---

١. في المصدر: «بالليل».

٢. في المصدر: «وإذا» بدل «ثمّ إذا».

٣. في الأصل: «سجد» والتصويب من المصدر.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «كلّ ركعة».

يقرأ في الأُولى من هذه الأربع: الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد، ويجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثمّ يفطر، ثمّ يبيت حتّى يمضي من الليل قريب من الثلث، ثمّ يقوم فيصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يذكر الله عزّ وجلّ ويسبّحه ويحمده ويكبّره ويهلّله ما شاءَ الله، ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثمّ يأوي إلى فراشه.

فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار، فاستاك، ثمّ توضّأ، ثمّ قام إلى صلاة الليل، فيصلّي ثمان ركعات، يسلّم في كلّ ركعتين، يقرأ في الأُوْلتين منها في كلّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة، ثمّ يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات، يسلّم في كلّ ركعتين، وفي كلّ ركعتين يقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل، ثمّ يقوم فيصلّي الركعتين الباقيين، يقرأ في الأُولى الحمد مرّة وسورة الملك، وفي الثانية الحمد وهل أتى على الإنسان، ثمّ يقوم فيصلّي ركعتي الشفع يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد ثلاث مرّات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلّم قام فصلّى ركعة الوتر يتوجّه فيها، ويقرأ فيها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات، وقل أعوذ بربّ الفلق مرّة، وقل أعوذ بربّ الناس مرّة واحدة، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القرَاءة، ويقول في قنوته: «اللّهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، إنّه لا يذلّ من واليت، ولا يعزّ من عاديت، تباركت وتعاليت». ثمّ يقول: «أستغفر الله وأسأله التوبة» سبعين مرّة.

فإذا سلّم جلس في التعقيب ما شاء الله، فإذا قرب الفجر قام فصلّى ركعتي الفجر يقرأ في الأُولى الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، فإذا طلع الفجر أذّن وأقام وصلّى الغداة ركعتين، فإذا سلّم جلس في التعقيب حتّى تطلع

الشمس، ثمّ سجد سجدة الشكر حتّى يتعالى النهار.

وكانت قراءته في جميع المفروضات في الأُولى الحمد وإنّا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، إلّا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة، فإنّه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة العشاء ليلة الجمعة في الأُولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى، وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس في الأُولى الحمد وهل أتى على الإنسان، وفي الثانية الحمد وهل أتيك حديث الغاشية.

وكان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر، ويخفي القراءة في الظهر والعصر.

وكان يسبّح في الأُخراوين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاث مرّات، وكان قنوته في جميع صلواته: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ [الأجلّ] الأكرم». وكان إذا أقام في بلدة عشرة أيّام صائماً لا يفطر، فإذا جنّ الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار.

وكان في الطريق يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفرٍ ولا حضرٍ.

وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً.

وكان يقول بعد كلّ صلاة يقصّرها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة، ويقول: «إنّ هذا تمام الصلاة».

وما رأيته[1] صلّى الضحى في سفرٍ ولا حضرٍ، وكان لا يصوم في السفر شيئاً.

وكان ﷺ يبدأ في دعائه بالصلاة على محمّد وآله ويكثر من ذلك في الصلاة وغيرها.

وكان يكثر بالليل في فراشه [من] تلاوة القرآن، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة أو النار بكى وسأل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار.

---

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «رأيت».

وكان عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرّحيم في جميع صلاته بالليل والنهار.

وكان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرّاً: «الله أحد»، فإذا فرغ منها قال: «كذلك الله ربّنا» ثلاثاً.

وكان إذا قرأ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1] قال في نفسه سرّا: «كذلك يا أيّها الكافرون»، فإذا فرغ منها قال: «ربّي الله وديني الإسلام» ثلاثاً.

وكان إذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

وكان عليه السلام إذا قرأ لا أقسم بيوم القيامة قال عند الفراغ منها: «سبحانك اللّهمّ بلى».

وكان عليه السلام يقرأ في سورة الجمعة: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ﴾ لِلَّذِينَ اتّقوا ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.[2]

وكان إذا فرغ من الفاتحة قال: «الحمد لله ربّ العالمين»، وإذا قرأ سبّح اسم ربّك الأعلى قال سرّاً: «سبحان ربّي الأعلى»، وإذ قرأ يا أيّها الّذين آمنوا قال: «لبّيك اللّهم لبّيك» سرّاً.

وكان عليه السلام لا ينزل بلداً إلّا قصده الناس يستفتونه في معالم دينهم، فيجيبهم ويحدّثهم الكثير عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلمّا وردت به على المأمون سألني عن حاله في طريقه، فأخبرته بما شاهدته منه في ليله ونهاره وظعنه وإقامته، فقال لي: يا ابن [أبي] الضحّاك، هو خير أهل الأرض وأعلمهم وأعبدهم، فلا تخبر أحداً بما شاهدت منه؛ لئلّا يظهر فضله إلّا على لساني، وبالله أستعين على ما أنوي من الرفع منه والإشادة به.[3]

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي

---

١. في المصدر: «وكان إذا قرأ الجحد».

٢. الجمعة (٦٢): ١١.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ١٩٤ ـ ١٩٧، الباب ٤٤، ح ٥، وما بين المعقوفات منه.

عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقّت؟ قال: «لا، إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين». قلت له: فأيّ السور تقرأ في الصلوات؟ قال: «أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، فأمّا الظهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربّك الأعلى، والشمس وضحيها ونحوهما،[1] وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر ونحوهما، وأمّا الغداة فعمّ يتساءلون، وهل أتيك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر».[2]

وعن أبان عن عيسى[3] بن عبد الله القمّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بعمّ يتساءلون وهل أتيك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يصلّي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت. وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ممّا يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب».[4]

وعن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوّذتين في المكتوبة.[5]

وعن صابر مولى بسام، قال: أمّنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوّذتين.[6]

وعن أبي جعفر محمّد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله».[7]

وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أُصلّي بقل هو الله أحد؟ فقال: «نعم، قد صلّى

---

١. في الأصل: «نحوها»، وكذا التالي، والمثبت موافق للمصدر.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥، ح ٣٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٦٠٤.
٣. في هامش الأصل: «وهو ممدوح. منه».
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٦ ـ ١١٧، ح ٧٤٩٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٩٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٧. ورواه الكليني في الكافي، باب قراءة القرآن، ح ٢٦، بزيادة «هما من القرآن» في آخره؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٨٩.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨١، ح ٧٤٠٢.

رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد، لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتمّ منها».[١]

وفي الصحيح عن صفوان، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة».[٢]

وقال طاب ثراه: «قد وقع في بعض روايات العامّة أنّه ﷺ افتتح في صلاة الفجر بسورة المؤمنين،[٣] وفي بعضها من ستّين آية إلى مئة،[٤] وقال بعضهم هي أطول من الظهر». انتهى.[٥]

و[السور] الطوال في الفجر مطلوب إذا لم يخف فوات الوقت، فعن عامر بن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «من قرأ شيئاً من (ال حَم) في صلاة الفجر فاته الوقت».[٦] وفي بعض النسخ: «الحواميم» بدل «آل حم».

قال الجوهري:

الحَم سور في القرآن. قال ابن مسعود: الحَم ديباج القرآن. قال الفرّاء: إنّما هو كقولك آل فلان وآل فلان، كأنّه نسب السورة كلّها إلى حم. قال الكميت:

وجدنا لكم في آل حم آية تأوّلها منّا تقي ومعرب

وأمّا قول العامّة: «الحواميم» فليس من كلام العرب. وقال أبو عبيدة: الحواميم سور في القرآن على غير القياس، وأنشد: وبالحواميم الّتي قد سبّعت.

قال: والأولى أن يجمع بذوات حم.[٧]

ونسخة الخبر حجّة عليهم إلّا أن يريدوا بالشاذّ النادر الفصيح كما قالوا في أبى يأبى.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٩، ح ٧٣٠٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٨، ح ٧٣٠٨.
٣. مسند الشافعي، ص ١٥٥ ـ ١٥٦؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤١١؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ١١٩٢.
٤. سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٩، ذيل ح ٣٠٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٠٥؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٠١.
٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٠١ و ١٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٦٦؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٣٧، ح ١٠٥٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١١، ح ٨٤٧٨.
٧. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٠٧ (حمم).

وعن محسن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقرأ في صلاة الزوال [١] في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾ إلى آخرها،[٢] وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾،[٣] وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾،[٤] وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾،[٥] وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾، إلى آخرها.[٦] فإذا فرغت قلت: اللّهم مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب، سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير بالله من النّار، سبع مرّات».[٧]

قوله في حسنة جميل: **(ولا تقل آمين)**.[ح ٥/ ٤٩٨٣]

قال طاب ثراه:

فيه دلالة على تحريم التأمين بعد الحمد، ويؤكّده رواية الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أقول (آمين) إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ قال: «لا».[٨]

---

١. في هامش الأصل: «أي في نوافله».
٢. البقرة (٢): ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
٣. آل عمران (٣): ١٩٠ ـ ١٩٤.
٤. الأعراف (٧): ٥٤ ـ ٥٦.
٥. الأنعام (٦): ١٠٠ ـ ١٠٣.
٦. الحشر (٥٩): ٢١ ـ ٢٤.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٣ ـ ٧٤، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٣، ح ٧٣٥٣.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٤ ـ ٧٥، ح ٢٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٤.

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت: أقول (آمين) إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؟ قال: «هم اليهود والنصارى»، ولم يُجِبْ في هذا.[1] فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السّائل إلى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالّين دلالة واضحة على انتهى.

ويؤيّدها صحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «ما أحسنها»[2] وأخفضَ الصوت بها، بناءً على ما هو الظاهر من كون «ما» نافية و«أحسنها» على صيغة المتكلّم من المضارع، وكون «اخفض» على صيغة الماضي من كلام جميل، وفاعله ضمير أبي عبد الله عليه السلام، وإنّما أخفض عليه السلام صوته بكلمته «ما أحسنها» خوفاً من سماع بعض الحاضرين ممّا عدا جميل إيّاها تقيّةً منه، وهو مشهور بين الأصحاب مطلقاً، إماماً كان المصلّي أو مأموماً أو منفرداً، بل نسبه العلّامة في المنتهى إلى علمائنا[3] مؤذِناً بإجماعهم.

وقد صرّح الشيخ في الاستبصار[4] والسيّد المرتضى في الانتصار[5] بذلك الإجماع، ونقل عن ابن الجنيد جوازه؛ محتجّاً بصحيحة جميل بناءً على قراءة «ما أحسنها» بصيغة التعجّب، و«اخفض» على صيغة الأمر على أن يكون من كلامه عليه السلام.[6]

وفيه ما عرفت من الظاهر، ولو سلّم هذا الاحتمال فالأولى حملها على التقيّة كما فعله غيره ممّن فهم هذا المعنى منها.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٧، ح ٧٣٦٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٨، ح ١١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٦٨، ح ٧٣٦٦.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨١، ط قديم.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ذيل ح ١١٨٧.

٥. الانتصار، ص ١٤٤.

٦. حكاه عنه الشهيد في الذكرى، ج ٣، ص ٢٨٧ و ٣٤٩؛ والدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٧٤، الدرس ٤٠.

وهذا القول منقول عن المحقّق الأردبيلي،[١] وإليه ميل المحقّق في المعتبر[٢] على ما نُقل عنه،[٣] واحتمله صاحب المدارك مستنداً بكثرة استعمال النهي في الكراهة، خصوصاً مع مقابلته بأمر الندب.[٤]

ولعلّ العلّة في مرجوحيّته لزوم التشبّه باليهود والنصارى كما يومي إليه صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة.

وأشعر بذلك كلام المفيد في المقنعة، قال: «ولا يقل بعد فراغه من الحمد: آمين كقول اليهود وإخوانهم والنصّاب»،[٥] ولا ينافي كونها دعاء؛ لأنّها اسم فعل بمعنى اللّهم استجب[٦] طلباً لاستجابة ما اشتملت الفاتحة عليه من الدعاء.

وعلى القول الأوّل هل تبطل الصلاة بها أم لا؟ الظاهر العدم؛ لأنّ النهي إنّما تعلّق بأمرٍ خارج عن العبادة.

وصرّح الأكثر بالإبطال، بل ادّعى في الانتصار إجماع الأصحاب عليه، واحتجّ عليه فيه.[٧]

وفي المنتهى[٨] والخلاف[٩] بالخبرين، وبقول النبيّ ﷺ: «إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين»[١٠] مدّعين أنّها من كلامهم؛ لأنّها ليس بقرآن ولا دعاء، وإنّما هي اسم للدعاء.

---

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ٢٣٥.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٦.
٣. حكاه عنه في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٧٤، الدرس ٤٠، والمدارك، ج ٣، ص ٣٧٢.
٤. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٧٤.
٥. المقنعة، ص ١٠٥، وفيه: «وإخوانهم النصّاب».
٦. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «اسم فعل اللّهم بمعنى استجب».
٧. الانتصار، ص ١٤٤.
٨. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨١.
٩. الخلاف، ج ١، ص ٣٣٤.
١٠. مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٧ و ٤٤٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٦٠؛ المصنّف، ج ٢، ص ٣٢١، الباب ٢٦٨ من كتاب الصلاة، ح ٣؛ الآحاد والمثاني، ج ٣، ص ٨٢، ح ١٣٩٨؛ المعجم الكبير، ج ١٩، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

وأُورد عليه بأنّ الخبرين إنّما يدلّان على التحريم لا إبطال[١] الصلاة، والتحريم لا يستلزم الإبطال، لما ذكر، وبأنّ الوجه الثاني مبنيّ على كون أسماء الأفعال موضوعاً للفظ الأفعال لا لمعناها على ما ادّعاه بعض. والأكثر صرّحوا بأنّها موضوعة لمعناها، ولو سلّم ذلك فلا تخرج عن كونها دعاء.

وعن ابن زهرة أنّه احتجّ عليه بأنّه فعل كثير خارج عن الصلاة، وبأنّها إنّما يكون على دعاء تقدّمها، والقاري لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة، فلا معنى لها حينئذٍ، وإذا انتفى جوازها عند عدم قصد الدعاء انتفى عند قصد القراءة والدعاء جميعاً؛ لأنّ أحداً لم يفرّق بينهما.[٢] وهو كماترى.

وحكى في المنتهى استحبابها للإمام والمأموم، عن ابن عمر وابن الزبير وعطا والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، وعن مالك أنّها لاتسنّ للإمام،[٣] محتجّين بما رواه أبو هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنّ الملائكة تقول: آمين [وإنّ الإمام يقول: آمين،] فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه».[٤]

وعن أبي هريرة: إذا أمّن الإمام فأمّنوا.[٥]

وعن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين»

---

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «لإبطال».

٢. الغنية، ص ٨١ ـ ٨٢.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٧٣؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ١، ص ٥٢٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٢٨.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٤؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٤٤؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٩٩٩؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٢، ص ٩٧، ح ٢٦٤٥؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٨٩؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ١٠٦ ـ ١٠٧، ح ١٨٠٤، و ما بين الحاصرتين من المصادر.

٥. مسند الشافعي، ص ٣٧ و ٢١٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٠؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٢، ح ٩٣٦؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٥٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٤٤؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٠٠٠؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٥٥ و ٥٧؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٨٦؛ وج ٣، ص ٣٧.

ورفع بها صوته.[١]

وأجاب عن الحديثين الأوّلين بالمنع من صحّة سندهما مستنداً بأنّ أبا هريرة اتّفق له مع عمر بن الخطاب واقعة شهد فيها عليه بالله أنّه عدوّ الله وعدوّ المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار، ألزمه بها بعد ولايته البحرين،[٢] ونقل عن أبي حنيفة أنّه لم يعمل بروايته.

وعن الثالث أنّ مالكاً أنكر الرواية، فلو كانت حقّة لما خفيت[٣] عنه.[٤]

قوله في موثّق ابن بكير عن زرارة: **(إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس)**. [ح ٤٩٨٨/١٠]

ظاهره جواز القران بين السورتين في الفريضة، ويؤكّده خبر عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة. قال: «لا بأس».[٥]

ويؤيّدهما أصالة الجواز.

وبه قال الشيخ في الاستبصار،[٦] وعدّه المحقّق في الشرائع أشبه،[٧] ورجّحه جماعة من المتأخّرين منهم صاحب المدارك.[٨]

وذهب جماعة منهم السيّد المرتضى،[٩] والشيخ في النهاية،[١٠] والعلّامة في القواعد

---

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٢٩؛ المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٢١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٢، ح ٩٣٢.
٢. اُنظر: المعتبر، ج ٢، ص ١٨٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٦٣؛ الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣، ص ٣٣٥، ترجمة أبي هريرة؛ الفائق، ج ١، ص ٩١، باب الباء مع الراء؛ معجم البلدان، ج ١، ص ٣٤٨ (البحرين)؛ فتوح البلدان، ج ١، ص ١٠٠.
٣. هذا هو الظاهر، و في الأصل: «لما خفت»، و في المصدر: «لما خفي».
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨١، ط قديم.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٢، ح ٧٣٢٠.
٦. الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ذيل ح ١١٨١.
٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٥.
٨. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.
٩. جوابات المسائل الموصليّات (رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٢٠).
١٠. النهاية، ص ٧٥ ـ ٧٦.

إلى تحريمه؛[١] لخبر سيف بن عميرة عن منصور بن حازم،[٢] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن رجل يقرأ السورتين في ركعة، قال: «لا، لكلّ سورة ركعة».[٣]

وخبر عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم». قلت: أليس يقال لكلّ سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: «ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فليس به بأس».[٤]

وموثّقة ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة، فقال: «إنّ لكلّ سورة حقّاً، فاعطها حقّها من الركوع والسجود». وقلت: فيقطع السورة؟ فقال: «لا بأس [به]».[٥]

وهؤلاء حملوا الكراهة في خبر الكتاب على التحريم؛ لشيوع استعمالها فيه في الأخبار، وهو حسن لكن يأبى عنه نفي البأس في خبر عليّ بن يقطين،[٦] فالجمع بالكراهة أظهر.

وتوقّف العلّامة فيه في **المنتهى**.[٧]

والظاهر تحقّق القران بقراءة ما زاد على سورة ولو آية؛ لعموم قوله عليه السلام: «ولا بأكثر» في خبر منصور بن حازم.[٨]

ثمّ القائلون بالتحريم اختلفوا في بطلان الصلاة به، فصرّح به الشيخ في **النهاية**،[٩]

---

١. **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٢٧٢.
٢. هو الحديث ٢١ من هذا الباب من الكافي.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٦٩ ـ ٧٠، ح ٢٥٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٢.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧٠، ح ٢٥٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٦، ح ١١٧٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٥١، ح ٧٣١٦.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧٣، ح ٢٦٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٥٠، ح ٧٣١٤.
٦. **تقدّم آنفاً**.
٧. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٢٧٦ ط قديم.
٨. هو الحديث ٢١ من هذا الباب من الكافي.
٩. **النهاية**، ص ٧٥ ـ ٧٦.

والعلّامة في القواعد[١]؛ بناءً على دلالة النهي في العبادات على الفساد، ولكونه فعلاً كثيراً خارجاً عن الصلاة.

وأورد على الأوّل بأنّ النهي إنّما توجّه إلى أمرٍ خارج عن الصلاة؛ لأنّ القراءة الواجبة فيها قد تمّت بالسورة الأولى. وعن الثاني بمنع كونه فعلاً كثيراً، لا سيّما في السور القصار وآية قصيرة.

أقول: على أنّ الفعل الكثير إنّما يبطل الصلاة لو لم يكن دعاءً ولا قرآناً، وكذلك جاز في القنوت وغيره من أحوال الصلاة قراءة الآيات المشتملة على الدعاء و[غير] الدعاء وإن كانا كثيرين ولم يكونا مبطلين، فلِمَ لا يجوز أن يكون حال القراءة أيضاً غير مبطل وإن كان حراماً؟!

وظاهر الشيخ في المبسوط عدم البطلان بذلك مع تحريمه حيث قال: «قراءة سورة [كاملة] بعد الحمد واجبة، غير أنّه إن قرأ بعض سورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلاة»[٢].

واستثني من ذلك القران بين الضّحى وألم نشرح، وبين الفيل والإيلاف، محتجّين بصحيحة زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر، فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة.[٣]

وخبر المفضّل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلّا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف».[٤]

وما روى في مجمع البيان عن العيّاشي بإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلّا الضحى وألم نشرح، وألم

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ح ١١٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٤، ح ٧٣٢٦.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ١٨٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٤٩، ولم ينسب فيهما المفضّل إلى أبيه.

تركيف ولإيلاف قريش».[١]

واستنبط جماعة من الفحول من هذه الأخبار اتّحاد كلّ اثنتين من تينك السورتين، فقد قال الصدوق في الفقيه:

موسّع عليك أيّ سورة [قرأت] في فرائضك إلّا أربع سور، وهي: سورة الضحى وألم نشرح؛ لأنّهما جميعاً سورة واحدة، ولإيلاف وألم تركيف؛ لأنّهما جميعاً سورة واحدة.[٢]

وقال الشيخ في الاستبصار: «لأنّ هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمّدﷺ، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً، ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرّحيم».[٣]

وحكاه العلّامة في المنتهى[٤] عن شيخنا المفيد[٥] والسيّد المرتضي.[٦]

وقد بالغ الشيخ في الاستبصار حيث قال: «لا تعاد البسملة في الثانية»،[٧] وهو محكي عن تبيانه[٨] أيضاً.

والأظهر إعادتها ـ ولو قيل بالاتّحاد ـ لإثباتها في المصاحف، وليس في هذه الأخبار تصريح بسقوطها ولا ظهور.

نعم، روى في مجمع البيان عن أُبي بن كعب أنّه لم يفصل بين الأخيرتين بالبسملة في مصحفه،[٩] وفعله ليس بحجّة، بل لا يبعد القول بوجوب هذا القران، فإنّ تلك الأخبار إنّما دلّت[١٠] على الجواز؛ لأنّه قد تقرّر في محلّه أنّ الأمر الوارد بعد النهي إنّما دلّ على

---

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩ تفسير سورة قريش؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٥، ح ٧٣٣٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٦، ذيل ح ٩٢١.
٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٧، ذيل ح ١١٨٢.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٦ ط قديم.
٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٨٧.
٦. الانتصار، ص ١٤٦، المسألة ٤٣.
٧. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، وعبارته هكذا: «ولايفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم».
٨. التبيان، ج ١٠، ص ٣٧١، تفسير سورة الانشراح.
٩. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩، تفسير سورة قريش.
١٠. في النسخ: «دلّا».

الجواز والإباحة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١] بعد النهي عن الاصطياد في حال الإحرام، وإليه أشار العلّامة في المنتهى حيث قال: «وهاتان الروايتان ـ مشيراً إلى الأوّلتين من تلك الأخبار ـ غير دالّتين على مطلوبهم؛ إذ أقصى ما يدلّان عليه الجواز، أمّا الوجوب فلا».[٢]

ويؤيّده إطلاق مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام، قال: صلّى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأُولى والضحى، وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك.

رواها الشيخ في التهذيب وحملها على النافلة،[٣] وليس ذلك أولى من حمل تلك على الجواز.

وأبعد من ذلك الاحتجاج بها على الاتّحاد.

نعم، روى في مجمع البيان عن أبي العبّاس، عن أحدهما عليه السلام قال: «ألم تر كيف فعل ربّك ولإيلاف سورة [واحدة]».[٤]

وهو مع ندرته وعدم دلالته على الوحدة في الأوّلتين لا يقبل المعارضة لإثبات كلّ منها في المصاحف بترجمة وبسملة، بل الاستثناء في تلك الأخبار أيضاً يقتضي التعدّد.

قوله في خبر أبي هارون المكفوف: **(أنّ الحمد سبع آيات)** إلخ.[ح ٤٩٩٢/١٤]

قال طاب ثراه:

لم يختلف العامّة والخاصّة في أنّ الحمد سبع آيات، وإنّما اختلفوا في أنّ البسملة هل هي آية منها أم لا؟ فمن جعلها آية منها جعل ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية واحدة، ومن لم يجعلها آية مستقلّة جعل ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية وما بعدها آية.[٥]

وأمّا أنّ قل هو الله أحد ثلاث آيات فلا ينطبق على قول أصلاً؛ لأنّ من جعل البسملة

---

١. المائدة (٥): ٢.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٦ ط قديم.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، ح ٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٤ ـ ٥٥، ح ٧٣٢٨.

٤. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٤٩، في تفسير سورة قريش؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٥، ح ٧٣٣١.

٥. أنظر: مجمع البيان، ج ١، ص ٥٠؛ التبيان، ج ١، ص ٢٥؛ جامع البيان، ج ١، ص ٧٤.

آية من كلّ سورة يعدّها خمس آيات، والباقون أربعاً، لكنّ الخبر ضعيف لا يعتمد عليه.

قوله في موثّقة عمّار: **(قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن)** إلخ. [ح ١٨/ ٤٩٩٦]

قال طاب ثراه:

فيها دلالة على أنّ القرآن لا يقرأ في الركوع والسجود، لأنّ المراد بقوله: «ولكن إذا سجد فليقرأه»[١] أنّه إذا فرغ من السجود فليقرأه.

ويؤيّده ما رواه مسلم عن ابن عبّاس أنّه قال ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً، أمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».[٢]

وقال بعض العامّة أجاز القراءة فيهما بعض السلف، وكرهها الجمهور.

وقيل في توجيه الكراهة: إنّ الركوع والسجود حالتا ذلّ، فخصّا بالذكر، فكره أن يجمع بين كلام الخالق وكلام المخلوق في موضع واحد، فيكونا سواء.[٣]

قوله في خبر سماعة: **(سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَاتَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَاتُخَافِتْ بِهَا﴾[٤] قال: المخافة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً).** [ح ٢١/ ٤٩٩٩]

وفي مجمع البيان أيضاً في تفسير هذه الآية عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الجهر بها رفع الصوت شديداً، والمخافة ما لم تسمع أُذنيك، واقرأ قراءة وسطاً ما بين ذلك».[٥]

وفي خصوص الإخفات حسنة عمر بن أُذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ،[٦] وصحيحة الحلبي.[٧]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦؛ وص ٢٩٧، ح ١١٩٥؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٩٣، ح ٧٤٣١.

٢. **صحيح المسلم**، ج ٢، ص ٤٨. وقوله: «فقمن» بمعنى جدير.

٣. أنظر: **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤١٤ و ٤٣٣؛ **بداية المجتهد**، ج ١، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٤، ص ١٩٧.

٤. الإسراء (١٧): ١١٠.

٥. **مجمع البيان**، ج ٦، ص ٣٠٤.

٦. هو الحديث السادس من هذا الباب.

٧. هو الحديث ١٥ من هذا الباب.

واعلم أنّ ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الجهر والإخفات في المواضع المعهودة، وهو منقول في المنتهى[١] عن ابن الجنيد، والسيّد المرتضى في المصباح،[٢] واشتهر ذلك بين العامّة، بل أجمع عليه فقهاؤهم.

ودلّ أيضاً عليه صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل».[٣]

وهو ظاهر ما رواه الشيخ من حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل، فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقنت في الفجر، وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة».[٤]

ويؤيّده الأصل، ومرسلة ابن فضّال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار».[٥]

وإطلاق صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في صلاته، ويحرّك لسانه في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً».[٦]

ويعارضها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، فقال: «أيّ ذلك فقد نقض صلاته وعليه

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٧.
٢. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٥، ح ٧٤١١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١١٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ١١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧٣٣٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٤، ح ١١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٧٧، ح ٧٣٩٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧ و٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٧ - ٩٨، ح ٧٤٤٣؛ و ص ١٢٨، ح ٧٥٢٤.

الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه قد تمّت صلاته».[١]

ويؤيّدها ظاهر ما سيأتي في صحيحة صفوان، «فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرّحيم وأخفى ما سوى ذلك».[٢]

وما رواه الصدوق في العلل عن محمّد بن حمزة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة تجهر في صلاة الفجر والمغرب وصلاة العشاء الآخرة وسائر الصلوات مثل الظّهر والعصر لا يجهر فيها؟ ولأيّ علّة صار التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أفضل من القرآن؟[٣] قال «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرضها الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة، فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه، وأمر الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة؛ ليبيّن لهم فضله،[٤] ثمّ افترض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة؛ لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ افترض عليه المغرب، ثمّ أضاف إليه الملائكة، فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر افترض الله عزّ وجلّ عليه الفجر، وأمره بالإجهار؛ ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها».

فقلت: لأيّ شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: «لأنّه لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، فلذلك العلّة صار التسبيح أفضل من القراءة».[٥]

ورواه أيضاً في الفقيه، قال: وسأل محمّد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأيّ عـلّة

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٦، ح ٧٤١٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٣٦؛ و ص ١٣٤، ح ٧٥٤٣.

٣. في المصدر: «القراءة» بدل «القرآن».

٤. المثبت من المصدر، و في الأصل: «... بالقراءة لهم ليبيّن فضله».

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، الباب ١٢، ح ١.

تجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ إلى آخر الخبر بعينه.[١]

والظاهر أن محمّد بن حمزة في نسخة العلل من تصحيف النسّاخ، فإنّ نسخ الفقيه أضبط.

وفي المنتهى[٢] محمّد بن حمران، وهو أظهر.[٣]

ونقل مثله عن الفضل عن الرضاﷺ.[٤]

وفي خبر رجاء بن أبي الضحّاك المتقدّم: وكان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظهر والعصر.[٥]

وفي خبر محمّد بن قيس الّذي نرويه في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما في حكاية فعل أمير المؤمنينﷺ السرّ في الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر.[٦]

وروى الشيخ في باب كيفيّة الصلاة من أبواب زيادات كتاب الصلاة في الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسنﷺ عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة، قال: «لا بأس»، وعن تبعيض السورة، قال: «أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة»، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يُقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».[٧]

والمشهور بين الأصحاب وجوبهما؛ عملاً بالأخبار الأخيرة، بل ادّعى في الخلاف

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٣، ح ٧٤٠٧.
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٧٠ ط قديم.
٣. أنظر: رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٨١، الرقم ٤٠٥٩؛ إيضاح الاشتباه، ص ٢٦٨، الرقم ٥٧٦؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٦٢، الرقم ١٢١.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٧.
٥. عيون أخبار الرضاﷺ، ج ٢، ص ١٩٤ ـ ١٩٧، الباب ٤٤، ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٥، ح ٧٤١٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٧.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١١٩٢.

عليه الإجماع،[١] ونسبه في المنتهى إلى ابن أبي ليلى.[٢]

وحمل الشيخ صحيحة عليّ بن جعفر الأوّلة على التقيّة،[٣] وصحيحته الثانية على قراءة من يصلّي خلف من لا يقتدى به،[٤] ومرسلة ابن فضّال على النافلة،[٥] وجوّز في الذكرى حمل السنّة فيها على ما ثبت وجوبه بالسنّة.[٦]

واحتجّ الشهيد على الوجوب بفعل النبيّ ﷺ ووجوب التأسّي به.[٧] وأُجيب عنه بأنّ التأسّي فيما لا يعلم وجهه إنّما يكون مستحبّاً لا واجباً كما مرّ مراراً.[٨]

وإذ قد تقرّر تقديم ما يوافق ظاهر الآيات من الأخبار المتعارضة وإن وافق مذهب العامّة على ما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة،[٩] يظهر رجحان القول الأوّل بحمل الأخيرة على الاستحباب، ورجّحه صاحب المدارك،[١٠] وربّما تكلّف في تأويل الآية بما يوافق المشهور؛ اعتماداً على ما حكاه الطبرسي[١١] في مجمع البيان عن أبي مسلم: أنّ معناها لا تجهر بصلاتك كلّها ولا تخافت بها كلّها، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً﴾ بأن تجهر بصلاة الليل والغداة، وتخافت بالظهرين[١٢]. وهو كما ترى.

وربّما تعسّف في تأويلها بما أخرجها عن محلّ النزاع، فقيل: معناها لا تجهر

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢، المسألة ١٣٠.
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٧ط قديم.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣، ح ١١٦٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٦.
٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣١٣ ـ ٣١٤، ح ١١٦٥؛ فإنّه جعل عنوان الباب «باب الجهر في النوافل بالنهار».
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٢٠، المسألة الثانية عشرة من مسائل القراءة.
٧. المصدر المتقدّم.
٨. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٧.
٩. كتاب فضل العلم من الكافي، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٨، ح ٥١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٠٦، ح ٣٣٣٣٤.
١٠. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٨.
١١. كان بالأصل: «الطبري»، فصوّبناه.
١٢. مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٠٤. وحكاه الزمخشري في الكشّاف، ج ٢، ص ٤٧٠.

بإشاعة صلاتك عند من يؤذيك، ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك. ونقلوه عن الحسن.[١]

وفي مجمع البيان:

روي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلّى فجهر في صلاته، فاستمع له المشركون، فشتموه وآذوه، فأمره سبحانه بترك الجهر، وكان ذلك بمكّة في أوّل الأمر، وبه قال سعيد بن جبير. وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.[٢]

وقال طاب ثراه: وقال بعض العامّة: المراد بها القرآن مطلقاً؛ محتجّاً بما في صدر الآية من قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾.[٣]

وقال بعضهم: المراد بها الدعاء، واحتجّ له بقوله سبحانه قبل ذلك: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، إلّا أنّها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾.[٤]

وقال بعضهم: المراد بها الصلاة نفسها، والمراد: لا تحسنها في العلانية رياءً، ولا تسئها في السرّ. أو المعنى لا تسئها جهراً ولا تتركها سرّاً.[٥]

واتّفقت العامّة على عدم وجوبهما سوى ما حكيناه عن ابن أبي ليلى.[٦]

وحكى في المنتهى عن أكثرهم استحباب الجهر في غير الظهرين على الإمام، ونفوه في المأموم معلّلين باستحباب الإنصات له. وأمّا المنفرد فعن الشافعي أنّه يستحبّ عليه؛ لأنّه غير مأمور بالإنصات، وعن أحمد عدمه معلّلاً بأنّه غير مأمور بإسماع غيره.[٧]

---

١. مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٠٤.
٢. مجمع البيان، ج ٦، ص ٣٠٤.
٣. الإسراء (١٧): ١٠٦.
٤. الأعراف (٧): ١١٠.
٥. أنظر: التبيان، ج ٦، ص ٥٣٤؛ زبدة البيان، ص ١٢٩ـ١٣٠.
٦. حكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٧ ط قديم. وانظر: المغني لعبد الله بن قدامة، ج ١، ص ٦٨٣.
٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٧. وانظر: المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٩٠، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٦؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ١٧٠؛ حاشية ردّ المختار، ج ١، ص ٥٠٥.

وإطلاق كلام الأكثر يقتضي اطّراد الحكم في القضاء، وبه صرّح العلّامة في المنتهى مدّعياً إجماعنا عليه حيث قال: «حكم القضاء حكم الأداء في الجهر والإخفات بلا خلاف عندنا، سواء كان القضاء مفعولاً في ليل أو نهار».[١]

واحتجّ عليه بقوله ﷺ: «من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته».[٢]

وفيه ما تقدّمت الإشارة إليه من أنّ الظاهر المتبادر منه التشبيه في خصوص القصر والإتمام لا من كلّ وجه.

ويؤيّده إطلاق أخبار القضاء، وأصالة عدم الوجوب.

واعلم أنّ المشهور بين الفريقين من الأصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات في الحمد والسورة، صرّح بذلك الشيخ في النهاية[٣] والخلاف[٤] والمبسوط،[٥] وبه قال الشهيد، وفي الذكرى[٦] حكاه عن جمل السيّد المرتضى،[٧] وعدّ ذلك من شعار الشيعة، وخصّه ابن إدريس بالركعتين الأوّلتين من الظهرين[٨] وابن الجنيد بالإمام،[٩] والتخصيص من غير مخصّص يعتدّ به؛ لما ستعرف من إطلاق الأخبار.

ونقل في المختلف[١٠] عن أبي الصلاح وجوبه في أوّلتي الظهرين في الحمد والسورة،[١١] وعن ابن البرّاج وجوبه في غيرهما أيضاً،[١٢] وهو ظاهر الصدوق.[١٣]

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٧.
٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٥٤، ح ١٤٣. وتجد ما بمعناه في الكافي، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر...، ح ٧.
٣. النهاية، ص ٧٦.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٣١، المسألة ٨٣.
٥. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ١٠٥.
٦. الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٢.
٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٢).
٨. السرائر، ج ١، ص ٢١٨.
٩. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٥، وقال: أفتى بذلك في كتاب الأحمدي.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥٥.
١١. الكافي في الفقه، ص ١١٧.
١٢. المهذّب، ج ١، ص ٩٢.
١٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨.

واحتجّ على القول المشهور بخبر صفوان،[١] وروى الشيخ في الصحيح عنه، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرّحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرّحيم وأخفى ما سوى ذلك.[٢]

ويؤيّدهما عموم خبر حنّان بن سدير، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوّذ بإجهار، ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرّحيم.[٣]

وما رواه الشيخ مرسلاً عن أبي حمزة، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «يا ثمالي، إنّ الصلاة إذا أُقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام،[٤] فيقول: هل ذكر ربّه؟ فإن قال: نعم ذهب، وإن قال: لا ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتّى يفرغوا».[٥] قال: فقلت: جُعلت فداك، أليس يقرأون القرآن؟ قال: «بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن».[٦]

ويدلّ أيضاً عليه ما سبق في خبر رجاء من قوله: وكان عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن في جميع صلواته بالّليل والنهار.[٧]

وما رواه الشيخ في المصباح عن أبي محمّد العسكري عليه السلام أنّه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم باليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرّحيم».[٨]

---

١. هو الحديث ٢٠ من هذا الباب من **الكافي**.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٦؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١١٥٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٥٧، ح ٧٣٣٦.

٣. في هامش الأصل: «في باب كيفيّة من أبواب الزيادات من **التهذيب** [ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١١٥٨]، منه»؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٧٥، ح ٧٣٨٦، و ص ١٣٤، ح ٧٥٤٥.

٤. في هامش الأصل: «يعني الشيطان الّذي هو موكّل على الإمام، منه».

٥. في المصدر: «ينصرفوا» بدل «يفرغوا».

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١١٦٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٧٥، ح ٧٣٨٧.

٧. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، ج ٢، ص ١٩٤ ـ ١٩٧، الباب ٤٤، ح ٥.

٨. **مصباح المتهجّد**، ص ٧٨٨؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٥٢، ح ١٢٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ١٩٦٤٣.

ولمّا كانت أكثر هذه الأخبار واردة في الإمام ذهب ابن الجنيد إلى ما حكينا عنه؛ محتجّاً بأصالة المخافته بها فيما يخافت به، لأنّها بعض السورة، خرج ما إذا كان المصلّي إماماً بتلك الأخبار.[١]

وفيه أنّ التخصيص الذكري لا يفيد تخصيص الحكم، فما في بعض ما ذكر من الأخبار من العموم يبقى على حاله.

واحتجّ ابن إدريس على ما نقلنا عنه بأنّه لا خلاف في وجوب الإخفات في الأخيرتين، فمن ادّعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل.[٢]

والجواب: إنّ كلّ ما دلّ على استحباب الجهر بها شامل للأخيرتين أيضاً.

واحتجّ الموجبون ـ على ما نقل عنهم ـ بمداومة النبيّ ﷺ على الجهر بها.

وفيه ما سبق من أنّ فعله ﷺ فيما لا يعلم جهته إنّما يدلّ على الاستحباب.

ويؤيّده عموم ما رواه الشيخ بسندين صحيحين، أحدهما عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، وثانيهما عن محمّد بن عليّ الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ إنّهما سألاه عمّن يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً».[٣]

ويسقط استحباب الجهر بها في مقام التقيّة؛ لما رواه الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زكريا بن إدريس القمّي، وهو كان وجهاً، فالخبر حسن، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر، أيجوز أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. فقال: «لا يجهر».[٤]

---

١. أُنظر: **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٥٥ـ١٥٦.

٢. **السرائر**، ج ١، ص ٢١٨.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٦٨ـ٦٩، ح ٢٤٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٦١، ح ٧٣٤٩.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٦٨، ح ٢٤٨؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣١٢، ح ١١٦٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٦٠ـ ٦١، ح ٧٣٤٨.

وعن ابن أبي عقيل أنّه قال: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقيّة في الجهر بالبسملة،[١] وهو أعلم بما قال.

والقائلون بوجوب الجهر والإخفات استثنوا صلاة الجمعة أجمع ـ ويأتي في محلّه ـ وصلاة الظهر يوم الجمعة بعضهم، وقالوا باستحباب الجهر فيها أيضاً، وبه قال الشيخ،[٢] ونسبه الصدوق إلى الرخصة،[٣] واختاره المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد.[٤]

ويدلّ عليه صحيحة عمران الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سُئل عن الرّجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: «نعم، والقنوت في الثانية».[٥]

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدى أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم»، وقال: «اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة».[٦]

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لنا: «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة»، فقلت له: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: «اجهروا بها».[٧]

وخبر محمّد بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة [كيف نصلّيها] في السفر؟ قال: «تصلّيها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً».[٨]

---

١. حكاه عنه في الذكرى، ج ٣، ص ٣٣٣.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٣٢، المسألة ٤٠٧.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٨، ذيل ح ٩٢٢.
٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦٩.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١١٣٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤ـ ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٨٦٢٠؛ وص ٢٧٠ـ٢٧١، ح ٧٩٣٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤، ح ٤٩؛ الكافي، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٧٦٠٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٥.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٦.

وفي المختلف: وكثرة الرواية تدلّ على الشهرة،[١] وقيل: لا يجوز مطلقاً، اختاره المحقّق في المعتبر[٢]؛ لصحيحة ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام إنّما يجهر إذا كانت خطبة».[٣]

وقيل: يستحبّ إذا صلّيت جماعة لا إنفراداً.

وقال السيّد المرتضى في المصباح على ما نقل عنه في المختلف: والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة، فقد روي أنّه يجهر بالقراءة استحباباً، وروي أنّ الجهر إنّما يستحبّ لمن صلّاها مقصورة بخطبة أو صلّاها ظهراً أربعاً في جماعة، ولا جهر على المنفرد.[٤]

وقال ابن إدريس:

> وهذا الثاني هو الّذي يقوى في نفسي وأعتقده وأفتي به؛ لأنّ شغل الذمّة بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل شرعي؛ لأصالة براءة الذمّة، والرواية مختلفة فوجب الرجوع إلى الأصل، ولأنّ الاحتياط يقتضي ذلك؛ لأنّ تارك الجهر تصحّ صلاته إجماعاً، وليس كذلك الجاهر بالقراءة.[٥]

قوله في صحيحة عمرو بن أبي نصر: **(يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون)**.[ح ٢٥ /٥٠٠٣] ومثلها ما روى في التهذيب عن محمّد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد. قال: «لا بأس، ومن افتتح بسورة، ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلّا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيّها الكافرون».[٦]

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٤.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ١٧٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٧.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٢.
٥. حكاه عن ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٩٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٧٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٩-١٠٠، ح ٧٤٤٨.

وفي الموثّق عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في الصلاة سورة، فأخذ في أُخرى، قال: «فليرجع إلى السورة الأُولى، إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد».[١]

ويستفاد منها أمران:

أحدهما: جواز الرجوع من سورة إلى أُخرى، وظاهرها جواز ذلك قبل الإتمام، وينبغي تقييدها بما إذا لم يتجاوز ثلثيها؛ لموثّق عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يريد أن يقرأ السورة، فيقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها».[٢]

والظاهر وفاق الأصحاب على عدم جواز العدول إذا جاوز النصف، بل قال جماعة ـ منهم ابن إدريس[٣] والعلّامة في النهاية[٤] على ما حكى المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد[٥] ـ بكفاية بلوغ النصف في عدم جوازه، ولم أجد شاهداً لهم من الأخبار.

وثانيهما: عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد مطلقاً، وينبغي تقييد ذلك بغير صلاة الجمعة وظهرها حيث تأكّد الجمعة والمنافقين فيهما، بل قيل بوجوبهما فيهما.

ويدلّ على ذلك التقييد صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة، فيقرأ قل هو الله أحد، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة».[٦]

وموثّقة ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلّى الجمعة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٧٥٩٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠١، ح ٧٤٥١.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٩٧.
٤. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٤٧٨ـ٤٧٩.
٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٨ـ٢٧٩.
٦. الكافي، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١ـ٢٤٣، ح ٦٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٢ـ١٥٣، ح ٧٥٩٦.

وأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال: «يعود إلى سورة الجمعة».[١]

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، إلّا أن يكون يوم الجمعة، فإنّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها».[٢]

ولكنّ الظاهر جواز ذلك العدول وإن جاوز النصف والثلثين، وقيّده المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد بعدم التجاوز عن النصف.[٣]

وفيه تأمّل؛ إذ الوجه في ذلك العدول فضيلة الجمعة والمنافقين في ذلك اليوم، فمتى كان محلّ العدول باقياً ينبغي جوازه.

ويؤيّده ما ورد من العدول إلى النافلة إذا ذكر بعد إتمام التوحيد، رواه صباح بن صبيح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد. قال: «يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف».[٤]

وهذا كلّه على تقدير قراءة المعدول عنها نسياناً، وأمّا مع العمد فالظاهر عدم جواز العدول؛ للزوم القِران المحرّم في الفريضة. صرّح بذلك جماعة منهم المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد.[٥]

قوله في خبر صابر: **(هما من القرآن)**.[ح ٢٦/٥٠٠٤]

في الذكرى:

أجمع علماؤنا وأكثر العامّة على أنّ المعوذتين ـ بكسر الواو ـ من القرآن العزيز، وأنّه يجوز القراءة بها في فرض الصلاة ونفلها.

وروى منصور بن حازم، قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوّذتين في المكتوبة.[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٧٥٩٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٦٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٧٥٩٧.
٣. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٧٦١٩.
٥. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٦، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٥، ح ٧٤٩٠.

وعن مولى سام، قال: أمّنا أبو عبد الله عليه السلام [١] ونقل الخبر بعينه، ثمّ قال: وعن ابن مسعود: أنّهما ليسا من القرآن وإنّما أنزلتا لتعويذ الحسنين عليهما السلام. [٢]

وخلافه انقرض واستقرّ الإجماع الآن من العامّة والخاصّة على ذلك. [٣]

وقال طاب ثراه: روى مسلم بإسناده عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألم تر آيات أُنزلت اللّيلة لم ير مثلهن قطّ؟! قل أعوذ بربّ الفلق، وقل أعوذ بربّ الناس». [٤]

وله رواية أُخرى بهذا المضمون، [٥] قال بعض علمائهم: «ألم تر» كلمة تعجّب وبين معنى التعجّب بقوله: «لم ير مثلهنّ»، والأظهر في معناه أنّه لم تنزل سورة تكون آياتها كلّها تعويذاً غيرهما، ولذا كان صلى الله عليه وآله يتعوّذ من الجنّ والإنس بغيرهما، فلمّا نزلتا تركَ التعوّذ بما سواهما، ولمّا سحر النبيّ صلى الله عليه وآله استشفى بهما. [٦]

وإن أُريد لم ير مثلهنّ في الفضل فلا يعارض بما روى في الحمد وآية الكرسي ونحوهما؛ لأنّه عام مخصوص. [٧]

وقال الأصحاب وأكثر العامّة لفظة: قل، من السورتين، وزعم بعضهم أنّهما ليست منهما، وإنّما أمره عليه السلام أن يقول أعوذ. [٨]

وهو كما ترى؛ لظهور الأخبار في كونها جزءاً منهما، وللإجماع على كتبها في المصاحف بخطّها مع التزامهم أن لا يكتب غير القرآن فيها بخطّها.

---

١. نفس المصدر، ح ٣٥٧؛ و ح ٧٤٨٩ من الوسائل.
٢. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٣٠؛ تأويل مختلف الحديث، ص ٣٠؛ الإتقان، ج ١، ص ٢١٤.
٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣٥٦.
٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٠؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٥٨؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٠٢٦؛ المعجم الكبير، ج ١٧، ص ٣٥٠ـ٣٥١. وكان في الأصل: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام»، فصوّبناه حسب المصادر.
٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٤٤ و ١٥١ و ١٥٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٦٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٠٠؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٣٠٦٦؛ و ج ٥، ص ١٢٢، ح ٣٤٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٩٤.
٦. شرح أُصول الكافي للمازندراني، ج ١١، ص ٦٥؛ تحفة الأحوذي، ج ٨، ص ١٧٣؛ فيض القدير، ج ٣، ص ٧٣.
٧. شرح أُصول الكافي للمازندراني، ج ١١، ص ٦٥.
٨. المصدر المتقدّم؛ فيض القدير، ج ٣، ص ٧٤.

باب عزائم السجود

قال الشيخ في الخلاف: «سجدات القرآن خمسة عشر موضعاً، أربعة منها فرض على ما قلناه».[١] مشيراً إلى الأربعة المذكورة في كلامه السابق، فقد قال قبل ذلك:

سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون مستحبّ إلاّ أربع مواضع، فإنّها فرض، وهي: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، وما عداها مندوب للقارئ والمستمع. وقال الشافعيّ: الكلّ مسنون، وبه قال عمر وابن عبّاس ومالك والأوزاعيّ، وقال أبو حنيفة: الكلّ واجب على القاري والمستمع.[٢]

ثمّ قال:

تفصيلها ـ يعني تفصيل الخمسة عشر موضعا ـ: في آخر الأعراف، و في الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، وفي مريم وفي الحجّ سجدتان، وفي الفرقان: ﴿وزادهم نفوراً﴾، وفي النمل، وفي ألم تنزيل، وفي حم السجدة، وفي (ص)، وفي النجم، وفي انشقّت، وفي ﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وبه قال أبو إسحاق وأبو العبّاس بن سريج.

وقال الشافعيّ في الجديد: وسجود القرآن أربعة عشر كلّها مسنونة، وخالف في (ص) وقال: إنّه سجود شكر لا يجوز فعله في الصلاة.

وقال في القديم: أحد عشر سجدة، فأسقط سجدات المفصّل، وهي: سجدة النجم، وانشقت، واقرأ باسم ربّك.

وبه قال ابن عبّاس وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير والحسن البصريّ ومجاهد ومالك.

---

١. **الخلاف**، ج ٢، ص ٤٢٧، المسألة ١٧٦.

٢. **فتح العزيز**، ج ٤، ص ١٨٥؛ **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ٦٥٢؛ **الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٧٧٨؛ **المجموع** للنووي، ج ٤، ص ٥٨ و ٦١؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٣٥؛ **عمدة القاري**، ج ٧، ص ٩٥.

وقال أبو حنيفة: أربع عشر سجدة، فأسقط الثانية في الحجّ، وأثبت سجدة من (ص).[١] انتهى.

واختلف الأصحاب في وجوب هذه السجدات الأربع بمجرد السماع بعد ما أجمعوا على وجوبها بالتلاوة.

والسماع: الاستماع، ذهب إليه الأكثر، بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع.[٢]

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف من خبري أبي بصير،[٣] وخبر أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».[٤]

والأظهر تخصيص هذه الأخبار بالمستمع؛ لما رواه المصنّف في الصحيح عن عبد الله بن سنان،[٥] وهو ظاهر ما نقلناه عن الشيخ، وظاهر العلّامة في القواعد حيث قال في أحكام الحائض: «لو تلت السجدة أو استمعت سجدت».[٦]

وقال المحقّق الشيخ عليّ في شرحه: «يفهم منه عدم وجوب السجدة بالسماع، وقد صرّح في هذا الموضع»[٧] وبه قال واستقواه والدي طاب ثراه.

هذا، والأخبار المذكورة تدلّ على عدم اشتراط هذه السجدة بالطهارة، ويؤيّدها الأصل، وهو مذهب الشيخ. وقال في النهاية: «ولا يجوز للحائض أن تسجد».[٨]

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، المسألة ١٧٦. وانظر: فتح العزيز، ج ٤، ص ١٨٥؛ المجموع، ج ٤، ص ٥٩ ـ ٦٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٣؛ المغني، ج ١، ص ٦٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٧٨٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٧٩.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٢٦.

٣. هما ح ٢ و ٤ من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثالث من باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٨.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٦.

٧. جامع المقاصد، ج ١، ص ٣١٩.

٨. النهاية، ص ٢٥.

واحتجّ عليه بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: «لا تقرأ ولا تسجد».[١]

وحمل في كتابي الأخبار الأوّلة على الاستحباب، والأخير على جواز الترك، واستبعده العلّامة في المختلف لخروجه عن القولين.[٢]

وقال طاب ثراه: ولعلّ وجه الخروج أنّ القائل بعدم الاشتراط يوجب السجود، والقائل بالاشتراط لا يجوّزه.

ويتعدّد السجود بتكرّر موجبه ولو في مجلس واحد؛ لوجوب تكرّر المسبّبات بتكرّر الأسباب إلّا ما استثني.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم، فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الّذي يعلّمه أيضاً أن يسجد».[٣]

ثمّ المشهور عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض؛ لاستلزامه إمّا زيادة السجود فيها عمداً، أو ترك السجود المأمور به؛ لما رواه المصنّف عن زرارة،[٤] وما رواه الشيخ عن سماعة، قال: «من قرأ: اقرأ باسم ربّك، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، وإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوّع».[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٣١١.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٧٨٥.

٤. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٥.

وعدم صحّتهما لاشتمال الأوّل على القاسم بن عروة، وهو مجهول الحال،[١] وعلى ابن بكير وهو كان فطيحاً وإن كان موثّقاً،[٢] والثاني على عثمان بن عيسى وسماعة، وهما كانا واقفيّين وإن كان الأوّل ممدوحاً[٣] والثاني موثّقاً،[٤] منجبر بعمل الأصحاب.

وعن ابن الجنيد أنّه قال بالجواز، وأنّه في النافلة يسجد في موضع القراءة، وفي الفريضة يومي عند بلوغ آية السجدة، فإذا فرغ قرأها وسجد.[٥]

وقيل: عند بلوغها الإيماء مع ترك قراءتها مستنداً بقوله: «فإذا فرغ قرأها وسجد».[٦]

وهذا التوجيه غير بعيد على مذهبه، فإنّه لا يوجب قراءة السورة، فالظاهر أنّه يجوّز التبعيض، ولم أجد نصّاً على التفصيل الّذي ذكره لو حمل على ظاهره.

نعم، روى الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: «يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم».[٧]

ولا يبعد حمل الإمام فيها على إمام من أهل الخلاف، فيكون المأموم مصلّياً لنفسه قارئاً في نفسه.

وفي خبره الآخر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة والنجم، أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة».[٨]

ولا يبعد حملها على جاهل المسألة وكونه معذوراً، كما يشعر به آخر الخبر.

---

١. في رجال ابن داود، ص ١٥٣، الرقم ١٢١٤: «... كان وزير أبي جعفر المنصور، ممدوح». وغيره لم يذكر فيه ذلك واكتفوا بترجمته.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٣٥، الرقم ٦٣٩؛ الفهرست، ص ١٧٣، الرقم ٤٦١.

٣. اُنظر: رجال النجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧؛ اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٠، ح ١١١٧.

٤. رجال النجاشي، ص ١٩٣، الرقم ٥١٧.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ١٧٥.

٦. اُنظر: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٥٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٧٤٦٤.

٨. قرب الإسناد، ص ٢٠٢، ح ٧٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٧٤٦٣.

ومن جوّز الاقتصار على بعض السورة أو الزيادة عليها فالظاهر جواز قراءتها عندهم إلى آية السجدة وتركها بلا بدل، أو الرجوع إلى سورة أُخرى.

وقد ورد في موثّق عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة الّتي لا يستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: «لا يسجد»، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع الّتي فيها السجدة ويرجع إلى غيرها»، وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه، وربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد».[1]

وأمّا النافلة فيجوز قراءة تلك العزائم فيها، ويسجد لها في محلّه.

ويدلّ عليه بعض ما تقدّم من الأخبار، وخصّ بها عموم ما رواه المصنّف في الحسن عن الحلبيّ،[2] وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».[3]

وعن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزاك أن تركع بها».[4]

ويؤيّدها أصالة الجواز من غير نصّ على المنع.

قوله في خبر سماعة عن أبي بصير: **(إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام)** إلخ. [ح ٤/ ٥٠١٠] لعلّ المراد بذلك الإمام الّذي لا يعدّ بعض العزائم عزائم، ولا يوجب السجود لآية

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ١١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، ح ٧٤٦٢، وص ٢٤٣، ح ٧٨٤٥.

٢. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٤، ح ٧٤٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٩، ح ١١٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٧٤٥٦.

سجدتها، ويقرأ هذا العزيمة، وقد سبق أنّ بعضهم لا يوجبون سجدة النجم واقرأ باسم ربّك، وإلاّ فهم يوجبون السجود الواجب في محلّه، ولا يجيزون تأخيره إلى الفراغ من الصلاة، وهذا التأويل لابدّ منه في خبري سماعة وعمّار المتقدّمين.

قوله في حسنة الحلبيّ: **(ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع)**. [ح ٥/٥٠١١] لعلّ إعادة الفاتحة من باب الندب؛ ليكون الركوع عن قراءة.

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

أجمع أهل العلم على عدم وجوب قراءة سورة زائدة على الحمد في الثالثة من المغرب وفي الأخيرتين من الرباعيّات، وعلى عدم استحبابها أيضاً، إلّا ما نقل في العزيز عن الشافعيّ من أنّه استحبّ في الجديد أقصر سورة محتجّاً بما روى عن أبي سعيد الخدريّ: أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين في كلّ ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمسة عشر آية، وفي العصر في الركعتين الأُوليين في كلّ ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك.[1]

وأجمع الأصحاب على ما ادّعى في الذكرى[2] على تخيير المصلّي في تلك الركعات بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح مطلقاً، إماماً كان أو منفرداً.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الأُوليين من صلاته الظهر سرّاً، ويسبّح في الأُخريين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأُوليين من صلاته العصر سرّاً و يسبّح في الأُخريين على نحو من صلاته العشاء، وكان يقول: إنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع».[3]

---

١. **فتح العزيز**، ج ٣، ص ٣٥٥. والحديث رواه أحمد في **مسنده**، ج ٣، ص ٨٥؛ ومسلم في **صحيحه**، ج ٢، ص ٣٧ ـ ٣٨؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج ٢، ص ٦٤.

٢. أُنظر: **الذكرى**، ج ٤، ص ٤٥٧.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٩٧، ح ٣٦٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٧.

وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها تحميد ودعاء».[١]

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك التسبيح في الأُخريين»، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب».[٢]

وعن محمّد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءة أفضل».[٣]

وعن عليّ بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء»، فقلت: أيّ ذلك أفضل؟ قال: «هما والله سواء، فإن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت».[٤]

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل».[٥]

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلّا الله».[٦]

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما يجزي من القول في الركعتين

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٨؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٧٤٦٧.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥٢٠.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٩٨ ـ ٩٩، ح ٣٧٠؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ٧٥١٨.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٩٨، ح ٣٦٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧١؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥١٩.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٧٢؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ٧٥١٥. وفي الجميع: «الله أكبر» بدل: «لا إله إلّا الله».

الأخيرتين ثلاث تسبيحات، يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».[١]

وقد تقدّم فيما رويناه عن محمّد بن عمران، فقلت: لأيّ شيء صار التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: «لأنّه لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».[٢]

وفي الذكرى[٣]: وقال ابن بابويه: قال الرضاعليه السلام: «إنّما جعلت القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله تعالى من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله».[٤]

وعن فقه الرضاعليه السلام أنّه قال: «واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده، وان شئت سبّحت ثلاث مرّات».[٥]

و روى **العامّة** عن عليّعليه السلام قال: «اقرأ في الأوّلتين وسبّح في الأخيرتين».[٦]

وقد سبق في خبر رجاء بن أبي الضحّاك،[٧] وسيأتي في بعض أخبار أُخرى.

وإطلاق ما ذكر من الأخبار يقتضي التخيير ولو كان مسبوقاً غير مدرك للركعتين الأوّلتين مع الإمام.

ويؤكّده ما رواه الصدوق في **الفقيه** في الصحيح عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض القراءة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتحليل ودعاء ليس

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧٣.
٢. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٣، ح ٧٥١١.
٣. **الذكرى**، ج ٣، ص ٣٥٧.
٤. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٩٢٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٨، ح ٢٨٣، و ص ١٢٤، ح ٧٧٥١٢.
٥. **فقه الرضاعليه السلام**، ص ١٠٨؛ **مستدرك الوسائل**، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٤٤٩٢.
٦. **المعتبر**، ص ١٦٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٧٥١٣.
٧. **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١١٠، ح ٧٤٧٤.

فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ ام الكتاب ثمّ قعد فتشهد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة».[١]

واختلفوا في مقامين: **الأوّل**: في الأفضليّة، ثمّ في الأفضل، فظاهر الشيخ في **النهاية**[٢] و**المبسوط**[٣] تساويهما مطلقاً، حيث حكم بالتخيير بينهما من غير تعريض لتفضيل أحدهما.

وقد **قيل** مثل ذلك في **الجمل**[٤] على ما نقل عنه.[٥]

ويدلّ عليه خبر عليّ بن حنظلة[٦] المتقدّم، وذهب الصدوق إلى أنّ التسبيح أفضل مطلقاً، كما سيظهر ممّا نحكيه عن الفقيه،[٧] وهو منسوب إلى أبيه أيضاً،[٨] وسنروي كلامه.

ويدلّ عليه بعض ما تقدّم من الأخبار، ومداومة الرضا عليه السلام عليه على ما سبق في خبر رجاء،[٩] وما سيأتي من صحيح حريز.[١٠]

وقال الشهيد في **اللمعة**: «والحمد أولى»،[١١] وهو عامّ للإمام والمنفرد.

ويدلّ عليه خبر معاوية بن عمّار،[١٢] وما رويناه من صحيحة عبد الله بن سنان[١٣] ومحمّد بن حكيم.[١٤]

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١١٦٣. ورواه الشيخ في **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨٣؛ و **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٨٨، ح ١٠٩٧٧.
٢. **النهاية**، ص ٧٦.
٣. **المبسوط**، ج ١، ص ١٠٦.
٤. **الجمل والعقود** (الرسائل العشر)، ص ١٨١).
٥. حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٤٦.
٦. **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٠٨، ح ٧٤٦٩.
٧. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.
٨. حكاه عنهما العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٤٨.
٩. **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١١٠، ح ٧٤٧٤.
١٠. **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧١.
١١. **اللمعة الدمشقية**، ص ٢٩؛ **شرح اللمعة**، ج ١، ص ٥٩٨.
١٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
١٣. **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥٢٠.
١٤. **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٧٥١٨.

وفصّل جماعة بين الإمام والمنفرد، ففضّل الشهيد في الدروس[١] القراءة في الأوّل والتسبيح في الثاني، وفضّل الشيخ في الاستبصار[٢] القراءة في الأوّل وسوّى بينهما في الثاني، وبذلك جمعا بين الأخبار تفصيلاً للقراءة للإمام؛ لدلالة ما رواه المصنّف عن معاوية بن عمّار،[٣] وما رويناه من صحيحة منصور بن حازم[٤] عليه.

ويؤيّدهما أنّه قد يكون في المأمومين مسبوق غير مدرك للركعتين الأوّلتين مع الإمام، فلو سبّح في الأخيرتين لما أدرك القراءة أصلاً.

ولهذا فصّل ابن الجنيد في الإمام أيضاً، فقال ـ على ما نقل عنه في المختلف ـ: يستحبّ للإمام المتيقّن أنّه لم يدخل في صلاته أحد ممّن سبقه بركعة من صلاته، ولم يدخل أن يسبّح في الأخيرتين ليقرأ فيهما من لم يقرأ في الأُوليين من المأمومين، وإن علم بدخوله أو لم يأمن ذلك قرأ فيهما الحمد؛ ليكون أوّل صلاة الداخل بقراءة، والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه أيّهما فعل.[٥]

والظاهر أفضليّة القراءة لمن سها عنها في الأُوليين؛ لما رواه الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى، قال: «اقرأ في الثانية» قلت: أسهو في الثانية، قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: «إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك».[٦]

ويؤيّده صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الّذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات».[٧]

---

١. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ١٧٥، الدرس ٤١.
٢. **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٢٢، باب التخيير بين القراءة والتسبيح بين الركعتين الأخيرتين.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
٤. **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٧٥١٩.
٥. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
٦. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ح ١٠٠٤؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٧٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٩٣، ح ٧٤٣٠.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٧، ح ٧٢٨٠ و ص ٨٨، ح ٧٤١٧.

وإنّما حملناه على الفضل مع أنّ ظاهره الوجوب لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: «أتمّ الركوع و السجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها».[1]

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في الخلاف حيث قال: «فإن نسي القراءة في الأوّلتين قرأ في الأخيرتين»،[2] بل نسب العلّامة في المختلف إليه تعيّن القراءة حينئذٍ مستنداً بعين هذه، واحتجّ عليه بما رويناه من الخبرين الأوّلين.[3]

وحكى التخيير هنا أيضاً عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط[4] وابن أبي عقيل، واختاره محتجّاً بصحيحة معاوية بن عمّار المذكورة.

وأجاب عن خبر [حسين بن] حمّاد بأنّ طريق حديثنا ـ يعني خبر معاوية بن عمّار ـ صحيح، وهذا يحتاج إلى تصحيح طريقه، ومع ذلك فنحن نقول بموجبه؛ إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخيير، فإنّ الواجب المخيّر مأمور به. وعن صحيحة محمّد بن مسلم بأنّه غير معمول به؛ إذ القراءة ليست ركناً، فيحمل على ترك الفاتحة عمداً.[5]

والّذي يظهر ممّا ذكر من الأخبار والجمع بينها رجحان التسبيح للمنفرد ورجحان القراءة للإمام لا سيما إذا علم أنّ في المأمومين مسبوقاً.

لا يقال: قد ورد النهي عن القراءة في صحيحة الحلبيّ المتقدّم[6] وظاهره التحريم،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٢، ح ٧٤٢٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤١، المسألة ٩٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، فإنّه حكى عن المبسوط بعد القول بأولويّة القراءة فيما إذا نسي القرآن في الأوّلتين: «وقد روي أنّه إذا نسي في الأوّلتين القراءة تعيّن في الأخيرتين». وكلامه هذا في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٥١.

٦. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ٧٥١٥.

وهو مطلق؛ لأنّا نحمل النهي على التنزيه مقيّداً بالمنفرد.

وحمله الشيخ في الاستبصار[١] على ظاهره معتقداً بأنّ غير القراءة لا يجوز.

وربّما قيل: إنّ جملة: «لا تقرأ فيها» حاليّة، والمعنى إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت غير قارّ فيهما فقل كذا وكذا.

هذا، وفي تعليقات المولى المرحوم المبرور مولانا عبد الله الشوشتريّ قدس روحه و نور الله مرقده على التهذيب:

والّذي يحضرني في توقيعات صاحب الأمر عليه السلام الّتي ذكرها صاحب الاحتجاج: أنّ أحاديث جواز قراءة التسبيح بدل الفاتحة منسوخة بـ«لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»، وعلى هذا فالأحوط ترك النسخ. انتهى.[٢]

وفيه تأمّل فإنّ الأخبار المذكورة منقولة عن الأئمّة عليهم السلام ولا نسخ في عهدهم، وهو خبر واحد لا يقبل المعارضة للأخبار المتكثّرة.

الثاني: في كيفيّة التسبيح وكمّيّته، فظاهر المصنّف إجزاء التسبيحات الأربع مرّة واحدة، بل تعيّنه حيث اكتفى في الباب بذكر ما يدلّ عليه، ويدلّ عليه أيضاً ما رويناه عن الصدوق.

لكن الخبرين ضعيفان، أمّا خبر الصدوق فلما سبق، وأمّا خبر الباب[٣] فلرواية المصنّف إيّاه عن محمّد بن إسماعيل بغير واسطة، وقد مرّ مراراً أنّه البندقيّ النيشابوريّ، وهو مجهول الحال. لكن صحّحه جماعة منهم الشهيد في الذكرى،[٤] والعلّامة في المختلف،[٥] وهو ضعيف.

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢، ح ١٢٠٣.

٢. لم أعثر عليه، والظاهر الحاشية على التهذيب للمولى عبد الله بن حسين التستري الاصفهاني المتوفّي في ١٦ من المحرّم ١٠٢١، قال في الرياض: أنّها مفيدة، وينقل عنه المحدّث الجزائري في شرحه للتهذيب. الذريعة، ج ٦، ص ٥١، الرقم ٢٥٥.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٤.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٧.

وربّما احتجّ له بما نقل عن كتاب جمال الأسبوع بإسناده الصحيح عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله البرقيّ يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك، أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى وما وصف من الملائكة: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لا يَفْتُرُونَ﴾ ثمّ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، كيف لا يفترون وهم يصلّون على النبيّ صلى الله عليه وآله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق محمّداً أمر الملائكة، فقال: انقصوا من ذكري بمقدار الصلاة على محمّد، فقول الرجل صلّى الله على محمّد في الصلاة مثل قوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».[1] وفيه تأمّل.

ونقل في المختلف عن عليّ بن بابويه أنّه قال: وسبّح في الآخراوين، إماماً كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ـ ثلاثاً ـ[2]

ولعلّه أراد ثلاث تسبيحات بأن يقول المذكور مرّة واحدة بقرينة أنّه احتجّ عليه ـ على ما نقل عنه ـ بما رواه محمّد بن حمران، عن الصادق عليه السلام قال: «وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّوجلّ، فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة».[3]

فلا يرد عليه ما أورده فيه بقوله: وليس فيه دلالة ناصّة على المراد؛ إذ لم ينصّ فيه على التسع.

نعم، يردّ عليه أنّ الخبر على ما رويناه آنفاً مشتمل على التكبير أيضاً، فيكون دليلاً على الأربع وسنشير إليه.

وحكى فيه[4] عن أبي الصلاح أنّه أوجب تسع تسبيحات.[5]

---

١. جمال الأسبوع، ج ٢، ص ١٤٦؛ مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٦٠١٢.
٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦. وهذا الكلام مذكور في الهداية، ص ١٣٥ ولم ينسبه إلى والده.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٢٤.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.
٥. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات تكملة تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع».[١]

وما رواه في الذكرى عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر وتركع».[٢]

ورواه ابن إدريس أيضاً في السرائر[٣] في الصحيح في كتاب الصلاة، وذهب الشيخ في المبسوط[٤] إلى وجوب عشر تسبيحات، وهو منقول في المختلف[٥] عن جمله[٦] أيضاً، وعن سلّار[٧] وابن البرّاج،[٨] وهو ظاهر ابن إدريس.[٩]

ويجزي المستعجل أربع وغيره عشرة.

ويدلّ عليه حسنة حريز على ما رويت في باب نوادر الكتاب من السرائر.[١٠]

وقال المفيد في المقنعة:

والتسبيح فيهما أن تسبّح بعشر تسبيحات، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، ثمّ تعيدها ثانية وثالثة، وتقول في آخر التسبيح الثالث: والله أكبر وتركع بها، وإن سبّح أربع

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٢ ـ ١٢٣، ح ٧٥٠٩.
٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٤.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢١٩.
٤. المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.
٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٦.
٦. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٨١).
٧. المراسم العلوية، ص ٧٢.
٨. المهذّب، ج ١، ص ٩٤ ـ ٩٥، وفيه: «أو يسبّح ثلاث تسبيحات يقول في كلّ واحدة منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».
٩. السرائر، ج ١، ص ٢٢٢.
١٠. أنظر: السرائر، ج ١، ص ٢٢٢.

تسبيحات في كلّ ركعة منهما فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر أجزاه ذلك، ثمّ تركع بالتكبير.[١]

وبذلك جمع بين الأخبار، وظاهره التخيير بين التسع والأربع وأنّ الواحدة من العشر المذكور للركوع.

وقال الشيخ في النهاية: ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاث مرّات».[٢]

فقد أوجب اثنتى عشر تسبيحة، ورجّحه الشهيد في الذكرى،[٣] وحكاه فيه[٤] والعلّامة في المختلف[٥] عن الاقتصاد،[٦] وإليه ذهب الصدوق في الفقيه على ما في أكثر نسخه المصحّحة، حيث قال:

وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير إمام: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاث مرّات، وإن شئت قرأت في كلّ ركعة منهما الحمد، إلّا أنّ التسبيح أفضل.[٧]

ويدلّ عليه ما نقل عن فقه الرضاﷺ أنّه قال: «تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأُوْلتين وفي الركعتين الأُخراوين الحمد وحده، وإلّا فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر تقولها في كلّ منهما ثلاث مرّات».[٨]

وما تقدّم في خبر رجاء من قوله: وكان عليه السلام يسبّح في الأُخراوين، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاث مرّات،[٩] وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً

---

١. المقنعة، ص ١١٣.
٢. النهاية، ص ٧٦.
٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٥.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣١٤.
٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٥.
٦. الاقتصاد، ص ٢٦١.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩، بعد الحديث ٩٤٤.
٨. فقه الرضاﷺ، ص ١٠٥.
٩. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١١٠، ح ٧٤٧٤.

جدّاً ـ فإنّه مرويّ عن تميم بن عبد الله عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ عنه ولم يتعرّض لذكر تميم أكثر أرباب الرجال، وضعّفه العلّامة في الخلاصة[1] على ما نقل عنه، وأحمد بن عليّ هذا هو أحمد بن عليّ بن مهدي بن صدقة بن هشام بن غالب بن محمّد بن عليّ الرقيّ الأنصاريّ، ورجاء بن أبي الضحّاك غير مذكور في كتب الرجال الّتي رأيناها ـ ولكن عمل بمضمونه الأكثر، منهم الصدوق وحكم بصحّته، وفي شرح الفقيه[2] حكم الصدوق بصحّة الخبر مع أنّ رجاء كان شرّ خلق الله والساعي في قتله صلوات الله عليه، فيمكن ان يكون ورد إليه من طريق أُخرى صحيحة ما يؤيّده واعتمد عليه.

لكن الظاهر أنّه كان عنده ثقة واعتمد عليه كما في سائر الموثّقين.

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال: السنّة في الأواخر التسبيح، وهو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر سبعاً أو خمساً، وأدناه ثلاثاً في كلّ ركعة.[3]

ولم أجد مستنداً له، وكأنّه حمل التسبيح هنا على التسبيح في الركوع والسجود، فتأمّل.

وقد ظهر ممّا ذكر أنّ أظهر الأقوال التسع؛ لصحّة خبرها وصراحة متنه فيها.

وأمّا خبر العشر فهو أيضاً وإن كان صحيحاً إلّا أنّ اختلاف متنه بسند واحد يوجب ضعف العمل به، ولكن لمّا كان كلّ من التسبيحات الأربع ذكراً مطلوباً في الصلاة ـ لا سيّما وقد صحّ التسبيح المطلق من أخبار متعدّدة قد سبقت، بل وقع التصريح في خبر أبي بصير[4] المتقدّم بإجزاء «سبحان الله» ثلثاً ـ جاز العمل بكلّ من هذه.

وقال الشهيد في اللمعة: «ويجزي في غيرهما ـ يعني غير الأُوليين ـ الحمد وحدها أو التسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشراً».[5]

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٣٢٩. وضعّفه أيضاً ابن الغضائري في رجاله، ص ٤٥، الرقم ٢١.
٢. روضة المتّقين، ج ٢، ص ٢٩٥.
٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٤٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧٤٧٣.
٥. اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٩.

وفي شرحها: «وجه الاجتزاء بالجميع ورود النصّ الصحيح بها».[١]

ولعلّه أراد بالنصّ الصحيح ما ذكرناه من ورود النصّ الصحيح بالتسبيحة المطلقة بحيث يشمل كلاً من تلك الأفراد، وإلّا فقد عرفت حال سند مستند أكثرها، فتدبّر.

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء وإذا رفع الرأس منه

الركوع لغة: الانحناء والانخفاض، قال الشاعر[٢]:

لا تـهـن الكـريم[٣] عـلّك أن ... تركع يوماً والدّهر قد رفعه[٤]

وشرعاً: انحناء خاصّ بقصد الخضوع والخشوع والتواضع لله عزّوجلّ.

ووجوب الركوع وكذا السجود في الصلوات مجمع عليه بين أهل العلم، بل هو من ضروريّات الدين المبين، والأخبار فيه متظافرة من الطريقين.

وربّما استدلّ له بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾[٥]؛ لدلالة الأمرين على وجوبهما، ولا وجوب لهما في غير الصلاة إجماعاً، فالمراد وجوبهما فيها.

واتّفق أهل العلم على كونهما ركنين في مطلق الصلوات وفي كلّ الركعات منها،[٦] عدا ما ذكره الشيخ ﷺ من عدم ركنيّتهما في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة، ويأتي القول فيه في باب السهو فيهما.

ووجب الذكر فيهما عند الأصحاب أجمع وإن اختلفوا في تفصيله كما ستعرفه في

---

١. **شرح اللمعة**، ج ١، ص ٥٩٥.

٢. هو الأضبط بن قريع السعدي، على ما في **شرح الشافية** لابن الحاجب، ج ٤، ص ١٦٠.

٣. كذا بالأصل، وفي سائر المصادر: «لانهين الفقير».

٤. أُنظر: **المعتبر**، ج ٢، ص ١٩١؛ **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١١٣؛ **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٣٩٦؛ **عمدة القاري**، ج ٦، ص ١٨؛ **لسان العرب**، ج ٥، ص ١٣٣ (ركع)؛ **صحاح اللغة**، ج ٣، ص ١٢٢٢؛ **كنز العرفان**، ج ١، ص ١٢٤.

٥. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٦. أُنظر: **المبسوط**، ج ١، ص ١٠٩؛ **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ٦٧؛ **السرائر**، ج ١، ص ٢٤٠؛ **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٣٦٧؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٢٧٥؛ **الاستذكار**، ج ٢، ص ٣١٦؛ **المبسوط** للسرخسي، ج ١، ص ١٨؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٩٦.

باب أدنى ما يجزي من التسبيح فيهما.

ويجب الانحناء في الركوع اختياراً إلى أن يصل اليدان عين الركبتين عند أهل العلم كافّة، إلّا ما نقل عن أبي حنيفة من إجزاء مطلق الانحناء.[١] والظاهر إجزاء الانحناء إلى أن تصل رؤوس الأصابع إلى الركبتين واستحباب الزائد عليه، بحيث أمكن معه تمكّن اليدين منهما.

لنا: ما رواه المصنّف من صحيحة زرارة وحسنته عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مكّن راحتيك من ركبتيك».[٣]

و في الحسن عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام لمّا علّمه الصلاة: ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه.[٤]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبيّ قالوا: «وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ أن تمكّن كفّيك من ركبتيك».[٥]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «وتمكّن راحتيك من ركبتيك، تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك وأُحبّ إلى أن تمكّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٢٨١، وفي ط الحديثة، ج ٥، ص ١١٤؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ١٦٥، المسألة ٢٤٧؛ **فتح العزيز**، ج ٣، ص ٣٧٣.

٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٧٧ ـ ٧٨، ح ٢٨٩، وص ٨٣، ح ٣٠٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ح ٨٠٠٨.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٨١، ح ٣٠١، وهذا الحديث الثامن من باب افتتاح الصلاة من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ٧٠٧٧.

٥. **المعتبر**، ج ٢، ص ١٩٣؛ **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٢٨١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٥، ح ٨١١٦.

الركبة وتفرّج بينها».[١]

وادّعى العلّامة في المنتهى[٢] إجماع أهل العلم على استحباب وضع اليدين على الركبتين، إلّا ما نقله عن ابن مسعود من أنّه كان إذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه محتجّاً بما رواه عن النبيّ ﷺ أنّه كان يفعل كذلك.[٣] وقال:

والجواب عنه: أنّ ما قلناه أكثر رواة، ولو صحّ فهو منسوخ، وروى مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، قال: صلّيت إلى جنب أبي فطبّقت يدى وجعلتهما بين ركبتي، فضرب أبي في يديّ، فلمّا انصرف قال: يا بنيّ، إنّا كنّا نفعل ذلك فأُمرنا أن نضرب بالأكفّ على الركب.[٤]

هذا في حال الاختيار، وأمّا في حال العذر والاضطرار فإنّما يجب الانحناء مهما أمكن؛ لما ذكر في المنتهى[٥] من أنّ الزيادة عليه يستلزم تكليف ما لا يطاق.

ووجوب الإتيان بالمقدور لا يسقط الزائد.

ولو لم يتمكّن منه رأساً أومأ بالرأس ثمّ بالعين.

وكذا في السجود إلّا أنّه فيه لو أمكن رفع ما يسجد عليه وجب؛ لما رواه إبراهيم الكرخيّ، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: «ليؤمِ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤمِ برأسه نحو القبلة إيماء».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣ ـ ٨٤، ح ٣٠٨، وهذا هو الحديث الأوّل من باب القيام والقعود في الصلاة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ح ٨٠٠٨.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨٥، وفي ط الحديثة، ج ٥، ص ١٣٤.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٤، ح ٧٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٧٨ ـ ٧٩؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٥٦٤، ح ٧٩٩؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ١٢٣، ح ٢٢٢٠٣.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٨٣.

٥. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١١٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ح ١٠٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ٧١٢٣؛ وج ٦، ص ٣٧٥، ح ٨٢٢١.

ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المريض، فقال: «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه، هو أفضل من الإيماء»،[1] الحديث، ويأتي تتمّته.

والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب واجبة عند الأصحاب، بل عدّها الشيخ في الخلاف[2] ركناً، ونسب ركنيّتها إلى الشافعيّ، ونقل فيه عن أبي حنيفة عدم وجوبها.[3]

وفي الذكرى:

وكان الشيخ يقصر الركن فيها على استقرار الأعضاء وسكونها، والحديث دالّ عليه. ولأنّ مسمّى الركوع لا يتحقّق يقيناً إلّا به، أمّا الزيادة الّتي يوازي الذكر الواجب، فلا إشكال في عدم ركنيّتها.[4]

وحينئذ يرتفع الخلاف من البين.

قوله في صحيحة حريز: **(سبحان ربّي العظيم وبحمده)** إلخ. [ح١/ ٥٠١٥]

قال طاب ثراه:

قال بعض المتأخّرين من علمائنا: سبحان: مصدر سبّح بمعنى نزّه، ولا يكاد يستعمل إلّا مضافاً منصوباً بفعل مضمر، فمعنى سبحان ربّي: أُنزّهه تنزيهاً عمّا لا يليق بجناب قدسه وعزّ جلاله، والإضافة إلى المفعول.

وربّما جوّز كونه مضافاً إلى الفاعل بمعنى التنزّه.

وقال بعض العامّة: السبحان والتسبيح مصدرا سبّح بمعنى نزّه.

وقال بعضهم: سبحان من سبّح في الأرض، إذا ذهب فيها وأبعد، والمصدر منه سبّح وسباح كقلّس وكتاب. وسبحان على هذا القول يحتمل أن يكون جمع سباح، كحسبان

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٥٨٠٣.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨، المسألة ٩٨.
٣. فتح العزيز، ج ٣، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤١. وحكي في بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٢ عن أبي حنيفة وجوبها.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٦٧.

في جمع حساب، أو جمع سبيح صيغة مبالغة، كقضبان جمع قضيب، ومعناه على هذا التعجّب من كمال التنزّه كقول الأعشى:

سبحان من علقمة الفاخر يقول العجب منه إذ يفخر

وقال بعض المتأخّرين منا: الواو في قوله وبحمده حاليّة، والتقدير: وأنا متلبّس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته، كأنّه لما أسند التنزيه إلى نفسه أوهم ذلك تبجّحاً وفرحاً، فعقّبه بذلك؛ ليزول ذلك الوهم على قياس ما قيل في ﴿وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وقال بعض العامّة: معنى وبحمده، أي بهدايته لي، سبّحته لا بحولي وقوّتي، وهو راجع إلى ما ذكر، لا أنّ الحمد مفسّر بالهداية.[1] انتهى

وقوله: «وأنت منتصب» جملة حالية، والأصل تقديمه على قوله: «سمع الله» أو تأخيره عن «الحمد لله ربّ العالمين»، وتوسيطه بينهما للتنبيه على جواز انفكاك أحدهما عن الآخر.

وفي المدارك: «فيه ردّ على ابن زهرة[2] وأبي الصلاح[3] حيث ذهبا إلى أنّه يقول: «سمع الله لمن حمده» في حال ارتفاعه من الركوع[4]».

والكبرياء: غاية العظمة،[5] والظاهر أنّه عطف على الجبروت والعظمة؛ رفع بالابتداء ولله خبره.

ولعلّ الأمر بالجهر في قوله: «وتجهر بها صلاتك» مختصّ بالإمام والمنفرد، وإلّا فالمأموم يستحبّ له خفض الصوت في جميع الأذكار؛ لئلّا يخلّط على الإمام وغيره من المأمومين. ويدلّ عليه الخبر الآتي.

وقوله: «ثمّ ترفع يديك بالتكبير» يدلّ على اعتبار مقارنة الرفع للتكبير كما دلّ عليه

---

١. لم أعثر عليه، وانظر: عمدة القاري، ج ٢٣، ص ٢٥؛ شرح أصول الكافي للمولى صالح، ج ١٠، ص ٤٦٣؛ تفسير الآلوسي، ج ١، ص ٢٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٩١؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٢.

٣. الغنية، ص ٨٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٥. النهاية، ج ٤، ص ١٤٠ (كبر).

الأخبار وصرّح به بعض العلماء الأخيار، والأفضل وقوع التكبير في حال الانتصاب ولو قارنه للهوي إلى السجود جاز، ولكنّه ترك الفضل.

قوله في خبر جميل: **(ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول الحمد لله ربّ العالمين»)**. [ح٢/ ٥٠١٦]

قال طاب ثراه:

التسميع مستحبّ على الإمام والمأموم والمنفرد عند علمائنا أجمع،[1] ودلّت عليه ظواهر النصوص، ولكن المأموم إذا قال عند تسميع الإمام: الحمد لله ربّ العالمين أجزأه؛ لهذا الخبر. وكذا لو قال: ربّنا لك الحمد؛ لخبر محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام.[2]

ونسب العلّامة أيضاً في المنتهى استحباب التسميع على الإمام والمأموم والمنفرد إلى علمائنا أجمع وإلى الشافعيّ وأبي يوسف وأحد قولي أحمد وإلى محمّد وابن سيرين وابن بردة، وحكي عن إسحاق وقول لأحمد وجوبه؛ لقوله عليه السلام: «لا تتمّ صلاة أحدكم ـ إلى قوله ـ ثمّ يقول سمع الله لمن حمده». وأجاب عنه بأن المراد بذلك لا تتمّ صلاته بأجمعها الشاملة للواجب والندب، وقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه لم يقله في صلاته، إلّا أنّ أحمد إنّما قال بالقولين في غير المأموم، وعن ابن مسعود وابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد والثعلبيّ: أنّه لا يسوغ للمأموم ذلك، ثمّ قال:

ويستحبّ الدعاء بعد التسميع بأن يقول: الحمد لله ربّ العالمين، أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله ربّ العالمين، سواء كان إماماً أو مأموماً وهو فتوى علمائنا، وقال الشافعيّ: يقول بعد التسميع: ربّنا لك الحمد، إماماً كان أو مأموماً. وقال أبو حنيفة يقولها المأموم خاصّة دون الإمام والمنفرد. وفي وجوبها عند أحمد ولان..[3]

---

١. أنظر: الخلاف، ج ١، ص ٣٤٦، المسألة ٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١١١؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٠، المسألة ٢٥٥؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٨.

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٨؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢١٦؛ روض الجنان، ص ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٧.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨٦، و في ط الحديثة، ج ٥، ص ١٣٧ ـ ١٣٩. وانظر: المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٠؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤١٩؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦.

وقال طاب ثراه: قال الشيخ: لو قال: ربّنا ولك الحمد يفسد صلاة.

واختلوا في الواو فأسقطها الشافعيّ؛ لأنّها للعطف ولا شيء يعطف عليه هنا.[١]

وقال بعض الأفاضل: «وهو حقّ؛ لأنّ الواو قد تزاد لغة،[٢] ثمّ قال: «معنى «سمع الله لمن حمده» أجاب دعاء [من] حمده[٣]». وقيل: إنّه حثّ على الأمر على ما قلناه بتأكّد الواو؛ لأنّ «ربّنا» جواب له بمعنى ربّنا استجب لنا ولك الحمد.

وعلى ما قيل فالوجه إسقاط الواو؛ لأنّه امتثال على ما حثّ عليه.

وفي المدارك:

وهذه الكلمة محتملة بحسب اللفظ الدعاء والثناء، وفي رواية المفضل[٤] عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء، فإنّه قال له: جعلت فداك، علّمني دعاء جامعاً، فقال لي: «أحمد الله فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك يقول: سمع الله لمن حمده»[٥].[٦]

قوله في صحيحة أبي بصير: **(من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له)**. [ح٤/٥٠١٨]

قال طاب ثراه: إقامة الصلب واجبة في حال النيّة وتكبيرة الافتتاح والقراءة وبعد الرفع من الركوع وبين السجدتين وفي حال التشهّد، والنصّ شامل لجميعها. وقوله: «فلا صلاة له» محمول على نفي الحقيقة؛ إذ إقامة الصلب معتبره في حقيقة الصلاة شرعاً، فينتفي بانتفائها.

قوله: (إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك) [ح٦ / ٥٠٢٠] يدلّ على وجوب الطمأنينة في رفع الرأس من الركوع، فإنّ إقامة الصلب بمعنى أن يرجع كلّ عضو إلى مستقرّه، ولا حدّ لهذه الطمأنينة سوى هذا الاستقرار كما صرّح به في الذكرى.[٧] ومثلها

---

١. المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٤٩.
٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٢.
٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ١٢١.
٤. في الأصل: «الفضل» والتصويب من المصدر.
٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٣، كتاب الدعاء، باب التحميد والتمجيد، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٨٠٨٥.
٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٣٩٩.
٧. الذكرى، ج ٣، ص ٣٧٠.

الانتصاب المذكور في صحيحة حمّاد.[١]

والمشهور بين الأصحاب أنّ ذلك الرفع وهذه الطمأنينة ليسا ركنين، وهو محكي عن أبي يوسف،[٢] وذهب الشيخ في الخلاف[٣] إلى ركنيّتهما محتجّاً بإجماع الفرقة، وصحيحة حمّاد وبالخبر الّذي تضمّن تعليم النبيّ ﷺ الصلاة للّذي دخل المسجد، حيث قال: «ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً»،[٤] وبطريقة الاحتياط.

وفيه: أنّ الخبرين إنّما يدلّان على الوجوب لا الركنيّة، والاحتياط معنى آخر.

وعن أبي حنيفة أنّ ذلك الرفع ليس واجباً أصلاً.[٥]

وهذا الخلاف بعينه جارٍ في رفع الرأس من السجدة الأُولى إلى أن يجلس مستوياً، والاطمينان في الجلوس، والمشهور وجوبهما وعدم كونهما ركنين.

وعدّهما في الخلاف ركنين محتجّاً بنحو ممّا ذكر من الإجماع، والخبر الدالّ على وجوبهما من طرقنا، وبالخبر المشار إليه في تعليم النبيّ ﷺ حيث قال: «ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً»،[٦] وحكاه عن الشافعيّ، وحكى عن أبي حنيفة أنّه إنّما يجب القدر الّذي يصدق عليه اسم الرفع.

ولو رفع رأسه مقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الأرض أجزاه، قال: وربّما نقلوا عنه أنّ الرفع لا يجب أصلاً، فلو سجد ولم يرفع رأسه حتّى حفر تحت جبهته حفرة فحطّ جبهته إليها أجزاه.[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. أُنظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠٥؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٥٢٣؛ عمدة القاري، ج ٤، ص ١٢٢، وج ٦، ص ٦٥.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٥١، المسألة ١٠٢.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٨٤ و ١٩٢؛ وج ٧، ص ٢٢٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٦، ح ٨٥٦؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ٣٠٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٦٤٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٧ و ٦٢ و ١٢٢ و ١٢٦.

٥. فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٠٢؛ المغني و الشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٤٧.

٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٣٧، وسائر المصادر المتقدّمة آنفاً.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٧. وانظر: فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٧٧؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٤٠.

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين

في المنتهى: «السجود في اللغة: الخضوع والانحناء، وفي الشرع: عبارة عن وضع الجبهة على الأرض».[١] والخضوع والمطأطأة،[٢] يقال: سجدت النخلة، إذا مالت، وسجدت الناقة: طاطات رأسها.[٣]

وقيل: إنّما السجود هو الخضوع واستعمل في الثلاثة الباقية مجازاً؛ لأنّها لازمة للخضوع، ورجّح هذا بأن المجاز خير من الاشتراك عند التعارض.

وقال بعض المحقّقين: إنّه حقيقة لغوية في الجميع؛ لصدق الخضوع والانحناء عليها، والأقوال جارية في جميع الألفاظ المستعملة في الشرع في غير المعنى اللغوي ظاهراً.

قوله في حسنة الحلبيّ: (**وأجرني**) [ح١/ ٥٠٢٤]

قال طاب ثراه: ويحتمل أن يكون هذا أمراً من الأجر، تقول: آجر [ه] الله يأجُره ويأجِره من باب طلب وضرب، وأن يكون أمراً من الإيجار، يقال: آجره الله إيجاراً وهما بمعنى أعطاه أجر عمله، وأن يكون أمراً من الإجارة، تقول: أجاره الله من العذاب، أي أنقذه منه، فهمزته على الأوّل همزة وصل والجيم مضمومة أو مكسورة، وعلى الأخيرين همزة قطع، لكن على الثاني ممدودة كهمزة آمن، وعلى الثالث مفتوحة كما في أقم، فإنّه مأخوذ من تأجور فعل به ما فعل بتأقوم.

قوله في خبر حفص: (**يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر**). [ح٢/ ٥٠٢٥]

في نهاية ابن الأثير[٤]:

التخوية: هي إلقاء الخواء بين الأعضاء بأن يفرّق الفخذين بين الساقين، وبين البطن

---

١. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٤٢.

٢. كذا بالأصل، والظاهر أنّ الصحيح: «التطأطؤ». أُنظر التعليق التالي.

٣. أُنظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٦٢؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ١٥.

٤. كذا بالأصل، وهذا سهو من القلم؛ فإنّ هذه العبارات من نهاية الأحكام للعلّامة الحلّي، ج ١، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣، ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٥، المسألة ٢٦٧. لا من النهاية لابن الأثير.

والفخذين، وبين الجنبين والعضدين، وبين العضدين والساعدين، وبين الركبتين والمرفقين، وبين الرجلين. وهذا مختصّ بالرجال كما يستفاد من الأخبار، وستأتي.

قوله في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء: **(إلّا بدّلت سيّئاتي حسنات)** [ح ٤ / ٥٠٢٧] مستثنى عن مقدّر تقديره أسألك بحقّ حبيبك محمّدﷺ وما أسألك شيئاً إلّا أن تبدّل سيّئاتي حسنات، وكذا نظائره.

وفي القاموس: «سفع السموم وجهه: لفحه لفحاً يسيراً».[1] وفيه: لفحة: أحرقه.[2]

ونسبته ﷺ السيّئة والذنب إلى نفسه المقدّسة من باب التواضع لله عزّ وجلّ، أو مبني على ما ثبت من قولهم ﷺ: «حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين».[3] وقيل: هو من باب التعليم.

قوله في خبر عبد الله بن سليمان: **(إنّ الصلاة على نبيّ الله كهيئة التكبير والتسبيح)**. [ح ٥ / ٥٠٢٨]

الظاهر أنّ المراد أنّ الصلاة على النبيّ ﷺ تقوم مقام التكبير والتسبيح في ذكر الركوع والسجود بناء على ما هو الأصحّ من إجزاء مطلق الذكر فيهما.

ويؤيّده ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أصلّي على النبيّ ﷺ وأنا ساجد؟ فقال: «نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر».[4]

ويحتمل أن يكون المراد بيان جوازها فيهما زائداً على ذكرهما، وضمير هي عائد إلى الصلاة عليه، وضمير إيّاه إليه ﷺ.

قوله في موثّق إسحاق بن عمّار: **(فسمعت لحنينه)** [ح ٩ / ٥٠٣٢] بالحاء المهملة في أكثر النسخ المصحّحة، وهو من حنين الناقة وصوتها في انزاعها إلى ولدها. وفي بعض

---

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٨ (سفع).

٢. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤٧ (لفح).

٣. في كشف الخفاء للعجلوني، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١١٣٧: «هو من كلام أبي سعيد الخرّاز كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصوفيّة، مات في سنة مئتين وثمانين، وعدّه بعضهم حديثاً وليس كذلك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨٠٩٨.

النسخ بالخاء المعجمة، وهو أصوب، ففي النهاية: «أنّه كان يسمع خنينه في الصلاة، الخنين: ضرب من البكاء دون الانتحاب، وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من الفم».[1]

وفي القاموس: «الخنين كالبكاء في الأنف والضحك في الأنف».[2]

قوله في خبر عبد الله بن هلال: **(قد فعل ذلك رسول الله ﷺ)**. [ح ١١ / ٥٠٣٤]

قال طاب ثراه: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في صلاته: «اللّهمّ انج الوليد بن الوليد[3] وسلمة بن هشام[4] وعياش بن أبي ربيعة[5] والمستضعفين من المؤمنين،[6] واشدد وطأتك على مضر ورعل، وذكوان».[7]

---

١. النهاية، ج ٢، ص ٨٥ (خنن).

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٢٠ (خن)، ولفظه هكذا: «والخنين كالبكاء أو الضحك في الأنف». والمذكور هنا من صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١٠٩.

٣. الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أخو خالد، شهد بدراً مع المشركين فأيسر، ثمّ فدي، ثم أسلم وحبس بمكّة، ثمّ فرّ منها إلى المدينة وشهد مع النّبيّ ﷺ عمرة القضيّة. أُسد الغابة، ج ٥، ص ٩٢ ـ ٩٣.

٤. سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي أخو أبي جهل وابن عمّ الخالد بن الوليد، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة، ومنع من الهجرة إلى المدينة، وعذّب في الله عزّوجلّ، ولم يشهد بدراً لذلك، وهاجر سلمة إلى المدينة بعد غزوة الخندق، وشهد مؤتة وعاد منهزماً، ولم يزل بالمدينة حتّى توفّي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام مجاهداً فقتل بمرج الصفر سنة أربع عشرة. وقيل: بل قتل بأجنادين في جمادي الأولى قبل وفاة أبي بكر. أنظر: أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٤١.

٥. عيّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي أخو أبي جهل لأمّة وابن عمّه، أسلم قديماً قبل أن يدخل رسول الله ﷺ، دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة، ثمّ عاد إلى مكّه، وهاجر إلى المدينة، فقدم عليه أخواه لأمّه أبو جهل والحارث إبنا هشام، فذكرا له أن أمّه حلفت أن لايدخل رأسها دهن ولا تستظلّ حتّى تراه، فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكّه، قتل عيّاش يوم اليرموك. وقيل: مات بمكّة. أُسد الغابة، ج ٤، ص ١٦١.

٦. في هامش الأصل: «هم كانوا أُسراء في أيدي المشركين. (منه ﷺ)».

٧. ورد بهذا اللفظ في السرائر، ج ١، ص ٢٢٨ ثمّ قال: «رَعل بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة المسكنة واللام، وذكوان بالذال المعجمة، وهما قبيلتان من بني سليم». وأيضاً بهذا اللفظ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٩ وزاد: «وأرسل عليهم سنين كسني يوسف». والحديث في غالب المصادر ورد بغير كلمتي: «رعل وذكوان». أنظر: مسند الشافعي، ص ١٨٥؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٥٥ و ٤١٨ و ٤٧٠ و ٥٠٢ و ٥٢١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٧٤؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٤ ـ ١٩٥، وج ٢، ص ١٥، و ج ٣، ص ٢٣٤، وج ٤، ↔

وقنت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى وعمرو بن العاص ومعاوية وأبي الأعور وأشياعهم.[١] وروي أنّه لعن الأربعة في قنوته.[٢]

ولا نزاع بين العامّة والخاصّة في جواز الدعاء على الكفّار واللّعن عليهم وإن انتحلوا ملّة الإسلام، وإنّما الخلاف في الدعاء على أهل المعاصي من المسلمين، ولم يحضرني الآن تصريح الأصحاب وتفاصيل أقوالهم.

وأمّا العامّة فمنهم من أجاز و منهم من منع، قال المانع: إنّما يدعى لهم إلّا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله.

وقيل: إنّما يدعى على أهل الانتهاك في حين الانتهاك، وأمّا بعده فإنّما يدعى لهم بالتوبة.[٣]

قوله في خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: **(أبوء إليك بالنعم)** إلخ. [ح١٢/ ٥٠٣٥]

في نهاية ابن الأثير: «أبوء بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي، أي ألتزم وأرجع وأقرّ، وأصل البواء اللزوم[٤]».

وقال طاب ثراه: قال الخطّابي: في الاستعاذات المذكورة في الحديث معنى لطيف، استعاذ من الشيء: انتهى إلى ما لا ضدّ له استعاذته منه، فقال: واعوذ بك منك.

وقيل: الأولى أن لا يستعاذ به منه؛ لما في حديث المرأة الّتي استعاذت منه صلى الله عليه وآله فأبعدها عنه، بل إنّما يستعاذ به من عقوبته، فالتقدير أعوذ بك من عقوبتك، وقد سبق تأويل استغفار المعصومين عليهم السلام.

والعامّة أيضاً صرّحوا بأنّه يحتاج إلى التأويل، فقال عياض: قال ذلك تواضعاً، وقال

← ص ١٢٢، وج ٥، ص ١٧١، و ج ٧، ص ١١٨ و ١٦٥؛ **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ١٣٤ ـ ١٣٥؛ **سنن ابن ماجة**، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٢٤٤؛ **السنن الكبرى للنسائي**، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٦٠.

١. **الذكرى**، ج ٣، ص ٢٩١؛ **أمالي الطوسي**، المجلس ٤٣، ح ٩.

٢. **جامع المقاصد**، ج ٢، ص ٣٣٥. وانظر: **أصول الستّة عشر**، ص ٨٨، أصل محمّد بن المثنّى.

٣. أنظر: **عمدة القاري**، ج ٧، ص ٢٧.

٤. **النهاية**، ج ١، ص ١٥٩ (بوأ).

بعضهم: قال ذلك تعليماً للأمّة.[١]

وقال القرطبي:

معنى كلّ ذلك عندي أنّه ممكن أن يقع منه، ودليل الإمكان التكليف؛ لأنّ الأنبياء عليهم السلام مكلّفون؛ ولولا إمكان الوقوع ما كلّفوا، وإذا كان ممكناً فعليه الخوف، فلذلك يعدّون الممكن كالواقع، فيستعيذون منه ويستغفرون ويتوبون.

قوله في خبر جعفر بن عليّ: **(وألصق جؤجؤه بالأرض)** [ح١٤ / ٥٠٣٧] الجؤجؤ كهُدهد: الصدر.[٢]

قوله في خبر عبد الله بن جندب: **(اللّهمّ إنّي أُنشدك دم المظلوم)** إلخ. [ح١٧ / ٥٠٤٠] في نهاية ابن الأثير:

في الحديث: نشدتك الله والرّحم، أي سألتك بالله وبالرحم، يقال: نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله، أي سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومنا شدةً، وتعديته إلى مفعولين إمّا لأنّه بمنزلة دعوت، حيث قالوا: نشدتك الله وبالله، كما قالوا دعوت زيداً وبزيد، أو لأنّهم ضمّنوه معنى: ذكّرت، فإمّا أنشدتك بالله فخطأ.[٣]

وفيه أيضاً:

في حديث عبدالرحمن بن عوف: كان لي عند رسول الله ﷺ وأي، أي وعد. وقيل: الوأي: التعريض بالعدة من غير تصريح. وقيل: هو العدة المضمونة. وأصل الوأي الوعد الّذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به. ومنه حديث وهب: «قرأت في الحكمة أنّ الله تعالىٰ يقول: إنّي قد وأيت على نفسي أن أذكر من ذكرني» عدّاه بعلى؛ لأنّه أعطاه معنى جعلت على نفسي.[٤]

واللام في لتظفرنّهم للتأكيد، وهي هنا بمنزلة لام جواب القسم، وتعييني المذاهب، أي تعجزني طريق النجاة.

---

١. أُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٦، ص ٥٦؛ عمدة القاري، ج ٢٠، ص ٢٣.
٢. النهاية، ج ١، ص ٢٣٢ (جؤجؤ).
٣. النهاية، ج ٥، ص ٥٣ (نشد).
٤. النهاية، ج ٥، ص ١٤٤ (وأي).

و بما رحبت، أي برحبها و سعتها، و الجهد بالضم: الوسع و الطاقة، و بالفتح المشقّة. و قيل: المبالغة و الغاية. و قيل: هما لغتان في الوسع و الطاقة، فإمّا في المشقّة و الغاية فالفتح لا غير، و يقال: جهد الرجل فهو مجهود، إذا وجد مشقّة.[١]

وبلغ مجهودي، أي وصل مشقّتي غاية طاقتي.

قوله في خبر محمّد بن سليمان: **(تغرغر دموعه)** إلخ. [ح١٩/ ٥٠٤٢]

الغرغرة: ترديد الماء إلى الحلق.[٢] و الأكمه: الّذى يولد أعمى.[٣] و الأكنع: بالنون الأشلّ، و قد كنعت أصابعه كنعاً، إذا تشنّجت و يبست.[٤] او العقم بالضم: هزمة تقع في الرحم فلا يقبل الولد، عقم كفرح و نصر و كرم، و عقّمه الله تعقيماً.[٥]

و «بؤت إليك بذنبي»، أي رجعت عنه و اعترفت و أقررت به فتب عليّ انّك أنت التوّاب الرّحيم.

قوله: (وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: لا إله إلّا أنت حقّاً حقّاً) إلخ. [ح٢١/ ٥٠٤٤]

حقّاً نصب على المصدر لفعل مقدّر لازم الحذف، أي حقّ ذلك حقّاً، والثاني تأكيد للأوّل و تعبّداً ورقّاً منصوبان على العلّيّة.

باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

قد سبق إجماع الأصحاب على وجوب الذكر مجملاً في الركوع والسجود، واختلفوا في كيفيّته وكمّيّته على أقوال، فالأكثر على إجزاء مطلق الذكر.

---

١. **النهاية**، ج ١، ص ٣٢٠ (جهد).
٢. **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ١٠٢ (غرغر).
٣. **صحاح اللغة**، ج ٦، ص ٢٢٤٧ (كمه).
٤. **النهاية**، ج ٤، ص ٢٠٤ (كنع).
٥. **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ١٥٢ (عقم).

وبه قال الشيخ في المبسوط[١] وفي الجُمَل[٢] أيضاً على ما نقل عنه، ونسبه الشهيد في الذكرى[٣] إلى الحليّين الأربعة: ابن إدريس[٤] وسبطه يحيى[٥] والفاضلين[٦] رحمهم الله، وهو ظاهر المحقّق في المعتبر.[٧]

وهو في غاية القوّة؛ لصراحة حسنة هشام بن الحكم[٨] فيه، وما تقدّم في الكتاب في باب الركوع، وما يقال فيه عن هشام حيث دلّ على إجزاء التهليل بدل التسبيح.

وقد ضمّ إليه في التهذيب[٩] الحمد لله بالعطف، وفي الذكرى[١٠] الله أكبر أيضاً؛ ولخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يجزى الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح».[١١]

وذهب جماعة منهم الشهيد في الذكرى[١٢] إلى تعيّن التسبيح، واختلفوا في كيفيّته، وظاهر الشيخ في الخلاف وجوب التسبيحة المطلقة حيث قال: «التسبيح في الركوع والسجود واجب».[١٣] واحتج عليه بإجماع الفرقة، وطريقه الاحتياط، وبأنّه صلى الله عليه وآله قد سبّح فيهما بغير خلاف، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي».[١٤]

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١١١.
٢. الجمل العمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٨٢).
٣. الذكرى، ج ٣، ص ٣٦٧.
٤. السرائر، ج ١، ص ٢٢٤.
٥. الجامع للشرائع، ص ٨٣.
٦. المحقّق في المعتبر، والعلّامة في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.
٧. المعتبر، ج ٢، ص ١٩٦.
٨. الحديث الثامن من باب الركوع ومايقال فيه من الكافي.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٧.
١٠. الذكرى، ج ٣، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ص ٢٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٠٢٧.
١٢. الذكرى، ج ٣، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
١٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، المسألة ٩٩.
١٤. مسند الشافعي، ص ٥٥، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥؛ و ج ٧، ص ٧٧، وج ٨، ص ١٣٣.

وبما رواه عقبة بن عامر، قال: فلمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[١] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلمّا نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٢] قال: «اجعلوها في سجودكم»،[٣] وقال: «هذا أمر يقتضي الوجوب».

ثمّ قال: «وأقلّ ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة، وثلاثاً أفضل من الواحدة إلى السبع، فإنّها أفضل».[٤]

واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، وبما رواه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاث، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض».[٥]

ويدلّ أيضاً عليه خبر أبي بكر الحضرميّ[٦] وابن بكير،[٧] وما رواه الشيخ عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود، فقال: «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث، والفضل في سبع».[٨]

وظاهر المفيد في المقنعة وجوب ثلاث تسبيحات تامّات بضميمة وبحمده اختياراً، وإجزاء سبحان الله «ثلاثاً للمريض والمستعجل، وواحدة في غاية الضرورة، فقد قال

---

١. الواقعة (٥٦): ٧٤ و ٩٦؛ الحاقّة (٦٩): ٥٢.

٢. الأعلى (٨٧): ١.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٩٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٨٧، ح ٨٨٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩٩، ح ٨٦٩؛ المستدرك، ج ١، ص ٢٢٥؛ وج ٢، ص ٤٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٨٦؛ علل الشرائع، ص ٣٣٣، الباب ٣٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ١٨٠١.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٤٩، المسألة ١٠٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢٠.

٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ح ١٢٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٨.

في باب كيفيّة الصلاة: «ويقول في ركوعه: اللّهمّ ركعت ـ إلى قوله ـ سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات، وإن قالها خمساً فهو أفضل، وسبع مرّات أفضل».[١]

وقال في الباب الّذي بعده مشيراً إلى العليل والمستعجل: «ويجزيهما في تسبيح الركوع أن يقولا: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فإن قالاهما مرّة أجزأهما ذلك مع الضرورات، وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود».[٢]

وهو ظاهر ما رواه المصنّف عن أبي بكر الحضرميّ،[٣] وما رواه الصدوق عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض ـ إلى قوله ـ ثمّ يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فإن قلتها خمساً فهو أحسن، وإن قلتها سبعاً فهو أفضل، ويجزيك ثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، وتسبيحة تامّة تجزي للمريض والمستعجل»،[٤] الحديث.

وفي المختلف: «وأوجب أبو الصلاح[٥] التسبيح ثلاث مرّات على المختار وتسبيحة على المضطرّ وإنّ أفضله سبحان ربّي العظيم، ويجوز سبحان الله، وكذا أوجبه في السجود[٦]».

وهو ظاهر صحيحة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: «ثلاث، وتجزيه واحدة».[٧]

وذهب الشيخ في التهذيب[٨] إلى وجوب سبحان ربّي العظيم وبحمده، وسبحان ربّي

---

١. المقنعة، ص ١٠٥.
٢. المقنعة، ص ١٤٣.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣١٢ ـ ٣١٣، ح ٩٢٩.
٥. الكافي في الفقه، ص ١١٨ ـ ١١٩.
٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٦٥.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٠٢١.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠، ذيل الحديث ٢٩٩.

الأعلى وبحمده مرّة، أو سبحان الله ثلاثاً، وكأنّه قال بذلك في حال الاختيار، وذهب إليه الشهيد في اللمعة مصرّحاً بذلك وبإجزاء مطلق الذكر في الاضطرار.[١]

ويدلّ عليه صحيحة حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات في ترسّل واحد، وواحدة تامّة تجزي».[٢]

وما رواه الصدوق في الفقيه قال: وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصلاة، كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ قال: «لأنّ ركعتين من قيام بركعتين من جلوس، وإنّما يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده؛ لأنّه لما أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[٣] قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[٤] قال النبيّ صلى الله عليه وآله: اجعلوها في سجودكم».[٥]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».[٦]

وعن داود الأبزاريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجّل بهن».[٧]

---

١. اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٩ و ٣٠؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٦١٤ ـ ٦١٥ و ٦٢١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ح ٨٠١٩.
٣. الواقعة (٥٦): ٧٤ و ٩٦؛ الحاقّة (٦٩): ٥٢.
٤. الأعلى (٨٧): ١.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣١٤ ـ ٣١٥، ح ٩٣١ و ٩٣٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٢٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٩ ـ ٨٠، ح ٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٠٣١.

وعن أبي بصير، قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات».[١]

وعن سماعة، قال: سألته عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ فقال: «نعم، قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾»،[٢] فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: «أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، ثلاثاً، ومن كان يقدر على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والتضرّع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا ينبغي له أن يطوّل بهم، فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى بالناس خفّف بهم».[٣]

وهذا هو أحد وجهي الجمع بين الأخبار للشيخ في الاستبصار.[٤]

وظاهر السيّد في الانتصار[٥] إجزاء تسبيحة صغرى حيث أطلق وجوب التسبيح.

والأظهر ما قاله الهشامان[٦] من إجزاء مطلق الذكر وأنّ ما عداه من الأخبار وردت على مراتب الفضل، والأكثر صرّحوا باستحباب التكبيرة الكبرى زائدة على الثلاث إلى السبع والسبعين.

ويدلّ على السبع ما تقدّم عن هشام بن سالم،[٧] وعلى الزائد عليها إلى أربع وثلاثين ما رواه المصنّف عن ابن بكير،[٨] وإلى الستّين ما رواه من صحيحة أبان تغلب،[٩] ولم أجد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٠، ح ٢٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ح ١٢١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ٨٠٣٢.

٢. الحجّ (٢٢): ٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٦.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢١١.

٥. الانتصار، ص ١٤٩.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي، و ح ٨ من باب الركوع و ما يقال فيه من التسبيح....

٧. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٨٠١٨.

٨. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٩. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

خبراً في خصوص السبعين. نعم، خبر سماعة المتقدّم يدلّ على استحباب ما أطاق.

وفي الوافي نقلاً عن الكافي[١] عن حفص بن غياث، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل ببساتين الكوفة، فانتهى إلى نخلة فتوضّأ عندها، ثمّ ركع وسجد وأحصيت في سجوده خمسمئة تسبيحة، ثمّ استند إلى النخلة فدعا بدعوات، ثمّ قال: «يا حفص، إنّها والله النخلة الّتي قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾»،[٢] ثمّ نفى الاستبعاد عن كونها عليها السلام ببيت المقدس، ووضعها تحت تلك النخلة معلّلاً بأنّ الأرض تطوى للأولياء.[٣]

وأيّد ذلك بما رواه الثماليّ، عن السجّاد عليه السلام في قوله تعالى ﴿فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيًّا﴾[٤]: «خرجت من دمشق حتّى أتت كربلا، فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثمّ رجعت من ليلتها».[٥]

وأقول: لا يبعد أن يقال في رفع الاستبعاد أن تكون نخلتها عليها السلام نابتة من جذع النخلة نقله وأنبته ببيت المقدس أحد من أولياء الله وأحبّائه، ولعلّ في لفظ الجذع إشعاراً بذلك.

ويستحبّ كون التسبيحات وتراً على ما صرّح به الأكثر؛ محتجّين بما ثبت من قولهم صلى الله عليه وآله: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر».[٦]

ولا يعارضه الخبران الأخيران؛ لأنّ جواز الزوج لا ينافي أفضليّة الوتر.

وهذا الاستحباب للمنفرد، فأمّا الإمام فيستحبّ له التخفيف، إلّا أن يعلم الإمام أنّ المأمومين كلّهم راضون بالتطويل غير شاقّ هو عليهم، ويستفاد ذلك من خبري

---

١. الكافي، ج ٨، ص ١٤٣ ـ ١٤٤، ح ١١١.
٢. مريم (١٩): ٢٥.
٣. الوافي، ج ٨، ص ٧١٤ ـ ٧١٥.
٤. مريم (١٩): ٢٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٣، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥١٧، ح ١٩٧٢٥.
٦. الكافي، باب صفة الوضوء، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٠٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢١، و ص ٤٣٦، ح ١١٤٢.

سماعة[١] وأبي بصير[٢] المتقدّمين وما روى في المدارك: «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلّى بالناس خفّف بهم، إلّا أن يعلم منهم الانشراح لذلك».[٣]

وقال طاب ثراه: والعامّة أيضاً اختلفوا في المسألة، فقال بعضهم بتعيّن التسبيح، يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى محتجّاً بما روي عن عقبة بن عامر وقد مرّ، وقال بعضهم: يجب الذكر من غير تعيين.[٤]

[باب ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره]

قوله في حسنة هشام بن الحكم: **(قال أنفة لله)**. [ح٥/٥٠٥٣]

الأنفة: التنزيه والاستكبار،[٥] وقد سبق القول في سبحان الله.

[باب ما يسجد عليه وما يكره]

أرادﷺ بالكراهة الحرمة.

المشهور بين الأصحاب وقوع الجبهة على الأرض أو ما أنبتته ممّا لا يؤكل ولا يلبس في السجود في حال الاختيار،[٦] وأرادوا بالمأكول والملبوس العادي منهما، وهو ـ على ما [ذكر] المحقّق الشيخ عليّ[٧] ـ: ما صدق عليه اسم المأكول والملبوس عرفاً

---

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٨٠٣٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ٨٠٣٢، وقد تقدّم ولم يرد فيه ما يرتبط بالتخفيف للإمام.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ٣٩٧، وبهذا اللفظ ورد في المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٣. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١١٧.

٤. أُنظر: الوسيط، ج ١، ص ٢١؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤١٣؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٦١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

٥. أُنظر: مجمع البحرين، ج ١، ص ٢٣ (أنف).

٦. أُنظر: مصباح المتهجد، ص ٢٨؛ الجامع للشرائع، ص ٦٩؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ٧٤؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٤٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٦، المسألة ١٠٢؛ منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٥١؛ الذكرى، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

٧. جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٥٩.

لكونهما الغالب ولو في بعض الأقطار، فلو أكل أو لبس نادراً أو في محلّ الضرورة لا يمنع، ومنه العقاقير الّتي تجعل في الأدوية، وأمّا العقاقير الّتي تجعل في الأطعمة فهو من القسم الأوّل.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما روى في التهذيب والفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، إلّا ما أُكل أو لبس»، فقلت له: وما العلّة في ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ ولا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أهل الدنيا الّذين اغترّوا بغرورها».[1]

وروى الشيخ عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس».[2]

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا التمرة».[3]

وعن ياسر الخادم، قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري،[4] وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: «ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟».[5]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٥ إلى قوله: «إلّا ما أكل أو لبس»، ولم يذكر العلّة؛ **الفقيه**، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٨٤٣. ورواه أيضاً في **علل الشرائع**، ص ٣٤١، الباب ٤٢، ح ١. **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ٦٧٤٠.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٩٢٤، وص ٣١٣، ح ١٢٧٤. ورواه الصدوق في **علل الشرائع**، ص ٣٤١، الباب ٤٢، ح ٣؛ **والفقيه**، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٨٣٠. **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ٦٧٤١.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٢. ورواه الصدوق في **الفقيه**، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٤. **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ٦٧٤٨.

٤. لعلّه كتّان منسوب إلى طبرستان. **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٣٧٦ (طبر).

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٧ و ص ٣٠٨، ح ١٢٤٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٢٤٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٦٧٥٥.

وفي الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذكر أنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات، قال: «نعم».[١]

ثمّ الأفضل السجود على الأرض.

وعن إسحاق بن الفضل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري، قال: «لا بأس وأن يسجد على الأرض أحبّ إليّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ ذلك أن تمكّن جبهته من الأرض، فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه».[٢]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض، فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء، إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان الّتي كانت تعبد من دون الله وإنّا لم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك».[٣]

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يسجد على الكمّين ولا على العمامة.[٤]

وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلّى خز ومثله من الديباج، يصلح للرجل النوم عليه والتكاء والصلاة؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه».[٥]

والأرض أفضل ممّا أنبتته؛ لما مرّ في بعض الأخبار، ولأنّ معنى الذلّة والخضوع في السجدة عليها أظهر وأكثر، وأفضلها تربة الحسين عليه السلام؛ لما رواه الشيخ في المصباح عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٦٧٤٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٦٨١٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١١، ح ١٢٦٤؛ وج ٣، ص ١٧٧، ح ٣٩٨. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٣٩. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٦٨٠٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٧٩٨.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ح ١٥٥٣. ورواه الكليني في الكافي، كتاب الزي والتجمّل والمروءة، ح ٨. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٥٤٤٥.

معاوية بن عمّار، قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على السجّادة وسجد عليه، ثمّ قال: «إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب [السبع]».[١]

وقد جَوَّزوا السجود على الثوب وعلى بعض الجسد للضرورة وللتقيّة، لما رواه الشيخ عن عيينة بيّاع القصب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ، فأكره أن أُصلّي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ فقال: «نعم، ليس به بأس».[٢]

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي، فكيف أصنع؟ قال: «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: «اسجد على ظهر كفّك فإنّها أحد المساجد».[٣]

وعن القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد قال: «لا بأس به».[٤]

وعن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه فقال: «لا بأس به».[٥]

وعن محمّد بن القاسم، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يسجد الرجل على

---

١. مصباح المتهجّد، ص ٧٣٣ ـ ٧٣٤، ح ٨٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٦٨٠٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٢٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥١، ح ٦٧٦٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ١٢٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ٦٧٦٣.

الثوب يتقي به وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال «نعم لا بأس به».[١]

وعن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أنسجد عليه؟ فقال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً وكتّاناً».[٢]

وعن أبي بصير، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح، فقال: «إذا كان في تقيّة فلا بأس».[٣]

وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط، فقال: «لا بأس إذا كان في حال تقيّة».[٤]

ولا يشترط في المنع عن السجود على المأكول والملبوس كونهما مأكولاً وملبوساً بالفعل على المشهور، بل يكفي كونهما كذلك بالقوّة، ولا يجوز السجود على الصوف والشعر والوبر والجلد، ولا على القطن والكتّان، ولا على الحنطة والشعير قبل الغزل والنسج والطحن والخبز.

ويستفاد ذلك ممّا رواه المصنّف في الحسن عن زرارة.[٥]

وحكي عن العلّامة أنّه جوز في التذكرة[٦] السجود على الحنطة والشعير قبل طحنهما معلّلاً بحيلولة القشر ـ وهو غير مأكول ـ بين الجبهة وما يؤكل منهما.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ح ٦٧٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، ح ٦٧٦٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٢٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ح ٦٧٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٣٠؛ وص ٣٠٧، ح ١٢٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٤؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ٨٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٦٧٥٨.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧.

وضعَف بجريان العادة بأكل دقيقهما[١] غير منخولين، بل بأكلهما لاسيما الحنطة من غير أن يجعلا دقيقين، فقشرهما أيضاً يكون مأكولاً عادياً، غايته أن يكون مأكولاً بالتبع، ولا فارق بينه وبين قشر التفّاح والعنب ونحوهما من الثمار.

وعن السيّد المرتضى[٢] أنّه جوّز مع الكراهة في بعض رسائله السجود على القطن والكتّان ولو بعد غزلهما.

ويستفاد من تعليله تجويزه إيّاه في المنسوج منهما أيضاً، وقد حرّمه في الانتصار[٣] مدّعياً إجماع الطائفة عليه، ونقل عنه تحريمه في الجمل[٤] أيضاً، ونسب تحريمه مطلقاً في المختلف[٥] إلى علمائنا أجمع، وتمسّك في الجواز على ما نقل عنه في المدارك[٦] بأنّه لو كان السجود على المنسوج من القطن والكتّان محرّماً محظوراً لجرى في القبح ووجوب الإعادة مجرى السجود على النجاسة، ومعلوم أنّ أحداً لا ينتهي إلى ذلك، وأجاب عنه بمنع الملازمة، ثمّ منع بطلان اللازم.

نعم، يدلّ عليه ما رواه الشيخ بسند صحيح عن داود الصرميّ، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة؟ فقال: «جائز».[٧]

وعن الحسين بن عليّ بن كيسان، قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن السجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ: «ذلك جائز».[٨]

---

١. هذا هو الظاهر المناسب للسياق، وفي الأصل: «دَقيقها».

٢. جوابات المسائل الموصليات الثانية (رسائل المرتضى، ج ١، ص ١٧٤).

٣. الانتصار، ص ١٣٦، مسألة ٣٤.

٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٩).

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٦.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧. وهذا الاستدلال حكاه في المختلف، ج ٢، ص ١١٧ عن السيّد المرتضى.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ح ١٢٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٢٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٦٧٥٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٦٧٥٧.

لكنّهما لعدم صحّتهما ومعارضتهما للأخبار المتكثّرة المتقدّمة المشتملة على الصحيح لا يجوز العمل بهما.

وحمل الشيخ في الاستبصار الأوّل على ما يحصل معه ضرورة أُخرى من الحرّ والبرد ونحوهما، وقيّد الضرورة المنفيّة في الثاني على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة أُخرى من الحرّ والبرد وشبههما.

وأقول: لا يبعد حملهما على التقيّة، ولا ينافيه قوله من غير تقيّة، لإمكان علمه عليه السلام بأن السائل سيحتاج إلى أن يفعل مثل ما تفعله العامّة، وإن أبيت عليك بقصة داود بن زربي وداود بن رزين الّتي مرّت في باب الوضوء.[1]

ونقل صاحب المدارك عن المحقّق[2] أنّه حمل الأخبار الأوّلة على الكراهة وقال: «وهو محتمل، لكن هذه الأخبار لا تخلو عن ضعف في سند أو قصور في دلالة، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالّة على المنع، المؤيّدة بعمل الأصحاب».[3]

والمشهور عدم جواز السجود على المستحيل من الأرض بحيث يسلب عنه اسمها كالمعادن، ومنها: القفر والقير والصاروج.

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف في الحسن عن زرارة[4] وعن محمّد بن عمرو بن سعيد.[5]

ونقل عن جماعة منهم الصدوق جوازه على القير والقفر؛ لما روى في الفقيه عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار، فقال: «لا بأس به».[6]

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، قال: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: «لا بأس».[7]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١١٧١.
٢. المعتبر، ج ٢، ١١٩.
٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨.
٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٦٧٧٧.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٦٧٧٦.

وقد روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «القير من نبات الأرض»،[١] وهي محمولة على التقيّة.

ومنها: الملح فلا يجوز السجود عليه؛ لخروجه عن اسم الأرض، ولأنّه مأكول عادي.

ومنها: الذهب والفضّة؛ لما ذكر، ولما رواه المصنّف عن يونس بن يعقوب.[٢]

وعدّ الأكثر من المستحيل من الأرض المنضّج والمطبوخ منها كالخزف والآجرّ والجصّ والنورة وأشباهها، وحرّموا السجدة عليها.

ولا ريب في استحالتها لكن يشكل الحكم بتحريم السجدة على كلّ مستحيل؛ لدلالة صحيحة الحسن بن عليّ[٣] على جواز السجود على الجصّ، ولا فارق بينه وبين ما عداه ممّا ذكر.

وربّما منع استحالتها مدّعياً لإطلاق اسم الأرض على المحترقة منها.

لا يقال: ورد المنع عن السجود على الزجاجة فيما رواه المصنّف عن محمّد بن الحسين.[٤]

لأنا نقول: وقع التصريح في الخبر بأنّ العلّة ليست هي الطبخ والاحتراق، بل امتزاجها من الملح والرمل.

فإن قيل: يدلّ خبر محمّد بن خلّاد على المنع من السجدة على السبخة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج، فقال: «لا تسجد في السبخة ولا على الثلج».[٥] وما العلّة فيه إلّا كونها مستحيلة من الأرض.

قلنا: لا نسلّم ذلك، بل الظاهر أنّ العلّة عدم استقرار الجبهة، ولعلّ لفظ الخبر يشعر

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٣٢٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ٦٧٧٩.

٢. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**.

٣. كذا بالأصل، وليس في أحاديث الباب رواية عن الحسن بن عليّ، نعم رواية الحسن بن محبوب تدلّ على ذلك، وهي الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٤. الحديث ١٤ من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ح ١٢٦٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٢٩.

بذلك حيث عدّى السجدة بالسبخة بكلمة «في» دون «على» عكس ما فعله في الثلج.

وقد قطع جماعة بجوازه على الخزف وأضرابه حتّى أنّ العلّامة احتجّ في التذكرة[١] ـ على ما نقل عنه ـ على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه.

وأمّا الوحل فإذا منع من استقرار الجبهة فلايجوز السجود عليه؛ لخبر عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله عن حدّ الطين الّذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال: «إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض».[٢]

وخبره الآخر: أنّه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافّاً، قال: «يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء».[٣]

ولأنّه ليس أرضاً صرفاً، بل ممتزج منها ومن الماء الّذي هو مشروب مزجاً لا يتميّز أحدهما عن صاحبه.

وإن لم يمنع منه فيجوز السجود عليه؛ لأنّ الماء القليل لا يخرج التراب عن اسم الأرض، وأطلق جماعة المنع منه.[٤]

ولا يجوز السجود على الثلج؛ لأنّه ليس بأرض ولا ما أنبت منه، ولمرسل منصور بن حازم[٥] وخبر محمّد بن خلّاد[٦] المتقدّمين.

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن داود الصرميّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت له: إنّي أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثلج، فكيف أصنع؟ قال: «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٦١٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٦١٥٨.

٤. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨.

٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، ح ٦٧٦٧.

٦. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٢٩.

عليه».[١] فإنّما يدلّ على جوازه في حال الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وأمّا القرطاس فالمتّخذ منه من القطن والكتّان يجوز السجود عليه اتّفاقاً؛ لكونه من نبات الأرض.

ومنع الشهيد في اللمعة[٢] والعلّامة في التذكرة[٣] ـ على ما نقل عنه ـ السجود على[٤] المتّخذ من الحرير منه؛ لكونه ليس أرضاً ولا من نباتها.

ويظهر من الذكرى توقّفه فيه حيث قال: «وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة، إلّا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس أو أنّ جمود النورة يردّ إليها اسم الأرض».[٥]

والأشهر والأظهر الجواز مطلقاً؛ لإطلاق صحيحة جميل بن درّاج[٦] وصحيحة صفوان الجمّال، قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس، وأكثر ذلك يومىء إيماء».[٧]

بل ولو كان مكتوباً بالمداد ونحوه؛ لخبر عليّ بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها؟ فكتب: «يجوز».[٨]

---

١. الكافي، باب الصلاة في الكعبة... والمواضع الّتي تكره الصلاة فيها، ح ١٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٦١، ح ٨٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١٢٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٦٤، ح ٦٢٣١.

٢. اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٧، حيث خصّه بالقرطاس المتّخذ من النبات؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٥٥٧.

٣. التذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٣٧.

٤. في الأصل: «وعلى»، والظاهر زيادة «و».

٥. الذكرى، ج ٣، ص ١٤٥.

٦. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٦٧٨١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٢٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٦٧٨٢.

واعتبر الشهيد الثاني في شرح اللمعة[١] ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة؛ نظراً إلى أنّ المراد ليس أرضاً ولا نابتاً منها.

ويظهر من تعليله ذلك تجويزه السجود على نفس الكتابة إذا كانت ممّا يصحّ السجود عليه كالتراب ونحوه، والظاهر كراهة ذلك أيضاً؛ نظراً إلى شغل النظر بالكتابة.

كما أنّه يكره الصلاة وفي محلّ السجود مصحف مفتوح، ولصحيحة جميل بن درّاج.[٢]

قوله في صحيحة الحسن بن محبوب: **(إنّ الماء والنار قد طهّراه)**. [ح٣/٥٠٥٧]

يدلّ على تحقّق الاستحالة بهذا التغيير، ويؤيّده ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز. ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة؟ قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه».[٣]

وعن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الزبير، عن جدّه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدوابّ فتموت، فيعجن من مائها، أيوكل ذلك الخبز؟ قال: «إذا أصابته النار فلا بأس بأكله».[٤]

ونسبه العلّامة في المنتهى إلى الشيخ في هذه المسألة وفي مسألة طهارة اللبن المضروب من الطين النجس بعد جعله آجرّاً محتجّاً بهذه الصحيحة، وقال:

> وفي الاستدلال بها إشكال من وجهين: أحدهما: أنّ الماء الّذي يحلّ به غير مطهّر إجماعاً، والثاني: أنّه حكم بنجاسة الجصّ ثمّ بتطهيره. وفي نجاسة دخان الأعيان النجسة إشكال. ـ ثمّ قال: ـ والأقرب أن يقال: النار أقوى إحالة من الماء، فإذا كان الماء مطهّراً فالنار أولى منه.[٥] انتهى.

---

١. شرح اللمعة، ج ١، ص ٥٦٠.

٢. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣ ـ ٤١٤، ح ١٣٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٨.

٥. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٨٨.

ولا يبعد أن يقال في دفع الإشكال الأوّل: إنّ المطهِّر إنّما هو النار، وذكر الماء على سبيل الاستطراد أو للتنظيف ونحوه، وإليه أشار الشيخ في النهاية حيث قال: «فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن به بأس؛ لأنّ النار قد طهرّته».[١]

وفي دفع الإشكال الثاني: إنّ مراد السائل أرض الجصّ الّذي يطرح عليها العذرة الرطبة واليابسة وعظام الموتى الرّطبة واليابسة ويوقد عليها، كما هو الشائع في طبخها. وذهب جماعة بعدم حصول الاستحالة بهذا التغيّر، ومنهم الشيخ في موضع آخر من النهاية، حيث قال: «لنا: أنّ النار لا تطهّر هذا العجين».[٢]

واحتج عليه في المنتهى[٣] بما رواه زكريّا بن آدم، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: «فسد»، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: «نعم، فإنّهم يستحلّون شربه»،[٤] فلو كانت النار تطهّر لبيّنه.

وما رواه في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ـ وما أحسبه إلّا حفص بن البختريّ ـ قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة».[٥]

وأنت خبير بعدم صراحة الخبرين في مدّعاه، فإنّهما إنّما دلّا على جواز بيعه من مستحلّيه، ولا ريب فيه، ولا ينافي ذلك تطهيره بالنضج.

على أنّ خبر زكريا صريح في تطهير النار الدم على ما رواه الشيخ في التهذيب، قال:

---

١. النهاية، ص ٨.

٢. النهاية، ص ٥٩٠. ولفظه مغاير لما نحن فيه والمعنى واحد.

٣. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢١٥.

٤. الكافي، ج ٦، كتاب الأشربة، أبواب الأنبذة، باب المسكر يقطر منه في الطعام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠، و ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢٠٤، وج ٢٥، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ح ٣٢١١٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٣٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩، ح ٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ح ٦٢٨.

سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله»، قلت: فإنّه قطر فيه الدم؟ قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى»، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال: فقال: «فسد»، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأُبيّن لهم؟ قال: «نعم،فإنّهم يستحلّون شربه»، قلت: والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: فقال: «أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»،[1] فلا يبعد تخصيص الخبرين بالخمر وشبهها من المسكرات؛ لغلظة حرمتها، فتأمّل.

قوله في خبر الحلبيّ: **(دعا أبي بالخمرة)**. [ح٤/٥٠٥٨]

في نهاية ابن الأثير:

في حديث أُمّ سلمة، قال لها وهي حائض: «ناوليني الخمرة» هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلّا في هذا المقدار، سمّيت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عبّاس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على الخمرة الّتي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها.[2]

قوله في خبر عمرو بن سعيد: **(لا تسجد على القير ولا على الصاروج)**. [ح٦/٥٠٦٠]

راواه الشيخ في الاستبصار بهذا السند، وفيه: «لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج»،[3] والقفر: هو رديّ القير والمستعمل منه مراراً،[4] والصاروج: هو النورة بأخلاطها.[5]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢٠٤.
٢. النهاية، ج ٢، ص ٧٧ (خمر). والحديث في سنن أبي داود، ج ٢، ص ٥٢٩، ح ٥٢٤٧.
٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٢٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٦٧٧٣.
٤. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٣٤ (قفر).
٥. صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٢٥ (صرج) وفيه: «النورة وأخلاطها».

قوله في خبر محمّد بن[١] عليّ بن الريّان: **(فتوقف أصحابنا)**. [ح٧/ ٥٠٦١]

لعلّ وجه توقّفهم ذكره عليه السلام الخيوطة والسيورة بلفظ الجمع مع تاء الوحدة، واستشهد عليه السلام على ذلك بقول تأبّط شرّاً[٢] اطميناناً لقلوبهم، ولفظة «كأنّها» من المصراع الأوّل، والبيت هكذا:

وأطوي على الخمص الحوايا كأنّها خيوطة ماري تغار وتفتل

والخمص بضمّين: جمع خميص كرغيف ورغف، ورجل خميص الحشا: ضامر البطن.[٣] والحوايا: جمع الحويّة وهي كغنيّة استدارة كلّ شيء،[٤] والمراد هنا ما استدار عليه أضلاع الجنبين، وأغار: شدّ الفتل.[٥]

وإنّما جاز السجود على المعمولة من الخيوطة لاستتارها بالخوص. وينبغي تخصيص المعمول من السيورة بما إذا منعت اليسور من وقوع مسمّى الجبهة على الخوص، فإن كانت مغطّاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السجود عليه، وصرّح به الشهيد في الذكرى.[٦]

قوله في خبر غياث بن إبراهيم: **(لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده)**. [ح١٠/ ٥٠٦٤]

لم أجد قولاً بتحريم ذلك ولا بكراهته. نعم، قالوا باستحباب وضع المساجد السبعة على ما يصحّ السجود عليه، واستدلّوا له بهذا الخبر، ولا بعد في تأويله بذلك.

وحمله الشيخ في الاستبصار على التقيّة؛ لموافقته لمذهب بعض العامّة، قال: وليس

---

١. كذا في الأصل، وفي **الكافي**: - «محمدبن».

٢. تأبّط شرّاً هو ثابت بن جابر بن سفيان أبو زهير الفهمي من مضر، شاعر عداء، من فتّاك العرب في الجاهليّة، كان من أهل تهامة، له ديوان شعر، توفّي نحو سنة ٨٠ هـ ق. **الأعلام** للزركلي، ج ٢، ص ٩٧؛ **معجم المؤلّفين**، ج ٣، ص ٩٩.

٣. **صحاح اللغة**، ج ٣، ص ١٠٣٨ (خمص).

٤. **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٣٢١.

٥. **تاج العروس**، ج ٧، ص ٣٢٧.

٦. **الذكرى**، ج ٣، ص ١٤٢.

عليه العمل؛ لأنّه يجوز أن يقف الإنسان على ما لم يسجد عليه.[١]

قوله في خبر عليّ بن جعفر: **(والثيّل)** [ح٥٠٦٧/١٣]

هو في أكثر النسخ المصحّحة بالثاء المثلّثة ثمّ الياء المشدّدة المثناة من تحت، وهو نوع من النبات.[٢] وفي بعض النسخ الأُولى بالنون، وفي القاموس: النيل: نبات العظلم، ونبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقاق وورق صغار مرصَّغة من جانبين».[٣]

وفيه أيضاً: «العظلم كزبرج: نبت يصبغ به أو [هو] الوسمة».[٤]

[باب وضع الجبهة على الأرض]

أجمع أهل العلم على وجوب السجود على الجبهة إلّا ما حكي عن أبي حنيفة من إجزاء ما لو سجد على أنفه، وعن ابن المنذر أنّه قال: «لا أعلم أحداً سبقه إلى هذا»،[٥] وقد سبق بعض الأخبار في ذلك، وسيأتي بعض آخر.

واختلفوا في وجوب السجود على باقي المساجد السبعة: الكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، نسب في الذكرى[٦] إلى إجماع الأصحاب [على] وجوبه، إلّا أنّه حكى عن السيّد المرتضى[٧] أنّه اجتزى عن الكفّين بمفصلهما عند الزندين، وهو منقول عن أحمد وعن أحد قولي الشافعيّ وعن أبي حنيفة ومالك، وقول آخر للشافعيّ عدم وجوبه.[٨]

---

١. **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٣٥، ذيل الحديث ١٢٦١، ومثله في **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٠٥، بعد الحديث ١٢٣٣، واللفظ له.

٢. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٦٥ (ثيل).

٣. **القاموس المحيط**، ج ٤، ص ٦٢.

٤. **القاموس المحيط**، ج ١٠، ص ١٥٢.

٥. **المغني والشرح الكبير** لابني قدامة، ج ١، ص ٥٥٧؛ **تفسير القرطبي**، ج ١، ص ٣٤٦، وانظر: **بداية المجتهد**، ج ١، ص ١١٣؛ **عمدة القاري**، ج ٦، ص ٩٠؛ **التمهيد**، ج ٢٣، ص ٦٢؛ **شرح مسلم** للنووي، ج ٤، ص ٢٠٨.

٦. **الذكرى**، ج ٣، ص ٣٨٧.

٧. **جمل العلم والعمل** (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٢).

٨. **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ١٨٥؛ **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٢٦؛ **بداية المجتهد**، ج ١، ص ١١٢؛ **المغني والشرح الكبير**، لابني قدامة، ج ١، ص ٥٥٥.

واحتجّ الأصحاب بقوله تعالى: ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ﴾[١] بناء على ما فسّره أكثر المفسّرين، حيث قالوا: المراد بالمساجد هنا الأعضاء السبعة، وهو منقول في مجمع البيان[٢] عن سعيد بن جبير والفرّا والزجّاج، وفيه: وروي أنّ المعتصم سأل أبا جعفر محمّد بن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ﴾، فقال: «هي الأعضاء السبعة الّتي يسجد عليها».[٣]

ويدلّ أيضاً عليه صحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله».

وما روى في الذكرى[٤] والمنتهى[٥] عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة».[٦]

وفي المنتهى عنه صلى الله عليه وآله: «أُمرت أن أسجد على سبعة آراب».[٧]

وعن أبي داود عن ابن عمر: إنّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يده، وإذا رفعه فليرفعهما.[٨]

---

١. الجنّ (٢٢): ١٨.

٢. مجمع البيان، ج ١٠، ص ١٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٤٤، وص ٣٢٩، ح ١٢٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٣٤.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

٥. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٥١.

٦. المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٥٥؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٢، ص ١٩٢؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٣٥٨.

٧. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣٥١، والمذكور فيه «سبعة أعظم». والحديث بلفظ «سبعة آراب» في فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٥٤؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٨٩١.

٨. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٨٩٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٧٩، والمجتبى له أيضاً، ج ٢، ص ٢٠٧؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٠١.

ووجوب السجود على اليدين يستلزم وجوبه على البواقي؛ لعدم القائل بالفصل.

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الاستبصار عن هارون بن خارجة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأُخرى؛[1] لما ذكره من أنّه يجوز أن يكون عليه السلام إنّما فعل ذلك لضرورة دعته إليه دون حال الاختيار.

وحكى في المنتهى[2] عن أبي حنيفة أنّه احتجّ على ما ذهب إليه بقوله عليه السلام: «سجد وجهي»،[3] وقال: لو ساواه غيره لما خصّه بالذكر، وبأن وضع الجبهة على الأرض يسمّى سجوداً بخلاف غيره، فينصرف الأمر المطلق إليه، وبأنّه لو وجب غيره لوجب كشفه، كما وجب كشف الجبهة.

وأجاب عن الأوّل بأن التخصيص الذكري لا ينفي ما عداه، لاسيما إذا كان لذلك التخصيص فائدة ظاهرة كإظهار كثرة الخشوع، ثمّ قال: والعجب أنّ أبا حنيفة لم يجوّز العمل بالمفهوم، وقد عمل به هنا، وهل هذا إلّا مناقضة.

وعن الثاني بأن وضع الجبهة على الأرض كما سمّي سجوداً سُمّي وضع باقي الأعضاء أيضاً سجوداً، كما في قوله عليه السلام: «سجد عظمي ولحمي وما أقلّته قدماي».[4]

وعن الثالث بمنع الملازمة. وقياس باقي المساجد على الوجه قياس مع الفارق، فإنّ الجبهة هي الأصل في السجود دون غيرها.

واختلفوا في القدر المعتبر من الجبهة في الوضع فالأكثر على كفاية المسمّى منها، وهو ظاهر حسنة زرارة،[5] وما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣٣. ورواه أيضاً في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٧.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

٣. مسند الشافعي، ص ٤٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٩٥ و ١٠٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٥٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، ح ٧٦٠؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٣٤٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٢.

٤. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٧.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

حدّ السجود، فقال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك».[١]

وما رواه الصدوق عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك».[٢]

واعتبر ابن إدريس[٣] مقدار الدرهم منه، وهو منسوب إلى الصدوق.[٤]

واحتجّ لهما في المسالك بصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تطول قصّتها، فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا حتّى تقع جبهتها على الأرض».[٥]

ويؤيّده خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «انّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً»،[٦] فإنّ الظاهر أنّ ذلك ليتمكّن جبهته على الأرض. وحملهما على الاستحباب طريق الجمع.

وربّما احتجّ عليه بصحيحة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزا عنه»،[٧] وهو محلّ تأمّل، فإنّه مجمل، بل ظاهره الأوّل.

فظاهر العلّامة وقوع هذا الخلاف في باقي الأعضاء السبعة أيضاً حيث قال بعد ذكر ذلك الخلاف: «وكذا البحث في بقية الأعضاء».[٨]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٨١٧١.
٢. **الفقيه**، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٤٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨١٧٣.
٣. **السرائر**، ج ١، ص ٢٢٥، والمذكور فيه انّ ذلك مجز لمن كان في جبهته علّة.
٤. **المقنع**، ص ٨٧؛ **الفقيه**، ج ١، ص ٢٦٩.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣١٣ ـ ٣١٤، ح ١٢٧٦؛ **مسائل عليّ بن جعفر**، ٢٣٩، ح ٥٦٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٨٠٠.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٧٧٩؛ وج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٥.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٤؛ **الفقيه**، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٣٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٧٩٧، وج ٦، ص ٣٥٥، ح ٨١٧٠.
٨. **تحرير الأحكام**، ج ١، ص ٢٥٤؛ **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٤٨.

واعتبر صاحب المدارك فيها المسمّى وقال: «لا نعرف فيه خلافاً».[١]

وظاهر ما تقدّم من الأخبار وجوب وضع الإبهامين من الرجلين على الأرض وعدم كفاية إصبع أُخرى منهما، وهو مذهب الأكثر.

وقال الشيخ في المبسوط: «إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأ»،[٢] وظاهره إجزاء غير الإبهامين.

وعن ابن زهرة: أنّه يسجد على أطراف القدمين،[٣] وعن أبي الصلاح أطراف أصابع الرجلين،[٤] وكأنّهم تمسّكوا بقوله ﷺ: «وأطراف القدمين» فيما رويناه عن ابن عبّاس.

وفي الذكرى: «والرواية عن النبيّ ﷺ مشعرة بإطلاق الأصابع».[٥]

وظاهر ما تقدّم من الأخبار عدم وجوب الإرغام بالأنف، وفي بعضها تصريح بكونه سنّة. ويؤيّدها ما رواه الشيخ عن محمّد بن مصادف، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إنّما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود».[٦]

وهو المشهور بين الأصحاب، بل نسبه في المنتهى[٧] إلى علمائنا أجمع، وحكاه عن عطا وطاووس وعكرمة والحسن وابن سيرين والشافعيّ وأبي ثور ومحمّد وأبي يوسف وإحدي الروايتين عن أحمد.[٨]

---

١. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٠٤.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١١٢.
٣. الغنية، ص ٨٠.
٤. الكافي في الفقه، ص ١١٩.
٥. الذكرى، ج ٣، ص ٣٨٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٦، ح ١٢٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٣٣.
٧. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٥٩.
٨. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٢٥؛ تفسير القرطبي، ج ١، ص ٣٤٦؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٥٦.

ونقل بعض الأصحاب عن السيّد المرتضى[١] وجوبه، وحكاه في المنتهى[٢] عن سعيد بن جبير، وفي رواية أُخرى عن أحمد.[٣]

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف من مرسلة عبد الله بن المغيرة،[٤] وما رواه الشيخ في الموثّق عن حمّاد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ صلوات الله عليه: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين».[٥]

وما روته العامّة عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة» وأشار بيده إلى الأنف.[٦]

وفي رواية أُخرى عنه، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والإبهامين».[٧]

وعن عكرمة[٨]: عدّ هذه الأعضاء سبعة مبنى على كون مجمع الجبهة والأنف عضواً واحداً، كما هو أحد قولي أبي حنيفة.[٩]

---

١. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٢).

٢. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٥٩.

٣. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٢٥؛ المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٥٦؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٩١.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٨١٣٦. وكان في الأصل: «الجبينين»، والتصويب حسب مصادر الحديث.

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠٥؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٢؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ٢٠٩؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٨٤؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٢٥٢.

٧. المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٥٦، وفيهما: «والركبتين» بدل «والقدمين». وباللفظ المذكور رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٨١٣٤.

٨. كذا بالأصل، والمذكور في المصادر كالمنتهى، ج ٥، ص ١٥٩؛ والمغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٥٦ بعد قوله: «وعن عكرمة» ذكر الحديث التالي عن ابن عبّاس، وفي الأخيرين بعد نقل الرواية عن عكرمة: «ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الإفراد متّصلاً عن عكرمة عن ابن عبّاس عن النبيّ».

٩. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٨٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ٢٧٢؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٩٠؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وعن ابن عبّاس، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة».[١] وحملت على الاستحباب للجمع.

وأجاب في **المنتهى**[٢] عن الخبر الأوّل العامي بأنّه لا يجوز أن يشار إلى الأنف ويراد من الجبهة إيّاه، وإلّا لتعيّن السجود عليه دون الجبهة، فلعلّ الراوي رأى محاذاة يديه ﷺ لأوّل الجبهة فتوهّم الأنف.

وعن الثاني منها بأن قوله ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ثمّ عدّ الأنف دليل على أنّه غير مراد بأمر الوجوب، وإلّا لكان المأمور به ثمانية أعضاء.

وعن الثالث بأنّها مرسلة، قاله أحمد بن حنبل،[٣] فلا تعويل عليها، والظاهر تحقّق الإرغام بمسمّاه من أيّ جزء من الأنف.

وحكى في **المنتهى**[٤] عن السيّد المرتضى أنّه اعتبره بطرف الأنف الّذي يلي الحاجبين،[٥] والإرغام ليس هو وضع الأنف على التراب كما هو مفهومه في اللغة،[٦] بل يشمل وضعه على الأرض بواسطة أيضاً وإن كان ذلك أولى.

[قوله] في خبر معاوية بن عمّار: **(إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها)** إلخ. [ح ٣/٥٠٧١]

في القاموس: «النبكة محركة وتسكّن: أكمة محدّدة الرأس وربّما كانت حمراء، أو أرض فيها هبوط وصعود، أو التلّ الصغير[٧]».

ويؤكّد الخبر ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمّاد، قال: قلت له: أضع وجهي

---

١. **سنن الدارقطني**، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٣٠٤، إلّا أنّ فيه: «الجبين» بدل «الجبهة».
٢. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٦١.
٣. أُنظر: **المغني**، ج ١، ص ٥٥٦.
٤. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٦٢.
٥. **جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى**، ج ٣، ص ٣٢)، والمذكور فيه أنّه من وكيد السنن.
٦. **مجمع البحرين**، ج ٢، ص ١٩٨ (رغم).
٧. **القاموس المحيط**، ج ٣، ص ٣٢١ (نبك).

للسجود فيقع وجهي على حجر أو موضع مرتفع أحرّك وجهي إلى مكان مستو؟ قال: «نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».[١]

وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض، قال: «يحرّك جبهته حتّى تمكّن، فينحّي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه».[٢]

ويؤيّدها أن الرفع ثمّ الوضع موجب لمزيد سجود عمداً.

لا يقال: يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى، قال: «يرفع رأسه حتّى يستمكن».[٣]

وعن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرميّ، عن الحسين بن حمّاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، فقال: «ارفع رأسك ثمّ ضعه».[٤]

لأنّا نقول: هذان الخبران مع وحدتهما لكون راويهما الحسين بن حمّاد قد عرفت أنّه روى خلافه موافقاً لأخبار متعدّدة، فالظاهر وقوع سهو من أحد من رواته، وحمله العلّامة في المنتهى[٥] على ما إذا كان موضع ارتفاع الجبهة أزيد من لبنة، وخصّ الأوّلة بما إذا كان ارتفاعه قدر لبنة فما دون، فارقاً بينهما بأنّه على الأوّل لا تصلح سجدته شرعاً بناء على اشتراط عدم علوّ موضع الجبهة عن موضع القيام بأزيد من لبنة فرفع الرأس ثمّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٨١٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢، ح ١٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح ٨١٦٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١٢٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ٨١٦٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ٨١٦٧.

٥. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٥٣.

وضعه غير مستلزم لزيادة سجدة شرعيّة، بخلاف الثاني؛ لصحّة سجدته شرعاً.

وحمل الشيخ في الاستبصار الأوّلة على ما إذا تمكّن من جرّ الجبهة، والأخيرين على ما إذا لم يتمكّن منها.[١]

واحتمل بعض الأصحاب حمل الأوّلة على الاستحباب، وهذان تأويلان مبنيّان على أن لا يكون رفع الرأس اليسير موجباً لتعدّد السجدة ولا بعد فيه بشهادة العرف.

قوله في حسنة عبد الله بن سنان: **(ولكن يكون مستوياً)**. [ح ٤ / ٥٠٧٢]

رواه الشيخ في التهذيب[٢] في الصحيح، وهو إنّما يدلّ على استحباب المساواة، وعدّ جماعة ـ منهم المحقّق[٣] ـ من مستحبّات السجود أن يكون موضع سجوده موافقاً لموقفه أو أخفض، ولم أرَ دليلاً على استحباب الخفض.

نعم، يدلّ على جوازه موثّقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرّة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا».[٤]

وفي المنتهى:

> لا يجوز أن يكون موضع سجوده أعلى من موقف المصلّي بما يعتدّ به، قال الشيخ: فإن زاد بمقدار لبنة لم يكن به بأس، وإن زاد لم يجز.[٥] وذهب إليه علماؤنا أجمع؛ لأنّ العلوّ المعتدّ به يخرج بسببه المصلّي عن الهيئة المنقولة عن الشارع.[٦] انتهى.

والتقدير الّذي ذكره الشيخ يدلّ عليه ما رواه عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: «إذا كان موضع

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٠، ذيل الحديث ١٢٤٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٥، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٨١٧٥.
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٦٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٩٤٩. ورواه الكليني في الكافي، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ح ٨١٨٠.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٥؛ النهاية، ص ٨٣.
٦. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٥١.

جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس».[١]

وأشار المصنّف إلى هذا الخبر بقوله: «وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة، إلى آخره».[٢]

والمراد باللبنة على ما ذكره طاب ثراه والمحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد: المعتادة في زمان صاحب الشرع وقدّرت بأربع أصابع مضمومة تقريباً».[٣]

واعتبر جماعة مثلها في جانب الخفض أيضاً، فلم يجوّزوه أزيد من مقدار لبنة.[٤]

واستحسنه صاحب المدارك[٥] مستشهداً بموثّقة عمّار المتقدّمة.

وظاهر الأكثر عدم اشتراط مساواة موضع الجبهة لغير موضع القدمين من مواضع الأربعة الباقية، ولا كون التفاوت بقدر لبنة فما دون؛ لعدم دليل عليه يعتدّ به واشترطه المحقّق في المعتبر،[٦] ونقل طاب ثراه عن الشهيد[٧] أنّه قال: كما يجب عدم علوّ المسجد عن الموقف بأزيد من اللبنة كذلك يجب عدم علوّه عن باقي المساجد السبعة كذلك محتجّاً بقوله عليه السلام فيما رويناه عن عبد الله بن سنان: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»، فإنّ البدن يشمل الكلّ.

ويرد عليه ما أورده بعضهم من أنّ الخبر غير صحيح؛ لوجود النهدي في طريقه وهو مجهول الحال، وبأنّ مفهومه إنّما هو وجود البأس في ارتفاعه عنها بأزيد من لبنة، وهو أعمّ من التحريم ومن الكراهة، فيشكل الاستدلال به على الخاصّ.[٨]

واستثنى جماعة الأرض المنحدرة، وصرّحوا بجواز الصلاة فيها وإن كان التفاوت بأزيد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١٢٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٨١٧٩.
٢. ذيل الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٣. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٩٩.
٤. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٠٩؛ البيان، ص ٨٧؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢١٩.
٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٠٧.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٠٨.
٧. الذكرى، ج ٣، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.
٨. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٢، ص ١٣٤.

من لبنة،[١] وكأنّهم تمسّكوا في ذلك بصلاة ذات الرقاع الّتي كانت واقعة في سفح الجبل.

وفي المدارك: «لا فرق في ذلك بين الأرض المنحدرة وغيرها؛ لإطلاق النصّ[٢]».

قوله في خبر مصادف: **(لا تفعل ولكن احفر حفرة)**. [ح٦/ ٥٠٧٤]

المشهور بين الأصحاب وجوب ذلك مع الإمكان وأنّه مقدّم على السجدة على الجبين ما لم يستوعب المانع الجبهة محتجّين بهذا الخبر، وبأنّ الواجب السجدة على بعض الجبهة ومسمّاها، وهو يتحقّق بذلك، ومع التعذّر أو الاستيعاب يسجد على أحد الجبينين، وهو منسوب إلى أكثر العامّة.

ولم أجد نصّاً عليه، واحتجّ عليه في المنتهى:

بأنّ الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد، فيقوم أحدهما مقامها للعذر، وبأن السجود على أحدهما أشبه بالسجود على الجبهة من الإيماء، والإيماء يجزي مع تعذّر السجود على الجبهة، فالجبين أولى.[٣]

ثمّ الأكثر على التخيير بين الجبينين.

وأوجب الصدوق تقديم الأيمن على الأيسر،[٤] ومع تعذّرهما يسجد على الذقن على المشهور؛ لمرسلة عليّ بن محمّد.[٥]

وأوجب الصدوق[٦] السجود على ظهر الكفّ مقدّماً عليه. ولم أجد دليلاً عليه، بل ظاهر هذه المرسلة وجوب السجود على الذقن مع تعذّر الجبهة وإن أمكن السجود على الجبين.

ويؤيّده كون هذه سجدة في الأُمم السالفة كما علّل به في الخبر، وقد نقل هذا في شرح الفقيه[٧] قولاً من بعض الأصحاب من غير أن يعيّن قائله.

---

١. أُنظر: الذكرى، ج ٣، ص ٣٩٤؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٠٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٤٦.

٤. المقنع، ص ٨٦.

٥. هي الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٦. المقنع، ص ٨٦ ـ ٨٧.

٧. لم أعثر عليه في روضة المتّقين. وانظر: لوامع صاحبقراني، ج ٣، ص ٤٥٠.

قوله في خبر عبد الملك بن عمرو: **(رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوّى الحصى حين أراد السجود)** [ح٨/ ٥٠٧٦] ومثله ما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين،[١] وظاهرهما عدم كراهة هذا الفعل في الصلاة.

وأظهر في ذلك مرفوعة عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، ولا تعبث بالحصى وأنت تصلّي، إلّا أن تسوّي حيث تسجد [فلا بأس][٢]» حيث استثنى التسوية ممّا نهي عنه نهي تنزيه.

ولا يبعد القول بأدنى كراهة؛ لمنافاتها للإقبال والخشوع، ولما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة».[٣]

ونقل طاب ثراه عن بعض العامّة أنّه قال: إنّهم اتّفقوا على كراهته[٤] مستندين بما رواه مسلم بإسناده: أنّه سأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن المسح في المسجد، يعنى الحصى، قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»،[٥] وبأنّه مناف للتواضع.

وقالوا: المصحّح لفعل الواحدة إزالة ما تتأذّى به أو خشية أن يعلق منها بوجهه.

قوله في خبر محمّد بن مسلم: **(فقال: لا)**. [ح٩/ ٥٠٧٧]

وقد ورد مثله من طريق العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أربع من الجفاء: أن ينفخ في الصلاة، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف[٦]»، الخبر.

والنهي محمول على الكراهة عند الفريقين، وهو وجه الجمع بينهما وبين ما رواه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٨٢١٥.
٢. الكافي، باب الخشوع في الصلاة وكراهيّة العبث، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٢، ح ٩٢٨٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ٦٧٩٩.
٤. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٩٩.
٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٤ ـ ٧٥.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٧. ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٨٥؛ والمعجم الكبير للطبراني، ج ٩، ص ٣٠٠؛ والمصنّف لعبد الرزّاق، ج ٢، ص ٢٦، ح ٢٣٤٦؛ والمصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥١٠، الباب ٢٧٩ من كتاب الصلاة، ح ٣.

إسحاق بن عمّار، عن رجل من بني عجل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود، فقال: «لا بأس».[١] وقد رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلاً.[٢]

ومنشأ الكراهة احتمال أذى الغير على ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يكره ذلك خشية أن يؤذّي من إلى جانبه».[٣]

وقيل: إنّها لكونه منافياً للتواضع، ونقل طاب ثراه عن بعض العامّة كراهية مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف منها مستنداً بالحديث النبويّ المذكور،[٤] ولم أجد من طريقنا نهياً عنه، بل روى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ قال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب».[٥]

[باب القيام والقعود في الصلاة]

أطبق علماء الإسلام على وجوب القيام في الصلاة الواجبة في حال التكبير والقراءة والقنوت والركوع، والقعود فيما بين السجدتين والتشهّد مع الاختيار.

واحتجّوا على وجوب القيام بقوله تعالى: ﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ﴾[٦] بناء على أن المراد بالقيام القيام في الصلاة بقرينة ما قبله ﴿حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاةِ الْوُسْطىٰ﴾.

على أنّه ليس بواجب في غيرها.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٢٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٢٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ح ٨١٥٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٤١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢، ح ٨٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٨١٥٨.

٤. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٩٩؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٣٧؛ فتح الباري، ج ٣، ص ٦٤؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ٢٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠١ ـ ٣٠٣، ح ١٢١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٨٢١٤.

٦. البقرة (٢): ٢٣٨.

وما في حسنة حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام المذكورة في تعليم الصلاة: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً.[١]

وبما رواه الشيخ عن حريز ورجل،[٢] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾[٣]؟ قال: «النحر: الاعتدال في القيام».[٤]

وفي الحسن عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض الّذي يصلّي قاعداً، فقال: «إنّ الرجل ليوعك[٥] ويحرج ولكنّه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم».[٦]

وفي الحسن عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ﴾،[٧] قال: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، و المريض يصلّي جالساً وعلى جنوبهم، الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً».[٨]

ومن طريق العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لرافع بن خديج: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً».[٩]

وادّعى العلّامة في المنتهى[١٠] إجماع علماء الإسلام على كونه ركناً، وليس على

---

١. **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

٢. في الأصل: «حريز و رجل»، والتصويب من المصدر.

٣. الكوثر (١٠٨): ٢.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣٠٩؛ وهذا هو الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ٧١٣٧.

٥. في هامش الأصل: «الوعك: أدنى الحمّى».

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٣؛ وهذا هو الحديث الثالث من باب صلاة الشيخ الكبير والمريض من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٧١٥٣.

٧. آل عمران (٣): ١٩١.

٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٦٧٢؛ وج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٩٦؛ وهذا هو الحديث ١١ من باب صلاة الشيخ الكبير والمريض. **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٤٨١، ح ٧١١٣.

٩. **المعتبر**، ج ٢، ص ١٥٨؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ٨٩، والمذكور فيهما: «رافع بن خديج»، وفي مصادر العامّة: «عمران بن حصين». أنظر الحديث في: **مسند أحمد**، ج ٤، ص ٤٢٦؛ **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٤١؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ٢١٦، ح ٩٥٢؛ **سنن الترمذي**، ج ١، ص ٢٣١، ح ٣٦٩.

١٠. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٨.

إطلاقه ركناً؛ لأنّ ذلك ينافي ما ثبت من وجوب سجدة السهو للقعود في موضع القيام.

والتحقيق ما نقله المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد عن الشهيد أنّه قال في بعض فوائده: «القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء: القيام إلى النيّة، فإنّه لما وجب وقوع النيّة في حال القيام اتّفاقاً وجب تقدّمه عليها [زماناً يسيراً ليقطع بوقوعها في حال القيام]، وهذا شرط للصلاة؛ لتقدّمه عليها[1]».

والقيام في النيّة، وهو مردّد بين الركن والشرط كالنيّة، والقيام في التكبير، وهو ركن كالتكبير، والقيام والقراءة[2] من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن، والقيام المتّصل بالركوع، وهو الّذي يركع عنه ركن قطعاً، والقيام من الركوع وهو واجب غير ركن؛ إذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهياً لم تبطل صلاته، والقيام في القنوت مستحبّ كالقنوت. ـ وما ذكر من التحقيق بالقبول حقيق سوى ما ذكر من ركنيّة القيام حال التكبير، فإنّه بالشرط أشبه، فإن الركن إنّما يكون جزءاً، وهذا القيام خارج عن الصلاة مقارن لأوّل جزء منها، فإنّ أوّل الصلاة إنّما هو التكبير كما يدلّ عليه قولهم عليهم السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[3]».

وقد سبق عن الشيخ القول بركنيّة القيام من الركوع أيضاً، وإنّما يكون القيام واجباً ركناً مع القدرة عليه، فلو عجز عنه قام القعود والاضطجاع والاستلقاء على الترتيب في الوجوب والركنيّة.

وأمّا القعود فواجب في الموضعين وليس ركناً عند الأصحاب، إلّا ما نقلناه سابقاً عن الشيخ من ركنيّة الجلوس بين السجدتين، وما يظهر من كلامه الّذي يأتي عن قريب من المبسوط من استحبابه، ويستفاد ذلك من بعض ما ذكر من الأخبار، ويأتي بعض آخر في محلّهما.

---

١. **جامع المقاصد**، ج ٢، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، ومابين الحاصرتين منه.

٢. كذا بالأصل، والظاهر: «والقيام حال القراءة».

٣. **الكافي**، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ٢؛ **الفقيه**، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٣ و ٩٦٦.

وليس واجباً في غيرهما إجماعاً عدا ما نقل في المختلف[١] عن السيّد المرتضى[٢] من وجوبه بعد السجدة الثانية أيضاً محتجّاً بالإجماع والاحتياط، وما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثمّ قم».[٣]

وعن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.[٤]

وعن الأصبغ بن نباتة عن عليّ عليه السلام قال: كان إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما نهض[٥] الإبل؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاة».[٦]

وحملت هذه الأخبار في المشهور على الاستحباب؛ للجمع بينها وبين ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.[٧]

وعن رحيم، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأُولى والثانية تستوي جالساً، ثمّ تقوم، فنصنع

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧١.
٢. الانتصار، ص ١٥٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢، ح ٣٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٢.
٥. كذا بالأصل، وفي المصدر: «تنهض».
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٦.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، ح ١٢٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨١٤٣.

كما تصنع؛ قال: «لا تنظروا إلى ما أصنع ولكن اصنعوا ما تؤمرون».[١]

وما رواه الجمهور عن وائل بن حجر، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: إذا رفع رأسه من السجود واستوى قائماً بتكبيرة.[٢]

وقال طاب ثراه: جلسات الصلاة أربع: الجلسة بين السجدتين، واتّفقت الأُمّة عامّة على وجوب قدر ما يقع به الفصل. والمستحبّ فيه التورّك عندنا وعند أكثرهم. وقال جماعة من سلفهم: يجلس على صدور قدميه ويلصق عقبيه بإليتيه،[٣] وهو الإقعاء المنهي عنه عندنا.[٤]

وفي التشهّد الأُولي، وهو واجب بقدر التشهّد عندنا وعند أحمد وطائفة من محدّثيهم لوجوب هذا التشهّد عندهم؛ لاجماعنا وتظافر النصوص عليه، وسنّة عند أكثرهم، وفي التشهّد الأخير،[٥] وهو واجب عندنا بقدر التشهّد والسلام أيضاً عند من قال بوجوبه، وعند أكثرهم بقدر السلام، وصفته فيهما أيضاً التورّك عندنا وعند مالك، وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما على قدمه اليسرى والشافعيّ في الأُولى منهما كأبي حنيفة، وفي الثانية كمالك.[٦]

ووجّه ذلك أصحابه بأنّ به يتذكّر الإمام إذا أشكل عليه هل هو في التشهّد الأوّل والأخير، وبها أيضاً يعرف الداخل هل تمّت الصلاة أم لا.

وبعد السجدة الثانية قبل القيام وهو مستحبّ عند الأصحاب، إلّا السيّد المرتضى[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٢ ـ ٨٣، ح ٣٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ٨١٤٧.

٢. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٤٠.

٣. أُنظر: المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٤٢.

٤. أُنظر: الخلاف، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨ ـ ١٨٩؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤١٥.

٥. أُنظر: فتح العزيز، ج ٣، ص ٥٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٦٢.

٦. أُنظر: المغني، ج ١، ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٦٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١١؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ١٩ و ٨١.

٧. الانتصار، ص ١٥٠.

فإنّه أوجبها كما نقل عنه بعض المتأخّرين وأثبته من العامّة الشافعيّ وأنكره الباقون.[١]

قوله في صحيحة زرارة: **(إذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما)** إلخ. [ح١/ ٥٠٧٩]

الأمر للندب، ويدلّ على استحباب التورّك وهيئته، فإنّه على ما فسّره جماعة منهم الشيخ: أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً، ويفضي بمقعدته إلى الأرض، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى.[٢]

ويؤكّده خبر حمّاد بن سنان في تعليم الصلاة حيث قال: ثمّ قعد على فخذه الأيسر، قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر.[٣]

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك».[٤]

وعن السيّد المرتضى أنّه قال في المصباح: يجلس مماسّاً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى للأرض، رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معاً القبلة.[٥]

وعن أحمد أنّه يجلس مفترشاً، وهو أن يثنّي رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها، ليكون طرف أصابعها إلى القبلة.[٦]

---

١. أُنظر: المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٤٠؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٦.

٢. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٨٣)؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢١٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٠؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٩٧.

٣. الكافي، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقال عند ذلك، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٧٠٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ح ٨١٤٥، وص ٣٩١ ـ ٣٩٢، ح ٨٢٦١.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢١٥.

٦. المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٦٣.

قوله في مضمرة حريز عن زرارة: **(فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها)** إلخ. [ح٢ / ٥٠٨٠]

قال طاب ثراه: ظاهره أنّ الواجب عليها أن تنحني إلى أن تصل يداها إلى فخذيها فوق ركبتيها، والتعليل يؤيّده، وعمل به الأكثر.

وقيل: يجب عليها أن تنحني قدر ما ينحني الرجل مراعية لتلك الهيئة.

قوله في موثّقة أبي بصير: **(لا تقع بين السجدتين)**. [ح٣ / ٥٠٨١]

النهي محمول على الكراهة في المشهور، وكذا يكره بعد السجدة الثانية في الركعة الثالثة[١] وفي التشهّدين.

قال المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد: «هو عندنا أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه».[٢]

وبه فسّر في المعتبر،[٣] وهو ظاهر كلام الصدوق على ما ستعرف.

ونقل في الذكرى عن بعض الأصحاب: «هو أن يقعد على عقبيه ويجعل يده على الأرض»،[٤] وفسّره ابن الأثير في النهاية بأن يجلس على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه وركبتيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب.[٥]

ويؤيّد الأوّلين قوله ﷺ: «وإيّاك والقعود على قدميك» في حسنة زرارة.[٦]

ويؤيّد الثالث صحيحة الحلبيّ ومحمّد بن مسلم وابن عمّار أنّهم قالوا: قال: «لا تقعِ في الصلاة كإقعاء الكلب».[٧]

---

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «والثالثة».

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣١٠.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢١٨.

٤. الذكرى، ج ٣، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٥. النهاية، ج ٤، ص ٨٩ (قعا)، ولفظه هكذا: «الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب».

٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٨٣، ح ٣٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٨، ح ١٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٨١٤٩.

والظاهر كراهته بجميع المعاني، وإنّما حملوا النهي في هذه الأخبار على الكراهة؛ للجمع بينهما وبين صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالإقعاء [في الصلاة فيما] بين السجدتين»،[١] وقد ادّعى الشيخ في الخلاف[٢] الإجماع عليها، ونقلها العلّامة في المنتهى[٣] عن جمل الشيخ،[٤] وعن معاوية بن عمّار ومحمّد بن مسلم من قدمائنا،[٥] ونفى الكراهة جماعة من الأصحاب وغيرهم، نقله العلّامة في المنتهى[٦] عن مبسوط الشيخ[٧] وعن ابن بابويه[٨] والسيّد المرتضى[٩] وابن عبّاس وابن الزبير وابن عمر.[١٠]

واحتجّ الشيخ عليه بصحيحة الحلبيّ، وأجاب بعدم استلزام نفي البأس لنفي الكراهة.[١١]

وعبارة المبسوط على ما رأيته غير آبية عن قوله بالكراهة، حيث قال:

ويستحبّ أن يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة، ثمّ يسجد الثانية، فإذا رفع رأسه جلس جلسة الاستراحة، والأفضل أن يجلس متورّكاً وإن جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً.[١٢]

والشهيد[١٣] حرمّه في التشهّد، ولا يأبى كلامه عن الكراهة في باقي المواضع حيث

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٢١٢؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ح ١٢٢٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٤٨، ح ٨١٥٠.

٢. **الخلاف**، ج ١، ص ٣٦٠، المسألة ١١٨.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

٤. **الجمل والعقود** (الرسائل العشر، ص ١٨٥).

٥. حكاه عنهما المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٢١٨.

٦. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٦٩.

٧. **المبسوط**، ج ١، ص ١١٣.

٨. **الفقيه**، ج ١، ص ٣١٤، ذيل الحديث ٩٢٩.

٩. حكاه عنه المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٢١٨.

١٠. **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ٥٦٤؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٦٠٢.

١١. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٧٠. ومثله في **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٩٠.

١٢. **المبسوط**، ج ١، ص ١١٣.

١٣. كذا بالأصل، والصحيح: «الصدوق» بقرينة كلامه التالي.

قال: في الفقيه:

ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا بأس به بين الأُولى والثانية وبين الثالثة والرابعة، ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهّدين؛ لأنّ المقعي ليس بجالس إنّما يكون قد جلس بعضه على بعض، فلا يصبر للدعاء والتشهّد.[1]

قوله في خبر ابن خنيس: **(كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر)**. [ح ٥ / ٥٠٨٣]

قال طاب ثراه: إنّما كبّر عليه السلام مقارناً للانكباب لبيان جوازه، وإلّا فقد مرّ في النصوص أنّ الأفضل أن يكبّر في حال انتصاب الظهر واستقامته.

قوله في مرسلة حريز: **(لا تكفّر)** إلخ. [ح ٩ / ٥٠٨٧]

لقد ورد النهي عن التكفير في الصلاة في أخبار متعدّدة غيرها، منها: ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قد أشرنا إليه سابقاً من قوله عليه السلام: «ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس».[2]

وفيما رواه المصنّف عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ: «ولا تكفّر فإنّما ذلك يفعل المجوس[3]»، الخبر.

وقد ورد مثلها من طرق العامّة أيضاً، وفسّره الأصحاب بأن يضع يديه على صدره، واضعاً اليمنى على اليسرى؛ لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى، فقال: «ذلك التكفير، لا تفعل».[4] والمشهور بين الأصحاب تحريمه إلّا في التقيّة،[5] وخالفهم

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٣١٤، بعد الحديث ٩٢٩.
٢. **علل الشرائع**، ص ٣٥٨، الباب ٧٤، ح ١.
٣. **الكافي**، باب الخشوع في الصلاة وكراهيّة العبث، ح ١.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٨٤، ح ٣١٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٥.
٥. أُنظر: **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ١٩١.

أبو الصلاح[١] وابن الجنيد[٢] على ما نقل عنهما حيث عدّه الأوّل مكروهاً، والثاني تركه مستحبّاً، واستوجهه المحقّق في المعتبر.[٣]

واختلف الأوّلون في بطلان الصلاة به، الظاهر العدم؛ لتعلّق النهي بأمر خارج عن العبادة. وتردّد فيه المحقّق.[٤]

وفي المدارك: «القول بالبطلان هو المشهور بين الأصحاب، ونقل الشيخ[٥] والمرتضى[٦] فيه الإجماع[٧]».

وفسّره العامّة بوضع اليدين منضمّة الكفّين بين الركبتين في الركوع، وهو معنى التطبيق المكروه عندنا وعندهم،[٨] ويقال: احتفز في ركوعه وسجوده بالحاء المهملة والفاء والزّاي، أي تضامّ أعضاؤه والتصق بعضها ببعض،[٩] وهو مكروه في الرجال.

[باب التشهّد في الركعتين الأوّلتين والرابعة والتسليم]

فيه مسألتان:

الأُولى: التشهّد.

وهو تفعّل من الشهادة، وهي الخبر القاطع، وإنّما سمّي تشهّداً لاشتماله على الشهادتين. ومذهب أهل البيت عليهم السلام وجوبه في كلّ ثنائيّة مرّة وفي كلّ ثلاثيّة ورباعيّة مرّتين،

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٢٥.
٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٢.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٧.
٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٢.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٢٢.
٦. الانتصار، ص ١٤١.
٧. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٩.
٨. أنظر: الخلاف، ج ١، ص ٣٤٧، المسألة ٩٧؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٩٧؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٤١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٥٤٠؛ المحلّى، ج ٣، ص ١٠٦.
٩. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٣ (حفز).

وهو محكي في المنتهى[١] عن أحمد والليث بن سعد وإسحاق،[٢] وعن الشافعيّ أنّ الأوّل سنّة والثاني فرض،[٣] وعن أبي حنيفة استحبابهما جميعاً.[٤]

لنا مداومة النبيّ ﷺ عليهما، وقد قال عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٥]»، وبعض الأخبار المذكورة في الباب.

وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأوّلتين؟ قال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له»، قلت: فما يجزي من التشهّد في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الشهادتان».[٦]

وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: التشهّد الّذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: «نعم».[٧]

وصحيحة أبي بصير، قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام فلمّا كان في آخر تشهّده رفع صوته حتّى أسمعنا، فلمّا انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه؟ قال: «نعم»،[٨] وما سيأتي عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

وما نقله العامّة عن ابن عبّاس أنّه ﷺ أمره بالتشهّدين.[٩]

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٧٦.

٢. **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٦٢؛ **المغني والشرح الكبير** لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧١ و ٥٧٣.

٣. **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٦٢؛ **المغني**، ج ١، ص ٥٧١ و ٥٧٣؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٥٧٢؛ **عمدة القاري**، ج ٦، ص ١٠٦ و ١١٥.

٤. **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٦٢؛ **المغني**، ج ١، ص ٥٧١؛ **عمدة القاري**، ج ٦، ص ١٠٦.

٥. **مسند الشافعي**، ص ٥٥؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٢، ص ٣٤٥؛ **سنن الدارقطني**، ج ١، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ١٠٥٦؛ **معرفة السنن والآثار**، ج ٢، ص ١٧٧، ح ١١٤٢.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٣٧٤؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٨٢٧٢.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٢٧٤.

٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨٢٨٣.

٩. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٧٨، وكان في الأصل: «ابن غياث» بدل «ابن عبّاس»، والتصويب حسب المصدر، ولم أعثر عليه في مصادر العامّة.

وعن ابن مسعود أنّه قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهّد في وسط الصلاة وآخرها.[١]

وفي بعض أخبارنا ما يشعر بكونه ركناً، رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار بن موسى الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نسي الرجل التشهّد في الصلاة فذكر أنّه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة».[٢]

وقال:

الوجه في هذا الخبر: أنّه إذا ذكر أنّه قال: بسم الله فقد تمّت صلاته ويتمّ الشهادتين على جهة القضاء، ولا يعيد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئاً من التشهّد أصلاً أعاد الصلاة إذا كان تركه متعمّداً، وليس في الخبر أنّه إذا لم يذكره ناسياً أو معتمداً.

ولا يخفى تكلّف ما قال وتعسّفه.

والأظهر وقوع سهو من عمّار فيه بناء على عدم ضبطه، كما مرّت الإشارة إليه.

واحتجّ الشافعيّ على ما نقل عنه في المنتهى[٣] بأن التشهّد الأوّل يسقط بالسهو، فكان كالمندوبات.[٤]

وإنّما استدلّ بذلك بناء على ما زعم من عدم وجوب تدارك منسيّة بعد الصلاة، وهو ممنوع؛ لما يأتي في محلّه.

على أنّه لا يوجب تدارك القراءة المنسيّة أيضاً، مع أنّه قائل بوجوبها على ما سبق من إجماع أهل العلم عليه، إلّا ما حكيناه عن الحسن بن صالح بن حيّ والأصمّ،[٥] وكأنّه لذلك التعليل قال أبو حنيفة باستحباب التشهّد الثاني أيضاً[٦]؛ لعدم وجوب تداركه أيضاً عنده.

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٩، ح ١٣٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ح ١٢٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٨٢٩٠.

٣. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٧٩.

٤. المغني، ج ١، ص ٥٧١.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ١٢٨؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٣٣٠.

٦. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٦٢؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ١٠٦؛ المغني، ج ١، ص ٥٧١.

وصورة التشهّد الواجب على القول الأظهر والأشهر: أشهد أنّ لا إله إلّا الله، أو بضميمة وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، أو رسوله، أو عبده ورسوله على التخيير، ثمّ الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام.

ويستحبّ ما زاد عليه؛ لرواية سورة،[1] وما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التشهّد في الصلاة؟ قال: «مرّتين»، قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف»، قال: قلت: قول العبد: التحيّات لله والصلوات الطيّبات [لله؟ قال]: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربّه».[2]

وفي رواية عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته».[3]

وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك [له] وأنّ محمّداً رسوله».[4]

ويؤيّدها خبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التشهّد في كتاب عليّ عليه السلام شفع».[5]

ويستحبّ أن يزاد ما رواه الصدوق عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد، وإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهّد وقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له،

---

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١ ـ ١٠٢، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٨٢٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٤.

٤. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، ح ٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ٧٢٧٦.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ثمّ انهض إلى الثالثة ـ إلى قوله ـ: فإذا صلّيت [الركعة] الرابعة فتشهّد وقل في تشهّدك: بسم الله وبالله والحمد لله، والاسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، التحيّات لله، والصلوات الطيّبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله، وما خبث فلغيره، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ الجنّة حقّ، وأن النار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول أُرسل، وأشهد أنّ ما على الرسول إلّا البلاغ المبين، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمّة الرّاشدين المهديّين، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».[1]

وفي الذكرى: وأفضله ما رواه زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرّب، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاث، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول،

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٨ ـ ٣١٩، ح ٩٤٤.

التحيّات لله، الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكى وطهر وخلص فلله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربّي نعم الربّ وأن محمّداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد،[1] وترحّم على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد واغفرلنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا، ربّنا إنّك رؤوفٌ رحيم، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، لا تزد الظالمين إلّا تباراً.

ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.[2]

وفي المنتهى:

قال أحمد وإسحاق أفضله ما رواه عبد الله بن مسعود، قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد كما يعلّمني السورة: «التحيّات لله والصلوات الطيّبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله».[3]

---

١. في هامش الأصل: «هكذا في النسخة التي رأيت، والظاهر سقوط: «وبارك على محمّد و آل محمّد بعد الصلاة، منه». أقول: وهذه الفقرة موجودة في تهذيب الأحكام، وزاد: «وسلّم على محمّد وآل محمّد».

٢. الذكرى، ج ٣، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠. والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩ ـ ١٠٠، ح ٣٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ح ٨٢٦٥.

٣. المغني، ج ١، ص ٥٧٣. والحديث في مسند أحمد، ج ١، ص ٤١٤؛ وصحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ١٣٨.

وقال مالك: أفضله تشهّد عمر بن الخطاب: التحيّات لله والصلوات الطيّبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.[١]

وقال الشافعيّ: أفضله ما روي عن ابن عبّاس، قال كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن فيقول: «قولوا: التحيّات المباركات الصلوات الطيّبات لله، سلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله».[٢] انتهى.[٣]

وفي الخلاف:

وقال مالك: الأفضل ما روي عن عمر بن الخطاب أنّه علّم الناس على المنبر التشهّد فقال: قولوا: التحيّات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، الطيّبات لله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.[٤]

وظاهر الشافعيّ وأحمد وجوب التحيّات في الجملة حيث قالا ـ على ما حكى عنهما في المنتهى[٥] ـ: «المجزي من التشهّد أن يقول: التحيّات لله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله».[٦]

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٤٣؛ المغني، ج ١، ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٧٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٥٧؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٦.

٢. المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٤؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٥٠٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٥٥. والحديث في: مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٢، وصحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤، وسنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٩١، ح ٩٠٠؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢١، ح ٩٧٤، وسنن الترمذي، ج ١، ص ١٧٨، ح ٢٨٩.

٣. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٣٦٨؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٥١٠ ـ ٥١١؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٥٦؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٤٣.

٥. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٨٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٢، المسألة ١٣١ عن الشافعي وحده؛ كتاب الأمّ للشافعي، ج ١، ص ١٤٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٧٥.

وأمّا الصلاة على النبيّ وآله ﷺ فهي واجبة في التشهّدين بإجماع الأصحاب على ما ادّعى في المنتهى[١] وحكي عن الشهيد في الذكرى،[٢] بل عدّها الشيخ في الخلاف[٣] ركناً من أركان الصلاة، ونسب ركنيّتها في التشهّد الأخير إلى الشافعيّ وابن مسعود [وأبو مسعود] البدريّ الأنصاريّ عقبة بن [بن عمرو وابن][٤] عمر وجابر وأحمد وإسحاق.[٥]

والظاهر أنّه ﷺ أراد بالركنيّة هنا كونها جزء من التشهّد والصلاة، وأنّها ليست بمجرّد ذكر النبيّ ﷺ، لا المعنى المصطلح بقرينة أنّه قال بعد ذلك بأدنى فصل: «من ترك التشّهد والصلاة على النبيّ ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو».[٦]

وأمّا الشافعيّ فأراد بها المصطلح، فقد حكي عنه وجوب قضاء الصلاة إذا ترك الصلاة فيه منسياً على ما حكى عنه في المنتهى. وقال باستحباب الصلاة على الآل مطلقاً.

ونقل السيّد في الناصريّات[٧] عن أبي حنيفة ومالك والثوريّ والأوزاعيّ استحباب الصلاة عليه ﷺ أيضاً في التشهّدين جميعاً.[٨]

وظاهر ابن الجنيد وجوبها في أحد التشهّدين حيث قال ـ على ما حكى عنه في الذكرى ـ: «تجزي الشهادتان إذا لم يحلّ من الصلاة على محمّد وآله في أصل التشهّدين».[٩]

واقتصر الصدوق في المقنع[١٠] على ذكر الشهادتين في التشهّد، ولم يذكر الصلاة

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ١٨٦.
٢. **الذكرى**، ج ٣، ص ٤٠٦.
٣. **الخلاف**، ج ١، ص ٣٦٩، المسألة ١٢٨.
٤. ما بين الحاصرتين من **الخلاف**.
٥. **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٦٧؛ **المغني**، ج ١، ص ٥٧٩؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٥٧٩.
٦. **الخلاف**، ج ١، ص ٣٧١، المسألة ١٢٩.
٧. **الناصريّات**، ص ٢٢٩.
٨. أنظر: **فتح العزيز**، ج ٣، ص ٥٠٣؛ **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٦٧؛ **نيل الأوطار**، ج ٢، ص ٣٢١؛ **تفسير القرطبي**، ج ١٤، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
٩. **الذكرى**، ج ٣، ص ٤١٢.
١٠. **المقنع**، ص ٩٦.

مطلقاً على ما حكى عنه صاحب المدارك، وظاهره عدم وجوبها، وهو ظاهره في الفقيه[١] أيضاً حيث اكتفى في الباب بذكر ما هو خال عنها.

واستدلّ لوجوبها بخبر عبد الملك بن عمرو[٢] المتقدّم؛ لإشتماله عليها وبما روى في المنتهى[٣] عن كعب الأحبار،[٤] قال: كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيد[٥]»، وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي».[٦]

وعن جابر، عن أبي جعفر ﷺ، عن ابن مسعود الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل».[٧]

وفي الخلاف: عن عائشة أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلّا بطهور وبالصلاة عليّ».[٨]

وفي المقنعة روى عن مضمرات سماعة في المصلّي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ.[٩]

وروى أبو بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «من صلّى ولم يصلّ على النبيّ ﷺ وتركه

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣١٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٤.

٣. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٨٨.

٤. هذا هو الصحيح، وفي الأصل «كعب الأحبار» ومثله في المصدر ط القديم، وصحّحه محقّق الكتاب في طبعته الجديدة.

٥. الأمالي للصدوق، المجلس ٦١، ح ٥؛ الأمالي للطوسي، المجلس ١٥، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٧، ح ٩١٠١؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٤، و ج ٥، ص ٢٧٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٠٩؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١١٨؛ وج ٦، ص ٢٧، و ج ٧، ص ١٥٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢١، ح ٩٧٦ ـ ٩٧٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٤٨٢؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٤٧.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٥. وقد تقدّم.

٧. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣٢٨.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٣٧١. والحديث رواه الدار قطني في سننه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣٢٦.

٩. لم أعثر عليه في المقنعة، والحديث في الذكرى، ج ٣، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ثم قال: «وهذه الرواية عبارة المقنعة».

متعمّداً فلا صلاة له».[١]

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله فترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له إنّ الله بدأ بها قبل الصلاة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّٰى﴾[٢]».[٣]

وفي الصحيح عن أبي بصير وزرارة، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ من تمام[٤] الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله تمام الصلاة؛ لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله».[٥]

وهذه الأخبار تدلّ على وجوب الصلاة في التشهّد، وانعقد بها الإجماع على عدم وجوبها في غير التشهّد.

وفي الناصريّات: وممّا يدلّ على وجوب الصلاة على النبيّ فيها قوله تعالى: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾،[٦] فأمر بالصلاة عليه وأجمعنا على أنّ الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يكن موضع يحمل عليه إلّا الصلاة.[٧]

واحتجّ العلّامة أيضاً في المنتهى[٨] بذلك، ثمّ عارض الإجماع المذكور بقول الكرخيّ

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥؛ وج ٤، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ح ٣١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ح ٨٢٩٨.

٢. الأعلى (٨٧): ١٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٥؛ وج ٤، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ح ٣١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٩٩، ح ٨٣٠١.

٤. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «إتمام».

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٧، ح ٨٢٩٧؛ وج ٩، ص ٣١٨، ح ١٢٢١٤.

٦. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٧. الناصريّات، ص ٢٢٩.

٨. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٨٦.

بوجوبها في العمر مرّة، وقول الطحاويّ بوجوبها كلّما ذكر.[١] وأجاب بسبق الإجماع عليهما.

واحتجّ فيه أيضاً بما رواه العامّة عن فضّال بن عبيد أنّه سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد ربّه ولم يصلّ على النبيّ ﷺ فقال النبيّ ﷺ: «عجّل هذا»، ثمّ دعاه النبيّ ﷺ فقال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ تمجيد ربّه والثناء عليه، ثمّ ليصلّ على النبيّ ﷺ ثمّ ليدع بعده بما شاء».[٢] وفيه تأمّل.

والظاهر من الأخبار أنّها ليست جزءاً من التشهّد؛ لخلوّ أكثر الأخبار عنها.

وما اشتمل عليه خبر عبد الملك بن عمرو[٣] فهو غير صريح في جزئيّتها فيبتني وجوبها فيه على وجوبها كلّما ذكر اسمه ﷺ، وقد تقدّمت هذه المسألة.

واحتجّ أبو حنيفة وأضرابه على عدم وجوبها بأنّ الوجوب شرعي ولم يثبت.[٤] وبما رواه ابن مسعود: أن النبيّ ﷺ علّمه التشهّد على ما سبق من الشهادتين من غير صلاة، ثمّ قال: «إذا قلت هذا فقد تمّت صلاتك».[٥]

وأجاب في المنتهى[٦] عن الأوّل بالمنع من عدم ورود الشرع بها لما سبق من الدلائل.

وعن الثاني بأن هذه الزيادة ـ يعني «إذا قلت هذا فقد تمّت صلاتك» ـ من كلام ابن مسعود كما قاله الدارقطنيّ،[٧] وبأنّه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلاة على النبيّ ﷺ، ويحتمل أيضاً أن يكون مراده فقد قارب التمام، كما في قوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه».[٨]

---

١. أنظر: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١٣.
٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٨٠؛ المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٣٠٧؛ تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٥٠٤؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٢٩٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ٨٢٦٤.
٤. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٨٨.
٥. مسند الطيالسي، ص ٣٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٢١؛ معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ٣٨.
٦. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٨٨.
٧. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٤٦، ذيل الحديث ١٣٢٠.
٨. للحديث مصادر، منها: السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٤٠٤٦.

هذا وقد وردت أخبار مختلفة مخالفة لما ذكر، وهي لندرتها وعدم صحّة أكثرها غير قابلة للمعارضة لما ذكر.

على أنّها قابلة للتأويل، **فمنها:** رواية زرارة[١] المتقدّمة حيث دلّت على إجزاء شهادة التوحيد في التشّهد الأوّل.

ونقل طاب ثراه عن المحقّق الأردبيليّ[٢] أنّه قال: لم يذكر عليه السلام الشهادة بالرسالة فيها للشهرة والظهور. ولا يخفى بعد هذا التأويل عن سياق الحديث.

ومنها: روايتا بكر بن حبيب[٣] دلّتا على أنّه يكفي في التشهّد قول: الحمد لله ونحوه بناء على أنّ السؤال كان عن ماهيّة التشهّد.

ومثلهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن حبيب الخثعميّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه».[٤]

وقال طاب ثراه: يحتمل أن يكون المراد فيها نفي وجوب الزيادات على الشهادتين من التحيّات والأدعية.

ومنها: ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فليتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد».[٥]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: «ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهّد، ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد

---

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٨٢٧٢.
٢. الحدائق الناضرة، ج ٨، ص ٤٤٤ و ٤٤٩.
٣. هما ح ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠١، ح ٣٧٦، و ص ٣١٩، ح ١٣٠٥. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٦، و ص ٣٤٤، ح ١٢٩٤. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ٨٢٧٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٩٠، وص ٤٠٢، ح ١٥٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١١، ح ٨٣٠٥.

الشهادتين فقد مضت صلاته».[١]

والظاهر ورودهما على التقيّة؛ لما سبق من أن مذهب أبي حنيفة وجماعة من العامّة استحباب التشهّدين.

وقال الشيخ في الخبر الأوّل: «يحتمل أن يكون إنّما سأل عمّن حدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهّده»[٢] واحتمل في الاستبصار[٣] ذلك في الخبر الثاني أيضاً.

وأمّا قوله عليه السلام: «وإنّما التشهّد سنّة» فمعناه ما زاد على الشهادتين، ويكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضّأ محمولاً على الاستحباب.

وفي الخبر الثاني:

الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلاته بتيمّم، ثمّ أحدث ناسياً قبل الشهادتين، فإنّه يتوضّأ إذا كان قد وجد الماء ويتمّ الصلاة بالشهادتين، وليس عليه إعادتها، كما أنّ عليه إتمامها لو أحدث قبل ذلك.[٤]

ومنهم من حمل الحديث في الخبرين على المطر وقالوا: الإحداث هو إمطار أوّل السنة،[٥] والمعنى من صلّى بتيمّم ووجد الماء بإمطار السماء بعد السجود وقبل التشهّد ينصرف ويتوضّأ ويتشهّد وجوباً، وسيأتي القول فيه تفصيلاً.

وظاهر الأخبار عدم وجوب قول «وحده لا شريك له» في شهادة التوحيد؛ لخلوّ أكثر الأخبار عنه، وما اشتمل عليه يحتمل الاستحباب.

ويؤيّده أصالة البراءة، وهو ظاهر الأكثر.

وتردّد العلّامة[٦] في وجوبه على ما حكي عنه طاب ثراه.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٢٩١، وص ٤٠٢، ح ١٥٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨.

٥. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٤ (حدث).

٦. تذكرة الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٥.

الثانية: التسليم.

واختلف في وجوبه أو استحبابه أيضاً، فذهب جماعة ـ منهم السيّد المرتضى[١] والشهيد[٢] ـ إلى الأوّل، وهو منقول في المنتهى[٣] عن أبي الصلاح[٤] وابن أبي عقيل[٥] وابن زهرة،[٦] وعن الشافعيّ[٧] ومالك[٨] وأحمد،[٩] وعدّ في المنتهى أقرب،[١٠] وفي الشرائع أصحّ،[١١] بل قال السيّد في الناصريّات: «إنّه ركن من أركان الصلاة»،[١٢] والشافعيّ أيضاً قال بركنيّته على ما نقل عنه الشيخ في الخلاف.[١٣]

وذهب المفيد في المقنعة[١٤] إلى استحبابه، وبه قال الشيخ في النهاية[١٥] والاستبصار،[١٦] وهو ظاهره في التهذيب،[١٧] ومنقول عن ابن إدريس[١٨] وابن البرّاج،[١٩] ومنسوب إلى أكثر

---

١. الناصريّات، ص ٤٣؛ جوابات المسائل الميافارقيات (رسائل المرتضى)، ج ١، ص (٢٧٦).
٢. الألفيّة والنفليّة، ص ٦٢؛ البيان، ص ٩٤؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ١٨٣، الدرس ٤٤؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ٣٠؛ الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٣.
٣. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٩٨.
٤. الكافي في الفقه، ص ١١٩.
٥. وحكاه عنه أيضاً المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣.
٦. الغنية، ص ٨١.
٧. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٧٣؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ١، ص ٥٨٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٤.
٨. المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٨؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٤.
٩. المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٨.
١٠. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٩٨.
١١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٠.
١٢. الناصريّات، ص ٢٠٩.
١٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦.
١٤. المقنعة، ص ١٣٩.
١٥. النهاية، ص ٨٩.
١٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، باب ١٩٨.
١٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ذيل الحديث ١٣٠٦.
١٨. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.
١٩. المهذّب، ج ١، ص ٩٥.

المتأخّرين، وعدّ في الخلاف[١] أظهر، وفي القواعد[٢] أقرب، وفي المدارك[٣]: المعتمد، وهو أقوى. وفي الذكرى:

وقال الراونديّ في الرائع، ورام الجمع بين قولي من قال بوجوب التسليم وندبه: إذا قال السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله ونحو ذلك، فالتسليم الّذي يخرج به من الصلاة حينئذٍ مسنون، وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلّي إذا خرج من صلاته: السلام عليكم ورحمة الله وإن لم يذكر ذلك في التشهّد يكون التسليم فرضاً.[٤]

وردّه بأنّه قد ثبت عدم جواز الخروج بالسلام على النبيّ ﷺ وذكر ما دلّ عليه.

وحكى في المنتهى[٥] عن أبي حنيفة أنّه قال:

ليس التسليم من الصلاة، وليس الخروج به منها متعيّناً، بل يخرج منها بكلّ ما ينافيها، سواء كان من فعل المصلّي ـ كالتسليم والحدث ـ أو لا كطلوع الشمس أو وجود الماء للمتيمّم المتمكّن من استعماله.[٦]

واحتجّ السيّد[٧] على وجوبه بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»،[٨] وقال: قوله: «تحليلها التسليم» دلّ على أنّ غير التسليم لا يكون تحليلاً لهما.

وبما رواه سهل بن سعد الساعديّ: أنّ النبيّ ﷺ كان يسلّم في الصلاة عن يمينه وعن

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٣٧٦.
٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩.
٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٠.
٤. الذكرى، ج ٣، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
٥. منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٩٨.
٦. أُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٦٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٣.
٧. الناصريّات، ص ٢١١.
٨. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، ح ١٠٣٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٢٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢، ح ٦١، وص ١٤٧، ح ٦١٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٥، ح ٣.

شماله،[١] وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي».[٢]

وما رواه عبد الله بن مسعود وقال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».[٣]

وما روته عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يسلّم في الصلاة عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».[٤]

وربّما احتجّ عليه بصحيحة حمّاد المذكورة في تعليم الصلاة حيث سلّم ﷺ في صلاته وقد قال له: «هكذا صلّ».[٥]

والجواب عن الخبر الأوّل إن استفاد حصر التحليل في التسليم من تعريف الخبر بناء على ما جوّزه صاحب الكشّاف من إفادته حصر المبتدأ على الخبر ففيه أنّ الأشهر بين أرباب البيان، والأظهر من استعمالات البلغاء من أهل اللسان أنّه إنّما يفيد حصر الخبر على المبتدأ، ولا ريب في أنّ التسليم محلّل للصلاة ومخرج عنها، ولا ينافي ذلك جواز الخروج بغيره.

وإن استفاده من المصدر المضاف إلى الصلاة ـ بناء على ما قيل من أنّه يفيد العموم ـ ففيه ما أُورد عليه من منع العموم مستنداً بأنّ تلك الإضافة قد تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي أيضاً.

وإن استفاده من وقوع التسليم خبراً عن التحليل فوجب كونه مساوياً للمبتدأ أو أعمّ منه، فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعمّ، كما قرّره صاحب المدارك،[٦] ففيه أيضاً المنع؛ إذ قد يقع الأخصّ خبراً عن الأعمّ، وإن كان الشائع الأوّلين فلا يتمّ الاستدلال به.

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٣٨.

٢. مسند عبد بن حميد، ص ٦؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ٥٤١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ١٠٥٦.

٣. المعجم الأوسط، ج ٤، ص ٣١٨ ـ ٣١٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٣٣٦.

٤. الناصريّات، ص ٢١٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠، ح ٧٠٧٧.

٦. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٢.

وإن استفاده من أفراد الخبر بناء على ما قيل من أنّه إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ بمعنى أنّ الّذي صدق عليه أنّه تحليل للصلاة صدق عليه التسليم، ففيه: أنّه إنّما يتمّ ذلك لو أفاد تحليلها العموم، وقد عرفت ما فيه.

على أنّ الخبر ضعيف؛ لأنّه رواه الصدوق[١] والشيخ[٢] مرسلاً، ورواه المصنّف[٣] مسنداً، وفي الطريق سهل بن زياد.

وعن البواقي: أنّ فعلهم عليهم السلام لا يدلّ على الوجوب كما مرّ مراراً، وأن أرادوا مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله فهو أيضاً كذلك؛ لأنّهم عليهم السلام كانوا كثيراً مّا يداومون على بعض المستحبّات.

على أنّ خبر حمّاد مشتمل على كثير من المستحبّات، فلعلّ التسليم أيضاً منها.

وقد استدلّ له بما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلّى الصبح، فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم».[٤]

وأجيب عنه بضعف السند مستنداً باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره،[٥] ووقف عثمان بن عيسى[٦] وسماعة،[٧] ثمّ بمنع الدلالة، فإنّ كون التسليم آخر الصلاة لا يقتضي وجوبه؛ إذ الأفعال تشتمل الواجب والمندوب، وببطلان الصلاة بزيادة ركعة عمداً،

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٨.

٢. لم أعثر عليه في كتب الشيخ و نسبه إليه في وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٧، ذيل الحديث ٨٣١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٣.

٥. الثقة هو يحيى بن القاسم الأسدي (رجال النجاشي، ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧)، وكذا ليث بن البختري (رجال ابن الغضائري، ص ١١١، الرقم ١٦٥)، و عند الاطلاق ينصرف أبو بصير إليهما، فلا وجه لاحتمال غيرهما حتّى يشمل غير الثقة.

٦. رجال النجاشي، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧.

٧. رجال الطوسي، ص ٣٣٧، الرقم ٥٠٢١، ووثّقهُ النجاشي في رجاله، ص ١٩٣، الرقم ٥١٧.

وببطلان صلاة المسافر إذا صلّاها تامّة عامداً عالماً بوجوب القصر، فإنّ السلام لو لم يكن واجباً لخرج عنها بالتشهّد، فلا يضرّ تلك الزيادة.

والجواب عنه بالمعارضة والحلّ، أمّا الأوّل فلأنّه معارض بصحّة الصلاة بزيادة ركعة خامسة إذا جلس في الرابعة بقدر التشهّد، تشهّد من غير سلام أو لم يتشهّد أصلاً على ما يجيء في محلّه، فلو كان السلام جزءاً من الصلاة ينبغي القول بعدم صحّة هذه الصلاة؛ لزيادة أركان فيها.

وأمّا الحلّ فنقول: آخر التشهّد مخرج ما لم يقصد عدم الخروج ولم يفعل ما يدلّ على عدمه، وها هنا قد فعل ما دلّ على عدمه.

ونقل طاب ثراه هذا الحلّ عن بعض المتأخّرين، ثمّ قال: وأمّا الجواب بأنّ القائل بالاستحباب يقول بعدم الخروج إلّا بنيّته بالسلام أو بفعل المنافي كما هو مفهوم في الذكرى فليس بشيء؛ لأنّ قصد الخروج والتخيير بين التسليم وفعل المنافي لم يثبت.

وقد تمسّك بعضهم بقوله تعالى: ﴿وسلّموا تسليماً﴾[1] بناء على أنّ الأمر للوجوب، ولا وجوب له في غير الصلاة إجماعاً، فيجب فيها قطعاً.

وأُجيب بالمنع من الدلالة على المدّعي، والمتبادر من الآية أنّ المراد من التسليم الانقياد للنبيّ ﷺ. واستدلّ النافون للوجوب بما تقدّم في صحيحة زرارة[2] وإن كان الحدث بعد الشهادتين.

وبقوله عليه السلام: «وإن كان الحدث بعد التشهّد فقد مضت صلاته»[3] فيما رواه المصنّف في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام،[4] وبما رواه الشيخ عن أبان، عن زرارة،

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٠، ح ٨٣٠٤.

٣. هذه العبارة وردت في الكافي، باب من أحدث قبل التسليم، ح ٢. ولفظ التهذيب، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠١: «بعد الشهادتين» بدل «بعد التشهّد».

٤. نفس الرواية المتقدّمة عن الكافي.

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس، فيحدث قبل أن يسلّم، قال: «تمّت صلاته».[١]

ولا يضرّ وجود أبان بن عثمان الناووسيّ في طريقه؛ لنقل الكشّي إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.[٢] على أنّه لم يثبت كونه ناووسيّاً.[٣]

وبصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام، ويطوّل الإمام التشهّد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يتشهّد وينصرف [ويدع الإمام]».[٤]

وحسنة الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان [الالتفات] فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد».[٥]

وخبر الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد».[٦]

واتفقوا على استحباب قول السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته قبل السلام المخرج، ويشعر به ما رواه المصنّف من صحيحة الحلبيّ.[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، الرقم ٧٠٥.

٣. مجمع الفائدة للأردبيلي، ج ٢، ص ٢٨٠، و ج ٨، ص ٢١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٧، وما بين الحاصرتين منهما.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ح ١٥٤٧؛ ورواه الكليني في الكافي، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و...، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٤، ح ٨٣٤٣، و ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ح ١٤٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٩٢٠٦.

٧. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

وما نرويه عن الشيخ من خبرى أبي كهمش وأبي بصير، ولم أعثر على قول بوجوبه سوى ما حكاه الشهيد في الذكرى[١] عن صاحب الفاخر،[٢] فقد نقل عنه كلاماً ظاهره وجوب ذلك. لكن حكى عنه أنّه قال في موضع آخر: «من شهد الشهادتين وأحدث أو أعجلته حاجة فانصرف قبل أن يسلّم إمامه وقبل أن يسلم هو إن كان وحده فقد تمّت صلاته»، وهو ينافي وجوبه.

ولم أعثر على القول بكونه مخرجاً أيضاً إلّا ما نقل في الذكرى[٣] عن الراوندىّ من جواز الاكتفاء به في الخروج.

واختلفوا في السلام المخرج هل هو: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟ فالمشهور بين المتأخّرين التخيير، وإليه مال الشهيد في الذكرى[٤] والدروس.[٥]

واحتجّ عليه بالجمع بين إجماع الأُمّة على جواز الخروج بالثانية، والأخبار المتكثّرة على جواز الخروج بالأُولى وقال: لكنّه لم يقل به أحد، وذهب السيّد المرتضى[٦] وأبو الصلاح[٧] على ما نقل عنهما إلى تعيّن قصد الخروج بالثانية.

ويظهر من الدروس[٨] أنّ كلّ من قال بوجوب التسليم عيّن الخروج بالثانية و أنّ كلّ من

---

١. **الذكرى**، ج ٣، ص ٤٢١.

٢. محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بأبي الفضل الصابوني، والمشهور بين الفقهاء بصاحب **الفاخر** والجعفي من قدماء أصحابنا و أعلام فقهائنا، و من كبار الطبقة السابعة ممّن أدرك الغيبتين الصغرى والكبرى، من آثاره كتاب الفاخر، وهو كتاب كبير يشمل على الأُصول والفروع والخطب وغيرها، وكتاب تفسير القرآن، وكتاب المحبّر وكتاب التحبير، ويظهر من بعض كتب التراجم أنّه كان زيدياً ثم استبصر، وسكن مصر. أُنظر: **رجال النجاشي**، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢٢؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٢٦٥، الرقم ١٤٧.

٣. **الذكرى**، ج ٣، ص ٤٢١، حكاه عن **الرائع** للراوندي، ولم أعثر عليه.

٤. **الذكرى**، ج ٣، ص ٤٣٢.

٥. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ١٨٣، الدرس ٤٤.

٦. لم أعثر عليه.

٧. أُنظر: **الكافي في الفقه**، ص ١١٩.

٨. أُنظر: **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤، الدرس ٤٤.

جوّزه بالأولى فهو من القائلين بندبيّته، ونقل في المدارك[١] عنه أنّه قال في البيان:

إنّ السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء، وأنّ القائل بوجوب التسليم يقول باستحبابها، كالتسليم على الأنبياء والملائكة، وأنّها غير مخرجة من الصلاة، والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة.[٢]

وحكى في الذكرى عن يحيى بن سعيد أنّه قال في الجامع: «التسليم الواجب الّذي يخرج به من الصلاة: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»،[٣] ثمّ قال:

وفي هذا القول خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله. [و] الاحتياط بالإتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس، فإنّه لم يأتِ به خبر منقول ولا مصنّف مشهور، سوى ما في بعض كتب المحقّق رحمه الله،[٤] ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأُخرى، وإن أبى المصلّي إلّا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالإجماع.[٥] انتهى.

والعامّة اتّفقوا على الثاني[٦] ولم يعرفوا الأوّل أصلاً على ما نقل عنهم.[٧]

ويدلّ على الخروج بالأوّل صحيحة الحلبيّ،[٨] ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذّن القوم وأنت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله

---

١. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٣٤.
٢. البيان، ص ٩٤.
٣. الجامع للشرائع، ص ٨٤.
٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٧٠.
٥. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.
٦. اُنظر: فتح العزيز، ج ٣، ص ٥١٩ ـ ٥٢٤؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٧٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ١، ص ٥٨٨.
٧. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٥.
٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

الصالحين»،[١] الحديث، وسيأتي.

وخبر أبي كهمس عنه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنت جالس: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته انصرف هو أو لا؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف».[٢]

ورواية ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما [صلاتهم...] ثانيهما: قول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».[٣]

ويدلّ على الثاني صحيحة عليّ بن جعفر، قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمّد بن جعفر يسلّمون في الصلاة على اليمين والشمال السلام: «عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله».[٤]

ورواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول السلام عليكم».[٥]

ثمّ الجمع بين الأخبار يقتضي استحباب قوله: «ورحمة الله وبركاته» على تقدير وجوب التسليم، وهو منقول[٦] عن الصدوق[٧] وابن أبي عقيل وابن الجنيد،[٨] وأوجبه أبو الصلاح[٩] على ما نقل عنه، وادّعي الإجماع على استحباب قوله: «وبركاته».[١٠]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٩٣، ص ٣٤٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣١٦، ص ١٢٩٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٢٦، ح ٨٣٤٧.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣١٦، ص ١٢٩٠. ورواه الصدوق في **الخصال**، ص ٥٠، باب الاثنين، ح ٥٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠٩، ح ٨٣٠١؛ وج ٧، ص ٢٨٦، ح ٩٣٥٩.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٨٣٢٤.

٥. رواه المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٢٣٦ نقلاً عن جامع البزنطي؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٣.

٦. حكاه عنهم المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٢٣٦، والعلّامة في **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ٢٤٦.

٧. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٢٠؛ **المقنع**، ص ٩٦.

٨. حكاه عنهما المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٢٣٦.

٩. **الكافي في الفقه**، ص ١١٩.

١٠. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٢٠٥.

قوله في خبر بكر بن حبيب: **(لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا).** [ح ٥٠٨٨/١]

قال طاب ثراه:

الظاهر نفي وجوب صورة مخصوصة قالت بها العامّة، ونبّه على ذلك بأنّ الفرقة المحقّة من أصحاب الرسول وآله تركوها ولم يقولوا بها، فلو كانت هي واجبة كما قالته العامّة لزم هلاك[1] هذه الفرقة المحقّة بتركهم الواجب.

قوله في صحيحة أبي بصير: **(إذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك؛ لأنّ عن يسارك من يسلم عليك).** [ح ٥٠٩٤/٧]

ولتحمل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كنت تأمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة»،[2] كما يشعر به التعليل في صحيحة أبي بصير. ووقع التصريح به في صحيحة منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن على شماله أحد سلّم واحدة».[3]

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثمّ تؤذّن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من [على] يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الّذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن

---

١. في الأصل: «هلاكة»، والمناسب ما أثبت.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢ ـ ٩٣، ح ٣٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١٦، ح ٨٣١٢ صدره، و ص ٤١٩ ـ ٤٢٠، ح ٨٣٢٥ بتمامه.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣، ح ٣٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٨٣٢٦.

على شمالك أحد».[١]

وفي المدارك:

ونقل عن ابني بابويه[٢] أنّهما جعلا الحائط عن يسار المصلّي كافياً في استحباب التسليمتين. وقال في الذكرى: ولا بأس باتّباعهما؛ لأنّهما جليلان لا يقولان إلّا عن ثبت[٣].[٤]

وأمّا الإمام فيسلّم واحدة كما يفهم من الأخبار المذكورة. ولا ينافيها رواية خبر أبي بصير المتقدّم؛ لدلالته على أنّ الثاني لإعلام المأمومين بالخروج عن الصلاة لا لتتميمها.

والظاهر تساوي الاستقبال إلى القبلة والالتفات إلى اليمين بالنظر إليه في تلك التسليمة في الفضيلة؛ للجمع بين صحيحتي أبي بصير وعبدالحميد بن عواض المذكورين.

وكذا الظاهر تساوي الأمرين بالنظر إلى المنفرد أيضاً؛ للجمع بين صحيحة ابن عواض المتقدّمة وبين ما رواه طاب ثراه عن جامع البزنطيّ عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة على يمينك».[٥]

ثمّ الظاهر من كون التسليم مستقبلاً وعن اليمين وعن الشمال الالتفات إليها بصفحة الوجه في حال السلام، والمشهور بين المتأخّرين ـ منهم العلّامة في النهاية[٦] على ما نقل عنه تبعاً للشيخ في النهاية[٧] ـ أنّه الإيماء بمؤخّر العين إليها.

ونقل طاب ثراه عن العلّامة أنّه قال في بعض كتبه: أنّه يؤمي المأموم بمؤخّر العين إلى اليمين والشمال، والمنفرد إلى اليمين، والإمام بصفحة وجهه إلى اليمين.[٨] وأورد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٣ ـ ٩٤، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢١، ح ٨٣٣٠.

٢. المقنع، ص ٩٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣١٩.

٣. الذكرى، ج ٣، ص ٤٣٤.

٤. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٠.

٥. رواه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ح ٨٣٣٤.

٦. نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٠٤.

٧. النهاية، ص ٧٢.

٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٩؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٠٨.

عليه بأن هذا التفصيل ممّا لا دليلّ عليه.

وعن بعض العامّة أنّه قال: المشهور عندنا أنّ الإمام يسلّم واحدة، وبه قال كثير من السلف، وعن مالك: أنّه يسلّم ثنتين، وبه قال الشافعيّ والحنفيّ.[١]

وعلى تقدير الواحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً، وعلى تقدير التثنية فالثانية عن يساره، وقال بعضهم: إن كان فيه أحد.[٢]

قوله في خبر سماعة: **(فانصرف)**[ح ٨/ ٥٠٩٥] يدلّ على استحباب الخروج عن المصلّى عن جانب اليمين.

وقال طاب ثراه: وهو مذهب أكثر العامّة؛[٣] لما رواه مسلم عن أنس أنّ النبيّ ﷺ كان ينصرف عن يمينه،[٤] يعنى إذا صلّى، وروى أربعة أخبار غيره بهذا المضمون. وقال المازريّ: مذهبنا أنّه يستحبّ أن ينصرف في جهة حاجته، فإن لم تكن له حاجة واستوت الجهات فالأفضل اليمين.[٥]

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى منه

لا خلاف بين الأصحاب في ثبوت القنوت في الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض والنوافل.

ويدلّ عليه أخبار الباب ممّا تقدّم بعضها في بعض الأبواب السابقة ويأتي بعضها في بعض الأبواب الآتية.

---

١. أنظر: **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٨١؛ **مواهب الجليل**، ج ٢، ص ٢٣١؛ **المبسوط** للسرخسي، ج ١، ص ٣٠؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ١٣٨؛ **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ١٩٤؛ **المغني**، ج ١، ص ٥٨٨؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٥٨٩.

٢. **المدوّنة الكبرى**، ج ١، ص ١٤٣.

٣. **المجموع** للنووي، ج ٣، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠؛ **المحلّى**، ج ٤، ص ٢٦٣.

٤. **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ١٥٣.

٥. أنظر: **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٥، ص ٢٢٠؛ **فتح الباري**، ج ٢، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

واختلفوا في وجوبه واستحبابه، فالأظهر والأشهر الثاني؛ للجمع بين ما ظاهره الوجوب وبين صحيحة البزنطيّ عن أبي الحسن الرضاﷺ قال: قال أبو جعفرﷺ في القنوت: «إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت». قال أبو الحسنﷺ: «وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا[1]».[2]

وحسنة عبد الملك بن عمرو، قال: سألت أبا عبد اللهﷺ عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده».[3]

ولابدّ من حمل نفيه رأساً على نفي وجوبه؛ إذ مطلق الرجحان متّفق عليه ومدلول أخبار متكثّرة.

وذهب ابن أبي عقيل إلى الأوّل حيث قال ـ على ما نقل عنه في المختلف[4] ـ: «من ترك القنوت متعمّداً بطلت صلاته وعليه الإعادة»؛ محتجّاً بقوله تعالى: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.[5] وربّما نسب هذا القول إلى الصدوق، وكلامه في الفقيه غير صريح في ذلك، فإنّه قال: «القنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلا صلاة»؛[6] له إذا يحتمل أن يكون مراده بطلان صلاة من تركه في جميع الصلوات، لابناؤه عن الرغبة عنه.

ويدلّ عليه قولهﷺ في رواية وهب بن عبد ربّه، قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».[7]

---

١. في هامش الأصل: «نقل عن الشيخ الجليل بهاء الملّة والدين أنّه قال في تفسير قولهﷺ: فأنا أتقلّد هذا: يعني گناهش به گردن من. منه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٩٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩١، ح ٣٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧٩٣٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١٧٣.

٥. البقرة (٢): ٢٣٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣١٥. وقال في الهداية، ص ١٢٧: «من ترك القنوت متعمّداً فلا صلاة له».

٧. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي، و مثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٠، ح ٣٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٢٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٧٩١١، و ص ٢٦٥، ح ٧٩١٥.

وأُجيب بمنع كون الأمر للوجوب، ولو سلّم فنحمله فيه على الندب للجمع.

وربّما قيل: إنّه أمر بالدعاء في حال القيام مطلقاً، فلا يدلّ على القنوت المخصوص.

على أنّ القنوت يجيء لمعان، منها: الطاعة،[١] فلعلّه المراد هنا.

وقال طاب ثراه: واختلفت العامّة وأخبارهم فيه، فقد روى مسلم[٢] ستّة أخبار في أنّه ﷺ قنت في الصلاة، وفي اثنين أنّه قنت في الظهر والعشاء الآخرة والصبح، وفي اثنين أنّه قنت في المغرب والصبح.

وفي الخلاف: روى الشافعيّ عن سفيان بن عينية، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللّهمّ انج الوليد بن الوليد وسليمان بن هشام وابن ربيعة والمستضعفين بمكّة، واشدد وطأتك على مضر وذعل وذكوان، واجعل عليهم سنين كسنى يوسف».[٣]

وهذا خبر صحيح ذكره البخاريّ في صحيحه.[٤]

وروى الدارقطنيّ بإسناده رفعه إلى أنس بن مالك، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتّى فارق الدّنيا.[٥]

وروى البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي صلاة مكتوبه إلّا قنت فيها.[٦]

وروي عن عليّ ﷺ: أنّه قنت في صلاة المغرب ودعا على أناس وأشياعهم.[٧]

وقال طاب ثراه:

المعروف من مذهب مالك أنّه مستحبّ في الفجر،[٨] وحكى الطبريّ الإجماع على أنّ

---

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٦١ (قنت).

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٥ ـ ١٣٦، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...».

٣. الخلاف، ج ١، ص ٣٨١. والحديث في مسند الشافعي، ص ١٨٥.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٩٥؛ وج ٢، ص ١٥؛ وج ٣، ص ٢٣٤؛ وج ٤، ص ١٢٢؛ وج ٥، ص ١٧١؛ وج ٧، ص ١١٨ و ١٦٥.

٥. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٨، ح ١٦٧٦. ورواه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ١٦٢.

٦. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٧، ١٦٧١. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ١٩٨.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٢. ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٥.

٨. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٨٧.

تركه فيها غير مفسد، ونقل عن بعضهم القول بوجوبه فيها وبفسادها بتركه عمداً، وقال المازريّ: هو مشروع في الصبح، وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، الصحيح أنّه إذا نزلت نازلة من عدوّ أو قحط أو وباء أو عطش أو ضرّ ظاهر في الناس ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبات.

وقال بعضهم: اختلف القائلون بالقنوت في الفجر في قنوت الوتر، فقال بعضهم: لا يقنت فيه جملة، وهو رواية المصريّين عن مالك، وقال ابن مسعود والحسن: يقنت في وتر السنة كلّها، وقال أبو حنيفة: لا يقنت إلّا في وتر رمضان، وقال الشافعيّ: يقنت في النصف الأخير من رمضان فقط من ليلة ستّة عشر، وقيل: من خمسة عشر، ورواه المدنيّون عن مالك، وقال قتادة: يقنت في وتر السنة كلّها إلّا في النصف الآخر من رمضان.

وأمّا القنوت في غير الفجر والوتر فغير معمول به، إلّا أن ينزل بالناس أمر فرخّص فيه الشافعيّ وبعض السّلف.[1]

وهو واحد قبل الركوع في الركعة الثانية، إلّا فيما استثني من صلاة الجمعة والعيدين والآيات والوتر، كما يعرف كلّ في محلّه على المشهور، بل ادّعى في المنتهى[2] إجماع علمائنا عليه.

ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب.

وفي الخلاف: محلّ القنوت قبل الركوع، وهو مذهب مالك والأوزاعيّ وابن أبي ليلى وأبي حنيفة،[3] وبه قال في الصحابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري،[4] وقال ابن عمر: كان بعض أصحاب النبيّ يقنت قبل الركوع وبعضهم بعده، وانفرد بأن قال: يكبّر إذا أراد

---

١. أنظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٧١٩ ـ ٧٢١ و ص ٧٢٥ ـ ٧٢٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٦٥؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٧٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٦٦؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١١ ـ ١٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٨٤؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢١٤.

٢. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٢٦.

٣. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣؛ عمدة القاري، ج ٦، ص ٧٣؛ الاستذكار، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الكافي لابن عبدالبرّ، ص ٤٤؛ المغني، ج ١، ص ٧٩٧؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢١.

٤. عمدة القاري، ج ٦، ص ٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢١.

أن يقنت، ويقنت ثمّ يكبر للركوع،[١] وقال الشافعيّ بعد الركوع،[٢] وبه قال أبو عثمان النهديّ[٣] و أنّه أخذ ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان،[٤] وذكر رابعاً نسيه الراويّ.[٥] انتهى.

وروى مسلم في صحيحة في خمسة أخبار أنّ النبيّ ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد رفع الرأس من الركوع، وفي واحد أنّه قنت في العشاء بعده، وفي ثلاثة أخبار أنه قنت في صلاته بعد الرفع. وعن أنس بن مالك: أنّه قال: القنوت قبل الركوع.[٦]

ونقل عن المحقّق أنّه مال في المعتبر[٧] إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده.

ويدلّ عليه خبر إسماعيل الجعفيّ ومعمّر، عن أبي جعفر ﷺ قال: «القنوت قبل الركوع، وإن شئت بعده».[٨]

وهو مع عدم صحّته وقلّة القائل به قد أوّله الفاضل الأردبيليّ على ما نقل عنه بحمله على القضاء؛[٩] إذ قضاؤه بعد الركوع على تقدير نسيانه قبله مستحبّ؛ لصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة، قالا: سألنا أبا جعفر ﷺ عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه».[١٠]

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن القنوت ينساه الرجل،

---

١. أُنظر: المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٩٨ و ٥٠١.
٢. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٣؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٥٠٦؛ الاستذكار، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٢٠.
٣. المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٩٨؛ المحلّى، ج ٤، ص ١٤١.
٤. المحلّى، ج ٤، ص ١٤١.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٣٨٢، المسألة ١٣٨.
٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.
٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٤٥.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٢، ح ٣٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤١، ح ١٢٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٧٩٢٦.
٩. مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣٠٤.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ح ٧٩٨٩.

فقال: «يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكره حتّى ينصرف فلا شيء عليه».[١]

بل يستحبّ قضاؤه لو لم يذكره إلّا بعد السجود، لكن بعد الانصراف من الصلاة؛ لما ذكر في الباب من رواية حريز، عن زرارة،[٢] وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرّجل إذا سها في القنوت: «قنت بعد ما ينصرف وهو جالس».[٣]

وقال المفيد في المقنعة: «ولو لم يذكر القنوت حتّى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ»،[٤] وهو تقييد من غير دليل.

لكن القضاء غير مؤكّد لو لم يذكره حتّى ينصرف من الصلاة، وعليه يحمل صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة؛ للجمع بينها وبين هذين الخبرين.

وأمّا الدعاء فيه فيجوز بكلّ ما يخطر بباله، ويجوز بغير العربية على ما سبق؛ لصحيحة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقّتاً».[٥]

لكن الأفضل هو المنقولات، والأفضل منها كلمات الفرج على ما اشتهر بين الأصحاب،[٦] ولم أجد في فضيلتها في جميع الصّلوات خبراً.

نعم، رواها الصدوق في قنوت الوتر ويوم الجمعة، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبيّ الله وكلمات الفرج، ثمّ هذا الدعاء

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٦٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٢٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٧٩٩٠.

٢. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٦٠ ـ ١٦١، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧٩٨٧.

٤. المقنعة، ص ١٣٩ مع مغايرة في اللفظ والمعنى واحد. وحكاه عنه في مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٨ واللفظ له.

٥. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٤ ـ ٣١٥، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٧٩٥٦.

٦. أنظر: مصباح المتهجّد، ص ٣٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢٢٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٥٩؛ اللمعة الدمشقية، ص ٣١؛ الذكرى، ج ٣، ص ٢٨٩؛ مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٥.

والقنوت في الوتر كقنوتك في يوم الجمعة، ثم تقول قبل دعائك لنفسك: اللّهم تمّ نورك»،[١] الدعاء.

وروي عن معروف بن خربوذ، عن أحدهماعليه السلام قال: «قل في قنوت الوتر: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، سبحان الله ربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، اللّهمّ أنت الله نور السماوات»،[٢] الدعاء.

وفي المدارك:

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بين بينهنّ وربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآله كما هديتنا به، اللّهمّ صلّ على محمّد وآله كما أكرمتنا به، اللّهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك، اللّهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهاب».[٣]

وذكر الشيخ[٤] وأكثر الأصحاب أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج.

وقال ابن إدريس: وروي أنّها أفضله.[٥] ولم أقف على ما نقله من الرواية، لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لأنّها ثناء وذكر، وصورتها: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين»، روى ذلك زرارة في الحسن عن

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٤٨٧، ح ١٤٠٤.

٢. **الفقيه**، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٤٠٩.

٣. **الكافي**، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ح ١؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ١٨، ح ٦٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٧٩٥٢.

٤. **الاقتصاد**، ص ٢٦٣؛ **عمل اليوم والليلة (الرسائل العشر**، ص ١٤٨)؛ **المبسوط**، ج ١، ص ١١٣؛ **مصباح المتهجّد**، ص ٣٩.

٥. **السرائر**، ج ١، ص ٢٢٨.

أبي جعفر عليه السلام.[١]

وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الأصحاب أنّه يقول قبل التحميد: وسلام على المرسلين.[٢] وسئل عنه المصنّف في الفتاوى فجوزه؛ لأنّه بلفظ القرآن، ولا ريب في الجواز لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيّد.[٣] انتهى.

كلام صاحب المدارك، وقد سبق في باب تلقين الميّت، وعرفت أنّه ورد هذه الكلمة فيها في التلقين، ولعلّ هذا القدر كاف في الإدخال، فتأمّل.

قوله في موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: **(وفي الوتر الاستغفار)**.[ح ٩/ ٥١٠٧]

قال طاب ثراه: هذا محمول على الأفضليّة، وقد روى صحيحاً في التهذيب في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٤] في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة».[٥]

وفي الفقيه صحيحاً: «من قال [في وتره إذا أوتر]: استغفر الله وأتوب إليه سبعين مرّة وواظب عليها سنة كتبه الله [عنده] من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له [الجنّة و] المغفرة [من الله عزّوجل]».[٦]

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء

اتّفق أهل العلم على استحباب تعقيب الصّلوات الواجبات منها والمندوبات بتلاوة القرآن والدّعوات، والأفضل منها المنقول، وأفضله التكبير ثلاثاً، رافعاً يديه عند كلّ تكبير، ثمّ قول: لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب

---

١. كتاب الجنائز من الكافي، باب تلقين الميّت، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٩، ح ٢٦٤٥.

٢. المقنعة، ص ٧٤ و ١٠٧ و ١٢٤.

٣. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

٤. الذاريات (٥١): ١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٤٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٧٩، ح ٧٩٦٢ و مابين الحاصرات من المصدر.

الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيء قدير.[١]

ففي الوافي:[٢] روى ابن طاوس في كتاب فلاح السائل[٣] عن أبي أحمد جعفر بن أحمد القمّيّ بإسناده عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً؟ قال: «انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً»، وقال: «لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى ويميت، وهو على كلّ شيء قدير»، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: «لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول، فإنّه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده».[٤]

وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً».[٥]

ثمّ تسبيح فاطمة عليها السلام، وكفاك شاهداً على فضله ما رواه المصنّف في الباب.[٦]

والأفضل الجلوس فيه في المصلّى وإن كان يجوز مع الانصراف عنه ويتأكّد ذلك في الامام إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً؛ لحسنة حريز عن أبي بصير.[٧]

وقال طاب ثراه: الظاهر من روايات العامّة ومذاهبهم أنّ الأفضل للإمام أن يتنحّى عن مصلّاه.

---

١. علل الشرائع، ص ٣٦٠، الباب ٧٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٨٤٢٠.

٢. الوافي، ج ٨، ص ٧٩١.

٣. حكاه عنه في البحار، ج ٨٣، ص ٢٢، ح ٢٢؛ ومستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٥١ ـ ٥٢، ح ٥٣٤٢. ولم أعثر عليه في فلاح السائل.

٤. علل الشرائع، ص ٣٦٠، الباب ٧٨، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ح ٨٤٢٠.

٥. لم أعثر عليه، ورواه عنه المجلسي في بحارالأنوار، ج ٨٣، ص ٢٢، والنوري في مستدرك الوسائل، ج ٥، ص ٥٢، ح ٥٣٤٣.

٦. ح ٦ و ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

روى مسلم بأسانيد متعدّدة أنّ رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلّا مقدار أن يقول: «اللّهمّ أنت السلام ومنك السّلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».[١] وقال بعض علمائهم: استحبّ الفقهاء تنحّي الإمام عن محلّه عقيب سلامه؛ لأنّه موضع فضيلة استحقّه بسبب الإمامة، فيزول بزوالها. وقيل: ليراه من لم يسمع سلامه.

وقال بعض الشافعيّة: إنّما يستحبّ التنحّي عن موضع الإمامة في صلاة بعدها راتبة، وأمّا الّتي لا راتبة بعدها فلا يستحبّ،[٢] فإنّه يروى أنّه ﷺ كان يقعد في الصبح حتّى تطلع الشمس،[٣] وكان بعضهم يقول: يكفي في تنحيّه الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان له.

قوله في خبر منصور بن يونس: **(من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى اُخرى فهو ضيف الله)** إلخ. [ح ٥١١٦/٣]

الظاهر أنّ المراد من الصلاتين المشتركتين في الوقت ـ كالظهرين والعشائين ـ فلا يشمل مثل الفجر والظهر والعصر والمغرب، فإنّ ذلك فيهما غير مستحبّ لأدائه إلى كراهة العبادة على النفس غالباً.

وقد روى المصنّف في باب الاقتصاد في العبادة عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباده، فيكونوا كالراكب المنبتّ[٤] الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى».[٥]

وعن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إنّ هذا الدّين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض على نفسك عبادة ربّك، إنّ المنبتّ ـ يعني المفرّط ـ لا ظهراً أبقى ولا

---

١. **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٩٥.
٢. **فيض القدير**، ج ٥، ص ١٨١.
٣. **صحيح ابن خزيمة**، ج ١، ص ٣٧٣.
٤. المنبتّ: الذي أتعب دابّته حتّى عطب ظهره، فبقي منقطعاً به، و يقال للرجل إذا انقطع في سفره و عطبت راحلته. **لسان العرب**، ج ٢، ص ٧(بتت).
٥. الحديث الأوّل من ذلك الباب؛ **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ١٠٩ ـ ١١٠، ح ٢٦٩.

أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوّف أن يموت غداً».[١]

وفي النهاية الأثيريّة: يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته: قد انبتّ من البتّ، وهو القطع، وهو مطاوع بتّ، يقال: بتّه وأبتّه: يريد أنّه بقي في طريقه عاجزاً لم يقضِ وطره، وقد أُعطب ظهره.[٢]

وقال طاب ثراه: وهل الجلوس في المصلّى انتظاراً للأُخرى من غير تعقيب، أو لدفع مشقّة الرجوع عن نفسه، أو بعد دارٍ، داخل في الحكم أم لا؟ الأولى الدخول. وقال بعض العامّة: داخل بشرط أن لا يتحدّث بحديث غير علم وأن لا ينام اختياراً، وأمّا الانتظار إلى ذلك في دويرة المسجد فالأقرب عدم الدخول فيه.

قوله في خبر أبي بصير: **(قال: في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين).**[ح ٩/٥١٢٢]

هذا الترتيب في إذكاره هو المشهور، ومثله صحيحة محمّد بن عذافر، قال: دخلت مع أبي على أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح الزهراء عليها السلام، فقال: «الله أكبر» حتّى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: «الحمد لله» حتّى بلغ سبعاً وستّين، ثمّ قال: «سبحان الله» حتّى بلغ مئة، يحصيها بيده جملة واحدة.[٣]

وما رواه البخاري في صحيحه عن شعبة، قال: أخبرني الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: حدّثنا عليّ: «أنّ فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى ممّا تطحن، فبلغها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بسبي، فأتته تسأله خادماً، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكما»، حتّى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلّكما على خير ممّا

---

١. الحديث السادس من ذلك الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٧٠.

٢. النهاية، ج ١، ص ٩٢ (بت).

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ٨٣٩٨.

سألتماه؛ إذا أخذتما مضاجعكما فكبّرا أربعاً وثلاثين، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وسبّحا ثلاثاً وثلاثين فإنّ ذلك خير لكما ممّا سألتماه».[1]

وقد ورد من طريق الأصحاب في تلك القصّة تقديم التسبيح على التحميد، والظاهر وقوع سهو من رواتنا في النقل؛ لموافقة ما نقلوه للأخبار المذكورة.

والقول بالفصل بين التعقيب والنوم كما احتمله بعض بعيد جدّاً. رواه الصدوق ﷺ أنّ أمير المؤمنين ﷺ قال لرجل من بني سعد: «ألا أُحدّثك عنّي وعن فاطمة؟ أنّها كانت عندي فاستقت بالقربة حتّى أثّر في صدرها، وطحنت بالرحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرّ شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هذا العمل، فأتت النبيّ ﷺ فوجدت عنده حدّاثاً، فاستحت فانصرفت، فعلم ﷺ أنّها جاءت لحاجة، فغدا علينا ونحن في لحافنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا؛ لمكاننا، [ثمّ قال: السلام عليكم فسكتنا]، ثمّ قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك فيسلّم ثلاثاً، فإن أذن له وإلّا انصرف، فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله ﷺ أدخل، فدخل وجلس عند رؤوسنا، فقال: يا فاطمة، ما كانت حاجتك أمس عند محمّد، فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله ﷺ: إنّها استقت بالقربة حتّى أثّرت في صدرها، وجرت بالرحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرّما أنت فيه من هذا العمل. قال: أفلا أُعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة ﷺ رأسها فقالت: وقد رضيت عن الله وعن رسوله، رضيت عن الله وعن رسوله».[2]

---

١. **صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٤٨. ونحوه في **مسند أحمد**، ج ١، ص ١٣٦.

٢. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، ح ٩٤٧؛ **علل الشرائع**، ص ٣٦٦، الباب ٨٨، ح ١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٤٦، ح ٨٤٠٢.

وقد ورد في بعض أخبار العامّة في التعقيب تأخير التكبير أيضاً.

قال طاب ثراه: روى مسلم بأسانيد متعدّدة عن رسول الله ﷺ قال: «معقّبات لا يخيب قائلهنّ أو فاعلهنّ دبر كلّ صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحه، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».[١]

وورد في بعض أخبارهم التكبير أيضاً ثلاثاً وثلاثين، روى مسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عنه ﷺ قال: «تسبّحون وتكبّرون وتحمدون في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرّة».[٢]

وبسند آخر عن أبي هريرة، عنه ﷺ قال: «من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ـ قال ـ: تمام المئة لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كان مثل زبد البحر».[٣]

ويستحبّ اتّخاذ سبحة من تربة الحسين ﷺ لعدّ تلك الأذكار وغيرها، فقد روى الشيخ في المصباح عن الصادق ﷺ قال: «من أراد الحجر من تربة الحسين ﷺ فاستغفر ربّه مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة، فإن أمسك السبحة ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات».[٤]

وعن عبد الله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي الحسن موسى ﷺ قال: «لا يخلو المؤمن من خمس: سواك، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها أربع وثلثون حبّة، وخاتم عقيق».[٥]

قوله في خبر الخيبريّ: **(في دبر كلّ صلاة)**. [ح ٥١٢٣/١٠]

قال طاب ثراه:

قال المازريّ: المشهور لغة والمعروف رواية في [لفظ] دبر كلّ صلاة هو ضمّ الدال والباء،

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨.
٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٧.
٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٨.
٤. مصباح المتهجّد، ص ٧٣٥.
٥. نفس المصدر.

وقال المطرزيّ: أمّا الجارحة فبالضمّ، وأمّا دبر الّتي بمعنى آخر الأوقات من الصلاة وغيرها فالمعروف فيه الفتح.[١]

قوله في مرسلة محمّد بن جعفر: **(فيصله ولا يقطعه)**. [ح ١٢/٥١٢٥]

الوصل في التحميدات والتسبيحات ظاهر، وأمّا في التكبيرات فالظاهر أنّه وصل كلمة الله ثانياً وثالثاً، وهكذا براء أكبر المقدّم عليها واقفاً على الراء من غير سكوت وتوقّف ولا إسقاط للهمزة، على خلاف القاعدة في الوقف، وإنّما جوّز ذلك هنا للتسهيل.

وقال طاب ثراه: لعلّ المراد أنّه لا يقطعه بكلام أجنبي أو بفصل من الزمان.

قوله في خبر داود العجليّ: **(قلن الحور العين)**. [ح ٢٢/٥١٣٥]

قال طاب ثراه: قد أجاز بعض النحاة لحوق ضمير التثنية والجمع إلى الفعل إذا تقدّم على الفاعل، وقالوا: هي لغة بني الحارث، ومن كلامهم: أكلوني البراغيث، ونسبوا إلى الأخفش أنّه حمل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾.[٢] وأورد عليه بأنّ الأخفش لا يجعل الواو ضميراً بل علامة، والفرق بين العلامة والضمير أنّ العلامة حرف والضمير اسمٌ والأخفش بصريّ، والبصريّون لا يجيزون عود الضمير إلى ما بعده، إلّا في الأبواب الخمسة المعروفة الّتي ليس هذا شيئاً منها.

وحكي عن ابن الربيع أنّه قال: ـ في أنّ مثل هذا الواو هل هي ضمير أو علامة؟ ـ ثلاثة أقوال، ثالثها: أنّها ضمير إن تقدّم الاسم نحو: الزيدون قاموا، وحرف إن تقدّم الفعل نحو: قاموا الزيدون، وسيبويه وأكثر النحاة لم يجوّزوا ذلك اللحوق، وأوّلوا الآية بأنّ الاسم الظاهر ليس بفاعل، بل هو بدل عن الضمير، وكأنّه لما قيل: وأسرّوا النجوى، قيل: من هم؟ قيل: الّذين ظلموا.[٣]

---

١. كما قلت في المقدّمة: إذا يقول: «قال طاب ثراه» يريد والده، وقد يصرّح بذلك، ولكن هذه الجملات بتمامها مذكورة في مرآة العقول، ج ١، ص ١٧٥، و مابين الحاصرتين منه.

٢. الأنبياء (٢١): ٣.

٣. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ١٣٣.

قوله في مرفوعة أحمد بن محمّد: **(سبع مرّات)** إلخ [ح ٢٣ /٥١٣٦]، قيد لمسح اليد والدعاء. وفي الصّحاح: كبست البئر: طممتها.[١]

قوله في خبر عبد الملك القمّيّ: **(واسألك أن تعصمني من معاصيك)**. [ح ٢٦/٥١٣٩]

قال طاب ثراه: العصمة بمعنى المنع، يقال: عصمه الطعام، أي منعه من الجوع، واعتصمت بالله، أي امتنعت بلطفه من المعصية، وبمعنى الحفظ، يقال: عصمته إذا حفظته.[٢] وفيه دلالة على جواز طلب العصمة عن المعاصي مطلقاً، خلافاً لبعض العامّة فإنّه إنّما جوزه من نوع معيّن منها لا مطلقاً، مستدلاً بأن العصمة عند المتكلمين عدم خلق القدرة على المعصية،[٣] وهو مختصّ بالأنبياء عليهم السلام، ومن ثمة أنكر بعض ملوك أفريقيّة على الخطباء قولهم: (ورضي الله عن الإمام المهدي المعصوم) حتّى بدّلوا ذلك بالمعصوم.

وفيه: أنّه لو سلّم أنّ العصمة ما ذكر فهو معنى اصطلاحي لطائفة، والمعنى اللغوي وهو أعمّ مقدّم؛ إذ الشرع لا يبتني على اصطلاح طائفة مخصوصة.

باب من أحدث قبل التسليم

ظاهر المصنّف شمول قبل التسليم لما قبل الشهادة أيضاً، والخبران المذكوران صريح في ذلك، ويؤكّدهما ما رواه الشيخ في الموثّق عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد».[٤] وظاهر المصنّف العمل بها.

---

١. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٦٩ (كبس).
٢. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٨٦ (عصم).
٣. أنظر: مواهب الجليل، ج ١، ص ٥٧؛ الملل والنحل، ج ١، ص ١٠٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٨، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١٢٩٠، و ص ١٤٠٢، ح ١٥٣٤ و فيه: «عبيد بن زرارة» بدل «زرارة»؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤١١، ح ٨٣٠٥.

واحتمل في الوافي[١] حملها على الرخصة، ويحتمل ورودها على التقيّة، والأكثر ـ ومنهم الشيخ في الاستبصار ـ حملوها على من أحدث بعد التشهّد الواجب وقبل زياداته المندوبة؛ للجمع بينها وبين خبر الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر والعصر، فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد».[٢]

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع، كيف يصنع؟ قال: «ان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة».[٣]

وإليه ذهب الشيخ في الخلاف، قال: «إذا سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما يعيد الصلاة، والأُخرى يعيد الوضوء ويبني على صلاته ـ إلى قوله ـ: والّذي أعمل عليه وأفتي به الرواية الأُولى».[٤]

وعدّة في المبسوط أحوط،[٥] وبه قال السيّد المرتضى في الناصريّات،[٦] وحكاه عن جديد الشافعيّ؛[٧] محتجّاً بالإجماع والاحتياط، وبما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من قوله: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه، فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً

---

١. الوافي، ج ٨، ص ٨٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٦؛ وج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٤٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٩٢٠٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦٧٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠، المسألة ١٥٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١٧.

٦. الناصريّات، ص ٢٣٢.

٧. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٨٧.

أو يجد ريحاً».[١]

وما روي عنه ﷺ أنّه قال: «لا صلاة إلّا بطهور».[٢]

وما رواه أبو داود بإسناده عنه ﷺ أنّه قال: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضّأ، وليعد صلاته».[٣]

وربّما احتجّ عليه بأن الطّهارة شرط في الصلاة، وبزوال الشرط يزول المشروط،[٤] وبأن الإجماع واقع على أن الفعل الكثير يبطل الصلاة، وهو حاصل هنا بالطهارة.[٥]

وأُجيب عن الأوّل منهما بأنّه أن أُريد باشتراط الصلاة بالطهارة اشتراط وقوع جميع أجزاء الصلاة مع الطهارة فالشرط حاصل على تقدير البناء أيضاً، وإن أُريد اشتراط بقاء الطهارة الّتي دخل بها في الصلاة إلى آخرها فهو عين المدّعى.

وعن الثاني منهما بالمنع من كون الطّهارة فعلاً كثيراً، ثمّ يمنع كون كلّ فعل كثيرٍ مبطلاً.

وما ادّعى من الإجماع غير مسموع؛ لكونه دعوى الإجماع في موضع يتنازع فيه.

وفصّل المفيد والشيخ في قول آخر بين المصلّي بالتيمّم والطهارة المائيّة، ففي المقنعة:

ولو كان متيمّماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهّر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها، أو تكلّم عامداً بما ليس من الصلاة.[٦]

---

١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٤، مع مغايرة في اللفظ.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٤٤، و ص ٢٠٩، ح ٦٠٥؛ وج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٥ و ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩، وص ٣٦٥، ح ٩٦٠، وص ٣٦٦، ح ٩٦٥، وص ٣٧٢، ح ٩٨١؛ وج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٩٢٩.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١٠٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٦، ص ٨.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٥١.

٥. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٦.

٦. المقنعة، ص ٦١.

ومثله في نهاية الشيخ،[١] وبذلك جمع بين الأخبار في التهذيب، وهو منقول عن ابن أبي عقيل.[٢]

واستندوا في ذلك بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم، فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمم».[٣]

وصحيحتهما الأُخرى، قال: قلت له: رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها؛ لمكان أنّه دخلها وهو على طهور بتيمّم»، قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة وأحدث، فأصاب ماء؟ قال: «يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم».[٤] ولم يعمل بهما الأكثر.

ونقل في شرح الفقيه[٥] عن بعض الأصحاب أنّه حمل الأحداث فيهما على الأمطار، وهو ليس ببعيد، فقد ذكر الجوهريّ أنّ الأحداث أمطار أوّل السنّة،[٦] ومثله في القاموس.[٧]

ويؤيّده التفريع في قوله: فأصاب الماء.

وفي الخلاف: والرواية الأُخرى رواها الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذىً أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثمّ توضّأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، وإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً»، قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟

---

١. النهاية، ص ٤٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح ٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٦٨، ح ٥٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦.

٥. لم أعثر عليه في روضة المتّقين، وتجده في ملاذ الأخيار، ج ٢، ص ١٧٥.

٦. لم أعثر عليه في صحاح اللغة.

٧. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٦٤ (حدث).

قال: «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة».[١] وهي صحيحة.

ومثلها خبر أبي سعيد القمّاط، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد في بطنه غمزاً وأذىً أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، قال: فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك، فيتوضّأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي [فيه]، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام». قال: قلت: وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولّى عن القبلة؟ قال: «نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته».[٢]

وهما دالّتان على البناء مطلقاً ولو كان مصلّياً بالطهارة المائيّة، وهو منسوب في الناصريات[٣] إلى مالك وأبي حنيفة والشافعيّ في القديم،[٤] وحملتا في المشهور على التقيّة، وقد نقل عن بعض الأصحاب حمل الأمر بالوضوء فيهما على الاستحباب بناء على أنّ الأزّ والغمز ليسا بحدثين ناقضين للطّهارة.

وردّ بأنّ تجديد الوضوء مع بقاء الطهارة الأُولى هنا غير مفيد لدفع ضرر الأزّ والغمز، بل هو أعظم محذوراً من إتمام الصلاة بالوضوء الأوّل كما كان؛ للزوم زيادة الصبر عليهما في الصلاة فبالضرورة يكونان كنايتين عن وقوع الحدث.

ولعلّ هذا مراد السيّد عليه السلام بقوله: «لو لم يكن الأزّ والغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء»[٥] على ما سنحكي عنه، وإلّا فلم يقل أحد بنقضهما للوضوء.

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤١١ إلى قوله: «ناسياً». والحديث بتمامه رواه في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣. و رواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ١٤٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٧، ح ٩٢١١.

٣. الناصريات، ص ٢٣٢.

٤. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٢.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

ويستفاد من المدارك أنّ السيّد المرتضى والشيخ حكما بمضمون الخبرين في قول، حيث قال ـ بعدما نقل القولين الأوّلين ـ:

ونُقل عن الشيخ والمرتضى أنّهما قالا: «يتطهّر ويبني على ما مضى من صلاته».[1] ثـمّ قال: واحتجّ القائلون بالبناء مطلقاً بصحيحة الفضيل بن يسار، وذكر الخبر. قال: وقال المرتضى: لو لم يكن الأزّ والغمز ناقضاً للطهارة لم يأمره بالانصراف [والوضوء].[2]

ولا يبعد القول بالتخيير مطلقاً للجمع، لكنه لم ينقل عن أحد.

والظاهر على القول بالبناء اشتراطه بعدم وقوع حدث آخر عنه بعد ذلك؛ لأنّه لا نصّ على المعفو عنه، وهو منسوب في الخلاف[3] إلى أبي حنيفة، وحكى فيه عن الشافعيّ أنّه قال في قوله القديم بالبناء هنا أيضاً معلّلاً بأن هذا الحديث قد طرأ على حدث، فلم يكن له حكم.

باب السهو في افتتاح الصلاة

قد سبق وجوب تكبيرة الافتتاح في الصلاة وأنّها ركن من أركانها، فوجب إعادة الصلاة بتركها ولو نسياناً.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ﷺ ـ ما رواه الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبّر حتى افتتح الصلاة، قال: «يعيد».[4]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في

---

١. قاله الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤١٠. وعنه وعن المرتضى في المعتبر، ج ٢، ص ٢٥٠. وجعل الشيخ البطلان أحوط.

٢. مدارك الأحكام، ج ٣، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٧.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٤١٢، المسألة ١٥٨. وانظر: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٢ ـ ١٤٣، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢٠.

أوّل صلاته، فقال: «إذا استيقن أنّه لم يكبّر [فليعد] ولكن كيف يستيقن؟».[١]

وفي الصحيح عن ذريح المحاربيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع، قال: «يعيد».[٢]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم الآخر عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى قرأ، قال: «يكبّر».[٣]

وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[٤] عن رجل نسي أن يفتتح الصلاة حتّى يركع، قال: «يعيد الصلاة».[٥]

وعن أحمد بن محمّد [بإسناده عن عمّار بن موسى] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح». وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثمّ ذكر، قال: «يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يفتتح صلاته ويقوم، فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد».

وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثمّ ذكر، قال: «يقعد ويفتتح بالصلاة ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٣٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢١، وفي الجميع متن الحديث موافق للحديث التالي، ففي المذكور وقع الخلط بين الحديثين.

٣. كما قلنا آنفاً متن الحديث موافق لحديث ذريح، وأمّا رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام فلم أعثر عليه.

٤. في الأصل: «أبا عبد الله»، والتصويب من المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٥٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، ح ١٣٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٣، ح ٧٢٢٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤، ح ٧١٧٤، ومابين الحاصرتين منهما. وكان في الأصل قبل الفقرة الأخيرة من الحديث هكذا: «وعن ابن محبوب، عن أبي عبد الله عليه السلام»، فحذفناه.

وقد ورد ما يعارض ذلك، رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيّته أن يكبّر؟» قلت: نعم. قال: «فليمض في صلاته».[1]

وفي الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع، فقال: «أجزأه».[2]

وفي الموثّق عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر، فبدأ بالقراءة، فقال: «إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته».[3]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة»، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: «فليقضها ولا شيء عليه».[4]

وحمل في كتابي الأخبار الأخيرة على أنّ الضمير في قوله عليه السلام: «فليقضها» للصلاة لا للتكبيرة، والشيء المنفي على العقاب، والأوّلة على الشكّ، وهو لا يتمّ في خبر أبي بصير؛ لاستلزامه اعتبار الشكّ في التكبير بعد التجاوز عن محلّه، وهو مخالف لما صرّح به الأصحاب من عدم اعتبار الشكّ بعد التجاوز عن محلّ المشكوك، وسيجيء، وما سنرويه من صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، حيث سأل فيها عن رجل شكّ في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥، ح ٧٢٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٣٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٦، ح ٧٢٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٣٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٥، ح ٧٢٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٣٣١. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤، ح ٧٢٢٥.

التكبير وقد قرأ، وأجاب عليه السلام بأنّه يمضي.[١]

باب السهو في القراءة

قد سبق وفاق أهل العلم على أنّ القراءة ليست ركناً من الصلاة.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»، ثمّ قال: «القراءة سنّة، والتشّهد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة».[٢]

وعن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه».[٣]

وما رواه الشيخ من موثّقة سماعة، عن أبي بصير، قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأُولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته».[٤]

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، قال: «أتمّ الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها».[٥]

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله فرض من الصلاة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ح ٩٩١؛ الخصال، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، باب الخمسة، ح ٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، ح ٧٠٩٠؛ وج ٦، ص ٩١، ح ٧٤٢٧ وص ٤٠١، ح ٨٢٨٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١٠٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٧، ح ٧٤١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٠ ـ ٩١، ح ٧٤٢٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٢، ح ٧٤٢٨.

الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي».[١]

وخبر الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى؟ قال: «اقرأ في الثّانية»، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: «اقرأ في الثالثة»، قلت: أسهو في صلاتي كلّها؟ قال: «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك».[٢]

ومضمر سماعة، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، إنّ الله هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما لم يركع، فإنّه لا صلاة له حتّى يقرأ بها في جهر أو إخفات، وأنّه إذا ركع أجزأه إنشاء الله».[٣]

فأمّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الّذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات»،[٤] فهو مخصوص بتاركها عمداً؛ للجمع.

وأمّا ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي القراءة في الركعتين الأُوْلتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: «يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الّذي فاته في الأُوْلتين في الأخيرتين [ولا شيء عليه]»،[٥] فالمراد من القضاء معناه اللغوي، ومن القراءة وما عطف عليه ما يجب منها في الأخيرتين، والغرض رجحان القراءة حينئذٍ على التسبيحات فيهما.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١٠، ح ١١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢، ح ٧٢٩٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ح ١٠٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٣، ح ٧٤٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧، ح ٥٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٩، ح ٧٤٢٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٨٨، ح ٧٤١٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٩٤، ح ٧٤٣٣، ومابين الحاصرتين منهما.

باب السهو في الركوع

قد سبق أنّ الركوع ركن في مواضعه مطلقاً.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة».[١]

وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسي أن يركع، قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه».[٢]

وفي الصحيح عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة».[٣]

فأمّا صحيحة حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو أكثر منها ثمّ يذكر، فقال: «يقضي ذلك بعينه»، قلنا: يعيد الصلاة؟ فقال: «لا»،[٤] فالمراد من الركعة فيها الركعة التامّة، ومن الأكثر من السجدة سجدتان أو أكثر، لكن من الركعات المتعدّدة، كلّ منها من ركعة أو التشهّد، ولا ريب في صحّة الصلاة حينئذٍ ووجوب تدارك ما فات منها بعدها.

وأمّا صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٣٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٨٠٥٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦١؛ وج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤١٩.

ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»،[١] فهي مخصوصة بما إذا كان ذكر الركوع في محلّه.

وقال الشيخ في المبسوط: تبطل الصلاة بتركه في الأُوليين من كلّ صلاة وفي الثالثة من المغرب، وأمّا في الأخيرتين من الرباعيّات فلا تبطل بتركه سهواً، بل يحذف السجدتين أو إحداهما ويعود إليه.[٢]

وبذلك جمع بين الأخبار في التهذيب[٣] والاستبصار.[٤]

واستدلّ له في التهذيب بخبر الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، [قال:] «فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه».[٥]

وبصحيحة عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو».[٦]

ولا يخفى عدم صراحة الصحيحة في ما ادّعاه، بل الظاهر المتبادر من الركعة فيها الركعة التّامة، ونسيانها غير مبطل للصلاة كما قلناه في صحيحة الحكم بن حكيم.

وأمّا خبر الحكم بن مسكين فهو مع ندرته وعدم صحّته غير صريح في التفصيل الّذي ادّعاه، بل هو شامل لنسيان الركوع في الركعتين الأوّلتين أيضاً، فلا يجوز الاستدلال به عليه. نعم، يمكن حمله عليه إن كان له شاهد، وكأنّه لذلك لم يفعل في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٨٠٦٦؛ وج ٨، ص ٢٤٤، ح ١٠٥٤٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ذيل الحديث ٥٨٤.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ذيل الحديث ١٣٤٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٥. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٣٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٠٦٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٨٠٦٣.

الاستبصار كذلك، بل أورده أيضاً معارضاً ثمّ أوّله بما ذكر من التفصيل.

ولمّا لم يكن له شاهد من الأخبار لم يجز ذلك، فلو قيل به لينبغي القول به مطلقاً، كما قال به بعض الأصحاب على ما حكاه عنه في المبسوط[١] من غير أن يعيّن قائله.

وحكاه في الجمل[٢] والاقتصاد[٣] أيضاً كذلك على ما نقل عنهما في المختلف.[٤]

وقد فصّل في النهاية تفصيلاً آخر وأجرى الحكم في ركوع الركعتين الأوّلتين أيضاً، فقد قال:

فإن تركه ـ يعني الركوع ـ ناسياً ثمّ ذكر في حال السجود وجب الإعادة، فإن لم يذكر حتّى صلّى ركعة أُخرى ودخل في الثالثة ثمّ ذكر أسقط الركعة الأُولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمّم الصلاة، فإن لم يذكر أصلاً مضى في صلاته وليس عليه شيء.[٥]

وكأنّه تمسّك فيه بعموم ما روي في الصحيح عن الحسين بن عليّ الوشّا، عن الرضاعليه السلام أنّه قال: «الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين»[٦] ونظائره من الأخبار التي يأتي في الشكّ في عدد الركعتين الأوّلتين، وهي مختصّة بذلك في عددهما.

وفصّله عليّ بن بابويه تفصيلاً آخر على ما نقل عنه في المختلف أنّه قال:

وإن نسيت الركوع وذكرت بعد ما سجدت في الركعة الأُولى فأعد صلاتك؛ لأنّه إذا لم يثبت لك الأُولى لم تثبت لك صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة.[٧]

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ١١٩.
٢. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٨٦).
٣. الاقتصاد، ص ٢٦٥.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧.
٥. النهاية، ص ٨٨.
٦. الكافي، باب السهو في الركعتين الأوّلتين، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.
٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.

وقد حكاه عن ابن الجنيد إلّا أنّه قال: إعادة الصلاة أفضل إذا كان السهو في الركعتين الأوّلتين، ويفهم منه جريان الحكم في الركعة الأُولى أيضاً ـ كما هو قول الشيخ في النهاية[١] ـ فقد قال:

لو صحّت له الأُولى وسها في الثانية لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنّه لم يكن ركع، فأراد البناء على الركعة الأُولى الّتي صحّت له رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأوّلتين وكان الوقت واسعاً كان أحبّ إليّ.[٢]

ولم أجد لهما مستنداً أصلاً. نعم، الاحتياط يقتضي إتمام الصلاة هذه ثمّ إعادتها؛ خروجاً من الخلاف.

قوله في حسنة زرارة: **(إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة)**.

الظاهر بالنظر إلى عنوان الباب والفتاوى حمل الركعة على الركوع.

باب السهو في السجود

المشهور أنّهما معاً ركن، بمعنى بطلان الصلاة بزيادة سجدتين وبنقصانهما جميعاً في ركعة واحدة من أيّ الركعات.

ويظهر من الشيخ في النهاية[٣] الفرق بين الأمرين وبطلان الصلاة بالثاني مطلقاً، وتخصيص فسادها بالأوّل بما إذا زيدتا في الركعتين الأوّلتين على ما يفهم ممّا نقلنا عنه.

وحكى عنه في المختلف[٤] التصريح بذلك في نقصانهما أيضاً في الجمل[٥] والاقتصاد،[٦] فقد نقل أنّه قال فيهما: «من ترك ناساً سجدتين في ركعة من الأُوليين أعاد الصلاة، وإن

---

١. النهاية، ص ٨٨.
٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٣.
٣. النهاية، ص ٨٨.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٦.
٥. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٨٦ و ١٨٨).
٦. الاقتصاد، ص ٢٦٥.

كانتا من الأخيرتين بنى على الركوع في الأُولى وأعاد السجدتين».

وحكى أيضاً عنه أنّه قال في موضع من المبسوط: «من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الأوّلتين حتّى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأوّل، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية الأوّلة وبنى على صلاته».[١]

وأشار بالمذهب الثاني إلى ما نقله عن بعض الأصحاب من التلفيق، وقد تقدّم أيضاً قولا عليّ بن بابويه وابن الجنيد من تخصيص فساد الصلاة بالأوّل بالركعة الأُولى.

و يدلّ على القول المشهور ما سبق من قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود».[٢]

وما رواه الشيخ عن عليّ بن إسماعيل، [عن رجل]، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسي السّجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء».[٣]

وفي المختلف:

ولأنّهما ركن، وترك الركن مبطل، والمقدّمتان إجماعيّتان؛ ولأنّ ترك الركوع إذا كان مبطلاً مطلقاً أبطل ترك السجدتين، والمقدّم حقّ فالتالي مثله، والشّرطية إجماعية؛ إذ لا قائل بالفرق، وبيان صدق المقدّم ما تقدّم.[٤]

وأشار به إلى ما دلّ على بطلان الصلاة بترك الركوع مطلقاً.

وأمّا الشيخ فكأنّه استند في المنقول عنه بعموم صحيحة عليّ بن الوشّا المتقدّمة، وقد عرفت جوابه.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢، ح ٩٨٠؛ وج ٤، ص ٣١٢، ح ٥٢٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٨١٩٧.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٧.

واستدلّ له في المختلف[١] بأنّ السجدتين مساويتان للركوع في جميع الأحكام، وقد ثبت جواز التلفيق فيه فليجر هنا أيضاً.

و أجاب عنه بمنع الحكم في الركوع.

وضعّفه أيضاً صاحب المدارك بأنّه مجرّد دعوى عارية من الدليل.[٢]

هذا، ويظهر من خبر المعلّى أنّه إذا ذكرهما قبل الركوع ولو بعد القراءة يسجد ويعيد القراءة، ويسجد للسهو بعد الانصراف من الصلاة؛ لزيادة القيام والقراءة، وهو المشهور بين الأصحاب.

وقال المفيد في المقنعة: «إن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، وإن نسي واحدة منهما ثمّ ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها، ثمّ قام».[٣]

ونقل في الذكرى[٤] مثله عن أبي الصلاح.[٥]

وظاهرهما بطلان الصلاة بترك السجدتين ولو ذكرهما قبل الركوع، وبه قال ابن إدريس.[٦]

وردّ بأنّ القيام والقراءة إن كانا انتقالين عن محلّ السجود لم يعد إلى الواحدة أيضاً، وإلّا عاد إليهما مطلقاً، ولا فارق من النصّ.

وأمّا إحدى السجدتين فالمشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ في أكثر كتبه[٧] ـ أنّ نسيانها موجب للتدارك في الصلاة إن ذكرها قبل الركوع، وبعدها إن ذكرها بعده، سواء كانت من الأوّلتين أم الأخيرتين.

---

١. نفس المصدر.
٢. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٠.
٣. المقنعة، ص ١٣٨.
٤. الذكرى، ج ٤، ص ٣٨.
٥. الكافي في الفقه، ص ١١٩.
٦. السرائر، ج ١، ص ٢٤١.
٧. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٤، المسألة ١٩٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.

ويدلّ عليه عموم أكثر أخبار الباب، وخصوص ما رواه الشيخ في الاستبصار عن محمّد بن سنان، عن أبي بصير،[١] وفي التهذيب عنه عن ابن مسكان عن أبي بصير ـ وهو الظاهر ـ قال سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها مالم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو».[٢]

وفي الموثّق عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي فذكرها بعد ما قام وركع، قال: «يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته»، قلت: وإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: «يقضي ما فاته إذا ذكره».[٣]

و في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجد بعدما يقعد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ ليسجدها، وليتشهّد تشهّداً خفيفاً، ولا يسمّيها نقرة، فإنّ النقرة نقرة الغراب».[٤]

وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة من الثانية حتّى قام فذكرها وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمضِ على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء».[٥]

وعن محمّد بن منصور، قال: سألته عن الذي ينسي السجدة الثانية من الركعة الثانية

---

١. والمذكور فيه: «محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير» كما في التهذيب.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ح ١٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ح ٨١٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣ ـ ١٥٤، ح ٦٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٨١٩٤؛ وج ٨، ص ٢٤٥، ح ١٠٥٤٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٨٢٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٨١٩٣.

أو شكّ فيها، فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت جبهتك إلّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة، وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهو».[١]

وفرّق الشيخ ﷺ في كتابي الأخبار فخصّ ذلك بالركعتين الأخيرتين من الرباعيّة وقال: تبطل الصلاة بتركهما في غيرهما، مستنداً بما رواه المصنّف في الصحيح وغيره عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،[٢] وقد رواه الشيخ ﷺ في التهذيب بهذا السند عنه، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل يصلّي ركعتين، ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى، قال: «كان أبو الحسن ﷺ يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدرِ واحدة أو ثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان، وإذا كان[٣] في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».[٤]

وهو مطرح؛ لندرته وعدم قابليّته للمعارضة للأخبار المتكثّرة.

واحتمل في المختلف إرادة الإتيان بالسجود المشكوك فيه من الاستقبال لا استقبال الصلاة، وقال:

قوله ﷺ: «إذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة» راجعاً إلى من تيقّن ترك السجدة في الأوّلتين، فإنّ عليه إعادة السجدة؛ لفوات محلّها، ولا شيء عليه لو شكّ بخلاف مالو كان الشكّ في الأُولى؛ لأنّه لم ينتقل عن محلّ السجود فيأتي بالمشكوك فيه.[٥]

وأنت خبير بعدم إمكان ما ذكره من الاحتمال على ما رواه المصنّف؛ لصراحته في استقبال الصلاة، والظاهر سقوط لفظ «الصلاة» فيما رواه الشيخ من الرواة أو من قلمه ﷺ سهواً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٨١٩٨.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣ في هامش الأصل: «كنت، منه».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٦٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٨١٩٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٩.

واعلم أنّ الشكّ فيما ذكر في هذه الأبواب من التكبير والركوع والسجود يوجب التدارك إن كان قبل الانتقال إلى فعل آخر من أفعال الصلاة، ولا أتركه إن كان بعده على المشهور، وهذه قاعدة مطّردة في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في مقاماتها أيضاً؛ لصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»، قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»، قلت: شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي»، قلت: شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»، ثمّ قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء».[1]

وفي آخر صحيحة إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدّمة، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض، كلّ شيء ممّا جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».[2]

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».[3]

وصحيحة الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان: أشكّ وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: «قد ركعت فامض».[4]

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: «يمضي في صلاته».[5]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٧ ـ ٣١٨، ح ٨٠٧١، وص ٣٦٩، ح ٨٢٠٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ١٠٥٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٦٨، والمذكور في هذه الرواية: «امض»، وأمّا قوله عليه السلام: «قد ركعت فامض» فقد ورد في رواية صفوان، عن حمّاد بن عثمان، وهي الرواية التالية في هذه المصادر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٢.

وموثّقة أبان بن عثمان ـ ويعدّ كالصحيح لإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[١] ـ عن عبد الرّحمان بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل [أ]هوى إلى السجود فلايدري أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع».[٢]

ومثله موثّقه الآخر عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستتمّ قائماً فلا أدري أركعت أم لا؟ قال: «بلى قد ركعت فامض في ذلك،[٣] فإنّما ذلك من الشيطان»،[٤] بناء على أنّ القيام المحكوم باستتمامه القيام بعد السجود لا بعد القراءة كما لا يخفى.

وصحيحة عمران[٥] الحلبيّ، قال: قلت الرجل يشكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا؟ قال: «فليركع».[٦]

وموثّق أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد»، قلت: «فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «يسجد».[٧]

والانتقال إلى مقدّمات الأفعال ليس في حكم الانتقال إليها، فلا يضرّ في اعتبار الشكّ الهويّ إلى السجود قبل أن يضع الجبهة على الأرض والنهوض إلى القيام قبل أن يستتمّ قائماً؛ للتبادر.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، الرقم ٧٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٨، ح ٨٠٧٣.

٣. كذا بالأصل، وفي المصادر: «فامض في صلاتك».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨٠٧٠.

٥. في الأصل «حمران»، والتصويب من مصادر الحديث.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٥ ـ ٣١٦، ح ٨٠٦٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٣، ح ٦٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦١ ـ ٣٦٣، ح ١٣٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٨٢٠٧.

ويشعر به بعض ما ذكر من الأخبار، فليحمل على السجود الهويّ إليه في موثّق أبان بن عثمان المتقدّم.

وإطلاق هذه الأخبار يقتضي جريان الحكم في الركن و في الركعتين الأوّلتين أيضاً كما هو المشهور.

وفصّل الشيخ ﷺ في النهاية[١] فجعل الشكّ في الركوع والسجود في الأوّلتين مبطلاً، واستقربه العلّامة في التذكرة[٢] على ما نقل عنه صاحب المدارك[٣] معلّلاً بأنّ ترك الركن سهواً كعمده، فالشكّ فيه في الحقيقة شكّ في الركعة؛ إذ لا فرق بين الشكّ في فعلها وعدمه وبين الشكّ في فعلها على وجه الصحّة والبطلان.

وأورد عليه بقوله: «وحاصل ما ذكره: أنّ الشكّ في الركن على هذا الوجه شكّ في إعداد الأوّلتين، وهو ممنوع».

وقدخالف أيضاً فيها في الشكّ في السجدة في الركعتين الأخيرتين، فأوجب تداركها مالم يركع حيث قال في الأخيرتين:

فإن شكّ في السجدتين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع فسجد السجدتين ـإلى قوله ـ: فإن شكّ بعدما يركع مضىفي صلاته وليس عليه شيء، وإن شكّ في واحدة من السجدتين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع فليسجد، فإن كان شكّه فيها بعد الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء.[٤]

وفي المختلف:

احتجّ الشيخ[٥] بالاحتياط، فإنّ الذمّة مشغولة بالصلاة قطعاً، فلايخرج عن عهدة التكليف إلّا بيقين، ومع الشكّ في الصلاة لا يقين. وما رواه الفضل بن عبد الملك في

---

١. النهاية، ص ٩٢.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٦.
٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٤٨.
٤. النهاية، ص ٩٢ ـ ٩٣.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١٢٢.

الصّحيح، قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك».[١] وعن عنبسة بن مصعب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام[٢]: «إذا شككت في الأوّلتين فأعد».[٣] وهو يتناول صورة النزاع؛ ولأنّ الركوع جزء ماهيّة الركعة، والشكّ في الجزء يستلزم الشكّ في الماهية.

ولو شكّ في الركعة الأُولى أو الثانية بطلت صلاته إجماعاً، فكذا لو شكّ في الملزوم.

ولأنّ مسمّى الركعة إنّما يتمّ بالركوع؛ لاستحالة صدق [المشتقّ بدون] المشتقّ منه، فإذا شكّ في المشتقّ منه حصل الشكّ في المشتقّ.

والجواب عن الروايتين: أنّا نقول بموجبهما وهو الشكّ في العدد، والاحتياط معارض بالبراءة، والشكّ في الجزء لا يستلزم الشكّ في باقي الأجزاء، والإعادة منوط بالشكّ في جميع الأجزاء، وهو مسمّى الركعة، وهو الجواب عن الأخير.[٤] انتهى.

ومثل الخبرين في الدّلالة على قول الشيخ وفي الجواب ما رواه الصّدوق عن عامر بن جذاعة أنّه قال: «إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة».[٥]

وصحيحة الوشّا، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: «الإعادة في الركعتين الأوّلتين والسّهو في الركعتين الأخيرتين»،[٦] وغيرها من الأخبار الّتي تأتي في الشكّ في عددهما.

هذا، وقد ذكر الشيخ في النهاية[٧] أنّه إذا شكّ في الأخيرتين في الركوع قائماً يركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنّه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السجود من غير أنّ يرفع رأسه.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.

٢. في هامش الأصل: «هو مضمر في التهذيب، منه».

٣. الكافي، باب السهو في الركعتين الأوّلتين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠ ـ ١٩١، ح ١٠٣٨٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ح ١٠١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٨٨، ح ١٠٣٧٧.

٦. الكافي، باب السهو في الركعتين الأوّلتين، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٤.

٧. النهاية، ص ٩٢.

وتبعه الأكثر، لكنّهم أطلقوا ذلك من غير تقييد بالركعتين الأخيرتين.[١]

ومقتضى ركنيّة الركوع بطلان الصلاة بذلك، كما اختاره العلّامة في المختلف،[٢] وعدّه المحقّق في النافع[٣] والشرائع[٤] أشبه. على أنّه تغيير لهيئة الصلاة المتلقّاة من الشارع.

ويؤيّده عموم خبر أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»،[٥] خرج عنه ما خرج بدليل وبقي الباقي.

وخصوص ما تقدّم ممّا دلّ على بطلان الصلاة بزيادة الركوع، وهو ظاهر ابن أبي عقيل، فإنّه قال ـ على ما حكي عنه ـ: «ومن شكّ في الركوع وهو قائم ركع، فإن استيقن بعد ركوعه أعاد الصلاة».[٦]

وفي المختلف:

احتجّ الشيخ بأنّه مع الذكر قبل الركوع ينحني، فكذا قبل الانتصاب؛ لأنّه فعل لابدّ منه، فلا يكون مبطلاً. والجواب: أنّ انحناءه بنيّة الركوع غير الانحناء بنيّة السّجود، فالأوّل مبطل بخلاف الثاني.[٧]

ولو ذكر بعدما تدارك ما شكّ فيه من السّجود وأنّه كان قد فعله بطلت الصلاة إن كان ما تداركه سجدتين؛ لتحقّق زيادة الرّكن، وإن كان سجدة واحدة فاختلف في بطلان الصلاة بها، والمشهور العدم؛ معلّلين بأنّ هذا التدارك وإن كان عمداً لكنّه لما كان بسبب الشكّ في فعلها كان بمنزلة السهو.

ولأنّه فعل مأمور به بمقتضى الأخبار، فلا يستعقب الإعادة.

---

١. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٠.

٣. المختصر النافع، ص ٤٤.

٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٧.

٥. الكافي، باب من سها في الأربع والخمس...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، ح ١٠٥٠٩.

٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٠؛ والعلّامة في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٠١؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣١٨؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦١.

ولعموم قوله ﷺ: «لا يعيد صلاته من سجدة»[١] في ما تقدّم.

و خصوص ما سبق عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة، فسجد أُخرى ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال: «لا والله، لا يفسد الصلاة زيادة سجدة»، وقال: «لا يعيدالصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة».[٢]

وحكى في المختلف[٣] عن السيّد المرتضى[٤] وابن أبي عقيل وأبي الصّلاح[٥] بطلان الصلاة بذلك حملاً لها على الركوع. وأجاب عنه بالفرق بأنّ الركوع ركن بخلاف السّجدة الواحدة وبهذا القول أفتى المصنّف في ذيل باب من شكّ في صلاته كلّها، وكأنّه تمسّك بأنّه عامد وتلك الزيادة فليس في حكم زيادتها سهواً.

باب السهو في الركعتين الأوّلتين

أرادﷺ الشكّ في عدد الأُوليين وكذا في الباب الآتي، وفي المنتهى:

لو شكّ في عدد الثنائيّة [كالصبح] وصلاة السفر والجمعة والكسوف وفي الثلاثيّة وفي الأُوليين من غيرها من الرباعيّات أعاد، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا ابن بابويه، فإنّه جوّز له البناء على الأقلّ والإعادة.[٦]

وعدّ ذلك في الانتصار[٧] من منفردات الإماميّة، واحتجّ عليه بإجماع الطائفة، وكأنّه لم يعتدّ بمخالفة الصدوق؛ لتحقق الإجماع قبله وبعده.

ويدلّ عليه ـ زايداً على ما رواه المصنّف في هذا الباب والذي بعده ـ وما رواه الشيخ

---

١. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٠٧٧.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٦).

٥. الكافي في الفقه، ص ١١٩.

٦. منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٩. وقال المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة، ج ٩، ص ١٩٢ بعد نقل هذه النسبة إلى الصدوق عن العلّامة: «إنّا لم نقف عليها في كلامه، بل الموجود فيه ما يخالفها ويطابق القول المشهور».

٧. الانتصار، ص ١٥٥.

في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الركعة الأُولى، قال: «يستأنف».[١]

وعن إسماعيل الجعفيّ وابن أبي يعفور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «إذا لم تدرِ أواحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل».[٢]

وفي الصحيح عن موسى بن بكر، قال سألهُ الفضيل[٣] عن السهو، فقال: «إذا شككت في الأوّلتين فأعد».[٤]

وقال في صلاة المغرب: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك».[٥]

وفي الصّحيح عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلّى أم ثنتين؟ قال: «يعيد».[٦]

وفي الصّحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سهوت في الرّكعتين الأوّلتين فأعدها حتّى تثبتهما».[٧]

وقال: «إذا سهوت في المغرب فأعد صلاتك».[٨]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، ح ١٣٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٩٠.

٣. في الأصل: «الفضل»، والمثبت من مصادر الحديث.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٧٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩١، ح ١٠٣٨٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٤.

وفي الصّحيح عن البقباق، قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك».[١]

وقد سبق في بعض الأخبار ذلك ويأتي بعض آخر في الباب الآتي.

وربّما احتجّ عليه بالاحتياط؛ لاشتغال الذمّة بها بيقين، فلابدّ من حصول البراءة أيضاً بيقين، وهو إنّما يتحقّق بالإعادة.

والاحوط البناء على الأقلّ ثمّ الإعادة، وقد ورد في البناء على الأقلّ أخبار متكثّرة من الطريقين، وهو منقول في المنتهى[٢] عن الشافعيّ،[٣] وفي إحدى الروايتين عن الثوريّ،[٤] وعن أحمد أيضاً، لكن في المنفرد وفي الإمام في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى عنه أنّه يبني على غالب ظنّه.[٥]

فمن طريق العامّة ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليلغ الشكّ وليبنِ على اليقين».[٦]

وأبو سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم فليلغ الشكّ وليبنِ على اليقين».[٧]

ومن طريق الأصحاب صحيحة عليّ بن يقطين، قال سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل لايدري كم صلّى واحدة أم اثنتين [أم ثلاثاً]؟ قال: يبني على الجزم ويسجد

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧٠٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ١٩٠، ح ١٠٣٨٧.

٢. **منتهى المطلب**، ج ٧، ص ٢٠.

٣. **المجموع** للنووي، ج ٤، ص ١٠٦؛ **المغني**، ج ١، ص ٦٢٠؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٦٩١.

٤. كذا بالأصل، وفي المصدر: «أبو ثور» بدل «الثوري» وانظر: **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ٦٦٧؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٦٩١.

٥. أنظر: **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٦٩١.

٦. لم أعثر عليه، والمذكور في المصادر عن أبي سعيد، وانظر تخريج التالي.

٧. **سنن ابن ماجة**، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢١٠؛ **سنن النسائي**، ج ٣، ص ٢٧؛ **والسنن الكبرى** له أيضاً، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٥٨٤، وص ٣٦٨، ح ١١٦١؛ **صحيح ابن خزيمة**، ج ٢، ص ١١٠.

سجدتي السهو ويتشهّد تشهّداً خفيفاً».[١]

وموثّقة عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: «يتمّ بركعة».[٢]

وخبر الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: «يتمّ»، كذا في الاستبصار[٣] وفي بعض الكتب بضميمة «بركعة».[٤]

وخبر عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنتين؟ قال: «يبني على الركعة».[٥]

وخبر محمّد بن أبي حمزة عن الجبليّ[٦] وعليّ عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، قال: «يبني على اليقين ويأخذ بالحزم، ويحتاط في الصلاة كلّها».[٧]

وخبر إسحاق بن عمّار، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إذا شككت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».[٨]

ورواية عنبسة، قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال: «يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب، ويسجد سجدتي السهو».[٩]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٧١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٦.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١٣٨٧. ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٧١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٤.

٤. كذا ورد في رواية عبد الله بن أبي يعفور، وهي الحديث التالي في المصادر المذكورة.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، ح ٧١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١٠٣٩٧.

٦. كذا بالأصل والموجود في المصادر: «محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن الحجّاج».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٥، والمذكور فيهما: «تبني» و«تأخذ» و«تحتاط بالصلاة».

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٣، ح ١٠٣٩٨.

ورواية سهل بن اليسع، عن الرضاﷺ أنّه: [قال] «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً».[١]

وجمع الصدوق[٢] بينهما وبين الأخبار المتقدّمة بالتخيير، وقال: الأصل فيه الإعادة والبناء على الأقلّ من باب الرخصة على ما مرّت الإشارة إليه. وله قول آخر في المقنع على ما سيجيء في الباب الآتي.

وحملها الشيخ في كتابي الأخبار على الشكّ في النوافل، وقال في الاستبصار: «النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلّي إن شاء على الأقلّ، وإن شاء على الأكثر، والبناء على الأقلّ أفضل».[٣]

وفي المختلف:[٤] أنّ البناء على اليقين إنّما يتحقّق بالإعادة. وهذا التأويل لا يجرى في أكثر ما ذكر من الأخبار.

وحكى في المختلف عن عليّ بن بابويه أنّه قال: «فإن شككت فلم تدرِ واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً صلّيت ركعتين من قيام وركعتين من جلوس».[٥]

وظاهره أنّه يبني على الأكثر ثمّ يحتاط بما ذكر.

ولم أعثر على مستند له. نعم، في الفقيه: وقد روي أنّه ـ يعني الرضاﷺ ـ قال: «يصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس».[٦]

وحكى أيضاً عنه أنّه قال: «إذا شككت في الركعة الأولى والثانية فأعد صلاتك، فإن شككت مرّة أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية، فإذا سلّمت صلّيت ركعتين [من قعود] بأمّ القرآن، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٤٨٠.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١.
٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٥، ذيل الحديث ١٣٨٩. ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٨، ذيل الحديث ٧١٣.
٤. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.
٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٩.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٤، ولفظه هكذا: «وقد روي: أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين وهو جلوس»؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ١٠٤٨١.

الأولى وتشهّدت في كلّ ركعة، فإذا استيقنت بعدما سلّمت أنّ التي بنيت عليها كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء؛ لأنّ التشهّد حائل بين الرابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلّا ركعتين وأنت جالس».[١]

ويدلّ على ما ذكر من اعتبار الظنّ الذي عبّر عنه بذهاب الوهم ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟» قلت: نعم،[٢] وما سيأتي من اعتبار ذلك في الركعتين الأخيرتين.

وحكى في المنتهى[٣] عن أبي حنيفة أنّه قال: إن كان أوّل ما أصابه أعاد الصلاة، وإن تكرّر تحرّى وعمل على ما يؤدّي تحرّيه إليه.[٤] وفي رواية عن الثوريّ أنّه يتحرّى،[٥] محتجين بما رواه ابن مسعود: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا شكّ أحدكم فليتحرَّ الصّواب وليبن عليه ويسجد سجدتي السهو».[٦]

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينتظر، أحرى ذلك إلى الصواب، فليبن عليه».[٧]

والتفصيلان المنقولان من غير مفصّل إذا ما دلّ على اعتبار الظنّ مطلق غير مقيّد بالمرّة الثانية، وكذا ما دلّ على التحرّي.

---

١. فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١١، ح ١٠٤٤٩.
٣. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٠.
٤. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥٨؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١١١؛ المغني، ج ١، ص ٦٦٨.
٥. المجموع، ج ٤، ص ١١١؛ عمدة القاري، ج ٤، ص ١٤٠.
٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٥ باب فضل استقبال القبلة؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٤ و ٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢١٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠٢٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١١٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.
٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢١٢ مع مغايرة طفيفة في اللفظ.

وصرّح بعض الأصحاب بوجوب التحرّي وعدم بطلان الصلاة بمجرد الشكّ، وهو حري بالقبول؛ لما دلّ على أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة، رواه الشيخ في باب الزيادات من التهذيب في الصحيح عن عبد الله الحجّال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبّرها حتّى لا يعيدها».[1] ويؤيّده ما تقدّم من الخبرين.

وفي المختلف:

نقل الشيخ[2] وغيره عن بعض علمائنا إعادة الصلاة بكلّ سهو يلحق الركعتين الأوّلتين، سواء كان في أفعالهما أو في عددهما، وسواء كان في الأركان من الأفعال أو غيرها.[3]

انتهى.

قال به المفيد في المقنعة، حيث قال في باب أحكام السّهو في الصلاة: «وكلّ سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوّلتين من فرائضه حتّى يلتبس عليه ما صلّى منهما أو ما قدّم وأخّر من أفعالهما فعليه لذلك إعادة الصلاة».[4] وفي النسيان وافق المشهور في الباب الذي قبله، قال:

وإن نسي واحدة منهما ـ يعني من السّجدتين ـ ثمّ ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها، ثمّ قام فاستأنف القراءة أو التسبيح إن كان مسبّحاً في الركعتين الأخيرتين على ما قدّمناه، وإن لم يذكرها حتّى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو.[5]

وإن ترك التسبيح في الركوع والسّجود لم يكن عليه شيء.

والسرّ في الفرق بين الأوّلتين والأخيرتين في الشكّ أنّ الأوّلتين وجبا أوّلاً من الله تعالى، والأخيرتين إنّما وجبتا ثانياً بسؤال الرّسول صلى الله عليه وآله كما سبق.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ح ١٠٠٥٦.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢٠.
٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦٩.
٤. المقنعة، ص ١٤٥.
٥. المقنعة، ص ١٣٨.

وفي الناصريّات:

أنّ الركعتين الأُوليين أوكد من الأُخريين من وجوه: **منها**: أنّ الأُوليين واجبتان في كلّ صلاة من الصلوات الخمس، وليس كذلك الأُخريان.

ومنها: أنّ تكبيرة التحريم الذي[١] يدخل بها في الصلاة في الأُوليين دون الأُخريين.

ومنها: أنّهم أجمعوا على وجوب القراءة في الأُوليين ولم يجمعوا في الأُخريين على مثل ذلك؛ لأنّ الشيعة الإماميّة توجب القراءة في الأُوليين دون الأُخريين، والشافعيّ يوجبها في الكلّ، فقد أوجبها لا محالة في الأوّلتين وأبو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلاة غير معيّنتين،[٢] فهو على التحقيق موجب لها على ضرب من التخيير، فصحّ أن الإجماع حاصل على إيجاب القراءة فيهما، فجاز لأجل هذه المزيّة أن لايكون فيهما سهو وإن جاز في الآخرتين.[٣]

وقد ذكر نحو منه في الانتصار.[٤]

باب السهو في الفجر والمغرب

وفي بعض النسخ: والصلاة في السفر.

قد سبق أنّ المشهور بطلان الصلاة بالشكّ في عدد ركعات هذه الصلاة كالشكّ في الركعتين الأوّلتين، و أنّه لم يخالف في ذلك إلّا الصدوقان.[٥]

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما سبق ومنه ما أُشير إليه من أخبار الباب ـ ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام، قال: سألته عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع».[٦]

---

١. كذا بالأصل، وفي المصدر: «الّتي».

٢. المغني، ج ١، ص ٥٢٥؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٣١٢ ـ ٣١٣.

٣. الناصريّات، ص ٢٥٠.

٤. الانتصار، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

٥. حكاه العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٤؛ ومنتهى المطلب، ج ٧، ص ١٩ عن الصدوق.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٢.

وفي الصَّحيح عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة».[١]

وعن فضيل، قال: سألته عن السهو، قال: «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك».[٢]

وعن عنبسة بن مصعب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد».[٣]

وفي الموثّق عن سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، قال: «إذا لم تدرِ واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلّى فعليه أن يعيد الصلاة».[٤]

وفي الصحيح عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يشكّ في الفجر، قال: «يعيد»، قلت: المغرب؟ قال: «نعم، والوتر والجمعة» من غير أن أسأله.[٥]

وفي الحسن عن حفص بن البختريّ وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[٦]

وجمع الصدوق بما ذهب إليه بين هذه الأخبار وبين خبر عمّار الساباطيّ بطريق

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٤٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٤، ح ١٠٤٠٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٧٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠٤٠٥، وص ٢٣٠ ـ ٢٣١، ح ١٠٥٠٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٧٢٣، وهو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ١٠٣٩٩.

الحكم بن مسكين ـ وهو مجهول الحال ـ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدرِ ركعتين صلّى أم ثلاثه، قال: «يسلّم ثمّ يقوم، فيضيف إليها ركعة» ثمّ قال «هذا والله ممّا لا يقضي أبداً».[١] وفي بعض نسخ الاستبصار: «ممّا لا يقضي لي أبداً»،[٢] وهو أظهر.

وخبره الآخر قال: سألت أبا عبد الله عن رجل لم يدرِ صلّى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: «يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لا يقضي أبداً».[٣]

والأظهر طرح الخبرين؛ لندرتهما ومعارضتهما للأخبار المتكثّرة، ولفتوى الأكثر، ولأنّ روايهما عمّار وقد مرّ مراراً أنّه لعدم ضبطه لا يعتمد على ما تفرّد بروايته.

وحكى في المختلف[٤] عنه أنّه قال في المقنع:

> إذا شككت في المغرب فلم تدرِ أفي ثلاث أنت أم في أربع وقد أحرزت الثنتين في نفسك وأنت في ثلاث من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أُخرى ولا تعتدّ بالشكّ، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلّم وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس.[٥]

محتجاً برواية عمّار المتقدّمة.

وأجاب عنه بالطعن في السند، ثمّ بالحمل على نوافل المغرب.

أقول: على أنّها لا تنطبق على مدّعاه.

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ١٩٦، ح ١٠٤٠٩.

٢. الموجود في المطبوعة منه: «... يقضي لي أبداً».

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٨؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٣٩٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ١٩٦، ح ١٠٤١٠.

٤. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٣٨٩.

٥. **المقنع**، ص ١٠٠ ـ ١٠١.

باب السهو في الثلاث والأربع

المشهور بين الأصحاب ـ ومنهم السيّد المرتضى ﷺ في الانتصار ـ تعيّن البناء على الأكثر، ثمّ الاحتياط فيما إذا تعلّق الشكّ بالركعتين الأخيرتين من الرباعية.

وقال الصدوق بالتخيير بينه وبين البناء على الأقلّ،[1] وظاهر السيّد ﷺ في الناصريّات تعيّن البناء على الأقلّ كما ستعرف، ونسبه في الانتصار إلى جميع فقهاء العامّة مع سجود سهو في المسائل الثلاث التي ذكرها في الباب، وهي المرويّة في الباب، وقد سكت عن ذكر ما سواها، ونسبه في المنتهى[2] إلى الشافعيّ.[3]

وفي الانتصار:

ومّما انفردت به الإماميّة القول بأنّ من شكّ فلم يدرِ كم صلّى، اثنتين أم ثلاثاً واعتدل في ذلك ظنّه أنّه يبني على الأكثر، وهي الثلاث، فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، فإن كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلّاه نافلة، وإن كان ما أتى به الثلاث كانت الركعة جبراناً لصلاته، وكذلك القول فيمن شكّ فلا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً.

ومن شكّ بين اثنتين وثلاث وأربع بنى أيضاً على الأكثر، فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتّى إن كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة، و إن كان الذي صلّاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبراناً لصلاته، وإن كان الذي صلاة ثلاثة فالركعتان من جلوس، وهما مقام واحدة جبران صلاته.

وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين ـ وهو النقصان ـ ويوجبون في هذا الموضع سجدتي السهو، ويقولون: إن كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي أتى به تمام صلاته، وإن كان بنى على الأقلّ وقد صلّى على الحقيقة أكثر كان ذلك نافلة.

---

١. حكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٤؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢؛ ومنتهى المطلب، ج ٧، ص ٥٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٥٩.

٣. المجموع للنووي، ج ٤، ص ١١١.

والحجّة فيما ذهبنا [إليه]: إجماع الطائفة؛ ولأنّ الاحتياط أيضاً فيه؛ لأنّه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد، فيكون ما أتى به زيادة في صلاته.

فإذا قيل: وإذا بنى على الأكثر كما تقولون لا يأمن أن يكون إنّما فعل الأقلّ ولا ينفع ما فعله من الجبران؛ لأنّه منفصل من الصلاة وبعد التسليم.

قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كلّ حال؛ لأنّ الإشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجرى مجرى الإشفاق من تقديم السّلام في غير موضعه؛ لأنّ العلم بالزيادة في الصلاة مبطل لها على كلّ حال.[1]

هذا كلامه أعلى الله مقامه.

وظاهر السيّد في الناصريّات تعيّن البناء على الأقلّ، فقد قال ـ في شرح قول ناصر الحقّ: «من شكّ في الأُوليين استأنف الصلاة، ومن شكّ في الأُخريين بنى على اليقين»:

هذا مذهبنا والصحيح عندنا، وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك ولا يفرّقون بين الشكّ في الأوّلتين والآخرتين، وماكان عندنا أنّ أحداً ممّا عدا الإمامية يوافق على هذه المسألة. والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرّر، وأيضاً فإنّ الركعتين الأوّلتين أوكد من الآخرتين من وجوه.

وذكر الوجوه التي نقلنا عنه سابقاً، ثمّ قال:

فجاز لأجل هذه المزيّة أن لا يكون فيهما سهو وإن جاز في الآخرتين. وأيضاً فإنّ إيجاب الإعادة في الأوّلتين مع الشكّ فيهما استظهار للفرق واحتياط له، وذلك أولى وأحوط من جواز السّهو فيهما.[2]

ولا يبعد أن يقال: غرضه من ذلك إنّما هو الفرق بين الأوّلتين والآخرتين بقبول الأخيرتين للشكّ دون الأوّلتين لا بالبناء على الأقلّ أيضاً في الأخيرتين على ما يشعر به باقي عباراته.

ويدل على القول المشهور عموم ما رواه الصدوق رحمه الله قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام

---

١. الانتصار، ص ١٥٥ ـ ١٥٦، المسألة ٥٤.

٢. الناصريّات، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

لعمّار بن موسى: «يا عمار، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت».[١]

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو، فقال: «ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك [شيء؟ قلت: بلى. قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك] في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت».[٢]

وبسند آخر عنه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل بالأكثر، فإذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت».[٣]

وخصوص ما سيأتي في مسائل هذا الشكّ، وأورد المصنّف في الباب من أخبار ذلك الشكّ ما يتعلّق بثلاث مسائل منه:

الأُولى: الشكّ بين الثلاث والأربع، و[رواياته]: صحيحتا الحسين بن أبي العلاء[٤] ومحمّد بن مسلم[٥] وموثّقة عبد الرحمن بن سيّابة وأبي العبّاس البقباق[٦] وحسنة الحلبيّ[٧] ورواية جميل بن درّاج.[٨]

وعن ابن الجنيد[٩] التخيير بين ما ذكر وبين البناء على الأقلّ من غير شيء؛ للجمع

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٠، ح ٩٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٨ ومابين الحاصرتين منه؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٣، ح ١٠٤٥٤.
٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
٦. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.
٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.
٨. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.
٩. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢.

بين ما أُشير إليه وبين حسنة زرارة[١] الصريحة في البناء على الأقلّ.

ويؤيّدها ما سبق من موثّقة عمّار، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إذا شككت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم».[٢]

وربّما احتجّ عليه ـ على ما نقل في المختلف ـ بأنّ الأصل عدم الإتيان، فجاز فعله أو فعل بدله.

وأجاب عنه بانّه إن اعتبر الأصل ووجب المصير إليه وجب عليه الإتيان بنفس الفعل، ولا يجزيه بدله وإلاّ سقط اعتباره بالكلّيّة؛ إذ مراعاته لا يقتضي الانتقال إلى البدل، لا وجوباً ولا جوازاً.[٣]

و مرسلة جميل[٤] صريحة في التخيير في الاحتياط بين ما ذكر من الأمرين.

وفي المدارك:

وهي ضعيفة بالإرسال، وبأنّ من جملة رجالها عليّ بن حديد، وهو مطعون فيه، فالأصحّ تعيين الركعتين من جلوس، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل والجعفي؛ لصحّة مستنده.[٥]

ويمكن دفعه بأنّ الضعف منجبر بعمل أكثر الأصحاب، وبأنّ الركعة من قيام أوفق بالمبدل منه، وهو ظاهر قوله عليه السلام: «فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت»[٦] ونظائره فيما تقدّم من الأخبار.

الثانية: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين.

ويدلّ على القول المشهور فيها من وجوب البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.
٢. **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥٢.
٣. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
٤. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**.
٥. **مدارك الأحكام**، ج ٤، ص ٢٥٩.
٦. **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢١٢، ح ١٠٤٥١.

قائماً بعد التسليم ـ زائداً على العمومات المتقدّمة ـ صحيحتا عبد الرحمن بن أبي يعفور[١] ومحمّد بن مسلم[٢] وحسنة الحلبيّ،[٣] وما رواه المصنّفﷺ في باب السهو في الركعتين الأوّلتين من حسنة زرارة،[٤] وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد اللهﷺ عن رجل صلّى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: «يسلّم ثمّ يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهّد وينصرف، وليس عليه شيء».[٥]

وليحمل قولهﷺ في حسنة زرارة: «يركع ركعتين وأربع سجدات»،[٦] ونظيره في خبر جميل،[٧] وفيما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهﷺ قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثمّ سلّم واسجد سجدتين وأنت جالس، ثمّ تسلّم بعدهما».[٨]

على أنّه يفعل الركعتين بعد التسليم للاحتياط؛ للجمع بينها وبين ما ذكر من الأخبار.

والصدوق جمع بين هذه الأخبار وتلك بالقول بالتخيير على ما سبق ذلك القول عنه، ونقل عنه في المختلف[٩] أنّه قال في المقنع بوجوب إعادة الصلاة بذلك، وكأنّه تمسّك بصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً، قال:

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**.
٢. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**.
٣. الحديث الثامن من هذا الباب من **الكافي**.
٤. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٣١٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٤.
٦. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.
٧. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**.
٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٧٣٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٦.
٩. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٣٨٧.

«يعيد الصلاة».[١]

وحملها الشيخ في التهذيب على ما إذا وقع هذا الشكّ في صلاة الغداة والمغرب.

الثالثة: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وعلى المشهور يجب فيه البناء على الأكثر، ثمّ الاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس؛ لمرسلة ابن أبي عمير.[٢]

وقال الشهيد ﷺ في الذكرى:

وقال ابنا بابويه وابن الجنيد: يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وهو قويّ من حيث الاعتبار؛ لأنّهما ينضمّان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجتزىء بإحداهما حيث تكون ثلاثاً، إلّا أنّ النقل والاشتهار يدفعه.[٣]

أقول: ويدلّ على ما ذهبوا إليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم ﷺ، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ عن رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس».[٤] وهو أظهر؛ لأنّ مستنده أصحّ، لأنّ مراسيل ابن أبي عمير وإن عدّت صحيحة ـ لزعمهم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة ـ إلّا أنّ فيه كلاماً قد ذكرناه سابقاً.

نعم، لا يبعد القول بالتخيير كما ذهب إليه الصدوق؛ للجمع.

وفي المدارك:

وهل يجوز أن يصلّي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟ قيل: نعم؛ لتساويهما في البدليّة، بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل فواته من الركعتين من جلوس، واختاره الشهيدان.[٥] وقيل: لا؛ لأنّ فيه خروجاً عن النصوص. وحكى [الشهيد]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٥.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٣. الذكرى، ج ٤، ص ٧٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ١٠٤٧٩.

٥. الذكرى، ج ٤، ص ٧٧؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩٥.

في الذكرى[١] عن ظاهر المفيد في المسائل الغريّة، وعن سلّار تعيّن الركعة من قيام،[٢] ولم نقف على مأخذه.[٣]

وبقي في الباب مسألة لم يذكر المصنّف خبرها فيه، وهي الشكّ بين الاثنتين والثلاث، والمشهور أنّه موجب للبناء على الأكثر، ثمّ الاحتياط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً.

وفي الذكرى: «لم أقف على خبر صحيح فيه، وادّعى ابن أبي عقيل تواتر الأخبار فيه».[٤]

وهو غريب، والموجود فيه الأخبار العامّة التي رويناها، وحمل عليه ما رواه المصنّف في باب السهو في الركعتين في حسنة زرارة، عن أحدهماعليه السلام قال: قلت: رجل لم يدرِ اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: «إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة، مضى في الثالثة، ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء عليه ويسلّم».[٥]

وأورد عليه في المدارك[٦] بضعف سند الأوّل؛ لاشتماله على جماعة من الفطحيّة، وبأنّ الخبر الثاني إنّما دلّ على البناء على الأقلّ حيث حكم عليه السلام بالمضي في الثالثة إذا كان الشكّ بعد دخوله فيها، وهي الركعة المتردّدة بين الثالثة والرابعة، ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المتردّدة بين الثانية والثالثة؛ لأنّ ذلك شكّ في الأُوليين، وهو مبطل إجماعاً، فيرجع إلى الشكّ بين الثالثة والرابعة والمضي في الثالثة، بأنّ يضمّ إليها ركعة أُخرى، بل يفهم منه بطلان الصلاة قبل الدخول في الثالثة ولو بعد إكمال السجدتين. وأيّد ذلك بصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر

---

١. الذكرى، ج ٤، ص ٧٧.
٢. المراسم العلوية، ص ٨٧.
٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٢.
٤. الذكرى، ج ٤، ص ٨٧.
٥. الحديث الثالث من ذلك الباب. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٧٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٤، ح ١٠٤٥٧.
٦. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه، فقال: «إنّما ذلك في الثلاث والأربع».[١]

وعن الصدوق أنّه قال في المقنع[٢] بوجوب الإعادة لهذه الصحيحة.

وحملها الشيخ في كتابي الأخبار،[٣] على الشكّ في صلاة المغرب، والعلّامة في المنتهى[٤] على ما إذا لم يكمل السجدتان.

وقد ورد في بعض الأخبار البناء على الأقلّ، رواه الشيخ في الاستبصار عن محمّد بن سهل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين، قال: «يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً، كذلك في أوّل الصلاة وآخرها».[٥] وحمله على ما ذهب وهمه إلى النقصان. والأظهر حمله على التقيّة؛ لقوله عليه السلام: «كذلك في أوّل الصلاة وآخرها» فإنّه يدلّ على البناء على الأقلّ في الركعتين الأوّلتين أيضاً، كما هو مذهب العامّة.

وحكى في المختلف[٦] عن عليّ بن بابويه أنّه قال فيمن شكّ بين الاثنتين والثلاث:

إن ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه، وتشهّد في كلّ ركعة، ثمّ اسجد سجدتي السّهو [بعد التسليم]، فإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقلّ وتشهّدت في كلّ ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه، يعني الاحتياط بركعة قائماً.

وردّه بأنّه في صورة غلبة الظنّ لا حاجة إلى الاختيار، وأيّده بخبر عبد الرحمن بن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٥، ح ١٠٤٥٩.

٢. المقنع، ص ١٠١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٧٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٤٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٣ ـ ٢١٤، ح ١٠٤٥٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٠.

سيّابة وأبي العباس،[١] حيث لم يوجب عليه شيئاً مع غلبة الظنّ بالأقلّ والأكثر.

ويمكن أن يجاب عمّا أورده عليه بأنّه أراد بالوهم الظنّ الضعيف، لا الغالب منه القائم مقام العلم، وحينئذٍ لا بعد في البناء على المظنون مع الاحتياط بركعة في الشقّ الأوّل من ترديد، وسجدة سهو في الثاني منه.

ويؤيّده قوله عليه السلام في مقطوعة محمّد بن مسلم في الشكّ بين الاثنتين والأربع: «إن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب»،[٢] إلى آخره، فإنّه يدلّ على البناء على الأكثر إذا ذهب وهمه إليه، ثمّ الاحتياط بركعتين، وإيجاب سجدتي السهو على ما ذهب وهمه إلى الأربع في الشكّ بين الثلاث والأربع في حسنة الحلبيّ،[٣] وعلى من وهمه ذهب إلى التمام في خبر إسحاق المتقدّم: «إذا ذهب وهمك إلى التمام ابدأ في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع».[٤]

وكأنّه لذلك قيّد جماعة من الأصحاب الظنّ الذي أجروا عليه حكم العلم بالغالب منه، ومنهم المحقّق في الشرائع،[٥] ولو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه بنى على الظنّ وكان كالعلم،[٦] وهو الذي يعبّر عنه بالظنّ المتاخم للعلم، والظاهر وفاق الكلّ في اعتبار الظنّ الغالب مطلقاً عدا ابن إدريس[٧] على ما نقل عنه في الذكرى[٨] من أنّ ظاهره أن غلبة الظنّ إنّما يعتبر فيما عدا الأوّلتين وأنّ الأوّلتين تبطل الصلاة بالشكّ فيهما وإن غلب الظنّ.

---

١. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.
٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١١، ح ١٠٤٤٩.
٥. شرائع الاسلام، ج ١، ص ٨٩.
٦. هذه العبارة من شرائع الاسلام.
٧. السرائر، ج ١، ص ٢٤٥.
٨. الذكرى، ج ٤، ص ٥٤.

هذا، ويفهم من حسنة زرارة عن أحدهما[١] ـ المتقدّمة ـ بطلان الصلاة إن كان الشكّ بين الاثنتين والثلاث، وقبل دخوله في ركعة أُخرى غير المتردّدة بينهما ولو كان في السجدة الثانية من المتردّدة.

وفي المدارك:

وظاهر الأصحاب أنّ كلّ موضع تعلّق فيه الشكّ بالاثنتين يشرط فيه إكمال السجدتين؛ محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الأُوليين. ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع؛ لصدق مسمّى الركعة، وهو غير واضح. قال في الذكرى: نعم لو كان ساجداً في الثانية ولمّا يرفع رأسه وتعلق الشكّ لم أستبعد صحّته؛ لحصول مسمّى الركعة.[٢] وهو غير بعيد.[٣]

قوله في مضمر أبي بصير: (ثمّ يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب). [ح ٥١٦٥/١]

ظاهره تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط، ومثله أكثر أخبار الباب، ويؤيّدها: أنّها صلاة منفردة ولا صلاة إلّا بها، وهو مختار الأكثر،[٤] وذهب المفيد في المقنعة[٥] وابن إدريس[٦] إلى التخيير بينها وبين التسبيح بناء على أنّها بدل عن الركعتين الأخيرتين، وقد ثبت في مبدلها التخيير، والبدل في حكم المبدل منه، ومثلها تخلّل ما ينافي بينها ـ كالتكلّم عمداً ـ فعلى الأوّل لا ينافي ذلك.

ويدلّ عليه قوله ﷺ: «وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو».[٧]

وعلى الثاني يعيد الصلاة، وبه قال الأكثر، وهو ظاهر المفيد ﷺ في الرسالة الغريّة، فإنّه

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٢. الذكرى، ج ٤، ص ٨٠.
٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٥.
٤. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٤.
٥. المقنعة، ص ١٤٦.
٦. السرائر، ج ١، ص ٢٥٤.
٧. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٩، ح ١٠٤٧٠.

قال ـ على ما نقل عنه في المختلف ـ؛ وإن اعتدل ظنّه في الرابعة والثالثة بنى على الرّابعة وتشهّد وسلّم، ثمّ قام من غير أن يتكلّم، فصلّى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب.[1] وحكى عنه أنّه قيّد بذلك في سائر الفروض، ثمّ نقل الاحتجاج عليه بما ذكر، و بالفاء التعقيبيّة في قوله ﷺ: «فقم واركع ركعتين» في صحيحة أبي بصير[2] المتقدّمة موجّهاً إيّاه بأنّ إيجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدث.

وأورد عليه في الذكرى بأنّ ذلك إنّما يدلّ على الفوريّة، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلّل الحدث الذي هو المدّعى.[3]

وقال ابن إدريس في السرائر:

لو أحدث بعد التسليم قبل صلاة الاحتياط لم يفسد صلاته، بل يجب عليه الإتيان بالاحتياط؛ لأنّه ما أحدث في الصلاة، بل أحدث بعد خروجه من الصلاة بالتسليم، والاحتياط حكم آخر متجدّد غير الصلاة وإن كان من توابعها.[4]

ويظهر من كلامه بذلك وممّا نقلنا عنه سابقاً من التخيير فيه بين القراءة والتسبيح أنّه جعل له جهتين: جهة البدليّة وجهة الانفراد، فليست بدلاً محضاً، ولا صلاة منفردة من وجه، وهو اختيار العلّامة على ما حكى عنه ولده في الإيضاح[5] أنّه سمع منه ذلك مذاكرة، فلا يرد عليه ما ذكره في المختلف بقوله:

والعجب أنّه جوّز التسبيح وجوّز تخلّل الحدث، وهما حكمان متضادّان؛ لأنّ جواز التسبيح إنّما هو باعتبار كونها تماماً محضاً، وجواز تخلّل الحدث باعتبار كونها صلاة منفردة من كلّ وجه.[6]

نعم، يرد عليه أنّ التخيير المذكور وجوازها مع تخلّل الحدث كلّ منهما يحتاج إلى

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢١، ح ١٠٤٧٦.
٣. لم أعثر عليه في الذكرى، بل هذا الايراد مذكور في مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٦.
٤. السرائر، ج ١، ص ٢٥٦.
٥. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٤٢.
٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤١٧.

نصّ، ولا نصّ على ما ذكره من الفرق، بل الأمر بالعكس على ما عرفت.

قوله في حسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام: **(يركع ركعتين وأربع سجدات)**. [ح ٥١٦٧/٣]

قد ذكر الشيخ في الاستبصار[١] والعلّامة في المنتهى[٢] هذا الخبر في ذيل الأدلّة على أنّ الشاكّ بين الاثنتين والأربع يبني على الأكثر، فقد حملا قوله عليه السلام: «يركع ركعتين وأربع سجدات» على صلاة الاحتياط. وعلى هذا يكون المراد من قوله: «قام فأضاف إليها أُخرى أيضاً» صلاة الاحتياط، و الظاهر من الخبر البناء على الأقلّ كما سبقت الإشارة إليه.

قوله في صحيحة ابن أبي يعفور: **(وإن تكلّم فليسجد)**. [ح ٥١٦٨/٤]

ظاهره أنّ ذلك السجود للتكلّم، فيفهم منه عدم وجوبه بمجرّد الشكّ، وهو ظاهر الأكثر.

ويؤيّده أصالة البراءة، وخلّو أكثر أخبار الشكّ عنه، وعموم الشيء المنفي في بعض أخباره، فيمكن تقييد ما دلّ على وجوبه من صحيحة أبي بصير المتقدّمة بما إذا وقع ونحوه ممّا يوجب سجدة السهو، إذا وقع في الصلاة فيما بين الاحتياط والصلاة.

وحكى طاب ثراه عن المحقّق الأردبيليّ[٣] أنّه حمل السجدة فيها على الندب.

باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنّه زاد

فيه مسألتان:

الأُولى: الشكّ بين الأربع والخمس، فإن كان ذلك بعد السجدتين صحّت صلاته ويسجد للسّهو؛ لاحتمال الزيادة على المشهور بين الأصحاب؛ لصحيحتي عبد الله بن سنان[٤] وشعيب عن أبي بصير،[٥] وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٦.
٢. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٦٣.
٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٨٢.
٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أو خمساً أم زدت أو نقصت، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السّهو بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً».[١]

وما روى في المنتهى من طرق العامة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا شكّ أحدكم فلم يدر خمساً صلّى أو أربعاً فليطرح الشكّ وليبنِ على اليقين، ثمّ يسجد سجدتين».[٢]

ويؤيّدها أصالة البراءة و أصالة عدم الزيادة.

وحكى في المختلف[٣] عن الصدوق أنّه قال في المقنع: «فإن لم تدر صلّيت أربعاً أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهّد وسلم، وصلّ ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك»،[٤] و أنّه نسب الأوّل إلى الرواية.

وكأنّه تمسّك بخبر أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: سألته عن رجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري إذا دام نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثمّ ليتشهّد»،[٥] الحديث وسيأتي. وهو مع ضعفه معارض بأخبار متكثّرة.

والشيخ في الخلاف أوجب الإعادة.[٦]

ولو شكّ بين الأربع وما زاد على الخمس فقد حكى في المختلف[٧] عن ابن أبي عقيل

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ١٠٤٨٦.

٢. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٦٩. وبهذه العبارة أورده أيضاً في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٤٦؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٨؛ والحديث ـ مع مغايرة ـ ورد في مسند أحمد، ج ٣، ص ٨٣؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٣١.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩١.

٤. المقنع، ص ١٠٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ١٠٤٣٠.

٦. أنظر: الخلاف، ج ١، ص ٤٤٨، ولم أعثر على هذا القول فيه.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

صحّة الصلاة كذلك، وقال: «لم نقف لغيره في ذلك على شيء»، واحتمله معلّلاً بأنّ رواية الحلبيّ[١] تدلّ عليه من حيث المفهوم.

أقول: ويدلّ أيضاً عليه عموم حسنة زرارة،[٢] وموثّقة سماعة،[٣] وصحيحة شعيب عن أبي بصير.[٤]

واحتمل البطلان أيضاً مستنداً بأنّ الزيادة مبطلة فلا يقين بالبراءة، و ببطلان القياس.[٥]

و فيه: أنّ الزياده إنّما ثبت إبطالها للصلاة إذا كانت متيقّنة، وأمّا مع احتمالها فلا دليل على كونها مبطلة؛ لعدم نصّ عليه، بل العمومات تدلّ على الصحّة كما عرفت، ولم يحمل محلّ النزاع على الشكّ بين الأربع والخمس، بل استند فيه بما ذكر من العمومات.

نعم، الاحتياط في أن يتمّ الصلاة كذلك ثمّ يعيدها.

وظاهر صحيحة الحلبيّ[٦] أنّ ذلك فيما إذا كان الشكّ بعد السجدتين حيث قال عليه السلام: «فتشهّد» بالفاء التعقيبية، فينتفي الحكم فيما إذا كان بعد الركوع، فينبغي أن يحكم ببطلان الصلاة حينئذٍ؛ لتردّده بين المحذورين: الإكمال المعرّض للزيادة، والهدم المعرّض للنقصان، وهو المشهور.

ورجّح الشهيد في اللمعة[٧] الصّحة محتجّاً بقولهم عليهم السلام: «ما أعاد الصلاة فقيه، يحتال فيها ويدبّرها حتّى لا يعيدها».

واستدلّ أيضاً له بأصالة عدم الزيادة ومنع تأثير احتمال الزيادة في البطلان؛ إذ لو أثّر لأثّر في جميع صورها.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ١٠٤٨٦.
٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٣. الحديث الرابع من هذا الباب.
٤. الحديث السادس من هذا الباب.
٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢.
٦. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.
٧. اللمعة الدمشقية، ص ٣٦؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٧٠٩.

الثانية: ما لو زاد ركعة خامسة سهواً، ومنه ما لو شكّ بين الأربع والخمس، ثمّ علم الخمس بعد إكمال الصلاة، واختلف فيه، فذهب الشيخ في الخلاف[١] والمبسوط[٢] والنهاية[٣] إلى بطلان الصلاة بها مطلقاً، تشهّد في الرابعة أو لا، جلس فيها بقدره أو لا.

ونقله العلّامة في المختلف[٤] عن الصدوق، قال: وقال أبو جعفر بن بابويه: «وإن استيقنت أنّك صلّيت خمساً فأعد الصلاة»،[٥] وهو ظاهر المصنّف ﷺ حيث اكتفى في الباب ما هو ظاهر فيه من حسنة زرارة وبكير[٦] وموثّقة أبان بن عثمان.[٧]

وفصّل الشيخ في الاستبصار[٨] فقال بالصحّة لو جلس في الرابعة وتشهّد محتجاً بأنّ هذا المصلّي لم يخلّ بواجب من واجبات الصلاة، وإنّما أخلّ بالتسليم، وهو ليس بفرض، وبذلك جمع بين ما أُشير إليه وما رواه بإسناده عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل استيقن بعدما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً، قال: «كيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة فليسلّم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وتكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه».[٩]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن رجل صلّى خمساً فقال:

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٥١، المسألة ١٩٦.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢١.
٣. النهاية، ص ٩٢.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣.
٥. المقنع، ص ١٠٣.
٦. الحديث الثاني من هذا الباب.
٧. الحديث الخامس من هذا الباب.
٨. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١٤٣١؛ ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ذيل الحديث ٧٦٦.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٢.

«إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقدّ تمّت صلاته».[١]

ومثلهما ما روى في الفقيه في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلّى خمساً، فقال: «إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة».[٢]

ويؤكّدها مفهوم ما سيأتي من صحيحة العلاء عن محمّد بن مسلم.[٣]

ورجّحه ابن إدريس[٤] لما ذكر.

ونقل في المختلف[٥] عن ابن الجنيد أنّه اكتفى بالجلوس في الرابعة مقدار التشهّد وإن لم يتشهّد، كما هو ظاهر الخبرين، وعدّه أقرب؛ محتجاً بأنّه بجلوسه عقيب الرابعة مقدار التشهّد قد أكمل صلاته، ويكون قيامه عن صلاة نسي تشهّدها وأكمل عددها فلا تعدّ زيادة فيها، بل تكون الركعة الزائدة خارجة عنها، ولم ينقص منها إلّا التشهّد، ونسيانه غير مبطل لها؛ لأنّه ليس ركناً.

وهو منسوب في الخلاف[٦] والمبسوط[٧] إلى بعض أصحابنا، ونسبه الصدوق[٨] إلى الرواية على ما نقل عنه في المختلف،[٩] وهو ظاهره في الفقيه[١٠] حيث اكتفى فيه بذكر الخبرين.

وبه قال جماعة من المتأخّرين،[١١] ومنسوب في المنتهى[١٢] إلى أبي حنيفة،[١٣] وأنت

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٣، ح ١٠٥١٤.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٤٥١.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٤٥١.

٨. المقنع، ص ١٠٣.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٣.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩.

١١. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١.

١٢. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٦٧.

١٣. المجموع للنووي، ٤، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨؛ المغني، ج ٢، ص ١٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٠.

خيبر بأنّه لو اعتبر ذلك الاعتبار في الصحّة لزم الصحّة لو صلّى ستّاً أيضاً، مع أنّه حكي فيه عن الصدوق أنّه قال: «وروي أنّه متى استيقن أنّه صلّى ستّاً فليعد الصلاة»،[1] وأفتى به في الفقيه، فقد قال: «ومن استيقن أنّه قد صلّى ستّاً فليعد الصلاة».[2]

على أن كونه خارجاً عن الصلاة بذلك القيام محلّ نظر على ما سبق، بل يرد ذلك على ما اعتبر في الاستبصار[3] أيضاً، فالوجه الاعتماد على الرواية، وقد تقرّر في محلّه أنّ الخبرين المتعارضين إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مقيّداً لابدّ من حمل المطلق على المقيّد، والعمل بالمقيّد في محلّ القيد، وبالمطلق في غيره، والقيد إنّما هو الجلوس بقدر التشهّد لا التشهّد، فما عدّ في المختلف[4] أقرب هو أظهر القولين؛ لذلك، لا لما ذكره أيضاً.

وفي الخلاف:

وإنّما قوّينا الإعادة مطلقاً لأنّ الصلاة قد ثبتت في ذمّته، فلا تبرأ منها إلّا بإعادتها. وأيضاً فإنّ هذه الأخبار ـ يعني الأخيرة ـ تضمّنت الجلوس مقدار التشهّد من غير ذكر التشهّد، وعندنا أنّه لابدّ من التشهّد ولا يكفي الجلوس بمقداره، وإنّما يعتبر ذلك أبو حنيفة، فلأجل ذلك تركناها.[5]

هذا، وإطلاق ما ذكر من الأخبار المقيّدة يقتضي عدم وجوب ضمّ ركعة أُخرى إلى الخامسة كما هو ظاهر الأكثر من القائلين بالصحّة، وكأنّهم حملوا الإضافة في خبر محمّد بن مسلم[6] على الندب، وتردّد فيه العلّامة في المنتهى.[7]

وقد ورد في بعض أخبار الزيديّة الصحّة مطلقاً من غير تقييد بما ذكر، رواه الشيخ

---

١. المقنع، ص ١٠٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٧.
٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٤.
٥. الخلاف، ج ٢، ص ٤٥٣، ذيل المسألة ١٩٦.
٦. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١٠٥١٢.
٧. منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٦.

في الاستبصار عن سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسن بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثمّ انتقل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس، ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، وكان يقول: هما المرغمتان».[1]

وورد مثله من طريقنا أيضاً، ففي صحيحة العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: «إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات، فيضيفهما إلى الخامسة، فتكون نافلة».[2]

وهما ـ مع ضعف الأوّل وتضمينه لسهو النبيّ صلى الله عليه وآله وإضمار الثاني ـ يحتمل أن يكون ورودهما على التقيّة لموافقتهما لمذهب الشافعيّ ومالك وإسحاق وعطا وأبي هريرة والنخعيّ والليث وأبي ثور على ما نقل عنهم في المنتهى.[3]

وفي الاستبصار:

الوجه فيه ـ يعني الأوّل ـ أنّ نحمله على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما سجد سجدتين لأنّ قول واحد لا يوجب علماً، فيحتاج إلى أن يستأنف الصلاة، وإنّما يقتضي الشكّ، ومن شكّ في الزيادة ففرضه أن يسجد سجدتي السهو.[4]

ولمّا كان القولان الأخيران مشهورين بين العامّة قد ذهب إلى كلّ منهما فحول علمائهم، فالظاهر ورود الأخبار الأخيرة كلّها على التقيّة؛ لمخالفتها لمقتضى القواعد من بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجدتين ولو سهواً، فالقول الأوّل أظهر، والاحتياط واضح.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ح ١٤٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٤٣٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٣، ح ١٠٥١٤ و ١٠٥١٦.

٣. منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٥. وانظر: المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٣٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٨٤؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٦٦.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ذيل الحديث ١٤٣٢.

قوله في حسنة زرارة: **(فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين)**. [ح ١/ ٥١٧٤]

ظاهر المصنّف أنّه حمل الزيادة على زيادة ركعة، ونقصانها بمعنى عدم زيادتها نظراً إلى عنوان الباب، لكنّ إطلاق الخبر يقتضي عمومها، فيقتضي وجوب سجدتي السهو للشكّ في كلّ زيادة ونقيصه.

والأصحاب اختلفوا في مواضع وجوبهما على أقوال، فعن عليّ بن بابويه وجوبهما في موضعين: نسيان التشهّد والشكّ بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع.[١]

وعن ابن أبي عقيل في موضعين غيرهما فقط: التكلّم، والشكّ بين الأربع والخمس وما زاد عليها.[٢]

وظاهر الصدوق في المقنع[٣] على ما حكى عنه في المختلف[٤] حصرهما في موضعين غيرها: القيام موضع القعود، وعكسه، و أنّه نسيهما وترك التشهّد إلى الرواية.

وفي الفقيه جزم بهما فيه أيضاً، وزاد الشكّ بين الزيادة والنقيصة مطلقاً.[٥]

وأوجبهما المفيد في المقنعة[٦] في ثلاثة مواضع: نسيان سجدة واحدة إذا ذكرها بعد الركوع، ونسيان التشهّد الأوّل كذلك، والتكلّم ساهياً. وظاهره انحصارهما حيث لم يذكر في باب أحكام السّهو في الصلاة غيرها.

وفي المسائل الغريّة أيضاً أوجبهما في هذه المواضع الثلاثة، إلّا أنّه ذكر بدل نسيان السجدة الواحدة الشكّ في زيادة سجدة واحدة أو ركوع بعد تجاوز محلّه، وقال ـ على ما نقل عنه ـ: «وليس لسجدتي السّهو موضع في الشكّ في الصلاة إلّا في هذه الثلاثة المواضع، والباقي بين مطرح أو متدارك بالجبران أو فيه إعادة».[٧]

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٢؛ والشهيد في الذكرى، ج ٤، ص ٨٦.
٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٢.
٣. المقنع، ص ١٠٩ ـ ١١٠.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الحديث ٩٩٣.
٦. المقنعة، ص ١٤٨.
٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٠.

وحصرهما الشيخ في الخلاف في أربعة مواضع: التكلّم ناسياً، والتسليم في غير محلّه، ونسيان السجدة الواحدة حتّى يركع، ونسيان التشهّد الأوّل كذلك، وقال: «فأمّا ما عدا ذلك فهو كلّ سهو يلحق الإنسان ولا يجب عليه سجدتا السهو، فعلا كان أو قولاً، زيادة كان أو نقصاناً، متحقّقة كانت أو متوهّمة وعلى كلّ حال».[1] وهو منقول عن سلار،[2] إلّا أنّه أبدل التسليم بالقيام في محلّ القعود، وعكسه.

وفي المبسوط[3] ذكرهما في هذه الأربعة إلّا أنّه خصّ تسليم الركعتين الأوّلتين بالذكر، وزاد الشكّ بين الأربع والخمس.

وعنه أنّه قال في الجمل[4] مثله غير أنّه أسقط التشهّد.

وظاهر المصنّف على ما سيذكره حصرهما في خمسة مواضع: التسليم في التشهّد الأوّل ناسياً، وتخلل التكلّم بين الصلاة والاحتياط بركعتين، والتكلّم ناسياً في الصلاة، ونسيان التشهّد، والشكّ بين الأربع والخمس.

وعن أبي الصّلاح أيضاً وجوبهما في خمسة مواضع: الشكّ بين كمال الفرض وما زاد عليه، والقيام موضع القعود وعكسه، والتكلّم ناسياً، ونسيان سجدة، والتسليم ساهياً عن ركعة أو اثنتين.[5]

وإليه ذهب السيّد المرتضى أيضاً، إلّا أنّه ذكر نسيان التشهّد بدلاً عن التسليم على ما حكى عنه في المختلف[6] أنّه قال في الجمل:

> سجود السهو في خمسة مواضع: في السجدة، ونسيان التشهّد ولم يذكره حتّى يركع، وفي الكلام ساهياً، وفي القعود حالة القيام وبالعكس، وفي الشكّ بين الأربع والخمس.[7]

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٩، المسألة ٢٠٢.
٢. المراسم العلويّة، ص ٨٧.
٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٢٢.
٤. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٨٩).
٥. الكافي في الفقه، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢١.
٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٧).

وعن ابن البرّاج[١] وابن حمزة[٢] وجوبهما في هذه الخمسة المنقولة عن الجمل، وأنّ الأوّل زاد التسليم، وهو الذي اختاره ابن إدريس،[٣] و أنّ الثاني زاد السهو عن سجدتين من الركعتين الأخيرتين.

والعلّامة أوجبهما في المختلف[٤] في سبعة مواضع: التكلّم، والتسليم، والتشهّد، والسجدة الواحدة، والقيام والقعود في غير محلّهما، والشكّ بين الأربع والخمس، وزيادة الأفعال ونقصانها.

وقد حكى في الخلاف[٥] عن بعض الأصحاب وجوبهما في كلّ زيادة ونقيصة. وفي الدروس: «لم أجد قائله ولا مأخذه»،[٦] وسيأتي مأخذه.

وظهر ممّا ذكر أنّ ما يجب فيه سجدتا السهو بين الأصحاب دائر بين ثمانية مواضع:

أحدها: التكلّم ناسياً، وسيأتي الكلام فيه في الباب الآتي.

وثانيها: الشكّ بين الأربع، الخمس.

ويدل عليه عموم حسنة زرارة،[٧] ومضمرة سماعة،[٨] وخصوص صحيحتي عبد الله بن سنان[٩] وأبي بصير،[١٠] و صحيحة الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً أو نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم، واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، تتشهّد هما تشهداً خفيفاً».[١١]

---

١. المهذّب، ج ١، ص ١٥٦.
٢. الوسيلة، ص ١٠٢.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٩.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٨.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٧.
٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٠٧، الدرس ٥٣.
٧. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٨. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٩. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
١٠. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
١١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠١٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ١٠٤٨٦.

واحتجّ المانع ـ على ما حكي عنه في المختلف ـ[١] بأصالة براءة الذمّة.

وفيه: أنّ الأصل يترك إذا كان دليل على خلافه، وقد عرفت الدليل.

وثالثها: التسليم، ولم أجد فيه خبراً، بل ينفيه عموم الشيء المنفي في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه».[٢]

وتخصيص الشيء بالإعادة والإثم من غير مخصّص.

واحتجّ المثبتون بأنّه كلام غير مشروع صدر نسياناً عن المصلّي، فيدخل تحت الكلام.[٣]

وفيه: أن المتبادر من الكلام ما ليس بقرآن ولا دعاء، ولا ريب في أنّ التسليم دعاء.

ورابعها: نسيان سجدة واحدة، ولم أجد فيه أيضاً نصّاً، والأصل ينفيه، بل نفيه هنا أظهر؛ لخبر أبي بصير، قال: سألت عمّن نسي سجدة ويذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها مالم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو».[٤]

وخامسها: نسيان التشهّد؛ لما يأتي في الباب الآتي من حسنتي الفضيل بن يسار[٥] والحلبيّ الثانية منها،[٦] وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوّلتين، فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم

---

١. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٤٢٥.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ح ٧٥٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، ح ١٠٤٢٢.

٣. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٤٢٣.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٩٨؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٣٦٠؛ ورواه الصدوق في **الفقيه**، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٠٨ وفيه: «... عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام» وذكر الحديث؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ح ٨١٩٦.

٥. الحديث الثاني من ذلك الباب.

٦. الحديث الثامن من ذلك الباب.

يذكر حتّى ركع فليتّم الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم ويسجد سجدتي السهو».[١]

وصحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: «إن ذكر وهو قائم في الصلاة فليجلس، وإن لم يذكر حتّى يركع فليتّم صلاته، ثمّ يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلّم».[٢]

وأمّا نفيهما فيما رواه الشيخ من موثّقة محمّد الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة، فنسي التشهّد، فقال: «يرجع فيتشهّد»، فقلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدتا السهو»،[٣] ففيما إذا ذكر التشهّد قبل الركوع ورجع وتشهّد كما هو ظاهر الخبر.

وسادسها: القيام في موضع القعود وعكسه؛ لرواية عمّار الساباطيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو، فقال له: «إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقرأ فسبّحت أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو».[٤]

وصحيحة معاوية بن عمّار التي رواها المصنّف في الباب الآتي.[٥]

وسابعها: كلّ زيادة ونقيصة.

ويدل عليه مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان».[٦]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦١٨؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ح ١٣٧٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٥٩، ح ٦٢٤؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٧.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٦٢٢؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٣٧٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ٨٢٩٦.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦٢.

٥. الحديث التاسع من ذلك الباب من **الكافي**.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٦٠٨؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٣٦٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٥١، ح ١٠٥٦٣.

وثامنها: الشكّ في زيادة الأفعال ونقصانها، فقد روى المفيد على ما نقل عنه في المختلف[١] وجوبهما على من لم يدر زاد سجدة، أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً، أو نقص ركوعاً، وكان الذكر بعد تجاوز محلّه.

واحتجّ به عليه، وربما احتجّ عليه بقوله عليه السلام أم: «نقصت أم زدت» في صحيحة الحلبي[٢] وحسنة زرارة.[٣]

وأورد عليه بأنّ ما قبل هذا القول في الخبرين شاهد على أنّ المراد به الشكّ في زيادة ركعة ونقصانها.

فروع:

الأوّل: إذا تعدّد موجب السهو فالظاهر تعدّده أيضاً مطلقاً ـ اختلف جنس الموجب أو اتّحد، بناء على تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب ـ لتيقّن البراءة. وعدّة الشيخ في الخلاف[٤] والمبسوط[٥] أحوط، والعلّامة في المختلف[٦] أقرب، واحتجّ عليه باستلزام تداخل الأسباب الترجيح بلا مرجح أو تخلّف المعلول عن علّته التامة، أو تعدّد العلل المستقلّة على معلول واحد شخصي؛ لأنّ أحدهما إن لم يؤثّر لزم الأوّل لتساويهما في التأثير، ولا مرجّح لأحدهما، وإن أثّر كلّ منهما فالمعلول إما مستند بأحدهما فقد تخلّف عن الآخر، وهو الثاني، وإن استند بهما جميعاً لزم الثالث.

ويمكن دفعه بأنّ العلل الشرعيّة إنّما تكون معرّفات، فيختار الثالث، ولا محذور في اجتماعهما.

وفصّل ابن إدريس، فقال:

إن تجانسا اكتفى بالسجدتين؛ لعدم الدليل على التعدّد، ولقولهم عليهم السلام: «من تكلّم في

---

١. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٤٢٠، حكاه عن **الرسالة الغرية**.
٢. **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ١٠٤٨٦، و ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ١٠٥١٨.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
٤. **الخلاف**، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٠١.
٥. **المبسوط**، ج ١، ص ١٢٣.
٦. **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٤٢٨.

صلاته ساهياً يجب عليه سجدتا السّهو»، ولم يقولوا دفعة أو دفعات. فأمّا إذا اختلف الجنس فالأولى عندي ـ بل الواجب ـ الإتيان عن كلّ جنس بسجدتي السهو؛ لعدم الدليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كلّ جنس ما تناوله اللفظ؛ لأنّه قد تكلّم وقام في حالة قعود، وقالوا عليهم السلام: «من تكلّم يجب عليه سجدتا السهو، ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو»، وهذا قد فعل الفعلين، فيجب عليه امتثال الأمرين، ولا دليل على التداخل؛ لأنّ الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقّق.[١]

الثاني: قال الصدوق في الفقيه: «سجدتا السهو بعد التسليم في الزيادة والنقصان»،[٢] قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام»،[٣] وهو إشارة إلى ما رواه الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام».[٤]

ويدلّ أيضاً عليه حسنة عبد الله بن سنان،[٥] وصحيحة أبي بصير،[٦] وما تقدّم من صحيحة سليمان بن خالد،[٧] وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج الآتية في الباب الآتي.[٨]

وفي خبر سهو النبيّ صلى الله عليه وآله: «فأتمّ بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو».[٩]

وفيما تقدّم في حسنة الفضيل بن يسار، قال: «فإذا سلّم [سجد] سجدتين وهو جالس».[١٠]

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٥٨.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، بعد الحديث ٩٩٣.
٣. نفس المصدر، ح ٩٩٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤٠.
٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٦. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٧. وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ٨٢٨٦.
٨. الحديث الرابع من ذلك الباب.
٩. الحديث الأوّل من الباب الآتي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢، ح ١٠٤٢٤.
١٠. الكافي، باب من تكلّم في صلاته ...، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨٢٩٣.

وفي خبر عليّ بن أبي حمزة: «فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذي فاتك».[١]

وفي حسنة الحلبيّ: «فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».[٢]

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، قال: «يسجد سجدتين بعد التسليم».[٣]

ويؤيّدها ما روى في المنتهى[٤] من طرق العامّة عن أبي داود وعن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سها في صلاة فليسجد سجدتين بعد ما يسلّم».[٥]

وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ سهو سجدتان بعد التسليم».[٦]

واحتجّ أيضاً فيه بأنّ السجدتين ليستا من الصلاة إجماعاً، فزيادتهما فيها يستدعي زيادة ركن فيها، وهو مبطل؛ لما تقدّم، ولأنّه تغيير لهيئة الصلاة، فإنّ السجود لا يتبع التشهّد في شيء من صور الصلاة.

واختاره الشيخ في كتبه.[٧] ونقل في المختلف[٨] عن سلّار[٩] وظاهر عليّ بن بابويه وأبي الصلاح،[١٠] وحكى فيه عن بعض أصحابنا أنّهما قبل التسليم محتجاً برواية أبي

---

١. الحديث السابع من الباب المتقدم ذكره من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ح ١٤٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١٠٥٤٦.

٢. الحديث الثامن من الباب الآتي من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ٨٢٩٥.

٣. الحديث التاسع من ذلك الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٠٥٦١.

٤. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٨٢.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٣، ح ١٠٣٣، ولفظه: «من شك في صلاته...».

٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١٠٣٨، ولفظه: «... بعد ما يسلم». ورواه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٢٥٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٣٧.

٧. منها: الخلاف، ج ١، ص ٤٤٨، المسألة ١٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣١.

٩. المراسم العلوية، ص ٨٨.

١٠. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.

الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد سجدتي السهو؟ قال: «قبل التسليم، فإذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك».[١]

وحملها الأوّلون على التقيّة مع ضعفها وعدم قابليّتها للمعارضة؛ لما ذكر من الأخبار المتكثرة أكثرها صحيحة.

ونقل عن بعض أصحابنا فيه وفي المختلف[٢] عن ابن الجنيد: أنّ ذلك إذا كان السهو بالزيادة، وإن كان بالنقيصة فقبل التسليم؛ محتجاً بصحيحة سعد بن سعد الأشعري، قال: قال الرضا عليه السلام: «في سجدتي السهو إذا نقصت فقبل التسليم، فإذا زدت فبعده».[٣]

ومثلها خبر صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن سجدتي السهو، فقال: «إذا نقصت فقبل التسليم، فإذا زدت فبعده».[٤]

وحملهما الصدوق والشيخ على التقيّة.[٥] ولا يبعد القول بالتخيير في النقيصة.

وما ذكر من استلزامه لزيادة الركن في الصلاة مندفع بأنّ هاتان السجدتان ليستا من الصلاة، وإنّما يكون زيادة السجدتين مبطلاً لها إذا وقعتا بقصد كونهما منها.

واختلف العامّة أيضاً في المسألة، فقد نقل في المنتهى[٦] القول الأوّل عن ابن مسعود وعمّار وسعد بن أبي وقاص و النخعيّ وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والثوريّ، والقول الثاني عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري[٧] وسعيد بن المسيّب وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعيّ والقول الثالث عن مالك والمزني و إسحاق وأبي ثور

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤٢.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٤٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤١، ح ٩٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ١٠٤٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ذيل الحديث ٧٧٠.

٦. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٨٠ ـ ٨١.

٧. هذا هو الصحيح الموافق للمصدر، و في متن الأصل: «الخيبري»، وفي هامشه: «الخدري ل».

وأحمد في إحدى الروايات عنه.[١]

ويستفاد من أكثر ما ذكر من الأخبار وجوب وقوعهما قبل الكلام، وإليه ذهب الفاضل الأردبيليّ، ولكن قال: ولولم يفعل فالأولى الفعل متى يذكر، وكذا لو ترك عمداً؛ لما في رواية عمّار، قال: «يسجدها متى تذكّر».[٢]

وفي المنتهى:

لو نسي سجدتي السّهو سجدهما متى ذكر، سواء تكلّم أو لم يتكلّم، وسواء ذكر بعد مدّة طويلة أو قصيرة، وسواء خرج من المسجد أولم يخرج، وبه قال الشافعيّ في القديم والأوزاعيّ، و [قال] في الجديد: مالم يطل الفصل. وقال أبو حنيفة: مالم يتكلّم. وقال مالك: إن كان بزيادة سجدهما ولو بعد شهر، وإن كان لنقصان فإن ذكرهما قريباً أتى بهما، وإن تطاول أعاد الصلاة. وقال ابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة. وقال الحسن البصريّ وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد. وقال أحمد: إن لم يطل الفصل أتى به، وإن طال لم يأت به.[٣]

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سجد بعد التسليم والكلام، رواه مسلم عن ابن مسعود: أن النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى الظهر خمساً، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقيل: أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: «وما ذاك؟» فقالوا صلّيت خمساً، فثنى رجليه و استقبل القبلة، فسجد بهم سجدتين.[٤]

ولأنّه مأمور بالسّجود لقوله عليه السلام: «لكلّ سهو سجدتان[٥]» فيبقى في العهدة حتّى يأتي به. ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى

---

١. أنظر: المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٥٤ ـ ١٥٥؛ المغني، ج ١، ص ٦٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩٧ ـ ٦٩٩.
٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.
٣. المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٦٠ ـ ١٦١؛ المغني، ج ١، ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٩٩ و ٧٠٤.
٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٥. ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٤٤٨؛ و البخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٠٥؛ و ج ٢، ص ٦٥؛ و ج ٨، ص ١٣٣؛ و ابن ماجة في سننه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٠٥؛ وأبو داود في سننه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠١٩؛ والترمذي في سننه، ج ١، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ح ٣٩٠؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٥٧٨، وص ٣٧٢، ح ١١٧٧، مع مغايرة في الفاظ بعضها.
٥. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٨٠. وتقدّم سائر تخريجاته.

سجدتي السّهو، قال: «يسجدهما متى ذكر».[١]

وأنّه جبران النقصان عبادة فلا تبطل بتطاول أوّل الفصل كجبران الحجّ.[٢]

الثالث: قال ابن إدريس:

لو نسي التشهّد الأوّل ولم يذكره حتّى ركع في الثالثة مضى في صلاته، فإذا فرغ قضاه وسجد سجدتي السّهو [...] فإن أحدث بعد سلامه وقبل الإتيان بالتشهّد المنسي وقبل سجدتي السّهو لم تبطل صلاته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها؛ لأنّه بسلامه انفصل منها، فلم يكن حدثه في صلاته، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه. ـ قال: ـ فإذا كان المنسي هو التشهّد الأخير وأحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان [به] فالواجب عليه إعادة صلاته من أوّلها مستأنفاً لها؛ لأنّه بعد في قيد صلاته [لم] يخرج منها، ولا فرغ بسلام يجب عليه، بل ما فعله من السّلام هنا في غير موضعه كلا سلام، بل هو في قيد السلام بعد لم يخرج منها بحال، فليلحظ الفرق بين المسلّمين والتسليمتين، فإنّه واضح للمتأمّل المحصّل.[٣]

وفي المختلف:

أقول: هذا الكلام في غاية السقوط، أمّا حكمه أوّلاً بصحّة الصلاة قبل الإتيان بالتشهّد فغير معتمد؛ لأنّه قد نسي جزءاً منها، فيجب عليه الإتيان به قبل الحدث، لئلّا يكون فارقاً بين أجزاء الصلاة لحدثه، وأمّا فرقة بين التسليمتين فغير جدير لأنّ التسليم مع نسيان التشهّد وقع في محلّه، وإنّما يجب عليه قضاء التشهّد.[٤]

الرابع: ظاهر أكثر الأخبار أنّ سجدتي السّهو لا يجب فيهما تكبير ولا تسبيح ولا تشهّد ولا تسليم، بل الواجب إنّما هو سجدتان فقط.

وإليه ذهب العلّامة في المختلف[٥] حيث عدّه أقرب، وحمل ما دلّ على التكبير لهما

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح ١٤٦٦.
٢. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٨٤ ـ ٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، ح ١٠٥٦٢.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٩.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٦.
٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٤

والذكر فيهما والتشهّد والتسليم بعدهما على الاستحباب محتجاً بأصالة براءة الذمّة، وبما رواه عمّار السّاباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السّهو وهل فيهما تسبيح أو تكبير؟ فقال: «لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كبّر إذا سجد وإذا رفع رأسه؛ ليعلم من خلفه أنّه قد سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين»،[1] وقد سبق الحديث.

وأوجب في المنتهى[2] التشهّد والتسليم، ونسبه إلى علمائنا أجمع ووجوب الأوّل إلى ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي[3]؛ محتجين بما رواه أبو داود والترمذيّ عن عمران[4] بن الحصين: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نسي فسجد سجدتين، فتشهّد ثمّ سلّم.[5]

وهو لو صحّ يدلّ على وجوب التسليم أيضاً، ونسب وجوب الثاني إلى أكثر الجمهور.

واحتجّ على وجوبهما بقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبيّ: «يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً»،[6] وبخبر عمران[7] بن الحصين، وبأنّه سجود يشتمل على التسليم، فيجب فيه التشهّد كسجود الصلاة.

وأثبت الأوّل بقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»،[8] وقد قال فيه باستحباب التكبير؛

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٤٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ١٠٥١٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٧٥ و ٧٧.

٣. أنظر: المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٥٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٨٧؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٧٠٣.

٤. في الأصل: «عمّار»، والتصويب من المصدر.

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١٠٣٩؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٣٩٣.

٦. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ١٠٥١٨.

٧. في الأصل: «عمّار»، والتصويب من المصدر.

٨. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٧٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٧، ح ١٠٤٣٩، و ص ٢٢٤، ح ١٠٤٨٣.

محتجّاً بأصالة البراءة، وبخبر عمّار المتقدّم،[١] وهو ظاهر الصدوق في المقنع، فإنّه قال على ما نقل عنه في المختلف:

ليس فيهما قراءة ولا ركوع، بل يتشهّد خفيفاً ويقول فيهما: بسم الله وبالله، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، وإن شاء قال: بسم الله وبالله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، فهو مخيّر بين القولين جميعاً، أيّهما قال أصاب السنّة، ثمّ رفع رأسه فيجلس، ثمّ يعود إلى السجود فيقول ذلك مرّة أُخرى، ثمّ يرفع رأسه فيجلس ويتشهّد ويسلّم.[٢]

وظاهر الشيخ في المبسوط وجوب التكبير أيضاً، فقد قال فيه:

فإذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع رأسه، ثمّ يعود إلى السجدة الثانية ويقول فيها: بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار، ثمّ يتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً، يأتي بالشهادتين والصلاة على النبيّ وآله، ويسلّم بعده.[٣]

وعن السيّد المرتضى أنّهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة، يقول في كلّ واحدة منهما: بسم الله وبالله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً ويسلّم.[٤] ومثله عن سلّار[٥] وأبي الصلاح[٦] وظاهر ابن إدريس.[٧]

والظّاهر عدم القول بوجوب خصوص هذا الذكر، بل القائلون بوجوب الذكر يقولون باستحبابه. ويدلّ على رجحانه خبر الحلبيّ،[٨] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السّهو: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل

---

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٥، ح ١٠٥١٩.
٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣. وانظر: المقنع، ص ١١٠.
٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢٥.
٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٧).
٥. المراسم العلوية، ص ١٨٨.
٦. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.
٧. السرائر، ج ١، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
٨. في هامش الأصل: «و يأتي هذا الخبر في الباب الآتي بأدنى تغيير لفظي في الحسن. منه».

محمّد»، وسمعته مرّة أُخرى يقول فيهما: «بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته».[١]

قوله في حسنة زرارة: **(وسمّاهما رسول الله ﷺ المرغمتين)** [ح ١ / ٥١٧٤] لإرغامهما أنف الشيطان، فيقول: واويلاه! أطعتَ وعصيتُ وسجدتَ و أبيتُ، أو للتنبيه على أنّه ينبغي للساجد أن يرغم أنفه فيهما.

ويؤيّد الأوّل مضمر معاوية بن عمّار[٢] في الباب الآتي.

باب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس

فيه مسائل:

الأُولى: التكلّم في الصلاة عمداً يبطل الصلاة إجماعاً على ما ادّعى في الاستبصار[٣] والمنتهى.[٤]

ويدلّ عليه أخبار متكثّرة، منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: «وإن تكلّم فليعد صلاته».[٥]

وحسنة الحلبيّ، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «فإن لم يقدر [على ماء] حتّى ينصرف [بـ]وجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته».[٦]

وأمّا مع السّهو فإنّما يوجب سجدة السّهو.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٧٧٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ١٠٥١٧.

٢. الحديث التاسع من ذلك الباب.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١٤٣٥.

٤. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٧٩؛ وج ٧، ص ٦٦.

٥. الكافي، باب ما يقطع الصلاة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ح ١٣٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٦٨٧؛ و ج ٧، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ح ٩٢١٥.

٦. الكافي، باب ما يقطع الصلاة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٧٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٩، ح ٩٢١٧.

وادّعى في المنتهى[١] عليه الإجماع، ولم ينقل فيه خلافاً إلّا عن أبي حنيفة[٢] من قوله ببطلان الصلاة.

ويدلّ عليه عموم قوله عليه‌السلام: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»،[٣] وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج.[٤]

وفي حكم التكلّم في الصلاة نسياناً التكلّم فيما بين الصلاة والاحتياط ولو عمداً؛ لرواية سماعة بن مهران،[٥] وصحيحة سعيد الأعرج،[٦] وبعض ما سيأتي من الأخبار.

ولا ينافي وجوب سجدة السّهو ما روى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه‌السلام في الرّجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، قال: «يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أولم يتكلّم ولا شيء عليه».[٧]

وعقبة بن خالد، عن أبي عبد الله في رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ قال: «يمضي على صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً»؛[٨] لأنّ الظاهر أنّ المراد في الأوّل نفي الإثم والإعادة والسكوت عن سجدة السّهو فيهما، لا ينا في وجوبها بدليل آخر.

وحكى في المنتهى[٩] عن أبي حنيفة أنّه احتجّ على وجوب الإعادة بأنّه لا يجوز في الصلاة شيء من كلام الآدميين،[١٠] وبأنّ ما أوجب البطلان عمداً أوجبه سهواً، كالحدث.

---

١. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٨٥.
٢. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٨٥.
٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٣٠.
٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٦. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٤٠١٨.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ١٠٤٣٣.
٩. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٨٦.
١٠. السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٥٦، و ص ٣٦٢، ح ١١٤١.

والجواب عن الأوّل أنّه لا كلام في حرمة الكلام فيها عمداً، وهو لا يدلّ على بطلان الصلاة به لاسيما إذا وقع سهواً.

وعن الثاني منع كلّيّة الصغرى بمنع القياس خصوصاً إذا كان مع الفارق، وهو استلزام الحدث فساد شرطها الذي هو الطهارة بخلاف الكلام.

الثانية: ما إذا نقص ركعة فما زاد نسياناً، وقد اختلف الأصحاب في البناء والإعادة بذلك، فظاهر ابن أبي عقيل وأبي الصلاح[١] وجوب الإعادة مطلقاً حتّى في الرباعيّة، ومن غير تخلّل ما ينقض الصلاة عمداً وسهواً أو عمداً فقط على ما هو ظاهر ما حكاه عنهما في المختلف.[٢]

والمشهور بين الأصحاب البناء في جميع الصلوات، واختلفوا في أنّه هل يشترط ذلك بشرط أم لا؟ ثمّ اختلفوا في الشرط، فظاهر الصدوق في الفقيه[٣] عدم اشتراطه بشيء، وهو محكي في المختلف[٤] عن مقنعه أيضاً، وأنّه قال فيه:

فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصّين، ولا تعد الصلاة، فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرّحمان.[٥]

ويدلّ عليه ما روى في الفقيه عن عمّار بن موسى السّاباطيّ: أنّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثمّ ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه.[٦]

وقال أيضاً: وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٨.
٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٤.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧.
٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨.
٥. لم أعثر عليه في المقنع بهذه العبارة، والموجود فيه هكذا: «وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولاتبن على ركعتين».
٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠١٢.

وينصرف ويذهب ويجيء، ثمّ ذكر أنّه إنّما صلّى ركعة، قال: «يضيف إليها ركعة».[١]

وما روى في التهذيب عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثمّ انصرف وخرج في حوائجه ثمّ ذكر أنّه إنّما صلّى ركعة، قال: «يضيف إليها ركعة».[٢]

و ما روى في التهذيب عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثمّ، انصرف و خرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعة، قال: «فليتمّ ما بقي».[٣]

وفي الصحيح عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلد من البلدان أنّه صلّى ركعتين، قال: «يصلّي ركعتين».[٤]

وفي الموثّق عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: «يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم، ويسجد سجدتي السّهو و قد جازت صلاته».[٥]

وخبر جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الإمام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: «لِمَ أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين، ألا أتممتم؟».[٦]

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٤٣٧. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٣٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٠، ح ١٠٤٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٤٣٩. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢١٠، ح ١٠٤٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ١٤٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٤، ح ١٠٤٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣، ح ١٠٤٢٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٨٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٩٨، ح ١٠٤١٥.

ويـؤيّدها عـموم مـا رواه صـفوان فـي الصـحيح عـن العـيص، قـال: سألت أبـا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها ثمّ ذكر أنّـه لم يـركع، قـال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتين».[1]

واشترط الشيخ في النهاية في صلاة الغداة أن لا يتخلّل الناقض للصلاة مـطلقاً ولو عمداً فقط ـ كالتكلم ـ حيث قال:

فإن صلّى ركعة من صلاة الغداة وجلس وتشهّد وسلّم، ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة، قام فأضاف إليها ركعة أُخرى ما لم يتكلّم أو يلتف عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة. فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الاعادة.[2]

ولم يذكر غير صلاة الغداة، والظاهر أنّه يـعمّم الحكـم لا سـيّما لصـلاة المـغرب وللركعتين الأوّلتين من الرباعيّة، وينفي اشتراط التكلّم أخبار متكثّرة دلّت على البناء مع تخلّل التكلّم، كرواية سماعة بن مهران،[3] وصحيحة سعيد الأعرج،[4] وبعض ما سبق من الأخبار، وما روى في التهذيب عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: سألته عن الرجل ـ إلى قوله ـ: «وإن هو استيقن أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً ثمّ انـصرف، فتكلّم فلم يعلم أنّه لم يتمّ الصلاة، فإنّما عليه أن يتمّ الصلاة ما بقيّ منها، فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس ركعتين، ثمّ نسي حتّى انصرف، فـقال له ذو الشـمالين: يـا رسـول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ فقال: أيّها الناس، أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم، لم تصلِّ إلّا ركعتين، فقام فأتمّ ما بقي من صلاته».[5] وقد سبق صدر الحديث.

وفي الفقيه في الصحيح عن عليّ بن النعمان الرازيّ، قال كنت مع أصحاب لي فـي سفر وأنا إمامهم وصلّيت بهم المغرب، فسلّمت في الركعتين الأوّلتين، فقال أصحابي:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢١.
٢. النهاية، ص ٩٠.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٤. الحديث السادس من هذا الباب.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ١٠٤٣٠.

إنّما صلّيت بنا ركعتين، فكلّمتهم وكلّموني فقالوا: أمّا نحن فنعيد، فقلت: لكنّي لا أُعيد وأتمّ بركعة، ثمّ سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال: «أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنّما يعيد الصلاة من لا يدري ما صلّى».[1]

وعن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة، فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ ركعتين، فقال: «يتمّ ما بقي من صلاته»؛[2] ولذلك قوّى في المبسوط البناء مع تخلل التكلّم، واقتصر على اشتراط عدم تخلّل الحدث والاستدبار ونحوهما من نواقض الصلاة عمداً وسهواً، حيث ذكر أوّلاً وجوب الإعادة مع التكلّم والاستدبار، ثمّ قال:

> وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا نقض عامداً لا ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة؛ لأنّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السّهو، ثمّ قال: وهو الأقوى عندي، وسواء كان ذلك في صلاة الغداة أو المغرب أو صلاة السّفر أو غيرها من الرّباعيّات.[3]

ويدلّ على ما اشترطه في المبسوط ما رواه في التهذيب في الصحيح عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سأل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال: «يعيدها ركعة [واحدة] يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه بكلّيّة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً».[4]

وروى الصدوق في الفقيه عن عبيد بن زرارة مثله بعينه.[5]

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٠١١. ورواه الشيخ في **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٤١١؛ و**تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨١، ح ٧٢٦؛ و**وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ١٩٩، ح ١٠٤١٦.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ح ٧٥٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٣٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، ح ١٠٤٢٢.

٣. **المبسوط**، ج ١، ص ١٢١.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٧٣٢. ورواه أيضاً في **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٤٠١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٥.

٥. **الفقيه**، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٠.

وقال العلّامة في المختلف: «والأقرب عندي التفصيل، فإن خرج المصلّي عن كونه مصلّياً بأن يذهب ويجيء أعاد، وإلّا فلا».[١]

و يدلّ على ما ذهب إليه صحيحة ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام، قال: «يستقبل» قلت: فما يروي الناس؟ فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل».[٢]

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين، ثمّ قام فذهب في حاجته، قال: «يستقبل الصلاة»، فقلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه».[٣]

ورواية يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت، فلم أزل ذاكر الله حتّى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام قد سبقني بركعة، قال: «فإن كنت في مقامك فأتمّ بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة».[٤]

ولا يبعد الجمع بين الأخبار بالقول بالتخيير بين البناء والإعادة فيما إذا تخلّل ما ينافي الصلاة، كما يشعر به قوله عليه السلام: «إنّما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة»،[٥] فيما رواه المصنّف قبل ذلك في باب السّهو في الفجر والمغرب، وقوله عليه السلام: «يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة»[٦] في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ح ١٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ١٠٤٢٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٤٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠١، ح ١٠٤٢٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ح ١٤٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٤.
٥. الحديث الثالث من ذلك الباب.
٦. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ١٠٤٤٥.

والظاهر استحباب سجود السّهو في هذه المسألة؛ لخلوّ أكثر أخبارها عنه، بل ينفيه عموم الشيء المنفي في بعضها، ولم يتعرّض الأكثر أيضاً له.

واعلم أنّه اختلف الأصحاب في سهو النبيّ ﷺ في العبادات وغيرها ممّا عدا تبليغ الرسالة، فقد أنكره الشيخ ﷺ مستنداً بموثّق عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ﷺ: هل سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قطّ؟ فقال: «لا، ولا يسجدهما فقيه».[1]

وحمل أخباره على التقيّة؛ لموافقته لمذهب العامّة؛ متمسّكاً بأنّه لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ رجل يقال له ذو الشمالين، وقال: إنّما وضع حكايته العامّة، ثمّ قال: «وإنّما ذكرناها في كتابنا؛ لأنّ ما يتضمّنه من الأحكام معمول بها».[2]

ولا بعد فيما ذكره ﷺ؛ لأنّ بعض العامّة كان له يد طولى في وضع الحديث، بل كان ذا اليدين فيه، ونقل طاب ثراه عن السيّد المرتضى ﷺ أنّه قال في الذريعة:

خبر ذي اليدين خبر خبيث باطل، مقطوع على فساده؛ لأنّه يتضمّن كذب النبيّ ﷺ وسهوه، ثمّ قال: اشتماله على تكذيبه ﷺ مبني على ما نقلوه: أنّه ﷺ لمّا صلّى الظهر والعصر ركعتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «كلّ ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين: بل بعض ذلك قد كان، فأقبل على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا نعم.[3]

وأُجيب عن اشتماله على تكذيبه ﷺ بأنّه ﷺ إنّما أراد كلّ ذلك لم يكن في ظنّي، ولو صرّح بذلك لم يكن كذباً.

وقد بالغ الصدوق وشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد في جوازه حتّى إنّه قال في الفقيه: إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سهو النبيّ ﷺ، وادّعى أنّ سهوه ليس كسهونا، إنّ سهونا من أنفسنا ومن الشيطان، وسهوه من الله عزّ وجلّ؛ ليعلم أنّه بشر مخلوق، فلا يتّخذ ربّاً معبوداً، وليعلم الناس لسهوه حكم، السّهو. وكذب من أنكر

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ح ١٤٥٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ١٠٤٢٦.
٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٤٥٤.
٣. أنظر: **الذريعة**، ج ٢، ص ٥٥٤.

ذلك الرجل وهذا الخبر بأنّ الرجل معروف، وهو أبو محمّد عمير بن عبد عمر، والمعروف بذي اليدين، وقد نقل عنه المخالف والموافق، و قال:

وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين [بصفّين] وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيّ ﷺ والردّ على منكريه إن شاء الله تعالى.[1]

وحكى عن شيخه أنّه قال: «أوّل درجة من الغلوّ نفي السهو عنه». وروى في كتاب العيون بإسناده عن أبي الصلت الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ في سواد الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبيّ ﷺ لم يقع عليه السّهو في صلاته، قال: «كذبوا لعنهم الله، إنّ الذي لا يسهو هو الله الّذي لا إله هو».[2]

وأمّا تبليغ الرسالة فقد أجمع أصحابنا على عدم جواز السهو عليه السلام فيه، فقد قال الصّدوق:

إنّ جميع الأحوال المشتركة يقع على النبيّ ﷺ فيها ما يقع على غيره، وهو مستعبد بالصّلاة كغيره ممّن ليس بنبيّ، وليس كلّ من سواه بنبيّ كهو، فالحالة التي اختصّ بها هي النبوّة، والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة؛ لأنّها عبادة مخصوصة، والصلاة عبادة مشتركة وبها ثبتت له العبوديّة.[3]

وفي الوافي:

يستفاد من كتب العامّة أنّ ذا اليدين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحّدة. وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من أنّ اسمه عمير؛ لجواز أن يكون الخرباق لقبه.[4]

وحكى طاب ثراه عن صاحب النقود[5] أنّه قال: «ذو اليدين لقب صحابي كان في

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١.

٢. **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، ج ٢، ص ٢١٩، الباب ٤٦، ح ٥.

٣. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٥٩.

٤. **الوافي**، ج ٨، ص ٩٥٧.

٥. صاحب **النقود** هو محمّد بن محمود بن أحمد البابرتي أكمل الدين الحنفي، ويقال: محمّد بن محمّد بن محمود، صنّف **النقود والردود** شرحاً لمختصر ابن الحاجب، **وشرح عقيدة نصير الدين الطوسي**، **وشرح مشارق الأنوار** للصغاني، مات سنة ٧٨٦هـ. ق بمصر. **الدرر الكامنة**، ج ١٤، ص ٢٥٠، الرقم ٦٨٦؛ **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٨٥٤؛ **الأعلام**، ج ٧، ص ٤٢.

يديه طول، واسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة والباء الموحّدة».[١]

والظاهر أنّ المراد بالفقيه في موثّقة زرارة المتقدّمة الأئمّة عليهم السلام، وإلّا فلا ريب في وقوع السّهو عن غيرهم من الفقهاء، وقد اختلف في جوازه عليهم أيضاً؛ لاشتراكهم معه عليه السلام في المانع عنه، وهو العصمة من الله سبحانه، وقد ورد في تضاعيف الأخبار وقوع السهو عنهم في بعض العبادات، فعلى قول الشيخ هو أيضاً محمول على التقيّة، والله تعالى يعلم حقيقة حال نبيّه ووليّه عليهما السلام.

قوله في خبر سماعة: **(من حفظ سهوه)** إلخ [ح١ / ٥١٨٠]، يعني من نسي فعلاً من أفعال الصلاة أو شكّ فيه ثمّ ذكره في وقته وأتى به في محلّه، فليس عليه سجدتا السّهو، ويفهم منه وجوبهما على من لم يحفظ ما نسيه في محلّه، فعلّله بسجدة النبيّ صلى الله عليه وآله لذلك.

قوله في حسنة الحلبيّ: **(قال: يقول في سجدتي السهو)** إلخ.[ح٥ / ٥١٨٤]

قال طاب ثراه: «يجوز أن يعود ضمير «قال» إلى أبي عبد الله عليه السلام وضمير «يقول» إلى السّاهي، وأن يعود الأوّل إلى الحلبيّ والثاني إلى أبي عبد الله عليه السلام، وهو الأنسب بقوله». وسمعته مرّة أخرى يقول: «وقيل: السلام في قوله «السّلام عليك» من أسماء الله تعالى، أي الله حفيظ عليك كما يقال: الله معك».

وقيل: من السلامة والنجاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلامٌ لَكَ مِنْ أَصْحابِ الْيَمِينِ﴾.[٢]

وقيل: من الاستسلام، أي الانقياد لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.[٣][٤]

---

١. لم أعثر عليه.

٢. الواقعة (٥٦): ٩١.

٣. النساء (٤): ٦٥.

٤. أنظر: **شرح أصول الكافي** للمازندراني، ج ١١، ص ١١١؛ **شرح سنن النسائي** للسيوطي، ج ٣، ص ٤٠.

وبعض هذه الوجوه لا يتعدّى بعلى فيضمّن ما يتعدّى بها، وهذه الوجوه تجري في السّلام من الصلاة أيضاً.

قوله في صحيحة سعيد الأعرج: **(وكان يدعى ذا الشمالين)**. [ح٦ / ٥١٨٥]

قال طاب ثراه: هذا صريح في أنّ ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقال جماعة من العامّة ـ منهم الزهريّ ـ: إنّهما اثنان معلّلاً بأنّ ذا اليدين من بني سليم وذا الشماليين خزاعيّ، وصرّحوا بأنّ ذا اليدين قتل ببدر.[١]

باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر أزاد أو نقص، ومن كثر عليه السّهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه

فيه مسائل:

الأُولى: من شكّ في الصلاة ولم يدر كم صلّى، ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً فما فوقها، فالمشهور بين الأصحاب بطلان صلاته،[٢] وقد سبق ظهور كلام الصدوق في البناء على الأقلّ.

ويدل على الأوّل صحيحة صفوان،[٣] ومضمرة زرارة وأبي بصير،[٤] وصحيحة ابن أبي يعفور.[٥]

وقال طاب ثراه: ويدلّ عليه أخبار أُخر غير مذكورة في الكتاب، مثل صحيحة عليّ بن النعمان: «إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى»، وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا،

---

١. أُنظر: **عمدة القاري**، ج ٤، ص ٢٦٤؛ **الاستيعاب**، ج ٢، ص ٤٧٥، الرقم ٤٢٧.
٢. أُنظر: **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص ٣٧٩.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
٤. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.
٥. الحديث الثالث من هذا الباب.

قال: «يستقبل»،[١] والأخبار الدالّة على أنّ الشكّ في الأُوليين مبطل،[٢] ولعدم إمكان البناء على شيء إذا لم يعلم شيئاً أصلاً، والبناء على ما هو المعلوم من النيّة والتكبير بعيدٌ جدّاً، مع علمه بأنّه قد فعل شيئاً.

وبالجملة، الأخبار الصحيحة والإجماع والاعتبار أدلّة على بطلان الصلاة في هذا الفرض، فيجب تأويل ما دلّ على خلافه كصحيحة عليّ بن يقطين في التهذيب والاستبصار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلّى، واحدة أم اثنتين، قال: «يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً».[٣]

والشيخ أوّله بأن حمل البناء على الجزم على الإعادة، وحمل السجود على الاستحباب.

وأورد عليه الفاضل الأردبيليّ[٤] بأنّ الإعادة لا يسمّى بناء، واستحباب السجود على تقدير البطلان بعيد، ثمّ أوّله بوجهين: الأوّل: أنّ المراد بالصّلاة النافلة، وبالبناء على الجزم البناء على الواحدة، والسجود لاحتمال الزيادة.

الثاني: أن المراد بالصلاة الفريضة، لكن إذا ظنّ بالواحدة، ويمكن حمله على صورة كثرة الشكّ وعلى التقيّة؛ لأنّه موافق لمذهب أكثر العامّة ورواياتهم، فقد روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ أحدكم إذا جاء يصلّي جاءه الشيطان فيلبّس عليه حتّى لا يدري كم صلّى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٣.
٢. تقدّمت رواياته في باب السهو في الركعتين الأوّلتين.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٧، ح ١٠٤٩٤.
٤. مجمع الفائدة، ج ٣، ص ١٠٠.
٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٢ ـ ٨٣، باب السهو في الصلاة والسجود له. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٧٣ و ٢٨٣ و ٢٨٤؛ والبخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٦٧؛ و أبو داود في سننه، ج ١، ص ٢٣٢، ح ١٠٣٠.

وعنه أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتّى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثوّب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتّى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا حتّى يظلّ الرجل إن يدري كم صلّى، فليسجد سجدتين وهو جالس».[١]

قال عياض في شرح هذا الحديث:

وأمّا من لم يدركم صلّى، واحدة أو أكثر ولم تتقدّم له يقين في إكمال صلاته، فقال مالك والأكثر: يبني على يقين ويطرح الشكّ، ثمّ يسجد للسّهو قبل السّلام. وقال الحسن وطائفة: من لم يدركم صلّى يعيد مرّة بعد أُخرى حتّى يتيقّن الأكثر. وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرّات، فإن شكّ في الرابعة فلا إعادة عليه.[٢]

الثانية: كثير السهو.

الظاهر بالنظر إلى الأخبار أن مراد المصنّف من كثرة السّهو المعنى العام الشامل لكثرة الشكّ وكثرة النّسيان، وذهب أكثر الأصحاب إلى عدم اعتبار الشكّ مع كثرته مطلقاً، بمعنى أنّه لا يلتفت إلى ما شكّ فيه من فعل أو ركعة، بل يبني على وقوعه وإن كان في محلّه حتّى لو فعله بطلت الصلاة، إلّا أن يستلزم الزيادة، فيبني على المصحّح.

ويدلّ عليه مضمرة أبي بصير[٣] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ،[٤] ورواية ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك».[٥]

وفي الفقيه عن الرضا ﷺ: «إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامضِ في صلاتك ولا تعد».[٦]

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٣. ورواه الدارمي في سننه، ج ١، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١؛ والبخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٥١؛ و ج ٢، ص ٦٧.

٢. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٥٧ ـ ٥٨؛ عمدة القاري، ج ٧، ص ٣١٢.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثامن من هذا الباب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٧.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ١٠٥٠٠.

قال طاب ثراه:

قد استفيد من هذه الأخبار البناء على فعل ما شكّ فيه، وهو مذهب أكثر علمائنا، منهم العلّامة حيث قال في النهاية: «لا حكم للسّهو إذا كثر وتواتر، بل يبني على وقوع ما شكّ فيه»،[1] وقال الفاضل الأردبيليّ: «الاحتياط البناء على الأقلّ»،[2] وهو مخيّر بينه وبين البناء على الأكثر.

وكذا ذهبوا إلى عدم اعتبار النسيان مع كثرته بمعنى أنّه لا سجدة للسّهو عليه لو فعل ما يوجبه، لكن لو ترك فعلاً وذكره في محلّه استدركه.

ولو زاد أو نقص ركناً أعاد الصلاة على ما صرّح به بعض.

ويدل على عدم اعتباره أكثر ما ذكر من الأخبار؛ لشمول السهو له أيضاً، لكن ظاهر التعليل الذي ورد فيها سقوط أحكام الشكّ والسّهو جميعاً مع الكثرة حتّى الاحتياط وسجود السهو والإعادة فيما يوجب زيادة الركن ونقصانه، فلا وجه لما ذكرهُ المحقّق الأردبيليّ على ما نقل عنه والدي من قوله: «الظاهر أنّ المراد بالسّهو في هذه الأخبار الشكّ الموجب للإعادة أو التلافي قبل محلّه؛ لأنّه أمر بالمضي في الصلاة»،[3] يعني لا يترك الصلاة على الأوّل، ولا يرجع إلى مقتضاه على الثاني، فهذه الأخبار إنّما تدلّ على عدم بطلان الصلاة وعدم الرجوع إلى المشكوك فيه مع عدم فوات محلّه بعد الكثرة، لا على سقوط الاحتياط أيضاً لو اقتضاه الشكّ الكثير؛ للأدلّة الدالّة على وجوبه مطلقاً مع عدم التعارض بينها وبين هذه الأخبار، ولا لما نقله صاحب المدارك عن بعض الأصحاب وعدّه أظهر، حيث قال:

وهل تؤثّر الكثرة في سقوط سجدات السّهو؟ قيل: نعم، وهو خيرة الذكرى[4]؛ دفعاً للجرح. وقيل: لا، وهو الأظهر؛ لأنّ أقصى ما يدلّ عليه الروايات المتقدّمة وجوب

---

١. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٣٣.
٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٤٦.
٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٤٢.
٤. الذكرى، ج ٤، ص ٥٧.

المضي في الصلاة وعدم الالتفات إلى الشكّ، فتبقى الأوامر المتضمّنة للسجود بفعل موجبه سالمة من المعارض».[١]

وعموم الصلاة فيها يشمل صلاة الاحتياط، فلا حكم للشكّ مع الكثرة فيها أيضاً.

ويحتمل أن لا يعتبر فيها في المرّة الأُولى؛ لما سنذكره في مسألة السّهو في السّهو.

قال طاب ثراه:

ثمّ سقوط حكم الشكّ بعد الكثرة هل هو حتمي أو رخصة وتخفيف؟ ذهب طائفة إلى الأوّل؛ لحمل الأمر بالإمضاء والنهي عن الإعادة على الوجوب والتحريم، فهذه الأخبار تخصّص الأدلّة الدالّة على وجوب التدارك والإعادة حتّى قال العلّامة في النهاية: «لو سها في القراءة وهو قائم أو في سجدة وهو جالس وقد بلغ حدّ الكثرة لم يلتفت، فإن تدارك احتمل البطلان؛ لأنّه فعل ما ليس من الصلاة فيها»،[٢] ونقل عن بعض الأصحاب أنّ التلافي بعد الكثرة مبطل؛ لأنّه زيادة منهيّة، ولو علم بعده أنّه كان متروكاً وفعله وقع في محلّه. وقال الفاضل الأردبيليّ إلى الثاني، وقال: «الجمع بين الأخبار بهذا الوجه أولى من التخصيص».[٣]

ولا يرد عليه: أنّ الزيادة فعل كثير وهو مبطل؛ لأنّ المبطل هو الفعل الكثير الذي يخرج به المصلّي عن كونه مصلّياً، وليس بظاهر يحقّقه في كلّ زيادة.

وينبغي القول في حدّ الكثرة، فقال صاحب المدارك:

واختلف الأصحاب فيما يتحقّق به الكثر، فقال الشيخ في المبسوط: «قيل: حدّه أن يسهو ثلاث مرّات متوالية».[٤]

وبه قال ابن حمزة،[٥] وقال: حدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرّات، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة.

وأنكر في المعتبر هذا القول، وقال: «إنّه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذه، فإنّا لا نعلم

---

١. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢.
٢. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٥٣٣.
٣. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٤٦.
٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢٢.
٥. الوسيلة، ص ١٠٢.

لذلك أصلاً في لغة ولا شرع»،[١] والأصحّ ما اختاره المصنّف ـ يعني المحقّق ـ من الرجوع في ذلك إلى العادة؛ لأنّها المحكّمة فيما لا يرد عليه تقدير من الشارع. **لا يقال:** قد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «وإذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه السهو»،[٢] وليس المراد بـ«كلّ» الدّوام قطعاً، وإلّا لم يتحقّق الكثرة؛ لأنّ الصلاة المتعاقبة داخلة في حيّز «كلّ» إلى انقضاء تكليف المصلّي، بل المراد أنّه لا يسلم للمصلّي ثلاث بغير سهو، فيكون ذلك تقديراً شرعياً للكثرة، فلا يتّجه الرجوع فيها إلى العادة.

لأنّا نقول: أقصى ما تدلّ عليه [الرواية] تحقّق الكثرة بذلك، وهو مطابق للعرف لا حصر الكثرة في هذا المعنى. قال في الذكرى: ويظهر من قوله في حسنة حفص بن البختريّ: «ولا على الإعادة إعادة»[٣] إنّ السهو يكثر بالثانية، إلّا أن يقال: يختصّ بموضع وجوب الإعادة، وهو كذلك، إلّا أنّي لا أعلم بمضمونها قائلاً.[٤]

انتهى عبارة المدارك.

ويظهر من بعض الأخبار تحقق الكثرة بكثرة متعلّق شكّ واحد، ولا بعد فيه، لكن لم أجد قائلاً به، رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عليّ بن أبي حمزة ـ والظاهر أنّه الثماليّ ـ عن العبد الصّالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل يشكّ فلا يدري أواحدة صلّى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، يلتبس عليه صلاته، قال: «كلّ ذا؟» قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجّيم، فإنّه يوشك إن يذهب عنه».[٥] وحمله تارة على النوافل، وأُخرى على من تحقّق كثرته قبل ذلك؛ لما سبق منه بطلان الصلاة إذا

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩، ح ٩٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٩، ح ١٠٥٠١.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ١٤٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ١٠٥٤٢.

٤. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٤٢١. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٢٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ١٠٤٩٨.

تعلّق الشكّ بالواحدة والاثنتين، ولخصوص صحيحة ابن أبي يعفور،[١] ولا قائل بالتخيير.

وأمّا انقطاع حكم الكثرة فيحتمل تحقّقه بعدم السهو في صلاة واحدة، ويحتمل تحقّقه في الثلاث كذلك والرابعة، وذهب إلى كلّ فريق.[٢]

الثالثة: السهو في النافلة.

لو سها فيها بما يوجبُ سجدة السهو في الفريضة لم يجب عليه السجود؛ لمرسلة يونس[٣] وصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام،[٤] وخبر الحسن بن زياد الصيقل[٥] عن أبي عبد اللهعليه السلام في الرّجل يصلّي الركعتين من الوتر، يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع، فيذكر وهو راكع، قال: «يجلس من ركوعه فيتشهّد، ثمّ يقوم فيتمّ»، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة: «إذا ذكر بعدما يركع مضى، ثمّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهّد فيهما»؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة».[٦]

ويؤيّدهما صحيحة عبيد الله بن عليّ الحلبيّ، قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة، فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة، قال: «يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلم، ثمّ يستأنف الصلاة بعد».[٧]

وقال الشيخ في الخلاف: «لا سهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين. وقال باقي الفقهاء: حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو».[٨]

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٧٤٣؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ١٠٤٩٠.

٢. أُنظر: **مفتاح الكرامة**، ج ٩، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٨.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**.

٤. الحديث السادس من هذا الباب من **الكافي**.

٥. في هامش الأصل: «والطريق إليه صحيح، منه ره».

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٧٥١. ورواه الكليني في باب صلاة النوافل، ح ٢٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ح ٨٢٩٢.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٧٥٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١٠٥٠٧.

٨. **المجموع** للنووي، ج ٤، ص ١٦١.

واستدلّ على المذهب المختار بإجماع الفرقة، وأصالة البراءة، ثمّ قال: «وأخبارنا في هذا الباب أكثر من أن تحصى».[١]

والشاكّ في عدد ركعاتها مخيّر بين البناء على الأقلّ والأكثر، فالأوّل أفضل، أمّا جواز الأوّل فلأنّه المتيقّن، وأمّا الثاني فقال المحقّق في المعتبر: «إنّه متّفق عليه بين الأصحاب».[٢]

وفي المدارك:

واستدلّ عليه بأنّ النافلة لا تجب بالشروع، فكان للمكلّف الاقتصار على ما أراد، وهو ضعيف؛ إذ ليس الكلام في جواز القطع، وإنّما هو في تحقّق الامتثال بذلك، وهو يتوقّف على الدليل؛ إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلّق به الشكّ.[٣]

أقول: ويؤيّد ما ذكره من الضعف ما روي أنّه يبني على الأقلّ على ما نقله المصنّف.

الرابعة: سهو الإمام والمأموم.

لو سها الإمام خاصّة انفرد بمقتضاه من السجود له أو التلافي، ولا يجب على المأموم متابعته؛ لأنّهما إنّما وجبا على الإمام لمعنى لم يوجد في المأموم، فليس عليه شيء، والمتابعة إنّما تجب عليه في أفعال الصلاة؛ لما رواه الشيخ عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل يدخل مع الإمام و قد صلّى الإمام للإمام ركعة أو أكثر، فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ قال: «إذا سلّم الإمام يسجد سجدتي السّهو، ولا يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام، وثنى على صلاته وأتمّها وسلّم سجد الرجل سجدتي السّهو».[٤]

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل يصلّي خلف إمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «لا».[٥]

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
٣. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٧٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٣٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ١٤٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ح ١٠٥٣٣.

نعم، لو تعدّد المأمومون وحفظوا كلّهم يبني الإمام على حفظهم في عدد الركعات وبالعكس؛ لمرسلة يونس.[١]

ولو اختصّ السهو بالمأموم اختصّ بالعمل بمقتضاه؛ لاختصاصه بالسبب، ويجب عليه ذلك، وليس حفظ الإمام مسقطاً لحكم السّهو عنه؛ لفعله السبب فيجب المسبّب.

ولما رواه الشيخ من صحيحة عبد الرّحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفاً، قال: «يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين»،[٢] الحديث، فإنّ الظاهر أن القائل مأموم.

وعن منهال القصّاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، فقال: «إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب»،[٣] أي لا تخف من العامّة حيث قالوا بسقوط سجود السهو عن المأموم.

وفي الوافي: إنّه من الهيبة بمعنى الاحتشام، بمعنى أنّه لا تحتشم من السجدة، فإنّه لا عار في السجدة.[٤]

وربّما قرئ: «ولا تهبّ» بتشديد الباء من هبّه هبّاً وهبّةً، بمعنى قطعه، أي لا تقطع الصلاة لذلك السهو، بل اسجد له.

وفي الموثّق عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح».[٥]

وفي الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال: «ليس بضامن».[٦]

---

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٩١، ح ٧٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ١٠٤٣٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ١٤٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٣٨.
٤. الوافي، ج ٨، ص ٩٩٤، وفيه: «لا عار في السهو».
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح ١٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤١، ح ١٠٥٣٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ح ١٠٨٨١.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن، فقال: «لا يضمن، أيّ شيء يضمن؟ إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على غير طهر».[١]

وعن الحسين بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: «إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة».[٢]

ويدلّ على الحكمين جميعاً قوله عليه السلام في مرسلة يونس: «فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم».[٣] وما ذكر هو المشهور بين الأصحاب.

وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف:

> إذا سها خلف من يقتدي به تحمّل الإمام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه. وبه قال جميع الفقهاء، وروي ذلك عن ابن عبّاس. وقال إسحاق: هو إجماع إلّا ما حكي عن مكحول الشاميّ أنّه قال: إن قام مع قعود إمامه سجد للسهو،[٤] ـ ثمّ احتجّ على ما ذهب إليه بالإجماع ـ، وقال: قول مكحول لا يعتدّ به؛ لأنّه محجوج به، ثمّ إنّه مع ذلك قد انقرض.[٥]

وعن السيّد المرتضى أنّه قال في المصباح: «ليس على المأموم إذا سها سجدتا السهو».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ح ٨١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠٩٣٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٣، ح ١٠٨٨٠.
٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ح ١٠٥٤٠.
٤. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥٧؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٤٣.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٦٤، المسألة ٢٠٦.
٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٤؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٧، ص ٣٧؛ ومثله قال في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٤١).

واحتجّوا عليه بمرسلة يونس،[١] وحسنة حفص،[٢] وبقوله عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح» في خبر محمّد بن سهل.[٣]

ويؤيّدهما موثّقة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل ينسى و هو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئاً، فقال: «ليس عليه شيء».[٤]

وخبر عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعدما افتتح الصلاة، فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتّى يسلّم، فقال: «جازت [صلاته]».[٥]

وما رواه العامّة عن عمر بن الخطاب أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، والإمام كافله».[٦]

وخصّص هذه الأخبار بما إذا شكّ المأموم في عدد الركعات مع حفظ الإمام، ولو أُبقيت على ظاهرها من العموم فالظاهر أنّها وردت على التقيّة.

بقي هنا مسألة رواها المصنّف في الباب ولم يذكرها في العنوان، وهو السهو في السهو، والمشهور أنّه لا أثر له، وفسّر بأمرين: أن يسهو عن السهو، فيقول: لا أدري هل سهوت أم لا؟ أو يسهو في ما يوجبه السهو، كما لو شكّ هل أتى بسجدة من سجدتي السهو أو بهما، فإنّه يبني على أنّه فعل ما شكّ فيه، وكما لو شكّ في عدد الرّكعتين المنسيّتين أو الاحتياط، فيبني على فعل ما شكّ فيه أو على الأقلّ على

---

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
٢. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٤، ح ٧٢٢٣؛ وج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٨١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٨١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٠، ح ١٠٥٣٧.
٦. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٣٩٨.

احتمال، وعدّ الثاني في المنتهى أقرب،[١] ووجّهه الفاضل الأردبيليّ بأنّه مناسب لقوله ﷺ: «ولا على الإعادة إعادة»، وأنّ للثاني فائدة ليست للأوّل.[٢]

واعلم إن كلّاً من السّهوين يحتمل النّسيان والشكّ، فالاحتمالات أربعة:

أحدها: حملها على النّسيان، والظاهر أنّه حينئذٍ لا سجدة للسّهو إذا ترك في موجبه ما يوجبها في الصلاة الأصليّة، كأن ترك سجدة واحدة منه لا مطلقاً، فلو ترك ركعة من الركعتين المنسيّتين وجب تداركها عليه.

واحتمال العموم بعيد.

والثاني: إرادة الشكّ منهما، فلو شكّ في عدد ركعتي الاحتياط لا يلتفت إليه، بل يبني على وقوعه، إلّا أن يستلزم الزيادة [البطلان][٣] فيبني على المصحّح.

والثالث: حمل الأوّل على الترك نسياناً، والثاني على الشكّ، بمعنى أنّه لو ترك نسياناً في موجب الشكّ ما يوجب سجود السهو سقط ذلك السجود عنه لا مطلقاً، فلو تُرك ركعة من الاحتياط فعله.

والرابع: عكسه فيبني على وقوع ما شكّ فيه.

وفي المدارك:

> وأكثر هذه الأحكام مطابق لمقتضى الأصل. نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان في محلّه، لعدم صراحة الرواية في ذلك، وأصالة عدم فعل ما تعلّق به الشكّ، وإن كان المصير إلى ما ذكروه غير بعيد.[٤]

وقوله ﷺ: «ولا على الإعادة إعادة»[٥] الظّاهر أنّه تأكيد لعدم السّهو في السّهو بمعنى أنّه لو سها في موجب السّهو الذي يوجب الإعادة ما يوجبها لا يعتدّ به ولا يعيد.

---

١. منتهى المطلب، ج ٧، ص ٢٩.
٢. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٣٥.
٣. زيادة منّا لتقويم المعنى.
٤. مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٢٦٩.
٥. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٤٣، ح ١٠٥٤٢.

وقال طاب ثراه: قال الفاضل الأردبيليّ:

لعلّ المراد نفي استحباب الإعادة ثانياً في موضع استحبّ فيه الإعادة، كمن صلّى منفرداً ثمّ أعاده مع الجماعة استحباباً فلا يعيد مرّة أُخرى.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه على تقدير الإعادة لقصور أولشكّ أو سهو، أو عدم طهارة ثوب لا يوجب مثله الإعادة أو يوجب، لا ينبغي الإعادة إلّا مع الموجب.[1]

فجميع مواضع السّهو هذا إلى الباب من كلام المصنّف فرّعه على ما ذكره في الأبواب السابقة، وقد خالف في بعض المواضع ما يستفاد ممّا تقدّم من الأخبار، وما اشتهر بين الأصحاب، وقد حقّقنا القول في موجبات سجدة السّهو وفي السهو في التشهّد وفي الشكّ في الاثنتين والأربع وما ذكره بعده.

باب ما يقبل من صلاة الساهي

لا خلاف في أنّ الصلاة إذا كانت مع شرائطها تكون مجزية مسقطة للقضاء، وأمّا قبولها فهو تابع لتوجّه النّفس والإقبال إليها والاشتغال بها غيرها، والتذكّر للمعبود والتوجّه بشراشره إليه تعالى شأنه، والغفلة عمّا سواه، وللتنبيه على ذلك التفت سبحانه عن الغيبة إلى الخطاب في ﴿إيّاك نعبد﴾[2] للإشارة إلى أنّ الحامد والعابد ينبغي أن يتوجّه إلى المعبود والمحمود بحيث كلّما ذكر وصفاً من أوصافه تعالى ازداد توجّهه إليه سبحانه إلى أن يصل في مقام القرب إليه جدّاً كأنّه يشاهده ويراه فيخاطبه، ومختلفة في الحسن والقبول باختلاف التوجّهات القلبيّة، ولمّا كان في الغالب ثلث الصلاة مقبولة لحصول شرائط قبولها جعلت النافلة مثلي الفريضة؛ ليكون الثلث المقبول من تلك تداركاً للثلثين الغير المقبولين من هذه.

---

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٣٥.

٢. الفاتحه (١): ٥.

باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك

الغرض من وضع الباب بيان التروك الواجبة في الصلاة، وصرّح ببعض منها في العنوان وأجمل الباقي، وذكر أخبارَ بعضها في الباب وترك البواقي؛ لأنّه قد ذكرها في الأبواب المتفرّقة، وهي كثيرة:

منها: الضحك المشتمل على الصوت الّذي يعبّر عنه بالقهقهة، وتبطل لها الصلاة إذا وقعت عمداً، وهو مذهب أهل العلم على ما ذكر في **المنتهى**.[١]

وقال المحقّق الشيخ عليّ: «ولولم يملك نفسه فالظاهر البطلان أيضاً. نعم، لا يأثم».[٢] وأمّا التبسّم ـ وهو الضحك الذي لا صوت معه ـ فلا يبطل الصلاة، بل هو مكروه.

ويدلّ عليهما مضمرة زرعة عن سماعة على ما في بعض النسخ ومضمرة سماعة.[٣]

وفي **الفقيه**: وقال الصّادق عليه السلام: «لا يقطع التبسّم الصلاة وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء».[٤]

وعلى الأوّل خاصّة حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام.[٥]

وروى الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من قهقه فليعد صلاته».[٦]

وعن جابر بن عبد الله أنّه صلى الله عليه وآله قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة».[٧]

ومنها: الرعاف، وفي حكمه خروج الدم من أيّ عضو، وهو غير مبطل للصلاة في

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٢٩٢.
٢. **جامع المقاصد**، ج ٢، ص ٣٤٩.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٤. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٥١، ح ٩٢٥٠.
٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٦. **المعتبر**، ج ٢، ص ٢٥٥؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ٢٨٦؛ **سنن الدارقطني**، ج ١، ص ١٧٤، ح ٦١٢ بلفظ: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة».
٧. **سنن الدارقطني**، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٤٨ و عبارته هكذا: «الضحك ينقض الصلاة ولاينقض الوضوء»؛ **كنز العمّال**، ج ٧، ص ٤٩٠، ح ١٩٩١٧.

نفسه، بل إنّما تجب إزالته مهما أمكن من غير أن يصدر منه ما يبطلها من الانصراف عن القبلة والتكلّم والفعل الكثير.

وفي **المنتهى**: «ذهب إليه علماؤنا».[١]

ويدلّ عليه حسنة الحلبيّ،[٢] وصحيحة محمّد بن مسلم،[٣] وموثّقة سلمة أبي حفص،[٤] وصحيحة معاوية بن وهب البجليّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف، أينقض الوضوء؟ قال: «لو أنّ رجلاً رعف في صلاته فكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء، فتناوله فقال برأسه فغسله، فليبن على صلاته لا يقطعها».[٥]

وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم [يصلّي المكتوبة فيعرض ليه رعاف، كيف يصنع؟ قال: «يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلّم فليغسل الرعاف ثمّ ليعد فليبن على صلاته»].[٦]

فأمّا خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقطع الصلاة إلّا رعاف أو رزّ[٧] في البطن، فبادروا بهنّ ما استطعتم»،[٨] وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء، قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة»،[٩] وما سيأتي عن عليّ بن جعفر محمولة على دم يحتاج إزالته إلى احد ما ذكر.

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٣٢٦.
٢. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.
٣. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**.
٤. الحديث ١١ من هذا الباب من **الكافي**.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ح ١٣٤٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩١٢٢.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٥؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٤١، ح ٩٢٢٣.
٧. كذا بالأصل ومثله في **الاستبصار**. والرزّ في الأصل: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج. راجع: **النهاية**، ج ٢، ص ٢١٩. هذا وفي **التهذيب**: «أزّ»، والأزّ: شدّة الحركة.
٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٧؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٤٢، ح ٩٢٢٥.
٩. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٦؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٥٣٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٨٠.

واحتمل في المنتهى حملها على الاستحباب،[١] وفي الاستبصار[٢] حملها على التقيّة؛ لأنّ كثيراً من العامة يقولون بنقضه للوضوء المتتبّع لبطلان الصلاة.

وظاهر الفتاوى والأخبار وجوب الإزالة مهما أمكن وإن قلّ عن الدرهم، ولا يبعد تقييدهما بما زاد عنه؛ لما دلّ عن العفو عن مقدار الدرهم منه، وقد سبق.

ويشعر به لفظ السيلان في صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به الثؤلول وهو في صلاته أو نيتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويقدحه، قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله».

وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه، فسال الدم، فانصرف فغسله ولم يتكلّم حتّى رجع إلى المسجد، هل يعتدّ بما صلّى أو يستقبل الصلاة؟ قال: «يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى».[٣]

وإنّما تجب إزالة الرعاف إذا خرج من الأنف، وأمّا لو كان في باطنه فلا يجب عليه شيء، كما يدلّ عليه الحسنة الثانية عن الحلبيّ.[٤]

وفي حكم الرّعاف القيء في عدم النقص، لكن هو طاهر لا يحتاج إلى تنظيفه في الصلاة كما هو ظاهر بعض ما أشير إليه من الأخبار.

ومنها: الحدث. ولا خلاف بين أهل العلم في إبطاله للصلاة إذا وقع عمداً في أيّ جزء من الصلاة، إلّا ما حكاه في المنتهى[٥] عن أبي حنيفة[٦] من عدم بطلانها به لو وقع

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
٢. **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٠٤، ذيل الحديث ١٥٤٢.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ١٥٧٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ١٥٤٢؛ **الفقيه**، ج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ح ٧٧٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٣، ص ٥٠٤، ح ٤٢٩٧؛ وج ٧، ص ٢٤٢، ح ٩٢٢٦.
٤. الحديث العاشر من هذا الباب من **الكافي**.
٥. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٢٧٠.
٦. **المجموع للنووي**، ج ٣، ص ٤٨١؛ **المحلّى**، ج ٢، ص ١٢٧.

عقيب قعوده قدر التشهّد بناء على عدم وجوب التشهّد عنده.

وأمّا الناسي ومن سبقه الحدث فالمشهور بين الأصحاب وجوب استئناف الصلاة عليه مطلقاً، وبه قال الشافعيّ في الجديد، ومالك وأحمد في إحد[ى] الروايتين عنه.[١]

وقال الشيخ في الخلاف: «إذا سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما يعيد الصلاة، والأُخرى يعيد الوضوء ويبني على صلاته، والذي أعمل عليه وأُفتي به الرواية الأُولى»[٢] ومثله قال في المبسوط[٣] إلّا أنّه جعل الأُولى أحوط، وقد سبق عن الشيخ أنّ المتيمّم منه مع وجدان الماء يتوضّأ ويبني.[٤]

وعن ابن أبي ليلى وأحمد في رواية أُخرى والشافعيّ في القديم أنّه يتوضّأ ويبني على صلاته.

وعن الثوريّ: إذا كان حدثه من رعاف أو فيء توضّأ وبنى، وإن كان من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة.

وعن أحمد: إن كان حدثه من السبيلين أعاد الوضوء [و] الصلاة، وإن كان من غيرهما بنى.

وعن أبي حنيفة: إن كان منيّاً بطلت صلاته، وإن كان دماً فإن كان بغير فعله مثل أن شجّه إنسان أو فسده بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان ـ كالرعاف ـ لم تبطل صلاته.[٥]

والدليل على ما ذكرنا رواية أبي بكر الحضرميّ،[٦] وما رواه الشيخ عن الحسن[٧] بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس

---

١. فتح العزيز، ج ٤، ص ٤ ـ ٥؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤ و ٧٦.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩ ـ ٤١٢، المسألة ١٥٧، والمذكور هنا اختصار منه.
٣. المبسوط، ج ١، ص ١١٧.
٤. الخلاف، ج ١، ص ١٤١ ـ ١٤٢، المسألة ٨٩.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠، المسألة ١٥٧؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٧٤ و ٧٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٣٢؛ التمهيد، ج ١، ص ١٨٨ ـ ١٩٠.
٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٧. في الأصل: «الحسين»، والتصويب من المصدر.

في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله الّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد».[١]

وعن عمّار،[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن كان متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد وضوءه، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة».[٣]

وروى الجمهور عن عليّ بن طلق، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضّأ وليعد الصلاة».[٤]

وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فيمن وجد في بطنه رزّاً فلينصرف، وليغتسل أو ليتوضّأ وليستقبل صلاته».[٥]

وفي الصحاح: الرزّ: الصوت [الخفي].[٦]

وعنه عليه السلام قال: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».[٧]

ولأنّ الطهارة شرط لصحّة الصلاة، ويفسد المشروط بفساد شرطه.

ومنها: الإشارة. ولا خلاف في جوازها للحاجة بالعين واليد والحاجب ونحوها، سواء كانت الحاجة متعلّقة بالصلاة أو بغيرها.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ح ١٤٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٩٢٠٦.

٢. في الأصل: «حمّاد»، والتصويب من مصادر الحديث.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ٥٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٦٧٢. وورد الحديث في ص ٨٢ من الاستبصار، ح ٢٥٨، وص ١١ من تهذيب الأحكام، ح ٢٠، وفيهما: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع، كيف يصنع؟ قال: إن كان نظيفاً ...».

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣، ح ٢٠٥، و ص ٢٢٧، ح ١٠٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٦، ص ٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤.

٥. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٥٦؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٦، ص ٢٧٢.

٦. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٨٧٩ (رزز).

٧. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٨٠؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٤٣٤.

ويدلّ عليه حسنة الحلبيّ،[١] وما رواه الشيخ عن أبي الوليد، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبو ناجية بن حبيب،[٢] فقال له: جعلت فداك، إنّ لي رحاً أطحن فيها، فربّما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحا أنّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقِظَهُ، فقال: «نعم، أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه».[٣]

وعن محمّد بن بجيل، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين، فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة، فأقبل إليه الرجل.[٤]

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل في صلاته يستأذن إنسان على الباب، فيسبّح فيرفع صوته، فتسمع جاريته فتأتيه، فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ فقال: «لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته».[٥]

و روى العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا نابكم أمر فليسبّح الرّجال ولتصفق النساء».[٦]

وفي لفظ آخر: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنّه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلّا التفت».[٧]

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: «كنت إذا استأذنت على النبيّ صلى الله عليه وآله إن كان في صلاة سبّح، وإن كان في غير صلاة أذن».[٨]

---

١. الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**.

٢. كذا بالأصل، ومثله في هامش بعض نسخ **الكافي**، وفي المصدر: «ناجية أبو حبيب».

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٢٩. ورواه الكليني في **الكافي**، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ٨. **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ح ٩٢٦٦.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١٣٤٢. ورواه الصدوق في **الفقيه**، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٠٧٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٥٨، ح ٩٢٦٩.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٩٢٦٤.

٦. **سنن الدارمي**، ج ١، ص ٣١٧؛ **السنن الكبرى**، ج ٣، ص ١٢٣؛ **صحيح ابن حبّان**، ج ٦، ص ٤٠؛ **المعجم الكبير**، ج ٦، ص ١٣٠.

٧. **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٦٩؛ وج ٣، ص ١٦٦؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ج ٢، ص ٢٤٦.

٨. **مسند أحمد**، ج ١، ص ٧٩ و ١٠٣.

وعنه ﷺ أنّه قال له رجل[١] من الخوارج وهو في صلاة الغداة، فناداه ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾،[٢] قال: فأنصت له حتّى تمّ فإجابه وهو في الصلاة: «﴿إِنَّ وَعْدَ اللّٰهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾[٣]».[٤]

وعن عطاء بن السّائب، قال: استأذنّا على عبد الرّحمان بن أبي ليلى وهو يصلّي، فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ﴾،[٥] فقلنا: كيف صنعت؟ فقال: استأذنّا على عبد الله بن مسعود وهو يصلّي، فقال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ﴾.[٦]

وبه قال الشافعيّ.[٧] وقال أبو حنيفة: إن قصد بالتسبيح ونحوه مصلحة الصلاة كإعلام الإمام شيئاً نسيه لم تبطل صلاته، وإلّا بطلت؛ محتجّاً بأنّه مع عدم قصد هذه المصلحة خطاب آدمي، فكان داخلاً تحت عموم النهي عن الكلام فلو قال: ﴿يا يَحْيىٰ خُذِ الْكِتابَ بِقُوَّةٍ﴾،[٨] فإنّ صلاته باطلة وإن وجدت هذه الصورة في القرآن.[٩]

وأجيب بأنّ القصد لا يخرجه عن كونه قرآناً وتسبيحاً إذا قصدهما أيضاً، كما أن من دعا بأنّه من القرآن لا يخرج عن كونه قارئاً، بل يسمّى داعياً قارئاً.[١٠]

ومنها: الالتفات يميناً وشمالاً ومستدبراً. وقد سبق تفصيله، وأمّا الفرقعة ونقض الأصابع فقد أجمع الأصحاب على كراهتهما وعدم بطلان الصلاة بهما،[١١]

---

١. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «لرجل» بدل «له رجل».

٢. الزمر (٣٩): ٦٥.

٣. الروم (٣٠): ٦٠.

٤. المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٤٥؛ مسند ابن الجعد، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧٣١، باب ما ذكر في الخوارج، ح ١١.

٥. يوسف (١٢): ٩٩.

٦. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧١٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٢١، كلاهما عن أبي بكر الخلّال.

٧. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٨٢؛ المغني، ج ١، ص ٦٦٩ ـ ٦٧٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦١٨.

٨. مريم (١٩): ١٢.

٩. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٢٠١، والمصادر المتقدمة آنفاً.

١٠. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣٢٤.

١١. أنظر: إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٦٨؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٥٠؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٨٢؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٠٢؛ اللمعة، ص ٣٢؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٦٥٤؛ مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٦٢.

فقوله عليه السلام في الفرقعة في خبر مسمع: «أما إنّه حظّه من صلاته»[١] محمول على نقص ثواب الصلاة لا نقصها.

وكذا النهي عن النقض في صحيحة محمّد بن مسلم[٢] محمول على الكراهة.

قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج: **(إن احتمل الصبر)** إلخ. [ح٣/ ٥٢٠٥]

قال طاب ثراه: المراد باحتمال الصبر القدرة على الإتيان بحدود الصلاة تامّة، فإن لم يقدر على ذلك حرم الدخول عليه إن خاف أن يفوت شيء من الواجبات، وكره إن خاف فوات شيء من المرغّبات، وقد وقع مثل ذلك في طريق العامّة أيضاً.

وقال مالك: إن شغله عن ذلك فأحبّ إليّ أن يعيد أبداً، واختلف أصحابه في معنى شغله، فقيل: معناه أن يعجّل لأجله، وقيل: أن يصلّي ولا يدري كيف صلّى، فأمّا إن شغله ولم يمنعه من إقامة حدودها فصلّاها تامّاً لوركيه فهذا يعيد في الوقت، وقال الشافعيّ: في هذا وجب عليه الإعادة، وأجمعوا على أنّه إن بلغ ما لا يعقل معه ولا يضبط حدودها لا يجزيه، ويقطع الصلاة ولا يدخلها في تلك الحائل.[٣]

قوله في حسنة حمّاد عن الحلبيّ: **(والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفّق بيدها)**. [ح٧/ ٥٢٠٩]

قال طاب ثراه:

> الصفق: الضرب الذي يسمع له صوت، وكذلك التصفيق،[٤] والصفق باليد يشمل بظاهره الضرب بالكفّ على الكفّ، والضرب بإصبعي اليمنى على باطن اليسرى، والضرب بظاهر إحداهما على ظاهر الأُخرى، والضرب باليمنى أو اليسرى على الأفخاذ، والضرب ببطن الكفّ الأيمن على ظهر الكفّ الأيسر، والضرب ببطن الأصابع على ظهر أصابع الأُخرى.

---

١. الحديث الثامن من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٦٥، ح ٩٢٩٢.

٢. الحديث ١٢ من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٤٤، ح ٩٢٣١.

٣. أنظر: **المجموع** للنووي، ج ٤، ص ١٠٥ ـ ١٠٦؛ **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ٦٥٦؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٦٠٣.

٤. **صحاح اللغة**، ج ١، ص ١٥٠٧ (صفق).

والعلّامة في النهاية خصّه بهذين الضربين، ثمّ قال:

ولا ينبغي أن تضرب البطن على البطن؛ لأنّه لعب، ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلاتها مع الكثرة، وفي القلة إشكال ينشأ من تسويغ القليل، ومن منافاة اللعب للصلاة.[1]

وقد يعلّل تخصيصهنّ بالتصفيق بأنّ أصواتهنّ عورة. وعلى هذا يجوز لهنّ التنبيه بالتسبيح والقرآن للمحارم.

والفرق المذكور مذكور في كتب العامّة أيضاً، روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».[2]

وعن سهل الساعديّ أنّه ﷺ قال: «من نابه شيء في الصلاة فليسبّح، وإنّما التصفيق للنساء».[3]

وهو مذهب الشافعيّ[4] وأحد قولي مالك، والمشهور عنه أنّهن أيضاً يسبّحن مثل الرجال، والتصفيق منهنّ مذموم، ورأى أن قوله ﷺ: «من نابه شيء فليسبّح» محمول على عمومه، وأنّ قوله ﷺ: «فإنّما التصفيق للنساء» ورد في الذمّ له في الصلاة مطلقاً،[5] يعني أنّه من فعل النساء ولهوهنّ في غيرها، ولا يخفى بعده وعدم جريانه في الحديث الأوّل، وحمله على الإنكار مستنكر.

---

١. **نهاية الأحكام**، ج ١، ص ٥١٧.

٢. **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٢٧. ورواه البخاري في **صحيحه**، ج ٢، ص ٦٠؛ وأحمد في **مسنده**، ج ٢، ص ٢٦١ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٧٣ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥٢٩؛ وج ٥، ص ٣٣٨؛ والدارمي في **سننه**، ج ١، ص ٣١٧؛ وابن ماجة في **سننه**، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٠٣٤، و ص ٣٢٩، ح ١٠٣٥، و ص ٣٣٠، ح ١٠٣٥؛ وأبو داود في **سننه**، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٩٣٧؛ والنسائي في **السنن الكبرى**، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٣٤، و ص ١٩٥، ح ٥٤٣، وص ٣٥٩، ح ١١٣٠ ـ ١١٣٣.

٣. **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٢٥ ـ ٢٦. ورواه أحمد في **مسنده**، ج ٥، ص ٣٣٨؛ والبخاري في **صحيحه**، ج ١، ص ١٦٧؛ وأبو داود في **سننه**، ج ١، ص ٢١٣، ح ٩٤٠.

٤. **فتح العزيز**، ج ٤، ص ١١٤؛ **بداية المجتهد**، ج ١، ص ١٥٨؛ **عمدة القاري**، ج ٧، ص ٢٧٨.

٥. **المدوّنة الكبرى**، ج ١، ص ١٠٠؛ **بداية المجتهد**، ج ١، ص ١٥٨؛ **فتح الباري**، ج ٣، ص ٦٢؛ **عمدة القاري**، ج ٧، ص ٢٧٨.

وهذا الفرق محمول على الأفضليّة دون الوجوب، فإذا جاز ذلك جاز له التصفيق. وصرّح به العلّامة في النهاية.[١]

وجاز لهنّ أيضاً التسبيح ونحوه إذا آمنت من سماع الأجنبيّ صوتها، والظاهر من الأخبار أنّه [إن] لم يقصد بالتسبيح والقرآن إلّا التنبيه صحّت صلاته.

واحتمل العلّامة بطلانها.[٢]

قوله في حسنة حمّاد عن الحلبيّ: **(إذا كان الالتفات فاحشاً)**. [ح ٥٢١٢/١٠]

المراد بالالتفات الفاحش التفات بوجهه أو بجسده عن القبلة حدّاً ينافي الاستقبال، وقد سبق ذلك الحدّ.

باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة

المشهور جواز السّلام على المصلّي من غير كراهية، ووجوب الرّد عليه، حتّى أنّه قال بعض: لولم يردّ واشتغل بالصّلاة بطلت صلاته؛ لاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، واستلزام النهي في العبادات الفساد.

وفيه تأمّل؛ لعدم ثبوت المقدّمتين على ما تقرّر في الأُصول. وقد نقل المحقّق الشيخ إجماع الأصحاب على وجوب الردّ.[٣]

ويدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.[٤]

وخصوص خبر سماعة،[٥] وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السّلام عليك، فقال: «السلام عليك»، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف قلت: أيردّ السّلام وهو في الصلاة؟ فقال: «نعم مثل

---

١. **نهاية الإحكام**، ج ١، ص ٥١٧.

٢. **تذكرة الفقهاء**، ج ٣، ص ٢٧٩.

٣. **جامع المقاصد**، ج ٢، ص ٣٥٥.

٤. النساء (٤): ٨٦.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

ما قيل له».[١]

وصحيحة منصور بن حازم عن [أبي] عبد الله عليه السلام قال: «إذا سلّم عليك الرّجل تردّه[٢] خفياً كما قال».[٣]

ورواية البزنطيّ في جامعه عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ عمّاراً سلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله فردّ عليه».[٤]

ورواية عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المصلّي، فقال: «إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك».[٥]

وإنّما حملنا الأخبار على الوجوب مع أنّ ظاهرها إنّما هو مطلق الرجحان؛ لأنّ وجوب الردّ قد ثبت بالدليل فصار كالأصل، ولا مخصّص له بغير الصلاة، فرجحانه ـ بل جوازه ـ مستتبع لوجوبه. والظاهر جواز السّلام له بكلّ لفظ من ألفاظه، وأن ما ورد في خبر سماعة[٦] من التعيين من باب الأفضليّة.

وقال طاب ثراه:

والعلّامة تردّد في المنتهى[٧] في وجوب الردّ عن غير «سلام عليكم» من صيغه الأُخَر. ومن الأصحاب من جزم بعدم جوازه؛ لأنّه خلاف ما نطق به القرآن، فيكون كلاماً أجنبيّاً لا يجوز في الصلاة إلّا أن يقصد الدعاء ويكون المخاطب مستحقّاً له، فحينئذٍ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ١٣٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٢.

٢. كذا بالأصل، وفي المصدر: «ترد عليه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٦. ونحوه في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٠٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٣؛ منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣١٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٥. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٨، ح ٩٣٠٥.

٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٧. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣١٨.

يجوز له الردّ لجواز الدعاء في الصلاة.[١] انتهى.

وعبارة المنتهى هكذا:

لو سلّم عليه بغير قولهُ «سلام عليكم» قيل لا تجوز إجابته إلّا أن يقصد الدعاء ويكون مستحقاً، وعندي فيه تردّد ينشأ من قول الباقر عليه السلام: «يقول مثل ما قيل له»[٢] وذلك عامّ. لا يقال: إنّ مقصوده عليه السلام قوله «سلام عليكم»؛ لأنّه منطوق القرآن. لأنّا نمنع ذلك، لأنّ كيفيّة التسليم عليه عليه السلام في صلاته كانت «السّلام عليكم»، وبه أجاب عليه السلام وليس هو منطوق القرآن.[٣]

وظاهره ترجيح الجواز، وأراد بمنطوق القرآن قوله سبحانه في بيان تسليم ملائكة الرّحمة على المؤمنين: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوها خالِدِينَ﴾،[٤] ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾،[٥] ﴿سَلامٌ عَلىٰ نُوحٍ فِي الْعالَمِينَ﴾،[٦] ﴿سَلامٌ عَلىٰ إِبْراهِيمَ﴾،[٧] ﴿و]سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾،[٨] ونظائرها.[٩]

وكلّما وقع التسليم فيه فهو بهذه الصيغة، ولعلّ وجه ترجيح هذه الصيغة فيه إفادته التعظيم؛ إذ لابدّ من جعل التنكير فيه لذلك لتصحيح وقوع النكرة مبتدأ، فهو كالنصّ فيه بخلاف المعرفة، ولا يخفى أنّه لا يدلّ على تعيينه، فكيف يعارض العموم المذكور.

ثمّ قال طاب ثراه:

وفي صحيحة محمّد بن مسلم[١٠] دلالة على أنّه لا يجوز له الرّد في نحو كيف أصبحت، وكيف أمسيت ممّا هو تلطّف وسؤال عن الحال.

---

١. قاله المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٢.
٣. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٣١٨.
٤. الزمر (٣٩): ٧٣.
٥. النحل (١٦): ٣٢.
٦. الصافّات (٣٧): ٧٩.
٧. الصافّات (٣٧): ١٠٩.
٨. الصافّات (٣٧): ١٨١.
٩. مثل الآية ٥٤ من سورة الأنعام (٦)؛ والآية ٦٤ من سورة الأعراف (٧).
١٠. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٧، ح ٩٣٠٢.

وأمّا الردّ في نحو صباحك الخير، ومساؤك الخير، فقيل: يجوز بل يجب؛ لأنّه تحيّة عرفاً، فيندرج تحت الآية.

والجواب: إنّه لا نسلّم أنّه تحيّة في عرف الشرع، بل قيل: إنّه تحيّة الجاهليّة.[1] ولو سلّم فلا نسلّم اندراجه تحت الآية؛ لانّ التحيّة في الآية فسّرت بالسّلام، وكذا في اللغة، ففي مجمع البيان: التحيّة: السّلام،[2] وفي القاموس مثله.[3]

والحقّ عدم الجواز؛ لأنّ كلّ ما ليس بصلاة فهو حرام فيها، إلّا ما دلّ الدليل على جوازه فيها كالدّعاء والسلام، وهذا لم يقم الدليل على جوازه فيها، وكذا الظاهر جواز رفع الصوت إلى حدّ يسمع المسلّم عليه تحقّقاً أو تقديراً، بل هو أحوط؛ لانّ المشهور بين الأصحاب وجوب إسماع الردّ بأحد المعنيين، وهو المفهوم من كلام العلّامة في المنتهى؛ لأنّ مقصود الشارع جبر خاطره والعوض له، ولأنّه قصد المسلّم وهو إنّما يتمّ مع الإسماع، ولأنّه المتبادر من وجوب الردّ.

وظاهر الأدلّة المذكوره أنّه لا فرق في وجوب الردّ بين أن يكون المسلّم بالغاً أو مميّزاً أو امرأة ذات محرم أو أجنبية. ومن الأصحاب من قال بعدم وجوب ردّ سلام الأجنبيّة؛ لأنّ استماع صوتها حرام، والشارع لا يأمر بردّ الجواب عن الحرام.[4]

ولا يكره السّلام على المصلّي بل يستحبّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾،[5] أي على أهل دينكم،[6] أو بعضكم على بعض.[7]

وصرّح بعض المتأخّرين بأنّ الأولى هو الترك إذا استشعر أنّ المصلّي ممّن يضطرّ به أدنى شيء ويشوّشه.[8]

---

١. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٥٧.
٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ١٤٧.
٣. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٢٢.
٤. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٢١.
٥. النور (٢٤): ٦١.
٦. فقه القرآن، ج ١، ص ١٥٦.
٧. مجمع البيان، ج ١، ص ٢٩١؛ و ج ٧، ص ٢٧٤.
٨. مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ١٢١.

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز تحميد المصلّي، والصلاة على النبيّ ﷺ عند عطاسه وعطاس غيره، أمّا التحميد ففي المنتهى: «هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبه قال الشافعيّ وأبو يوسف وأحمد، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته».[1]

ويدلّ عليه حسنة الحلبيّ،[2] وموثّقة أبي بصير،[3] وعموم صحيحة الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرّجل [في الصلاة] فليقل الحمد لله».[4]

وروى أبو داود بإسناده عن عامر بن ربيعة، قال عطس شابّ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً حتّى يرضى ربّنا وبعد الرضى من أمر الدنيا والآخرة»،[فلمّا انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل كلمة، فإنّه لم يقل بأساً»].[5]

ويؤيّدها ما دلّ على رجحان مناجاة الرّب تبارك وتعالى.

وأمّا الصلاة عليه وآله عليهم السلام فيدلّ على استحبابه عموم ما تقدّم ممّا دلّ على استحبابها، وفي الصلاة خصوصاً وخصوص موثّقة أبي بصير.[6]

وكذا يستحبّ تسميت العاطس بقوله: يرحمك الله وأمثاله إذا كان مؤمناً؛ لما دلّ على جواز الدعاء في الصلاة.

قوله: (عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام).[ح ١/ ٥٢١٥]

قال طاب ثراه:

نقل في التهذيب[7] هذا الحديث عن عثمان بن عيسى عنه عليه السلام بلا واسطة، وما في الكتاب

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٣١٣. وانظر: **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ٧٠٩؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٦١٨ ـ ٦١٩؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٢١؛ **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ٢٣٥.

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٦٧، ومابين الحاصرتين منه؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٧١، ح ٩٣١٢.

٥. **سنن أبي داود**، ج ١، ص ١٧٩، ح ٧٧٤.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١٣٤٨، ونقل في هامشه عن نسخة زيادة «عن سماعة»؛ **وسائل الشيعة**، ج ٧، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ح ٩٣٠٣.

أصحّ؛ إذ لم ينقل أحد من أصحاب الرّجال رواية عثمان عنه عليه السلام بلا واسطة، ولم يعدّوه من أصحابه عليه السلام.

باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ فيقتله

اتّفق الأصحاب على جواز قتل الهوامّ في الصلاة إذا لم يشتمل على فعل كثير من غير كراهة، بل قد يجب قتل[1] بعض المؤذيات؛ لصحيحة محمّد بن مسلم،[2] وحسنة الحلبيّ،[3] وخبر حريز،[4] وما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي العلا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة، قال: «يقتلها».[5]

وعن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلّا فلا».[6]

وروى الجمهور عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحيّة والعقرب.[7]

---

١. في الأصل: «فعل» والمناسب ما أثبت.
٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٤. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٥٧. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٠٦٧. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٣، ح ٩٣١٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١٣٦٤. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٠٧٢. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ح ٩٣٢٠.
٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٥٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٩٢١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٤١، ح ٣٨٨؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٦٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٢٠، وص ٣٥٨، ح ١١٢٥ و ١١٢٦.

وعن أبي رافع أنّ النبيّ ﷺ قتل العقرب وهو في الصلاة،[١] وحكى في المنتهى عن النخعيّ أنّه قال بكراهة قتل الحيّة والعقرب.[٢]

باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها

فضيلة بناء المساجد لا يحتاج إلى بيان؛ لظهورها وتواتر أخبارها.

قال طاب ثراه:

بناء المساجد من شعائر الإسلام، لا سيّما الجامع في البلد، وهومستحبّ استحباباً مؤكّداً كالأذان. وقال بعض العامّة بوجوبه؛ لأنّ الجمعة واجبة وشرطها الجامع على المشهور، والجامعة مستحبّة وسنّتها الجامع وإقامة السنن الواجبة واجبة على أهل المصر؛ لأنّها لو تركت ماتت، وهو ليس بشيء؛ لأنّ الشرطيّة ووجوب إقامة السنن ممنوعتان.

قوله في خبر أبي الجارود: **(عن المسجد يكون في البيت)** إلخ. [ح٢/ ٥٢٢٥]

قال طاب ثراه:

الظّاهر أنّ المراد بالمسجد هنا موضع تهيّأ للصّلاة في الدور مجرّداً عن الوقفية، وإلّا لما جاز تغييره والأخذ منه في الملك بلا خلاف من العامّة والخاصّة في ذلك.

قوله في خبر العيص: **(هل يصلح نقضهما لبناء المساجد [فقال: نعم وفي خير الحلبي: المساجد][٣] المظلّلة)** الخ. [ح٣/ ٥٢٢٦] [ح٤/ ٥٢٢٧]

الظّاهر أنّ المراد بالتظليل التسقيف بالآجرّ واللبن ونحوهما لا مطلق التظليل، وإلّا لزم الحرج في الحرّ والبرد؛ ولما رواه الصّدوق مرسلاً عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «[أوّل

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٤٧.

٢. منتهى المطلب، ج ٥، ص ٢٩٤. وانظر: المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٦٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١، ص ٦٠٩.

٣. مابين الحاصرتين من الكافي، وكأنّ الشارح أراد أوّلاً شرح خبر العيص، فذكر صدره، ثمّ ذكر كلمة من خبر الحلبي وشرحه، وعلى كلّ حال وقع في الأصل الخلط بين الخبرين.

ما] يبدأ به [قائمنا] سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها، فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام».[١]

وأشار عليه السلام إليه بقوله: «ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».

وروى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه [وبناه بالسعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه. فقال: نعم. فأمر به فزيد فيه]، وبنى جداره بالأُنثى والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به فأُقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخسف والأُذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: [لا] عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً ـ وهو قدر مربض غنم ـ صلّى الظّهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر».

وقال السميط: لبنة لبنة، والبعيدة لبنة ونصف، والأُنثى والذكر لبنتان مخالفتان.[٢]

وفي الذكرى: «لعلّ المراد به جميع المسجد أو تظليل خاصّ أو في بعض البلاد، وإلّا فالحاجة ماسّة إلى التظليل؛ ليدفع الحرّ والقرّ».[٣]

ولا يجوز فيها البول والغائط والجماع ونظيره، والغسل من الأحداث الموجبة.

وأمّا النّوم فإنّه يكره في المسجدين دون باقي المساجد؛ لحسنة زرارة بن أعين،[٤]

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٧، ح ٦٣٤٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، ح ٧٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ح ٦٣٣٩.
٣. الذكرى، ج ٣، ص ١٢٤.
٤. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي.

وإنّما حمل النّهي المستفاد منها على الكراهة؛ للجمع بينها وبين صحيحة معاوية بن وهب.[١]

والمراد بالمسجدين ما كان في عهد رسول الله ﷺ، وليس الزّوائد منهما في حكمهما؛ لهذه الحسنة، وإن كانت في الفضيلة زيادة على باقي المساجد، بل كانت مثلهما.

ويكره عمل الصنائع فيها كما يشعر به التعليل للنّهي عن بري النّبل فيها في صحيحة محمد بن مسلم.[٢]

ويكره إنشاد الشّعر فيها؛ لخبر جعفر بن إبراهيم،[٣] ولا يكره ما كان مشتملاً على وعظ ونصيحة، بل مالم يكن مشتملاً على قبيح كهجاء المؤمنين والتعشّق ونظائرهما؛ لصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطّواف، فقال: «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به».[٤]

ويكره الغناء فيها؛ لخبر مسمع أبي سيّار،[٥] ولأنّه حرام والمساجد إنّما بنيت للعبادة.

ويكره طرح البزاق والبصاق والتّفل فيها. ولو طرحها استحبّ دفنها في التّراب، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها».[٦]

وعن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم

---

١. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٦٣٧٧.
٢. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٦٣٧٢.
٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٦٣٦١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٧٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٢، ح ١٨٠٧٠، مع مغايرة في اللفظ، والحديث بهذه العبارة مذكورة في مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٠٢.
٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٦ ـ ٢١٧، ح ٦٣٧٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ وفيه: «وكفّارته دفنه»؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٦٣٨٨.

القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه».[١]

و عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يقول: «من تنخّع في المسجد ثمّ ردّه في جوفه لم تمّر بداء في جوفه إلّا أبرأته».[٢]

وروى مسلم بإسناده عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البصاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها».[٣]

وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «التفل في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها».[٤]

وعن أبي ذر عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «عرضت عليّ أعمال العباد فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق؛ ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن».[٥]

وعن عبد الله بن الشخّير، عن أبيه، قال: صلّيت مع رسول الله عليه السلام فرأيته تنخّع، فدلكها بنعله.[٦]

وعنه أيضاً مثله إلّا أنّه قال بنعله اليسرى.[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩١.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٦ ـ ٧٧؛ ورواه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ١٠٧؛ والدارمي في سننه، ج ١، ص ٣٢٤؛ وأبو داود في سننه، ج ١، ص ١١٥، ح ٤٧٥؛ والترمذي في سننه، ج ٢، ص ٤٣، ح ٥٦٩؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٨٠٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩١، وابن حبّان في صحيحه، ج ٤، ص ٥١٦ ـ ٥١٧.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧؛ ورواه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ١٨٣ و ٢٨٩؛ و ابن الجعد في مسنده، ص ١٤٨.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧؛ ورواه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ١٧٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩١.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧. ورواه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٥؛ والحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٢٥٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢، ص ٤٥، ح ٨٧٨.

وحملت هذه الأخبار على الكراهة والاستحباب المذكورين؛ للجمع بينها وبين خبر عبد الله سنان،[١] وصحيحة عليّ بن مهزيار،[٢] بل يكره طرح هذه الأشياء في الصلاة أيضاً مطلقاً وإن لم تقع في المسجد على ما رواه المشهور.

وظاهر ما رواه الشيخ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يبزقنّ أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى»[٣] اختصاص الكراهة بالأوّلين من الجهات.

قال طاب ثراه:

وقال بعض العامّة البصاق في المسجد حرام لمن لم يدفن؛ لأنّه يقذّر المسجد ويتأذّى منه من يعلق به، وإن دفنه فقيل: تثبت الخطيئة وكفّرها الدفن، وقيل: لم يأت خطيئة وإنّما جعل الدّفن كفّارة؛ لأنّه على تقدير عدم الدفن تثبت الخطيئة، فلمّا أسقط ما يقدر ثبوته سمّي كفّارة.

ورده المازريّ بنصّ الحديث على أنّها في المسجد خطيئة كفّرها الدّفن.

وقال بعضهم: هذا القول ليس بباطل، ودليل صحّته حديث ابن الشخير[٤] أنّه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله بصق ودلكها بنعله؛ إذ لا يفعل هو صلى الله عليه وآله ما يكون خطيئة، ويمكن دفع هذا بأنّه ليس صريحاً في أنّه صلى الله عليه وآله فعل ذلك في المسجد.[٥]

ويكره حطّ البزاق في الصلاة مطلقاً وإن لم يكن في المسجد لكن من قبل القبلة واليمين؛ لما رواه الشيخ في التهذيب عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يبزقنّ أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى».[٦]

قال طاب ثراه: «البزاق والبصاق لغتان مشهورتان، وبساق بالسين المهملة شاذّة،

---

١. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٦٣٨٥.
٢. الحديث ١٣ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٦٣٨٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٧، ح ٧١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٦٣٨٨.
٤. تقدّمَ آنفاً.
٥. أنظر: المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٠٠ ـ ١٠١.
٦. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٦٣٨٨، وتقدّم آنفاً.

وعدّها جماعة غلطاً».[١] ثمّ قال:

لم يفرّق الجوهريّ بين هذه الثلاثة وجعلها بمعنى واحد.[٢] والتَفل بفتح التاء المثنّاة وسكون الفاء: البصاق،[٣] ونقل عن ابن مكّي أنّ الناس يغلطون فيه ويقولون بالثاء المثلّثة، ويضمّون فعله المستقبل، وإنّما هو بالمثنّاة والكسر، وهما من الفم والنخامه من الصدر، ويقال فيها: نخاعة كما يقال: تنخّم، وتنخّع أوالمخاط من الأنف.[٤]

ويكره زخرفتها ونقشها لا سيّما بالتصوير، ولا يبعد استفادتها من خبر عمرو بن جميع.[٥]

ويكره أشياء أُخر يشملها مرسلة عليّ بن أسباط، قال: «جنّبوا مساجدكم البيع والشّراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالّة والحدود ورفع الصّوت».[٦]

لكن كراهة إجراء الأحكام مختصّة بغير المعصوم، فإنّه غير مأمون من الخطأ والسّهو والنسيان، بخلاف المعصوم فإنّه مأمون منها.

ويدلّ عليه إجراؤها أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة في دكّة تسمّى دكّة القضاء.[٧]

قوله: (عن الحسين بن المختار). [ح١٥/٥٢٣٨] عدّ في الخلاصة من الثقات الواقفيّة،[٨] وقيل: قد روى جماعة من الثقات عنه نصّاً على الرّضا عليه السلام.[٩]

وفي إرشاد المفيد في باب النصّ على الرضا عليه السلام: أنّه من خاصّة الكاظم وثقاته وأهل

---

١. المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٠٠.
٢. أُنظر: صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٥٠ (بزق، بسق، بصق).
٣. تاج العروس، ج ١٤، ص ٧٧.
٤. أُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٥، ص ٣٨ ـ ٣٩؛ الديباج للسيوطي، ج ٢، ص ٢٢٥.
٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٦٣٦٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٩، ح ٦٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٦٤١٩.
٧. أنظر: بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ح ٤٢؛ و ج ٤٢، ص ٤٣ ـ ٤٤، ح ١٦؛ وج ٥٩، ح ٢؛ وج ٨٠، ص ٣٦٣.
٨. خلاصة الأقوال، ص ٢٣٢، في ترجمة كليب بن معاوية الصيداوي، والمذكور فيه أنّه واقفي ولم يوثّقه.
٩. أُنظر: جامع الرواة، ج ١، ص ٢٥٤.

الورع والعلم والفقه من شيعته.[١]

وفي الكافي: قال الحسين بن المختار: قال لي الصّادق عليه السلام: «رحمك الله».[٢]

باب فضل الصلاة في الجماعة

يدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ﴾،[٣] والأخبار المتكثّرة من الطريقين.

واختلف في وجوبها واستحبابها في غير الجمعة والعيدين مع تحقّق شرائط الوجوب، فذهب الأصحاب وأكثر العامّة إلى الثاني، ونقله في المنتهى[٤] عن مالك وأبي حنيفة وبعض الشافعيّة، وعن بعض آخر منهم أنّها فرض على الكفاية في اليوميّة وقال: ذهب إليه أبو العباس بن سريج[٥] وأبو إسحاق وأكثر أصحابه، وقال الأوزاعيّ وأحمد وأبو ثور وداود بن المنذر: أنّها فرض على الأعيان فيها.[٦]

ثمّ القائلون بوجوبها في اليوميّة اختلفوا في اشتراطها بها، فقال بعض الحنابلة: إنّها شرط فيها، فلو أخلّ بها بطلت الصلاة كالإخلال بسائر واجباتها، والأكثر على عدم الاشتراط.[٧]

ويردّ الوجوب حسنة زرارة،[٨] ورواية جابر،[٩] وما رواه الشيخ عن محمّد بن عمارة،

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٤٨.

٢. الكافي، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح ٨. ولا يخفى أنّ هذا الدعاء لا يدلّ على وثاقته، على أنّ الرواية من نفسه، فلا يعتمد عليها.

٣. البقرة (٢): ٤٣.

٤. منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

٥. في الأصل: «شريح»، والتصويب من ترجمة الرجل ومصادر كلامه.

٦. أنظر: المجموع للنووي، ج ٤، ص ١٨٨ ـ ١٨٩؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٦؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢ ـ ٣.

٧. المغني، ج ٢، ص ٤؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣.

٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٩. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضاﷺ أسأله عن الرّجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: «الصلاة في جماعة أفضل».[١]

وما روته العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة».[٢]

ولأنّه ﷺ لم ينكر على اللّذين قالا: صلّينا في رحالنا،[٣] ولو كانت واجبة لأنكر عليهما.

واحتجّ من قال بوجوبها[٤] بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾،[٥] وقالوا: لولم تكن واجبة لرخّص فيها حالة الخوف ولم يجوّز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وبما رواه أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «والّذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثمّ آمر بالصّلاة فيؤذّن لها، ثمّ آمر رجلاً فيؤمّ النّاس، ثمّ أُخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».[٦]

وعن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلّاها».[٧]

وعن أبي الدرداء، عنه ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلّا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٦٤٤٢.

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٢٥؛ وج ٣، ص ٥٥؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٦٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٥١٣، ح ١٣٦١؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٤٠٣.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣١٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، ح ٥٧٥؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٤٠، ح ٢١٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٩٩، ح ٩٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٤. المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢.

٥. النساء (٤): ١٠٢.

٦. مسند الشافعي، ص ٥٢؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨؛ وج ٨، ص ١٢٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٩٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٥٥.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٤، ح ٥٥١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٧٥ و ١٨٥.

استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنّ الذئب يأكل القاصية».[١] وهي محمولة على تأكّد استحبابها؛ للجمع بينها وبين ما تقدّم.

وحمل أيضاً عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس [يسمّيهم] بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: [أ]غُيِّبَ هم؟ فقالوا: لا، فقال: أما إنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة، وصلاة العشاء الآخرة،[٢] ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً».[٣]

وفي الصّحيح عن ابن سنان ـ والظّاهر أنّه عبد الله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم، فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم».[٤]

وهل يجوز نيّة الائتمام بعد تكبيره الافتتاح بقصد الانفراد؟ الظاهر العدم؛ لوجوب المتابعة، ولا متابعة مع السبق.

ويؤيّده ما يأتي من جعل المنفرد صلاته نافلة إذا حضر الإمام.

وقال الشيخ في الخلاف: يصحّ أن ينقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة وادّعي فيه الإجماع،[٥] ولم يجزم العلّامة في المنتهى[٦] بشيء منها.

ولابدّ من تعيين الإمام، فلو نوى بأحد رجلين لا بعينه لم يصحّ صلاته، وكذا لو

---

١. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٩٦؛ وج ٦، ص ٤٤٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٣٣، ح ٥٤٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ٩٢٠؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٢١١؛ وج ٢، ص ٤٨٢.

٢. كذا بالأصل، وفي المصدر: «هذه الصلاة والعشاء».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٤، ح ١٠٧٠٦، ومابين الحاصرات منهما.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٣١١؛ وج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٠٧٠٣.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢.

٦. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٦٨.

نوى بهما معاً؛ لأنّه قد يختلفان في الأفعال.

نعم، لو ظنّ الإمام رجلاً معيّناً، ثمّ بان أنّه غيره صحّت صلاته إذا كان قابلاً للإمامة.

واعلم أنّه قد اختلفت الأخبار في كمّيّة فضل الجماعة، ففي بعضها أنّه بأربع وعشرين،[1] وفي بعضها أنّه بخمس وعشرين،[2] وفي بعضها بسبع وعشرين.[3]

وقال طاب ثراه:

وروايات العامّة أيضاً مختلفة كذلك، ويمكن أن يقال: الاختلاف باعتبار اختلاف المصلّين، أو يقال: الأحكام تتجدّد، أوحى الله أوّلاً أن الفضل بأربع وعشرين، ثمّ تفضّل الله سبحانه بزيادة واحدة. وقال بعض العامّة: الفضل الزّائد لمن صلّى العشاء والصبح جماعة والناقص لغيرهما؛ لحديث: «من صلّى العشاء في جماعة فكأنّما قام ليلة»،[4] وغيره ممّا دلّ على الترغيب فيهما جماعة.

وقال بعضهم: الفضل الزّائد لمن صلّى جماعة في المسجد على الفذّ في غيره، والفضل الناقص على الفذّ في المسجد.[5]

انتهى.

أقول: ولا يبعد أن يقال: الأربع والعشرون لبيان الفضيلة الزائدة على فضل الصلاة في نفسها، والخمس والعشرين للفضيلة الزائدة مع فضل أصل الصلاة على أن تكون واحدة منها لأصل الصلاة، والأربع والعشرون منها للجماعة، فيوافق الخبران.

وقال الشهيد الثاني في شرح اللّمعة:

الصلاة الواحدة تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً. ولو

---

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٢، ح ١٠٧٣٠، و ص ٣١٥، ح ١٠٧٦٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٦، ح ١٠٦٧٧، وص ٢٨٩، ح ١٠٦٨٨.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٥ و ١٠٢ و ١١٢ و ١٥٦؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨ ـ ١٥٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٢.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٤٠٩، وفيهما: «فكأنّما قام نصف الليل»؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٤٠٧، وفيه: «من صلّى العشاء والغداة في جماعة فكأنّما قام الليل».

٥. أنظر: عمدة القاري، ج ٤، ص ٢٥٩.

وقعت في مسجد تضاعفت بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع [مع] غير العالم ألفان وسبعمئة، ومعه مئة ألف. وروي أنّ ذلك مع اتّحاد المأموم، فلو تعدّد تضاعف في كلّ واحد بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة،[1] ثمّ لا يحصيه إلّا الله تعالى.[2]

وفي شرح الإرشاد:

روى أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّيّ نزيل الريّ في كتاب الإمام والمأموم بإسناده المتّصل إلى أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك، فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرؤك السلام وهدى إليك هديّتين، قلت: وما تلك الهديّتان؟ فقال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة الخمس في جماعة، فقلت: يا جبرئيل، وما لأمّتي في الجماعة؟ قال: يا محمّد، إذا كانوا اثنين كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكُلّ واحد بكّل ركعة ستمئة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة ألفاً ومئتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ألفين وأربعمئة صلاة، وإذا كانوا ستّة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة [أربعة آلاف وثمانمئة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة] تسعة آلاف وستمئة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً ومئتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة وثلاثين ألفاً وأربعمئة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألفاً وألفين وثمانمئة صلاة، وإن زادوا على العشرة فلو كانت[3] السّماوات مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتّاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

يا محمّد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستّين ألف حجّة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرّة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مئة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين، وسجدة سجدها المأموم مع الإمام في جماعة خير من مئة عتق رقبة».

---

١. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ح ١٠٦٩٠.

٢. شرح اللمعة، ج ١، ص ٧٩٠.

٣. كذا بالأصل، وفي المصدر: «صارت».

ثمّ قال ﷺ:

«والأخبار في هذا الباب كثيرة خصوصاً في الكتاب المومى إليه».[١]

ونقل طاب ثراه عن بعض العامة أنّ الجماعة لا تتفاضل في الثواب، محتجّاً بأنّ القياس لا مدخل له في الفضائل. وقال: قد جاء في أحاديثهم: أنّها تتفاضل؛ ولذلك قال مالك باستحباب إعادة الثلاث في جماعة، وقال الأوّلون: من صلّى مع واحد أوفي جماعة قليلة لا يعيد الصلاة في جماعة أكثر ولا في إحدى المساجد الثلاث.[٢]

هذا، ولا يجب على المأموم إتمام الصلاة على الائتمام، بل يجوز له قصد الانفراد في أثنائها وإتمامها منفرداً مع العذر إجماعاً من أهل العلم على ما يستفاد من المنتهى[٣]؛ لما ثبت أنّ النبيّ ﷺ صلّى في ذات الرقاع بطائفة ركعة، ثمّ انفردت تلك الطائفة الأخرى المقابلة له للائتمام به ﷺ.[٤]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ، قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام في التشهّد، فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: «يسلّم وينصرف ويدع الإمام».[٥]

ومع عدم العذر عندنا،[٦] وفاقاً لأحمد في إحدى الروايتين والشافعيّ في أحد القولين، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية أُخرى والشافعيّ في قول آخر، فقد قالوا: تبطل صلاته بذلك.[٧]

---

١. روض الجنان، ج ٢، ص ٩٦٤ ـ ٩٦٥.

٢. أُنظر: المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٧ ـ ٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٠١.

٤. مسند الشافعي، ص ١٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٥٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢١٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١٢٣٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٧ ـ ٤٨، ح ١٧٦٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٥٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٢٥٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٤٢. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٠١، ح ١١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤١٣، ح ١١٠٤٧.

٦. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٠١.

٧. أُنظر: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

لنا: ما رواه الصدوق، قال: كان معاذ يؤمّ في مسجدٍ على عهد رسول الله ﷺ ويطيل القراءة، وأنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة، فقرأ الرّجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته، فبلغ النبيّ ﷺ ذلك، فبعث إلى معاذ، فقال: «يا معاذ، إيّاك أن تكون فتّاناً، عليك بـ﴿الشَّمْسِ وَ ضُحاهَا﴾ وذواتها».[1]

وما روي في المنتهى[2] عن جمهور العامّة عن جابر، قال: كان معاذ يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثمّ يرجع إلى قومه فيؤمّهم وصلّى بهم، فقرأ سورة البقرة، فتأخّر رجل، فصلّى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت ولكن يأتيني رسول الله ﷺ فأخبره، فأتاه النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أفتّان أنت يا معاذ؟ مرتين، اقرأ سورة كذا، وسورة كذا»، وقال: «سورة ذات البروج، والليل، والطّارق، وهل أتاك حديث الغاشية».[3]

ولم يأمره ﷺ بالإعادة ولا أنكره.

ويؤيّدهما صحيحة أبي المغرا، عن أبي عبد الله ﷺ في الرّجل يصلّي خلف إمام، فسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس».[4]

واحتجّ المخالف بما روي عنه ﷺ أنّه قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عنه».[5]

وأجيب عنه بأنّا نقول بموجبه مادام يكون مؤتمّاً به، وأمّا مع نيّة العدول إلى الانفراد فليس الإمام إماماً له، ولا هو مأموماً.[6]

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٢٠، ح ١١٠٦٥.
٢. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٠٢.
٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٣، ح ٧٩٠؛ ونحوه في صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٤١ ـ ٤٢؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ١٤٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١١٠٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤١٤، ح ١١٠٤٩.
٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣١٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٦ ـ ١٧٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٩٧.
٦. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٠٣.

قوله في خبر جابر: **(ليكن الذين يلون الإمام أُولي الأحلام منكم والنُّهى)**. [ح٧/ ٥٢٤٦]

قال طاب ثراه: ومثله روى مسلم بإسناده عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، فيقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وَلْيَلِيني منكم أُولو الأحلام[1] والنُّهى، ثمّ الذين يلونهم».[2]

وقيل: الأحلام والنهى: العقول.[3] على أنّ الأحلام جمع الحِلم بكسر الحاء وسكون اللام بمعنى الإناءة،[4] والمراد بها العقل. والنُّهى: جمع نهية بضم النون كظلمة وظُلَم من النّهي ضد الأمر، سمّي بها العقل لأنّه ينهى صاحبه عن الرّذائل،[5] كما سمّى العقل عقلاً من عقال البعير؛ لأنّه يعقل صاحبه، أي يحبسه عنها كما يحبس العقال البعير عن الذهاب، أو من الانتهاء، وهو الوقوف عند العامّة وعدم التجاوز عنها، سمّي بها العقل لأنّه ينتهي بصاحبه إلى ما أمر به، ولا يتجاوزه كما صرّح به بعض الأفاضل. وقيل: هم البالغون.[6]

على أنّ الأحلام جمع الحلم بضمّ الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم، تقول منه: حلم بالفتح واحتلم.[7]

وعلى هذا يفهم منه كراهة تمكين الصبيان في الصف الأوّل، وإنّما استحبّ تقديم أُولي الأحلام لوجوه:

منها: ما أشار إليه في الحديث، وهو تقويم الإمام إذا نسي أو سها أو تَعَابا.

---

١. ما أثبت هو الظاهر الموافق للمصادر، وفي الأصل: «اولو الأرحام».

٢. **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٣٠؛ ورواه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ١٢٢؛ وابن ماجة في سننه، ج ١، ص ٣١٢ ـ ٣١٣، ح ٩٧٦؛ والنسائي في **السنن الكبرى**، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٨٨١؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج ٣، ص ٩٧.

٣. **النهاية**، ج ٥، ص ١٣٩.

٤. **عمدة القاري**، ج ١٣، ص ٢٣٩؛ وج ٢٤، ص ٨٦؛ **صحاح اللغة**، ج ٥، ص ١٩٠٣ (حلم).

٥. **تاج العروس**، ج ٢٠، ص ٢٧٢.

٦. **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٤، ص ١٥٥.

٧. **صحاح اللغة**، ج ٥، ص ١٩٠٣ (حلم).

ومنها: استخلاف الإمام إيّاهم عندالضرورة.

ومنها: تعظيمهم وتكريمهم، وقال بعض الأفاضل: لا يختصّ هذا التقديم بالصّلاة [بل] في كلّ مجمع لعلم أو قضاء أو ذكر أو تشاور أو معركة قتال، فإنّما يلي كبير المجلس الأمثل فالأمثل على طبقاتهم في العلم والعقل والدين والشرف والسنّ مع التساوي فيما ذكر.[١]

ويشعر به قول الصّادق عليه السلام: «اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا»،[٢] ومن طريق العامة: «أنزلوا الناس منازلهم».[٣]

باب الصلاة خلف من لا يقتدى به

اتّفق الأصحاب على استحباب حضور جماعة أهل الخلاف تقيّة وصورة الائتمام بهم استحباباً مؤكّداً، بل قد يجب، روى الصّدوق في الصحيح عن زيد الشّحام، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «يا زيد، خالقوا النّاس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا، فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة رحم اللّه جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه».[٤]

وفي الصّحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كمن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل».[٥]

---

١. أنظر **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٤، ص ١٥٥.

٢. **الكافي**، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢٧، ص ٧٩، ح ٣٣٢٥٢، وص ١٣٧ ـ ١٣٨، ح ٣٣٤١٨.

٣. **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ٤٨٤٢.

٤. **الفقيه**، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١١٢٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٤٣٠، ح ١١٠٩٢.

٥. **أمالي الصدوق**، المجلس ٥٨، ح ١٦؛ **الاعتقادات**، ص ١٠٩؛ **الفقيه**، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٧.

وفي الصّحيح عن حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يحسب لك إذا دخلت معهم، وإن كنت لا تقتدي بهم، مثل ما يكتب لك إذا كنت مع من يقتدى به»،[1] وغير ذلك ممّا لا يحصى.

وإنّما يفعل معهم صورة الاقتداء وينوى الصلاة فذّاً،[2] ويقرأ في نفسه ولو كانت الصلاة جهريّة، كما هو ظاهر أكثر أخبار الباب، وما رواه الشيخ عن محمّد بن إسحاق ومحمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النّفس».[3]

وعن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر القراءة، قال: «اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس».[4]

وفي المنتهى:

لا يقال: قد روى الشيخ في الموثّق عن بكير بن أعين، قال:

سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن النّاصب يأمّنا، ما نقول في الصلاة معه؟ فقال: «أمّا إذا جهر فانصت للقرآن واستمع، ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك».[5]

وهذا يدلّ على سقوط القراءة معهم.

لأنّا نقول: لا يلزم من الإنصات عدم القراءة؛ لجواز أن ينصت وقت القراءة ويقرأ وقت السكوت، كما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصبح، فقال ابن الكوّاء وهو خلفه: ﴿وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٦؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ح ٧٥٢؛ ونحوه في الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١٩.

٢. الفذّ: الفرد. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٧٤ (فذذ).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١٠٩١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٦، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١، ح ١٦٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ٦، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٧٥٢٣؛ وج ٨، ص ٣٦٣، ح ١٠٩١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٦٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٨، ح ١٠٩٢٤.

﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾[١] إلى آخر الآية، فأنصت عليّ عليه السلام حتّى فرغ منها، ثمّ عاد في قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّا الآية، فانصت عليّ عليه السلام أيضاً، ثمّ قرأ فأعاد ابن الكوّا الآية، فانصت عليّ عليه السلام أيضاً، ثمّ قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾،[٢] ثمّ أتمّ السورة، ثمّ ركع».[٣]

ويحتمل أيضاً أن يكون الإنصات للتقيّة.[٤] انتهى.

فإن لم يسع قراءة الحمد والسورة يقرأ ما يسعه الوقت ويركع مع الإمام ويسقط وجوب الباقي؛ لما رواه الشيخ عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام في الرّجل يكون خلف إمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: «إذا كان قد قرأ أمّ الكتاب أجزأه، يقطع ويركع».[٥]

وهو وإن دلّ بالمفهوم على أنّه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة لكن المفهوم ليس بحجّة، بل لو لم يقرأ أصلاً أجزأته ويركع بركوع الإمام، فقد قال الشيخ في التهذيب: «الإنسان إذا لم يلحق بالقراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد[٦] بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع».[٧]

واحتجّ عليه بخبر إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم، فلا يمكنني أن أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر، فقال لي: «فإن كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها، فإنّها من أفضل ركعاتك». قال إسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام: انظر أُقيمت[٨] الصلاة؟

---

١. الزمر (٣٩): ٦٥.
٢. الروم (٣٠): ٦٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥ ـ ٣٦، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٧، ح ١٠٩٢٣.
٤. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٦ ـ ٣٧، ح ١٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١٠٩١٥، وكان بالأصل: «... أجزأته بقطع وركع»، فصوّبناه حسب المصدر.
٦. في الأصل: «لا اعتداد»، والمثبت من المصدر.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧ ـ ٣٨، ذيل الحديث ١٣٢.
٨. في الأصل: «أقامت»، والمثبت من المصدر.

فجاءني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد، فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أوّل صفّ أدركت، واعتددت بها، ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات، ثمّ انصرفت فإذا خمسة أو ستّة من جيراني قدموا إليّ من المخزوميّين والأمويّين فأقعدوني، ثمّ قالوا: يا باهاشم، جزاك الله عن نفسك خيراً، فقد ـ والله ـ رأينا خلاف ما ظنّنا بك، وما قيل فيك، فقلت: وأيّ شيء ذلك؟ فقالوا تبعناك حتّى قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي بالصّلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصّلاة معنا وصلّيت بصلاتنا، رضي الله عنك وجزاك خيراً. قال: فقلت لهم: سبحان الله، ألمثلي يقال هذا؟ قال: فعلمت أنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني بذلك إلّا هو يخاف عليّ هذا وشبهه.[1]

وإذا فرغ من القراءة قبل الإمام يسبّح حتّى يركع الإمام، والأفضل أن يبقي آية من السورة حتّى يقرأ متّصلاً بالركوع؛ لموثقة زرارة،[2] وخبر إسحاق بن عمّار.[3]

باب من يكره الصلاة خلفه، والعبد يؤمّ القوم، ومن أحقّ أن يؤمّ

أراد عليه السلام بالكراهة المعنى العام الشامل للحرمة بقرينة أخبار الباب، ويتوقّف تحقيق المقام على البحث عن صفات الإمام، وهي أُمور:

الأوّل: البلوغ. والمشهور بين الأصحاب اشتراط الإمامة [به]، وإليه، ذهب الشيخ في كتابي الأخبار[4] والنهاية،[5] وهو منقول في المنتهى[6] عن أبي حنيفة وأحمد ومالك والثوريّ ـ يعني في الفريضة؛ لما سيأتي ـ وعن الأوزاعي وابن عبّاس وابن مسعود

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، ح ١٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ح ١٠٩٢٥.

٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٨.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١٠٩٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩ ـ ٣٠، ذيل الحديث ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الباب ٢٥٨.

٥. النهاية، ص ١١٣.

٦. منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٩٧.

وعطا ومجاهد.[١] في المختلف[٢] عن [ابن] البرّاج[٣] وعدّ فيه أقوى؛ محتجاً بأنّ غير البالغ ليس من أهل التكليف، ولا يعدّ فعله طاعة؛ لأنّها موافقة الأمر، والصبيّ ليس مأموراً إجماعاً، وبأنّ الإمامة مشروطة بالعدالة، وهي غير متحقّقة فيه؛ لأنّها هيئة قائمة بالنّفس تقتضي البعث على ملازمة الطّاعات والانتهاء عن المحرّمات، وكلّ ذلك فرع التكليف، ولأنّه عالم بعدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من القبائح، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من الأفعال المنافية لها؛ إذ لا زاجر له عنه.

وبما رواه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذّن قبل أن يحتلم ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه».[٤]

وجوّز الشيخ في الخلاف[٥] والمبسوط[٦] إمامة المراهق المميّز؛ محتجّاً بإجماع الفرقة مستنداً بأنّهم لا يختلفون في أنّ من هذه صفته تلزمه الصلاة لقوله عليه السلام: «مروهم بالصّلاة لسبع»[٧] وهو يدلّ على أنّ صلاتهم شرعيّة، ولأنّه[٨] جاز أنّ يكون مؤذّناً فجاز أن يكون إماماً، وبما رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ».[٩]

---

١. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٤٩؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٢، ص ٥٤؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١ ـ ٥٢.

٣. المهذّب، ج ١، ص ٨٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ح ١٦٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٩.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤، المسألة ٢٩٥.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٧. المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ٢٥٦؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٨٠؛ كنز العمّال، ج ١٦، ص ٤٤٢، ح ٤٥٣٣٥.

٨. هذا هو الظاهر المناسب لما بعده، وهكذا ورد في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٢، وفي الأصل: «ولأنّهم».

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩ ـ ٣٠، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٠.

ومثله ما رواه المصنّف عن غياث بن إبراهيم.[١]

وأجاب[٢] عنه بمنع الإجماع على تكليف غير البالغ المميّز، لو ادّعى الإجماع على خلافه لكان أولى، وإنّ أمر الولي بأمرهم بالصّلاة ليس أمراً لهم، فإنّ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، ومشروعيّة صلاتهم إن عنى بها أنّها مطلوبة منهم للتمرين فهو مسلّم ولا ينفع، وإن أُريد بها استحقاق الثواب فهو ممنوع.

والرواية ضعيفة فإنّ طلحة بتريّ،[٣] ومتأوّلة بالغلام الذي بلغ بالسنين ولم يحتلم.[٤]

وغياث بن إبراهيم أيضاً بتري[٥] وإن وثّقه جماعة.[٦] وهذا القول منقول في المنتهى[٧] عن الحسن البصريّ وإسحاق وابن المنذر والشافعيّ[٨]؛ محتجين بما رواه عمر بن سلمة، قال: كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فقال النبيّ ﷺ: «يؤمّكم أقرأكم لكتاب الله»، فقدّموني، فكنت أُصلّي بهم وأنا ابن سبع أو ثمان.[٩]

وأجاب عنه: أوّلاً بضعف السّند مستنداً بأنّ الخطّابي كان يضعّف حديث عمر بن سلمة ويقول: لا أدري أيّ شيء هو.[١٠]

وثانياً: بأنّه إنّما استدلّ الائتمام به إلى جماعته ولم ينقله عن الرّسول ﷺ، فلعلّهم أخطأوا في فهم قوله ﷺ: «يؤمّكم أقرأكم» بحمله على العموم.

---

١. الحديث السادس من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٧٠٣٤؛ وج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٥.

٢. يعني العلّامة في **مختلف الشيعة**.

٣. **رجال الطوسي**، ص ١٣٨، الرقم ١٤٦٤.

٤. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٥٣.

٥. **رجال الطوسي**، ص ١٤٢، الرقم ١٥٤٢؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٤٤١؛ **رجال ابن داود**، ص ٢٦٥، الرقم ٣٨٧.

٦. **رجال النجاشي**، ص ٣٠٥، الرقم ٨٣٣؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٣٨٥ و ٤٤١.

٧. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ١٩٧.

٨. **المغني والشرح الكبير لابني قدامة**، ج ٢، ص ٥٤؛ **المجموع للنووي**، ج ٤، ص ٢٤٩.

٩. **سنن أبي داود**، ج ١، ص ١٤١، ص ٥٨٥.

١٠. أنظر: **المغني**، ج ٢، ص ٥٥؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٥٤.

وأيّده بقوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجَت استي. وهذا غير سائغ.[١]

ونقل في المنتهى[٢] عن أبي حنيفة ومالك والثّوريّ جواز إمامة المراهق في النفل، وقد منعوه في الفريضة كما عرفت.[٣]

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال:

غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام كولّي العهد للمسلمين يكون إماماً، وليس لأحد أن يتقدّم؛ لأنّه أعلى وذو السلطان بعد الإمام الأكبر، وأمّا غيره من الصبيان فلا أرى أن يأمّ في الفرائض من هو أسنّ منه.[٤]

الثاني: العقل. وهو شرط للإمامة بإجماع أهل العلم؛ لأنّ المجنون غير مكلّف ولا بمميّز، فلا صلاة له.

ولصحيحة أبي بصير،[٥] وحسنة زرارة.[٦]

وفي المنتهى: «ولو أفاق في وقت صحّت إمامته فيه؛ لأنّه مكلّف حينئذٍ لكنّه يكره لجواز أن يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم، ولأنّه ربّما يأخذه الجنون حال الصلاة».[٧]

الثالث: الإسلام. وهو مذهب علماء الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٨] والكافر ظالم والاقتداء به ركون إليه واعتماد عليه في القراءة والسّهو.

ولأنّ الإمام ضامن لصلاة المأموم، والكافر ليس أهلاً لها.

ولو اقتدى به ظنّاً إسلامه فبان كافراً، فقد اختلف في صحّة ما فعله من الصلاة

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ١٩٩.
٢. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ١٩٧.
٣. **المجموع** للنووي، ج ٤، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ **نيل الأوطار**، ج ٣، ص ٢٠٣.
٤. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٥١ ـ ٥٢.
٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٦.
٦. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.
٧. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ١٩٧.
٨. هود (١١): ١١٣.

وفسادها، ويأتي القول فيه.

الرّابع: الإيمان. ذهب إليه علماؤنا أجمع[١]؛ لصحيحة إسماعيل الجعفيّ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوّه ويقول: هو أحبّ إليّ ممّن خالفه، فقال: «هو مخلّط، وهو عدو، لاتصل خلفه ولا كرامته إلّا أن تتقيه».[٢]

وصحيحة البرقيّ، قال كتبت إلى أبي جعفر أتجوّز جعلت فداك، الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك صلوات الله عليهما، فأجاب: «لا تصلّ وراءه».[٣]

وصحيحة ثعلبة بن ميمون، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: «ما هم عندي إلّا بمنزلة الجدر».[٤]

وحسنة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أُناساً رووا عن أمير المؤمنين أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم، فقال: «يا زرارة، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق، فلمّا سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين وصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم».[٥]

وخبر إبراهيم بن شعبة، قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفّين، أو خلف من يحرّم المسح وهو يمسح، فكتب: «جامعك وإياهم موضع واحد فلم تجد بدّاً من الصلاة فأذّن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبّح».[٦]

---

١. أُنظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٦٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٨. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١٠٧٥٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٤؛ وهذا الحديث هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي، وفيه: «ثعلبه، عن زرارة، قال: سألت...»؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٤٩، وص ٣٦٦، ح ١٠٩٢٠.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ح ٩٥٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ٨٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ١٠٩١٢.

وخبر خلف بن حمّاد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً».[١]

وما رواه الشيخ والصدوق عن عليّ بن عليّ بن محمّد الهادي ومحمد بن عليّ الجواد عليهما السلام أنّهما قالا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا وراءه».[٢]

ولما سبق من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[٣] بالتقريب المذكور.

ولأنّه ليس أهلاً لضمان الصلاة.

الخامس: طهارة المولد. وكتب الأصحاب مشحونة بذلك الاشتراط، قال السيّد المرتضى في الانتصار: «الظّاهر من مذهب الإماميّة أنّ الصلاة خلف ولد الزّنا غير مجزية؛ للإجماع والاحتياط».[٤]

ولم أجد مخالفاً من الأصحاب في ذلك. وهو منقول في **المنتهى**[٥] عن أبي حنيفة وأصحابه، وعن الشافعيّ أنّه قال بكراهة إمامته، وعن مالك أنّه كره أن يتّخذ إماماً راتباً، وعن أحمد وعطا والحسن والنخعيّ والزّهريّ وعمرو بن دينار وإسحاق الجواز من غير كراهية.[٦]

فاحتج في المنتهى على عدم الجواز بصحيحة أبي بصير،[٧] وحسنة زرارة،[٨] ومثلهما

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٣١، ح ١٠٩، وص ٢٨٢، ح ٨٣٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١٠٧٥٤، وكان بالأصل: «معتقداً» بدل «مقتصداً»، فصوّبناه حسب المصدر.

٢. **التوحيد**، ص ١٠١، باب معني التوحيد والعدل، ح ١١؛ **الفقيه**، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١١؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٤٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣١١، ح ١٠٧٥٧.

٣. هود (١١): ١١٣.

٤. **الانتصار**، ص ١٥٨.

٥. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢١١.

٦. **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٥٨؛ **فتح الباري**، ج ١، ص ١٥٥؛ **عمدة القاري**، ج ٥، ص ٢٢٦.

٧. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢١، ح ١٠٧٨٣.

٨. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.

ما رواه الصدوق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خمسة لا يؤمّون النّاس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، والأعرابي حتّى يهاجر، وولد الزنا، والمحدود».[1]

وبأنّ الإمامة فضيلة، وهو لنقصه لا يجعل له مزيّة على الكامل وبقوله عليه السلام: «إنّه شرّ الثلاثة»؛[2] إذ يفهم منه أن شرّه أعظم من شرّ أبويه، ولا شكّ في أنّ الزنا كبيرة مانعة عن الائتمام به، فالمنع عن الائتمام بذلك[3] أولى بالمنع عن الائتمام به.

واحتجّ المخالف بعموم قوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرأكم».[4]

وبما نقلوه عن عائشة أنّها قالت: ليس عليه من وزر أبويه شيء.[5]

والجواب عن الأوّل: أنّه مخصوص للجمع.

وعن الثاني تسليم عدم تعلّق وزر الزّنا به، ولا ينافي ذلك الحكم بكونه شرّ الثلاثة.[6]

السّادس: العدالة. في **المنتهى**:[7] العدالة شرط في الإمام، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أحمد في إحدى الرّوايتين ومالك،[8] ونقله السيّد المرتضى عن أبي عبدالله البصريّ[9]

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٧، وص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.

٢. **معاني الأخبار**، ص ٤١٢، ح ١٠٣؛ **سنن أبي داود**، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٣٩٦٣؛ **المستدرك للحاكم**، ج ٢، ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ وج ٤، ص ١٠٠؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ج ٣، ص ٩١؛ وج ١٠، ص ٥٧ ـ ٥٨.

٣. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «فذلك».

٤. **الفقيه**، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ١٤١، ح ٥٨٥؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ج ٣، ص ١٢٥.

٥. **المستدرك للحاكم**، ج ٤، ص ١٠٠؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ج ٣، ص ٩١؛ وج ١٠، ص ٥٨.

٦. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢١٢.

٧. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

٨. أُنظر: **المجموع للنووي**، ج ٤، ص ٢٥٣؛ **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ١٥٦.

٩. حسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله المعروف بـ«جعل»، من شيوخ المعتزلة، مولده في البصرة سنة ٢٨٨هـ، وفاته ببغداد سنة ٣٦٩هـ، وله تصانيف. راجع: **الوافي بالوفيات**، ج ١٣، ص ١٢؛ **معجم المؤلّفين**، ج ٤، ص ٢٧؛ **الأعلام**، ج ٢، ص ٢٤٤.

محتجاً بإجماع أهل البيت عليهم السلام وكان يقول: إنّ إجماعهم حجّة.[١]

وفي الرواية الأُخرى عن أحمد أنّها ليست شرطاً، وهو قول الشافعيّ وأبي حنيفة.[٢]

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول: «لا يؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره سلطان أو يخاف سوطه أو سيفه».[٣]

وقوله عليه السلام في خبر خلف بن حمّاد المتقدّم: «والمجاهر بالفسق».[٤]

وما تقدّم من حسنة زرارة في حكاية فعل أمير المؤمنين عليه السلام.[٥]

وما رواه الشيخ عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل يقارف الذّنوب وهو عارف بهذا الأمر، أُصلّي خلفه؟ قال: «لا».[٦]

وعن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «إنّ مواليك قد اختلفوا فأُصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته».[٧]

وما رواه ابن بابويه أيضاً عن أبي ذر رحمه الله قال: إنّ إمامك شفيعك إلى الله عزّ وجلّ، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً.[٨]

ولأنّ الفاسق ظالم، فلا يركن إليه، ولأنّه ليس أهلاً لضمان الصلاة، ولأنّه لا يؤمن من إخلاله بشيء من واجبات الصلاة.

احتجّ المخالف بقوله عليه السلام: «صلّوا خلف من قال لا إله إلّا الله».[٩]

---

١. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠، المسألة ٣١٠.
٢. أُنظر: بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٦؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٩.
٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٧١؛ كنزالعمّال، ج ٧، ص ٧٢١ ـ ٧٢٢، ح ٢١٠٩٢.
٤. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١٠٧٥٤، وص ٣١٤ ـ ٣١٥، ح ١٠٧٦٧.
٥. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٠، ح ٩٥٥٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٦، ح ١٠٧٧٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٧٦٥.
٩. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٧٤٣.

وبأنّ الحسنين عليهما السلام كانا يصلّيان مع مروان،[١] وابن عمر كان يصلّي مع الحجّاج.[٢]

وبما رواه أبوذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «كيف أنت إذا كانت عليك أُمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة».[٣]

ولأنّه تصحّ صلاته، فيصحّ الائتمام به كالعدل.

والجواب عن الأوّل أنّه مخصوص بما ذكرنا، وعن الثاني أنّهم فعلوا ذلك تقيّة وخوفاً.

وحديث أبي ذر لا دلالة [له] على المدّعى؛ إذ إنّما جوّز له أن يصلّي معهم تطوّعاً، وهو أيضاً للتقيّة.

على أنّ تأخير الصلاة ليس معصية، والقياس باطل؛ إذ صحّة صلاته لا تستلزم صحّة الائتمام به.[٤]

والمشهور اعتبار العلم بعدالته الحاصل بالمعاشرة أو بإخبار العدول، ويشعر به بعض ما ذكر من الأدلّة.

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال: «كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها»،[٥] وهو يشعر بجواز إمامة المجهول حاله إذا علم إسلامه.

وردّه بأنّ الفسق مانع، فلا يخرج عن العهدة إلّا بعد العلم بانتفائه.

السابع: الذكورة إذا كان المأموم ذكراً.

وفي المنتهى:

هو قول عامّة أهل العلم إلّا ما حكي عن أبي ثور والمزني ومحمّد بن جرير[٦] الطبريّ،

---

١. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٢٢؛ مسند الشافعي، ص ٥٥ ـ ٥٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٧١، الباب ٢١٤، ح ٢.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٤؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٣٦.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٢٤؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٦٤١، ح ٢٠٦٧٢.

٤. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٠٨.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٨.

٦. في الأصل: «محمّد بن أبي جرير»، وهو تصحيف، وما أثبت موافق للمصدر.

فإنّهم قالوا بجوازه في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلفهم.[١]

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ قال: أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله».[٢]

ولأنّ المرأة مأمورة بالاستتار، والإمام مأمور بضدّه.

ولأنّها لا تؤذّن للرجال فلا تكون إماماً لهم كالكافر.

احتجّ المخالف بما روي عن أُم ورقة بنت نوفل[٣]: إنّ النبيّ ﷺ كان يدورها في بيتها، فجعل لها مؤذّناً يؤذّن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها، وذلك عامّ في الرّجال والنّساء.

والجواب: [أنّ] [ال]دار قطني روى أنّه ﷺ [أمرها] أن تؤمّ نساء أهل دارها.[٤] وأيضاً فهو محمول على ذلك؛ لما قلنا. انتهى.

وأمّا إمامتها للنّساء فهي جائزة مستحبّة على المشهور ويجيء القول فيه.

الثامن: قيام الإمام إذا كان المأموم قائماً. نسبه في المنتهى[٥] إلى علمائنا وإلى إحدى الروايتين عن مالك وإلى محمّد بن الحسن، وحكى عن أبي حنيفة والشافعيّ ومالك في الرواية الأُخرى أنّه يجوّز ذلك، وعن الأوزاعيّ وحمّاد بن زيد وإسحاق وأحمد في

---

١. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٣.

٢. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٨٠ و ١٨٤؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٩؛ المغني، ج ٢، ص ٣٦ و ٤٤ و ٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٢٧؛ وج ٢، ص ٦٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١١٨، وورد عن ابن مسعود نفسه: المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٥١١٥؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

٣. أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري. وقيل: أمّ ورقة بنت نوفل، هي مشهورة بكنيتها، واضطرب أهل الخبر في نسبها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيدة، وكانت حين غزا رسول الله ﷺ بدراً قالت له: ائذن لي أن أخرج معكم أداوي جرحاكم لعلّ الله يهدي إليّ الشهادة. فقال لها رسول الله ﷺ: «إنّ الله يهديك الشهادة، وقري في بيتك فإنّك شهيدة». وكان النبيّ ﷺ قد أمرها أن تؤمّ أهل دارها وكان لها مؤذّن، فكانت تؤمّ أهل دارها حتّى غمّها غلام لها وجارية وقد كانت دبرتهما، فقتلا هما في خلافة عمر بن الخطّاب. أنظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٦٥، الرقم ٤٢٢٤.

وانظر الحديث في: مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٢، ح ٥٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ١٣٠.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٢.

٥. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢١٥.

رواية وابن المنذر أيضاً جوازه، لكن قالوا: يصلّي جالساً كالإمام.[١]

وفي رواية أُخرى عن أحمد صحّة صلاته لو صلّى قائماً لكن شرط كون الإمام موظّفاً لها وأن يكون مرضه مرجوّ الزوال.[٢]

لنا: ما رواه الجمهور من قوله ﷺ: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً».[٣]

وما رواه الصدوق عن أبي جعفر ﷺ قال: «إنّ رسول الله ﷺ صلّى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً».[٤]

وربّما احتجّ عليه بأنّ القيام ركن فلا يصحّ ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كغيره من الأركان.

واحتج الشافعيّ وأضرابه بما روت عائشة: أنّ أبا بكر صلّى بالناس فوجد النبيّ ﷺ عليه من نفسه خفّة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فصلّى قاعداً والناس قيام يأتمّون به.[٥]

واحتجّ أحمد بما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون».[٦]

والجواب عن الأوّل: أنّ حال النبيّ ﷺ ليس كحال غيره، فإنّ الصلاة معه حال

---

١. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٦٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢٣؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٣٢٠؛ الاستذكار، ج ٢، ص ١٧٢ ـ ١٧٣؛ المغني، ج ٢، ص ٤٧ ـ ٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

٢. المغني، ج ٢، ص ٥٠.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٨٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٢، ص ٤٦٣، ح ٤٠٨٧ و ٤٠٨٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٤٥، ح ١٠٨٦٣.

٥. المغني، ج ٢، ص ٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٥ ـ ٤٦؛ والحديث في سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٨٠؛ وج ٨، ص ١٥١.

٦. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٦٥؛ المغني، ج ٢، ص ٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٦؛ والحديث في مسند الشافعي، ص ٥٨؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٠ و ٣٤١ و ٣٧٦ و ٤١١؛ وج ٣، ص ٤١٠ و ١٦٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، وص ٣٠٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٩ و ١٧٧؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨ ـ ٢٠.

جلوسه أفضل منها حال قيام غيره. ويؤيّده قوله ﷺ بعدها: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً».

وعن الثاني: أن ضعف أبي هريرة على ما مرّ يمنع من العمل بما تفرّد به لا سيّما مع المعارضة لأخبار متعدّدة.

وهل فاقد غيره من الأركان والشرائط كفاقده، فقد جوّز الشيخ في الخلاف للقاعد أن يأتمّ بالمومي، وللمكتسي أن يأتمّ بالعاري.[1]

ومنعه في المختلف، معللاً بأنّ صلاة العاري إنّما تكون بالإيماء، ولا يتمكّن من الركوع والسجود كما ينبغي، فيكون كالقاعد لا يصلح إماماً للقائم؛ لإخلاله بالقيام.[2]

التاسع: كون الإمام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً. فلا يؤمّ الأُمّي ـ وهو من لا يحسن القراءة الواجبة ـ من يحسنها، وهو محكي في المنتهى[3] عن أبي حنيفة وأحمد و أحد أقوال الشافعيّ، وعن قوله الثاني وعن المزني أيضاً جوازه، وعن قوله الثالث وعن الثوريّ وأبي ثور جوازه في الإخفاتيّة دون الجهريّة.[4]

لنا: ما روي في الطريقين من قولهم ﷺ: «يؤمّكم أقرأكم»،[5] وسيأتي.

ولأنّ القراءة واجبة مع القدرة، فلو ائتمّ القادر عليها بالعاجز عنها فقد أخلّ بالواجب.

ولأنّه ليس أهلاً لتحمّل القراءة.[6]

واحتجّ المجوّز مطلقاً بقياسيه على ائتمام القائم بالقاعد، وهو ضعف في ضعف.

واستدلّ المفصّل بأنّ المأموم لا تجب عليه القراءة في الجهريّة وتجب في

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.
٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٥.
٣. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢١٨ ـ ٢١٩.
٤. فتح العزيز، ج ٤، ص ٣١٧ ـ ٣١٨؛ المغني، ج ١، ص ٣١ ـ ٣٢؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٦ ـ ٥٧.
٥. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤١٠، ح ٦٩٥٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤١، ح ٥٨٥.
٦. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

الإخفاتيّة، والإمام لا يصلح لتحمّلها، فلا يجوز الائتمام فيما يتحمّلها، وهو الجهريّة، ولا يتحقّق التحمّل في الإخفاتيّة؛ لأنّه يقرأ المأموم نفسه، لوجوب القراءة عليه فيها.[١] وقد سبق ضعف هذا الوجوب.

وهل يجب على الأُميّ الائتمام بالقارئ أو يجوز له أن يكتفي بما يحسن من القراءة أو بدلها من التسبيح؟ الظاهر العدم؛ للأصل وعدم نصّ عليه.

وحكى في المنتهى[٢] عن أبي حنيفة وجوبه محتجاً بأنّه يمكنه أن يؤدّي صلاته بقراءة، والقراءة واجبة، فيجب الطريق إليها.

وخالف فيه آخرون من العامة محتجّين بأنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّي لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فقال: «قلّ سبحان الله والحمد لله»،[٣] ولم يأمره بالائتمام بالقارئ.

وفي حكم الأُمّي الألِغ بالياء المثنّاة من تحت والغين المعجمة، وهو الذي لا يبيّن الكلام ولا يأتي بالحروف على الصحّة.[٤]

ومنه الذي يبدّل حرفاً بحرف آخر ويقال له: الألثغ بالثاء المثلّثة والغين المعجمة[٥] كالتّمتام والفأفأ، وهما اللذين لا يؤدّيان التاء والفاء، فإنّهما بالنسبة إلى هذين الحرفين كالأخرس.[٦]

وقال الشيخ في المبسوط: «يكره الصلاة خلف التمتام، وهو الذي لا يؤدّي الفاء»[٧] محتجّاً بأنّه غير مكلّف بالإتيان بذلك الحرف لعجزه عنه، فصحّت صلاته وصلاة من

---

١. فتح العزيز، ج ٤، ص ٣١٨.
٢. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٣.
٣. السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٤٢١، ح ٩٩٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٣٨١.
٤. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١١٢.
٥. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٦٧؛ فتح العزيز، ج ٤، ص ٣١٨.
٦. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ١٥٣؛ لكن ورد في المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٧٩؛ وروضة الطالبين، ج ١، ص ٤٥٥؛ والمغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٣٢. أنّ التمتام هو الّذي يكرّر التاء، والفأفأ هو الذي يكرّر الفاء.
٧. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

خلفه؛ لأنّها منوطة بصلاة صحيحة وقد حصلت.

وأجاب عنه في **المختلف**[١] بالمنع كما في الأخرس. وفي **المنتهى**: «الأقرب أنّ الشيخ عنى أنّهما لا يؤدّيان الحرفين إلّا بمشقّة. قال صاحب **الصحاح**: التمتام: الذي في لسانه تمتمة، وهو الذي يردّد في التاء،[٢] والفأفاء: هو أن يردّد في الفاء إذا تكلّم»[٣].[٤]

وأقول: يشعر بذلك قوله «لا يحسن أن يؤدّي» بدلاً عن «لا يؤدّي»، فإنّ معناه لا يؤدّيه حسناً.

ومنه الأرتّ، وهو على ما ذكره الجوهري[٥] الذي في كلامه عجمة، يعني لا يقدر أن يخرج الحروف من مخارجها.

وأمّا الأرثّ[٦] وهو ـ على ما فسّره الشيخ[٧] على ما نقل عنه في **المنتهى** ـ[٨]: الذي يلحقه في أوّل كلامه ريح يمنعه من التكلّم، ثمّ ينطلق لسانه، فيجوز إمامته.

العاشر. أن لا يكون الإمام أعرابياً إذا كان المأموم[٩] مهاجراً.

والمراد بالأعرابي من لا يعرف محاسن الإسلام من أهل البوادي، والمهاجر أهل الأمصار العارفين بها، ولم أجد مخالفاً لذلك من الأصحاب.

واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ**﴾،[١٠] وبصحيحة أبي بصير.[١١]

---

١. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٦٤.
٢. **صحاح اللغة**، ج ٥، ص ٨٧٨ (تمم).
٣. **صحاح اللغة**، ج ١، ص ٦٢ (فأفأ)، وفيه: «يتردّد» بدل «يردّد».
٤. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
٥. **صحاح اللغة**، ج ١، ص ٢٤٩ (رتت).
٦. في الأصل: «الأرضّ»، والتصويب حسب المصدر.
٧. **المبسوط**، ج ١، ص ١٥٣.
٨. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢٢٤.
٩. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «الإمام» بدل «المأموم».
١٠. التوبة (٩): ٩٧.
١١. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**. ورواه الشيخ في **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٦ ـ ٢٧، ح ٩٢.

ويدلّ أيضاً حسنة زرارة،[١] وما تقدّم من خبر الصدوق عن محمّد بن مسلم،[٢] وهو منقول في المنتهى[٣] عن مالك، وعن عطا والثوريّ وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي جوازه من غير كراهية،[٤] محتجّين بعموم قوله ﷺ: «يؤمّكم أقرأكم». ودفعه واضح.

ولو كان الأعرابي عارفاً بشرائع الإسلام فلا خلاف في جوازه؛ عملاً بالعموم السالم عن المعارض، ولقوله تعالى: ﴿وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ﴾،[٥] الآية.

وكرّهها بعض، وهو غير مستند.

الحادي عشر: الاختتان مع إمكانه.

فلا يجوز إمامة الأغلف مع التفريط ولو كان المأموم مثله على المشهور[٦]؛ للفسق، ولما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ ﷺ قال: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».[٧]

ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً عن عليّ ﷺ.[٨]

وحكى في المختلف[٩] عن أبي الصلاح أنّه جوّزها لمثله،[١٠] وهو ضعيف لما ذكر؛ إلّا أن يريد به من كان معذوراً.

الثاني عشر: أن لا يكون محدوداً قبل توبته. للفسق، ولما تقدّم من خبري أبي

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.
٣. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٣٤.
٤. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٧٩؛ المغني، ج ٢، ص ٥٨ ـ ٥٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٨.
٥. التوبة (٩): ٩٩.
٦. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٩، المسألة ٥٧٤؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٧ ـ ٥٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٠، ح ١٠٧٨٢.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ١١٠٦.
٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦.
١٠. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

بصير[١] ومحمّد بن مسلم.[٢]

وأمّا بعد توبته فيجوز إمامته مع الكراهة مطلقاً على المشهور، وفي المختلف[٣]: «منع أبو الصلاح من إمامة المحدود للبريء وجوّزه لمثله»،[٤] والظّاهر أن مراده المحدود بعد التوبة.

الثالث عشر: السلامة من الخرس. لضمانه القراءة، ويجوز إمامته لمثله.

ولها شرائط أُخرى قد اختلفوا فيها: **منها:** البراءة من الجذام والبرص، فقد اشترطها السيّد المرتضى[٥] والشيخ[٦]؛ للخبرين المشار إليهما.

وقال المفيد[٧] وابن إدريس[٨] بكراهتها، وعدّت في المختلف[٩] أقرب؛ للجمع بينهما وبين العمومات وخصوص ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان الناس؟ قال: «نعم»، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن».[١٠]

والظاهر عدم الفرق بين المأموم المماثل وغيره.

ومنها: الحرّيّة، فذهب الشيخ في النهاية[١١] والمبسوط[١٢] إلى عدم جواز إمامة العبد

---

١. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي، ولم يذكر فيه المحدود، والمذكور فيه: «المجذوم والأبرص والمجنون وولدالزنا والأعرابي»، نعم تدلّ عليه رواية الأصبغ بن نباتة؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ١٠٧٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

٥. جمل العلم والعمل (الرسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٩). وفي الانتصار، ص ١٥٨: «كراهيّة إمامتهما».

٦. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٩١)؛ الاقتصاد، ص ٢٦٩؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٦١، المسألة ٣١٢؛ النهاية، ص ١١٢.

٧. لم أعثر عليه.

٨. السرائر، ج ١، ص ٢٨٠.

٩. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٥٦، والمذكور فيه: «والأقوى عندي كراهة إمامتهم».

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ح ١٦٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ح ١٠٧٩٢.

١١. النهاية، ص ١١٢.

١٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

للأحرار إلّا لمواليه إذا كان أقرأ منهم، وهو منقول في المختلف[١] عن ابن البرّاج،[٢] وعن الصدوق في المقنع،[٣] محتجّين بما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله».[٤]

والمشهور بين الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف[٥] والاستبصار[٦] الجواز مطلقاً؛ لصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: «لا بأس».[٧]

وصحيحته بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[٨]

ومضمرة سماعة، قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس؟ قال: «لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم».[٩]

وخبر السكونيّ ـ مع ضعفه وعدم قابليّته للمعارضة لما ذكر ـ يمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الشيخ في الاستبصار[١٠] والعلّامة في المختلف،[١١] ونقلت فيه عن أبي الصلاح.[١٢]

وهذا القول منقول في المنتهى[١٣] عن الشافعيّ وأحمد والحسن البصريّ وأصحاب

---

١. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٥٣.
٢. **المهذّب**، ج ١، ص ٨٠.
٣. **المقنع**، ص ١١٥.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٨٠١.
٥. **الخلاف**، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٦.
٦. **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٢٣، ذيل الحديث ١٦٣١.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٧٩٩.
٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٠.
٩. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ١٠٨٠٠.
١٠. **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٢٣، ذيل الحديث ١٦٣١.
١١. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٥٥ وفيه: «المنع من صحّة السند، والحمل على الاستحباب».
١٢. **الكافي في الفقه**، ص ١٤٤.
١٣. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢١٢ ـ ٢١٣.

الرأي وجماعة أُخرى من العامّة،[١] محتجّين بما نقلوه: أنّه كان لعائشة غلام يؤمّها،[٢] وأنّه صلّى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذرّ وراء أبي سعيد، وهو كان عبداً لبني أسد.[٣]

وعن مالك أنّه لم يجوّز إمامته إلّا أن يكون قارئاً للأُمّي.[٤]

ومنها: السلامة من الخصاء إذا كان المأموم سليماً منه، فقد اشترطها أبو الصلاح[٥] على ما نقل عنه في المختلف،[٦] ولم أعثر على مستنده، وكأنّه استند بأنّه عيب ينافي منصب الإمامة، ففيه ما فيه.

والمشهور جوازه مطلقاً لأنّ الخصا لا يسلب الرجوليّة ولا يوجب الفسق.

ومنها: عدم كونه خنثى لغير المرأة، فالمشهور اشتراطه لجواز أن يكون امرأة، فلا تجوز إمامته للرّجال، وهو ظاهر، ولا لمثله لجواز أن يكون ذلك المماثل رجلاً.

وحكى في المختلف[٧] عن ابن حمزة أنّه جوّز إمامتها لمثلها.[٨]

ومنها: السلامة من اللحن، فقد قال الشيخ في المبسوط: «يكره إمامة من يلحن في قراءته، سواء كان في الحمد أو في غيرها، أحال المعنى أولم يحل»،[٩] محتجّاً بأنّ صلاته صحيح، فجاز أن يكون إماماً، وردّه في المختلف بالمنع من الملازمة كالآخرين، وقال:

والوجه عندي أنّه لا يصحّ أن يكون إماماً؛ أمّا إذا تعمّد فلأنّ صلاته باطلة؛ لأنّه لم يقرأ القرآن كما أُنزل، وأمّا إذا لم يتمكّن فلأنّه بالنسبة إلى الأعراب كالأخرس، فكما لا يصحّ

---

١. عمدة القاري، ج ٥، ص ٢٢٥؛ تفسير القرطبي، ج ١، ص ٣٥٥؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٩٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٢٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٧٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٢، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ح ٣٨٢٤.

٣. المغني، ج ٢، ص ٢٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢.

٤. نفس المصدرين.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٣.

٨. الوسيلة، ص ١٠٥.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

إمامة الأخرس لا تصحّ إمامته.[١]

وقال ابن إدريس: لا تجوز إمامته إذا تغيّر المعنى بلحنه.[٢]

ويستحبّ أن لا يكون الإمام فالجاً للأصحّاء؛ لرواية السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء»،[٣] وسيأتي تتمّة الخبر، حملاً للنّهي فيه على الكراهة؛ لما تقرّر من حمل الأمر والنّهي في الأخبار الضعيفة المخالفة للأصل على النّدب والكراهة، للمساهلة في أدلّتهما.

وهذا إذا صلّى قائماً، فلو عجز وصلّى قاعداً لا تجوز إمامته للقائم؛ لما مرّ.

ويكره أن يأتم المطهّر بالماء بالمتيمّم، وفي المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً إلّا ما حكي عن محمّد بن الحسن الشيبانيّ من المنع من ذلك»،[٤] وبذلك جمعوا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين»؛[٥] وعن السكونيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين»،[٦] وبين ما رواه في الصّحيح عن حمزة بن حمران وجميل بن درّاج، قال: قلت[٧] لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٤.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤، و ص ١٦٦، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٧، وص ٣٤٠، ح ١٠٨٤٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٩. وانظر: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٦؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٣٦٢، وبسند آخر من طريق الكليني، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤، وهو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ١٠٨٠٧، وص ٣٤١، ح ١٠٨٤٦.

٧. كذا بالأصل والاستبصار والتهذيب، وفي الكافي: «قالا: قلنا».

يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله جعل التراب طهوراً».[١]

وأيّد ذلك بعموم **الأمر** بالجماعة، وبما رواه الجمهور: أنّ عمرو بن العاص صلّى بأصحابه متيّمماً وبلغ النبيّ ﷺ ذلك ولم ينكره، وصلّى ابن عبّاس معه بأصحابه وفيهم عمّار بن ياسر وجماعة من الصحابة ولم ينكروه،[٢] وقد فرع على ما ذكر كونه إجماعيّاً في **المنتهى**.[٣]

ويكره أن يؤمّ المسافر الحاضر، وفي **المنتهى**: «وبه قال أبو حنيفة».[٤] وبه قال المفيد[٥] والشيخ في **الخلاف**[٦] وابن إدريس،[٧] ونقله في **المختلف**[٨] عن السيّد المرتضى[٩] وأبي الصلاح[١٠] أيضاً.

وظاهر الشيخ في **النهاية**[١١] و**المبسوط**[١٢] اختصاص الكراهة بإمامة المسافر للحاضر حيث إنّه خصّ ذلك بالذكر، ومثله نقل عن جمله[١٣] و**اقتصاده**.[١٤]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٥؛ ورواه الكليني بإسناده عن حمزة بن حمران و جميل بن درّاج في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، ح ٣. **الاستبصار**، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٣، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ح ٣٩٤١؛ وج ٨، ص ٣٢٧، ح ١٠٨٠٣.

٢. **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٥١؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤١.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢٢٩.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٦، ص ٢٢٧. وانظر: **الخلاف**، ج ١، ص ٥٦٠ ـ ٥٦١، المسألة ٣١١؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٤، ص ٣٠١، المسألة ٥٧٧.

٥. **المقنعة**، ص ٢١٢.

٦. **الخلاف**، ج ١، ص ٥٦٠، المسألة ٣١١.

٧. **السرائر**، ج ١، ص ٢٨١.

٨. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٥٥ ـ ٥٦.

٩. **جمل العلم والعمل** (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٣٩).

١٠. **الكافي في الفقه**، ص ١٤٤.

١١. **النهاية**، ص ١١٢.

١٢. **المبسوط**، ج ١، ص ١٥٤.

١٣. **الجمل والعقود** (الرسائل العشر، ص ١٩١).

١٤. **الاقتصاد**، ص ٢٦٩.

وهو منقول عن ابن البرّاج[١] وسلّار[٢] أيضاً، وعن الشافعيّ[٣] وعن الصدوق أنّه قال في المقنع: «لا يجوز أن يصلّي المسافر خلف المقيم».[٤]

وعن عليّ ابن بابويه: أنّه قال: «لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس».[٥]

وفي المنتهى:

لنا: أنّ مفارقة الإمام للمأموم مكروهة، وهي حاصلة هنا على كلا التقديرين.

وما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين، فإذا أتمّ ركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم و [إذا صلّى المسافر خلف المقيم فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر]».[٦]

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٨٠.

٢. المراسم العلويّة، ص ٨٥.

٣. كتاب الأمّ للشافعي، ج ١، ص ١٩٠؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٨٧.

٤. المقنع، ص ١١٧.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٦٢.

٦. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨. والحديث في الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٠، ح ١٠٨١٥.

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الزكاة

الزكاة تُطلق لغةً على النّماء وعلى الطهارة، يُقال: زكا المال، إذا نما، وقال تعالى شأنه: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾[1]، وشرعاً: القدر المعلوم من المال الواجب إخراجه عنه على الشرائط، وقد تُطلق على إخراجه، وإنّما سمّي زكاة لنماء المال وتطهّره به؛ ولأنّه يطهّر معطيها ويزكّيه، قال تعالى شأنه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.[2]

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

أي يستحبّ مؤكّداً بقرينة أخبار الباب، وأرادﷺ بذلك الحقوق الثابتة في المال مستحبّاً ممّا عدا حقّ الحصاد والجذاذ، ويذكر هذين الحقّين في بابهما، ولو ذكر جميع هذه الحقوق المستحبّة في باب واحد لكان أحسن.

ووجوب الزكاة في الجملة من ضروريّات دين الإسلام، والأدلّة عليه من الآيات والروايات متظافرة، ولنذكر شيئاً منها للتيمّن والتبرّك:

قال الله تعالى شأنه في كتابه المجيد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[3]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا

---

١. الكهف(١٨): ٧٤. وانظر: منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٠ ط قديم.

٢. التوبة(٩): ١٠٣.

٣. البقرة(٢): ٢٦٧.

بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]، ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.[٢]

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة».[٣]

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قُم يا فلان، قم يا فلان، حتّى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون».[٤]

وروى الجمهور عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدّي منها حقّها إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار، فأحمي عليها في نار جهنّم، فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره، كلّما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتّى يقضى بين العباد».[٥]

وكفى في تأكّد وجوبها اقترانها بالصلاة في آيات عديدة، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.[٦]

ولقد روى الصدوق عليه السلام في الصحيح عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فمَن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنّه لم يقم الصلاة.[٧]

---

١. البقرة(٢): ٢٥٤.
٢. التوبة(٩): ٣٤ ـ ٣٥.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣، ح ١٥٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨، ح ٤٣٧٩.
٤. الكافي، باب منع الزكاة، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٢، ح ١٥٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١١ ـ ١١٢، ح ٣٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤، ح ١١٤٢٦.
٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٧٠، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٧؛ و ج ٧، ص ٣.
٦. البقرة(٢): ٤٣.
٧. الفقيه، ج ٢، ص ١٠، ح ١٥٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢، ح ١١٤٢١.

وكفى في ذلك ما يجيء في باب منع الزكاة.

قوله في حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم: **(أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾[1] إلى آخره.** [ح ٥٧٢٠/١]

تدلّ الآية الكريمة على وجوب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية.

ومثلها خبر آخر في التهذيب، قال: ذكر عليّ بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف، فقال: فسّر العالم عليه السلام فقال: «الفقراء: هم الذين لا يسألون؛ لقول الله عزّ وجلّ في سورة البقرة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾.[2]

والمساكين: هم أهل الديانات، قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان.

والعاملين عليها: هم السّعاة والجُباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى مَن يقسّمها.

والمؤلّفة قلوبهم، قال: هم قومٌ وحّدوا الله، وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ محمّداً رسول الله، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتآلفهم ويعلّمهم ويعرّفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات؛ لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفّرون وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم.

والغارمين: قوم وقد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات.[3]

---

١. التوبة (٩): ٦٠.

٢. البقرة(٢): ٢٧٣.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٢٨؛ **تفسير القمّي**، ج ١، ص ٢٩٨ مع مغايرة في بعض الألفاظ؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢١١ ـ ٢١٢، ح ١١٨٦٢.

وفي سبيل الله: قومٌ يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سُبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد.

وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات».

وقد انعقد إجماع الأُمّة عليه، ودلّت عليه الأخبار المتكثّرة من الطريقين.

الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين

ويجمعهما على المشهور من لا يملك قوت نفسه وعياله الواجبي النفقة حولاً كاملاً لا بالفعل ولا بالقوّة القريبة من المقدرة على الاكتساب اللّائق بحاله ولو يوماً فيوماً، وقد اختلف في أنّ أيّهما أسوأ حالاً؟ فقيل: الفقير أسوأ؛ لتقدّمه على المسكين في الآية، والتقدّم الذكري يدلّ على شدّة حاجته والاهتمام بذكره، ولأنّه ﷺ تعوّذ بالله من الفقر وقد قال: «اللّهُمَّ أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».[1]

ولأنّ الفقير أُخذ من كسر فقرات الظهر، وهو فعيل بمعنى مفعول، أي مكسور فقار الظهر،[2] وهو يدلّ على بلوغ العسرة غايتها، وقد قال تعالى في شأن المسكين: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾.[3]

فقال بعضهم: الفقير: هو المحتاج الزَمِن، والمسكين: هو المحتاج الصحيح، اختاره الصدوق ﷺ في الفقيه حيث قال: «أمّا الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة».[4]

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٩، ح ٣٧؛ النهاية، ج ٢، ص ٣٨٥ (سكن)؛ تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٣٣، ترجمة أحمد بن الحسين بن نصر (٢٠٨٦)؛ التبيان، ج ٨، ص ٣٣٤، تفسير سورة الأحزاب؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١٦٥٩٢.

٢. معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٤٣ (فقر).

٣. الكهف(١٨): ٧٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٦، ذيل ح ١٥٧٧.

وقال آخرون: الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين: الذي له بلغةٌ من العيش.

والقول بأنّ الفقير أسوأ هو اختيار الشيخ في المبسوط[١] والجمل[٢] وابن إدريس[٣] وابن البرّاج[٤] وابن حمزة.[٥]

وقال في النهاية بالعكس،[٦] وبه قال شيخنا المفيد﵀ في المقنعة،[٧] وابن الجنيد[٨] وسلّار[٩]، وحكي ذلك عن أبي حنيفة وجمع آخر من العامّة.[١٠]

ويدلّ عليه وصفه تعالى المسكين بقوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[١١]، وهو المطروح على التراب لشدّة حاجته.[١٢]

وخبر أبي بصير[١٣] وصحيحة محمّد بن مسلم.[١٤]

وصرّح بعض أهل اللغة بذلك، قال يعقوب: «رجل فقير له بلغة، ومسكين أي لا شيء له».[١٥]

وقال بعض الأصحاب: لا، ما يزيدان، بل هما مترادفان، وجعلوا السهام سبعة؛

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٤٦.
٢. الجمل و العقود: الرسائل العشر، ص ٢٠٦.
٣. السرائر، ج ١، ص ٤٥٦.
٤. المهذّب، ج ١، ص ١٦٩.
٥. الوسيلة، ص ١٢٦.
٦. النهاية، ص ١٨٤.
٧. المقنعة، ص ٢٤١.
٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٨.
٩. المراسم العلويّة، ص ١٣٢.
١٠. المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٩٦؛ المبسوط، ج ٣، ص ٨؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٣؛ البحر الرائق، ج ٢، ص ٤١٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٠؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٧، ص ٣١٣.
١١. البلد (٩٠): ١٦.
١٢. صحاح اللغة، ج ١، ص ٩١ (ترب)؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤١٨.
١٣. هو الحديث ١٦ من هذا الباب من الكافي.
١٤. هو الحديث ١٨ من هذا الباب من الكافي.
١٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٦٥.

منهم المحقّق في الشرائع[١]، فالعطف حينئذٍ للتفسير.

قال الشهيد الثاني ﷺ في شرح اللمعة:

ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك؛ للإجماع على إرادة كلّ منهما من الآخر حيث يُفرد، وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلّا فيها، وإنّما الفائدة في أُمور نادرة.[٢]

واختلف أيضاً في الغناء المانع من الاستحقاق، فالمشهور ما ذكر من ملك قوت السنة، و هو ظاهر الشيخ في المبسوط،[٣] ومنقول عن الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.[٤]

والدار والخادم والمركوب وما يتعلّق بها وثياب التجمّل وكتب العلم وغير ذلك من الضروريّات غير مناف للاستحقاق ما كانت مناسبة لحاله أو محتاجة إليها، نصّ عليه الأصحاب، قال في التذكرة: لا نعلم في ذلك كلّه خلافاً،[٥] وتأتي الأخبار في ذلك في باب من تحلّ له الزكاة ومَن لا تحلّ له.

وقال في الخلاف: «الغنيّ من مَلَكَ نصاباً يجب فيه الزكاة أو قيمته».[٦] ونسبه في المبسوط إلى بعض الأصحاب،[٧] وبه قال أبو حنيفة،[٨] وقد قال بعض العامّة أقوالاً أُخر، فقيل: الغني: مَن ملكَ خمسين درهماً أو قيمتها،[٩] وقيل مَن ملك أربعين درهماً كذلك.[١٠]

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٠.
٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٤٢.
٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٥٦.
٤. حكاه عنهم في منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١٧.
٥. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٥، المسألة ١٨٨.
٦. الخلاف، ج ٢، ص ١٤٦، المسألة ١٨٣.
٧. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٥٧.
٨. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٣؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٠.
٩. حكي ذلك عن مالك وأحمد، أنظر: بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٢؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٣.
١٠. أنظر: التمهيد، ج ٤، ص ٩٧ ـ ٩٨ حكاه عن مالك؛ شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣٧٣.

الثالث: العاملون

وهم جُباة الصدقات وكاتبها وحاسبها وحافظها والعريف وقسّامها، والظاهر استحقاقهم للزكاة كسائر الأصناف وإن كان ذلك الاستحقاق لعملهم، ولا ينافيه غناهم.

وقال أبو حنيفة: أخذهم إنّما يكون أُجرة لا استحقاقاً، محتجّاً بأنّ العامل إنّما يستحقّ بالعمل، ويستحقّ مع الغناء، ولا صدقة لغنيّ،[1] وفيه ما فيه.

الرابع: المؤلّفة

واختلفوا في تفسيرها؛ فقال الشيخ في المبسوط: «المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتآلفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك».[2]

وخصّهم ابن الجنيد بالمنافقين، فقال على ما حكي عنه في المختلف: «المؤلّفة قلوبهم من أظهر الدِّين بلسانه، وأعان المسلمين وإمامهم بيده، وكان معهم إلّا في قلبه».[3]

وقال ابن إدريس: المؤلّفة ضربان: «مؤلّفة الكفر، ومؤلّفة الإسلام».[4] وبه قال المفيد أيضاً.[5]

وقال الشهيد الثاني ﷺ في شرح اللمعة:

هم أربع فرق: قومٌ لهم نظراء من المشركين إذا أُعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقومٌ نيّاتهم ضعيفة في الدِّين ترجى بإعطائهم قوّة نيّتهم، وقومٌ بأطراف بلاد

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٠؛ و العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٤٦. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٩٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٤.

٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٤٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٠.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٥٧.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٣؛ و العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٥١.

الإسلام إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول أو رغّبوهم في الإسلام، وقومٌ جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أُعطوا منها جبوها منهم وأغنوا عن عامل.

ثمّ قال: ويمكن ردّ ما عدا الأخير إلى سبيل الله، والأخير إلى العمالة، وحيث لا نوجب البسط ونجعل الآية لبيان المصرف ـ كما هو المذهب المنصور ـ تقلّ فائدة الخلاف.[1]

وفي **المبسوط**: «ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام». وقال أيضاً: بسقوط سهمهم في زمان الغيبة؛ مستدلّاً بسقوط الجهاد الذي هو منشأ ثبوت ذلك السهم،[2] وهو ظاهر هذا الخبر على ما ستعرف، والظاهر أنّه هنا على الغالب، فلو احتيج إلى الجهاد يكون ذلك السهم ثابتاً.

الخامس: الرقاب

والمشهور من مذهب الأصحاب أنّهم المكاتبون والعبيد الذين هم تحت الشدّة،[3] وخصّهم الشافعي بالمكاتبين، وبه قال سعيد بن جبير والثوري وجماعة منهم، وخصّهم مالك وأحمد بعبيد تحت الشدّة، وقال مالك وأحمد وإسحاق: إنّهم العبيد خاصّة، ولم يشترطوا الضرر والشدّة، وروي ذلك عن ابن عبّاس والحسن البصري،[4] وعموم الرقاب يشهد لمذهب الأصحاب.

ويؤيّده بعض الأخبار، بل الظاهر شمولها لما يعتق في الكفّارات مع عدم قدرة من وجب عليه العتق عليه.[5]

---

١. **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٤٦.

٢. **المبسوط للطوسي**، ج ١، ص ٢٤٩.

٣. **الخلاف**، ج ٤، ص ٢٣٤؛ **المختصر النافع**، ص ٥٩، **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٧٤؛ **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٢١؛ **إرشاد الأذهان**، ج ١، ص ٢٨٦؛ **تبصرة المتعلّمين**، ص ٧٢؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٣٤٩؛ **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٢٠١؛ **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٢٤١، الدرس ٦٤؛ **اللمعة الدمشقيّة**، ص ٤٣؛ **المهذّب البارع**، ج ١، ص ٥٢٥؛ **مدارك الأحكام**، ج ٥، ص ٢١٦.

٤. أنظر: **الخلاف**، ج ٤، ص ٢٣٤، المسألة ١٧؛ **الأُمّ للشافعي**، ج ٢، ص ٧٤؛ **المجموع للنووي**، ج ٦، ص ٢٠٠؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٤٥؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٨؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٧، ص ٣٢١؛ **الاستذكار**، ج ٣، ص ٣١٢.

٥. كذا.

و يؤيّده ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال: «وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم، فليس عندهم ما يكفّرون به، وهم مؤمنون، فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم».[1]

وفي المنتهى: «ذهب إليه جماعة من أصحابنا».[2] وقال الشيخ في المبسوط: «الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة من سهم الفقراء»،[3] وقيل: إنّه يعطى من سهم الغارمين؛ لأنّ القصد إبراء ذمّته ممّا يتعلّق بها.[4]

والدليل على اعتباره الشدّة في العبيد صحيحة عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمئة والستمئة يشتري منها نسمة يعتقها، فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثمّ سكت مليّاً، ثمّ قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشتريه ويعتقه».[5]

السادس: الغارمون

وهم المدينون في غير معصية، ولو أنفقه في المعصية لم يستحقّ من هذا السهم، تاب أو لم يتب بإجماع الأُمّة، إلّا ما حكي من أحد قولي الشافعي من استحقاقه إيّاه مع التوبة.[6]

نعم، يجوز الصرف إليه من سهم الفقراء والمساكين بعد التوبة أو مطلقاً على اختلاف القولين في اشتراط العدالة فيهما.

ويدلّ على اعتبار عدم الصرف في المعصية من هذا السهم زائداً على الإجماع ما

---

١. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١ ـ ٢١٢، ح ١١٨٦٢.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٠.

٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٥٠.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٤.

٥. الكافي، باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، ح ١٢٠٤٩.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢١؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٥.

روي عن الرضاؑ قال: «يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، وإن أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام».[١]

وقد استدلّ عليه بأنّ قضاء الدَّين الصارف في المعصية إغراؤه على المعصية.

السابع: سبيل الله

قال الشيخ في المبسوط والخلاف:

يدخل فيه الغُزاة، ومعونة الزوّار والحاجّ، وقضاء الدّيون عن الحيّ والميّت، وبناء القناطر والمساجد، وجميع سُبل الخير، ومصالح المسلمين.[٢]

واختاره ابن إدريس؛[٣] لعموم سبيل الله كلّ ما يتقرّب به إلى الله تعالى.

ويؤيّده ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالمؑ قال: «وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، وقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، وفي جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد».[٤]

ومن طريق العامّة: أنّ رجلاً جعل بعيره في سبيل الله، فأمره النبيّ ﷺ وأن يحمل عليه الحاجّ.[٥]

وفي النهاية[٦] والجمل[٧] خصّه بالجهاد مدّعياً انصراف إطلاق[٨] السبيل إليه.

---

١. الكافي، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥ ـ ١٨٦، ح ٣٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح ٢٣٧٩٦.

٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٥٢؛ الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٦، المسألة ٢١.

٣. السرائر، ج ٣، ص ٢٠٨.

٤. تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١ ـ ٢١٢، ح ١١٨٢٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٦؛ الداوية، ج ١، ص ٢٦٥.

٦. النهاية، ص ١٨٤.

٧. الجمل و العقود: الرسائل العشر، ص ٢٠٦.

٨. في النسخة: «إبطلاق»، والصحيح ما أثبت.

الثامن: ابن السبيل

والمشهور في تفسيره أنّه المسافر المنقطع به سبيله؛ لفقره وإن كان غنيّاً في بلده، ويدخل فيه الضيف المسافر على الشرط.

وعمّمه ابن الجنيد للمنشئ للسفر أيضاً،[١] وبه قال الشافعي،[٢] وظاهر ابن السبيل الأوّل؛ لأنّه إنّما يكون حقيقة فيمن كان في السفر كأنّ الطريق ولدته، وإنّما يستعمل في المنشئ له مجازاً بالقرينة ولادليل عليه.

ويؤيّده ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام أنّه قال: «ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الله».[٣] فإنّه يجوز إعطاء منشئ السفر من سهم الفقراء والمساكين مع الصفة.

ويعتبر في ابن السبيل كون سفره طاعة أو مباحاً عند الأصحاب وأكثر العامّة.[٤]

واعتبر ابن الجنيد كونه طاعة، ومنع إعطاءه في السفر المباح،[٥] وهو من غير مخصّص، وهو منقول عن الشافعي.[٦]

ولا يشترط فيه على المشهور كون القصر واجباً عليه، وإنّما يعتبر صدق المسافر عليه لغةً وعرفاً؛ لعموم الأدلّة وانتفاء مخصّص يعتدّ به.

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٨.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٦؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٢٤٩؛ تفسير الثعلبي، ج ٥، ص ٦١؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٣٧؛ تفسير الرازي، ج ١٦، ص ١١٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١١ ـ ٢١٢، ح ١١٨٦٢.

٤. أنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٧٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٥٧؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٢٤٢، الدرس ٦٤؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٥؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢١٤؛ فقه السنّة، ج ١، ص ٣٩٥؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٨٤؛ كشّاف القناع، ج ٢، ص ٣٢٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٣٢٨.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٥.

٦. أنظر: المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢١٤.

وعن الشيخ[١] وابن إدريس[٢] أنّهما اشترطا أن لا يقيم في موضع عشرة أيّام بالنيّة محتجّين بأنّه يخرج عن كونه مسافر بذلك بناءً على وجوب الإتمام عليه المنوط بالإقامة المنافية لاسم السفر، وهو ضعيف؛ لأنّ وجوب الإتمام إنّما يخرجه عن كونه مسافراً سفراً يجب عليه فيه التقصير لا عن كونه مسافراً مطلقاً، فتأمّل.

ثمّ المذهب المنصور أنّ اللّام في الآية لبيان المصرف، وهو المشهور بين العامّة، وقد قال بعضهم: إنّها للملك، وسيأتي تحقيق ذلك في محلّه إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «إنّ الإمام يعطي جميعاً» يعني من سهم المؤلّفة، فيعطيهم وإن كانوا على مذاهبهم الباطلة؛ لعلّهم ينقادوا له باطناً، فإنّ الإنسان عبيد الإحسان، ولمّا استعجبه زرارة عن إعطاء الزكاة لغير العارف توهّماً منه أنّ العطاء من سهم الفقراء والمساكين، أجاب ﷺ بقوله: «لو كان تعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع»؛ لأنّ أكثر الناس اليوم على خلاف الحقّ، فيجوز إعطاؤهم من سهم المؤلّفة، وبيّن ذلك بأنّ سهم المؤلّفة عامّ لا يشترط فيها الإيمان، وذكر استطراداً أنّ سهم الرقاب أيضاً عامّ، وهو كذلك لكن يشترط فيها الإسلام والباقي خاصّ بالمؤمن.

وكلمتا: «يؤتون وأُوتوا» في قوله ﷺ: «إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أُوتوا من منع من منعهم حقّهم» على بناء المجهول، أي لم يدخل للفقر والفاقة على الفقراء من جهة قلّة الزكاة المفروضة، بل إنّما قرّرها الله تعالى على حسب حاجتهم وسدّ خلّتهم، وإنّما دخل عليهم ذلك من جهة منع الأغنياء الزكاة الواجبة عليهم.

في صحيحة عبدالله بن سنان: (**وعمّال الطسوق**). [ح ٢ / ٥٧٢١]

قال في القاموس: الطسق بالفتح: ما يوضع من الخراج على الجربان وكأنّه مولد.[٣]

---

١. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٢٥٧.

٢. **السرائر**، ج ١، ص ٤٥٨؛ فإنّه نقل ذلك عن بعض الأصحاب ثمّ قال: و هذا ليس بواضح، و إنّما يخرج من حكم المسافرين في تقصير الصوم و الصلاة، و لا يخرج من كونه ابن سبيل.

٣. **القاموس المحيط**، ج ٣، ص ٢٥٨ (طسق).

قوله في موثّقة صفوان: **(المحروم المحارف الذي قد جرم)**، إلى آخره. [ح ٥٧٣١/١٢]

المحارف: من لم يحصل من كسبه على شيء،[1] فالوصف للإيضاح.

قوله في خبر محمّد بن سنان عن المفضّل: **(فقال: أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة وعشرون)**. [ح ٥٧٣٢/١٣]

كأنّ تخصيص الألف بالذكر لشهرته من بين الأعداد، أو لوجوب ألف درهم لأكثر الناس.

ومثله قوله عليه السلام في مرسلة عليّ بن حسّان في الباب الآتي: «فلا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً».[2]

قوله في خبر عامر بن جذاعة: **(فإلى عقدة تباع)**. [ح ٥٧٣٣/١٤]

قال الجوهري: العقدة بالضمّ الضيعة، والعقدة: المكان الكثير الشجر، أي النخل.[3]

قوله في مرسلة عبدالله بن القاسم: **(إنّه ما قدمت فلن يسبقك)**. [ح ٥٧٣٤/١٥]

أي لا يفوتك ولا يتجاوز عنك.

قوله في رواية أبي بصير: **(وكلّما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلّما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه)**. [ح ٥٧٣٥/١٦]

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وقد قال بعضهم باستحباب الإسرار مطلقاً؛ لإطلاق بعض الأخبار، وسيأتي في باب فضل صدقة السرّ.

باب منع الزكاة

قال في المنتهى:

مَن منع الزكاة عُرِّف وجوبها وبُيّن له، وأُلزم بأدائها، فإن امتنع قُوتل على ذلك، وهذا حكم من نشأ في بادية لم يخالط أهل الإسلام أو كان قريب العهد بالإسلام، فأمّا مَن

---

١. النهاية، ج ١، ص ٣٧٠ (حرف).

٢. الحديث ١٢ من ذلك الباب.

٣. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥١٠ (عقد).

نشأ بين المسلمين وعرف أحكامهم إذا أنكر وجوبها جهلاً به كان مرتدّاً عن الإسلام؛ لإنكاره ما علم من الدِّين بالضرورة ثبوته، أمّا لو منعها عالماً بوجوبها غير مستحلّ بل معتقداً لتحريم ما ارتكبه، فإنّها تُؤخذ منه من غير زيادة عليها، وهو قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم.

و قال إسحاق [بن راهوية]: تُؤخذ منه و شطر ماله، و به قال النخعي و الشافعي في القديم.[1] لنا: قوله ﷺ: «ليس في المال حقّ سوى الزكاة»،[2] وقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[3] خرج ما أُجمع على إخراجه، فيبقى الباقي على المنع.

واحتجّ إسحاق والشافعي بما روي عن النبيّ ﷺ قال: «في كلّ أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، مَن أعطاها موتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنّا اخذوها وشطر ماله [عزمة]».[4]

والجواب: اتّفق العلماء على نسخه، فقد روي أنّه كان في ابتداء الإسلام العقوبات في المال، ثمّ نسخ ذلك.

ثمّ [قال]:

ويقاتل مانع الزكاة حتّى يؤدّيها، وهو قول العلماء.

روى الجمهور: أنّ أبا بكر قاتل مانع الزكاة، وأنكر عليه عمر، وقال له: أتريد أن تقاتل العرب وقد قال رسول ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا لحقّها، وحسابهم على الله»؟! فقال أبو بكر: الزكاة من حقّها.[5]

---

١. فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٢٦؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٣١؛ و ج ٦، ص ١٧٢؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٧٠؛ نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٨٠.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٠، ح ١٧٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٤٨؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٤٧؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٧٦٤١.

٣. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١١٣، ج ٣٠٩؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٦، ص ٢٨٩.

٤. فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٢٦؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ١٨، ح ٦٨٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٥، و فيهما: «و شطر إبله عزيمة».

٥. مسند الشافعي، ص ١١٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٢١، شرح الكلام ١٤٩؛ تفسير الرازي، ج ٣، ص ١٤٧.

ومن طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن أبان بن تغلب[١] ـ وذكر ما رواه المصنّف عنه[٢] وقال ـ: إنّ المنع منها فسوق، فيجب على الإمام إزالته مع قدرة.[٣]

وهذا حكم مَن كان غير مستحلّ لتركها، والظاهر عدم الحكم بكفره وإن جاز قتاله.

وما دلَّ عليه خبر أبي بصير[٤] من نفي الإيمان والإسلام عمّن منع قيراطاً من الزكاة، فلعلّ المراد منه نفي كمالها، أو مع استحلال تركها، كنسبة الكفر إلى تارك الحجّ والصلاة، وهو منسوب في المنتهى[٥] إلينا وإلى أحد الروايتين عن الشافعي، وعن رواية أُخرى عنه أنّه يحكم بكفره،[٦] وهو بعيد.

ولا يجوز نهب أموالهم ولا سبي ذراريهم إجماعاً، وهذا مؤيّد لعدم كفرهم.

نعم، لو كان منكراً لها على الشرط المذكور يلحق بذلك في حكم المرتدّ.

قوله في حسنة أبي بصير: **(ملعون ملعون مالٌ لا يزكّى)**. [ح ٥٧٤٧/٨]

أي ليس له بركة ويذهب بصاحبه إلى النار، أو ملعون صاحبه تجوّزاً.

قوله في خبر عليّ بن حسّان: **(الصلاة خيرٌ من عشرين حجّة، وحجّة خيرٌ من بيت مملوّ ذهباً ينفقه)**. [ح ٥٧٥١/١٢]

ونتيجة المقدّمتين أنّ الصلاة خيرٌ من عشرين بيتاً من ذهب ينفقه، ولذا قال: «لا أفلح مَنْ ضيّع عشرين بيتاً من ذهب»، فهو أجر الصلاة الضائع بترك الزكاة، وإنّما عبّر عن الزكاة بخمسة وعشرين درهماً؛ لأنّها زكاة ألف درهم، وتخصيصه بالذِّكر لما مرّ.

قوله في حسنة حريز: **(ما من ذي مال ذهب أو فضّة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه الله يوم القيامة بقاعٍ قرقر)** إلى آخره. [ح ٥٧٥٨/١٩]

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ١١، ح ١٥٨٩.
٢. الحديث الخامس من باب منع الزكاة من **الكافي**.
٣. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٧٠ و ٤٧١.
٤. هو الحديث الثالث من هذا الباب.
٥. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٧١.
٦. أُنظر: **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٣٤.

وفي بعض النسخ: «بقاع قفر». قال طاب ثراه:

قال الهروي: القاع: المستوي الواسع.[١] والقرقر: أيضاً المستوي الواسع، فهي صفة مؤكّدة،[٢] والشجاع ـ بضمّ الشين وكسرها ـ: الحيّة الذَّكر،[٣] ويقال للحيّة أيضاً أشجع، وقيل: الشجاع نوع من الحيّات أقبحها منظراً.[٤] وزاد بعض العامّة في صفته بأن قال له زبيبتان: أي زبدتان في جانبي فمه من السمّ، ويكون مثلهما في شدقي الإنسان عند كثرة الكلام، وقيل: هما نابان يخرجان من فِيه، وقيل: نكتتان سوداوان على عينه،[٥] والأقرع من الحيّات: ما ذهب شعر رأسه من شدّة السمّ.[٦] انتهى.

وفي المغرب: القضم: الأكل بأطراف الأسنان من باب لبس.[٧]

وفي الحديث: أيدع يده في فيك يقضمها كأنّها في فِي فحل [يقضمها].[٨]

ونقل عن الكرماني[٩] شارح البخاري أنّه قال في الحديث: أيدع يده في فيكَ ويقضمها ـ بكسر الضاد على الأفصح ـ كما يقضم الفحل شعير الحمل.[١٠]

---

١. النهاية، ج ٤، ص ١٣٢ (قيع).

٢. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٦٠ (قوع).

٣. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٧، ص ٧١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٤٧.

٤. شرح سنن النسائي للسيوطي، ج ٥، ص ١٢.

٥. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ٢٩٢ (زبب).

٦. النهاية، ج ٤، ص ٤٤ ـ ٤٥ (قرع).

٧. المغرب، ص ٢١٣ (قضم). و مثله في صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢٠١٣ (قضم).

٨. كتاب الأمّ للشافعي، ج ٦، ص ٣١؛ و المسند له أيضاً، ص ٢٠٠؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٣٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ١٧٥٤٦؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٢، ص ٢٥٠٠.

٩. محمّد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثمّ البغدادي، فقيه، اصولي، محدّث، مفسّر، متكلّم، نحوي، بياني، ولد في ١٦ جمادي الآخر من سنة ٧١٧هـ ق، و توفي بطريق الحجّ في مرجعه إلى بغداد في سنة ٧٨٦هـ ق، فنقل إلى بغداد، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، شرح المواقف للإيجي، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ضمائر القرآن، شرح لمختصر ابن الحاجب. راجع: معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ١٢٩؛ الأعلام، ج ٧، ص ١٥٣.

١٠. أنظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني، ج ١٠، ص ٩٩ و فيه: «بفتح الضاد المعجمة»، نعم ورد فيه: يقال «قضمت الدابّة شعيرها ـ بالكسر ـ تقضمه». ومثله في فتح الباري، ج ١٢، ص ١٩٤، و مثله في ج ١٦، ص ٢١٨، آخر باب غزوة تبوك.

وفي نسخ هذا الكتاب والفقيه[١]: «كما يقضم الفجل» بكسر الفاء والجيم، وقيل: هو سهو من النسّاخ. والظلف للبقر والغنم، فالخفّ للبعير.

وفي شرح الفقيه:

يطأه كلّ ذات ظلف من البقر والغنم الذي لم تخرج زكاته، أو الأعمّ منهما ومن كلّ محشور، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾،[٢] والمروي حشرها ليأخذ الضعيف متاعه من القوي، أو يخلق عوض النعم التي لم يخرج زكاتها نعماً تعذّبه. وينهشه أي يلسعه، نهشه كمنعه، ولسعه: عضّه وأخذه بأضراسه، وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان، والرّبعة: أخصّ من الربع، والربع بالكسر: ما ارتفع من الأرض، والمراد هنا أصل أرضه التي كانت فيها النخل والكرم، والزراعة الواجبة فيها الزكاة.[٣]

قوله في خبر أبي الجارود: **(قيس أنملة)**. [ح ٥٧٦١/٢٢]

قال الجوهري: قست الشيء بالشيء: قدّرته به على مثاله، يقال: بينهما قيس رمح؛ أي قدر رمح.[٤]

باب العلّة في وضع الزكاة على ما وضع لم يزد ولم ينقص شيء

إنّ العلّة في ذلك علمه سبحانه بكفاية هذا القدر المقرّر لمعونة الفقراء ونظرائهم من أصناف المستحقّين.

قوله: (عن ابن إسماعيل الميثمي). [ح ٥٧٦٤/٢]

الظاهر أنّه عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار، وهو من وجوه المتكلّمين من أصحابنا، وأوّل مَن تكلّم على مذهب الإماميّة رضي الله عنهم، وصنّف كتباً في الإمامة، وكلّم أبا الهذيل العلّاف والنظّام في الإمامة.[٥]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٩، ح ١٥٨٣.
٢. التكوير (٨١): ٥.
٣. روضة المتّقين، ج ٣، ص ١٦. و من قوله: «نَعشه كمنعه» إلى قوله: «أخصّ من الربع» غير موجود فيه.
٤. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٦٨ (قيس).
٥. رجال النجاشي، ص ٢٥١، الرقم ٦٦١؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٦.

ويحتمل أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التـمّار، وهـو واقـفي موثّق.[١]

ولا يضرّ ضعف السند بسلمة بن الخطّاب[٢] والحسن بن راشد[٣]؛ لقوة دلالة المـتن على أنّه من كلام المعصوم عليه السلام.

ومحصّل سؤال المنصور أنّ الواجب في النصاب الأوّل إنّما كان في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة دراهم فلِمَ صار اليوم سبعة؟ وعجز الفقهاء عن جوابه، إنّما كان لأنّهم حسبوا أنّ دراهم النصاب الأوّل في ذلك اليوم كان باقياً على ما كان في عهده صلى الله عليه وآله.

وملخّص جوابه عليه السلام: أنّ عدد الواجب كما تغيّر اليوم فقد تغيّر دراهم النصاب أيضاً، وذلك لتغيّر وزن الدرهم؛ إذ الدرهم كان في عهده صلى الله عليه وآله موازناً لستّة دوانيق كما صرّح به العلّامة في المنتهى، قال:

> الدراهم في بدو الإسلام كانت على صنفين: بغلية وهي السود، وطبرية، وكانت السود كلّ درهم منها ثمانية دوانيق، فجمعها في الإسلام وجُعلا درهمين متساويين، وزن كلّ درهم ستّة دوانيق، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الوقت، وكلّ درهم نصف مثقال وخمسة، وهو الدرهم الذي قدّر به النبيّ صلى الله عليه وآله المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات وغير ذلك.[٤]

ومثله قال في أكثر كتبه،[٥] ونحوه قال المحقّق أيضاً في المعتبر.[٦]

وفي عهد المنصور نقص من الدرهم سبعاه وكان وزن الدرهم أربعة دوانيق وسبعي دانق، فكان النصاب الأوّل ـ أعني المئتين ـ موازناً لمئتي درهم وثمانين درهماً بـتلك الدراهم الناقصة، والخمسة في الزكاة موازنة لسبعة دراهم.

---

١. رجال النجاشي، ص ٧٤، الرقم ١٧٩.
٢. رجال النجاشي، ص ١٨٧، الرقم ٤٩٨؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٥٤.
٣. رجال النجاشي، ص ٣٨، الرقم ٧٦؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٣.
٥. أنظر: تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٧١؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٤١.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٥٢٩.

وأشار ﷺ على أنّ الواجب ربع العشر سواء في ذلك النصاب الأوّل وما فوقه، وبيّن ذلك بالأُوقية، وقال: إنّ رسول الله ﷺ جعل في كلّ أربعين أُوقية أُوقية؛ لأنّ الأُوقية لم تتغيّر عمّا كان في عهد النبيّ ﷺ.

قال الجوهري: الأُوقية في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى.[1]

وتمّ الجواب بهذا، لكنّه ﷺ أشار إلى معنى آخر زائد عليه بقوله: «وكانت الدراهم خمسة دوانيق».

وحاصله: أنّ هذا التغيّر المذكور ليس بأوّل تغيير وقع في الإسلام في الدراهم، بل قد وقع تغيير آخر قبل ذلك بنقص سدس عمّا كان في عهده ﷺ وصار وزن كلّ درهم خمسة دوانيق، فكان نصاب الأوّل مئتين وأربعين درهماً، والواجب فيه ستّة دراهم و محمّد خالد مثل هذا قطّ تعجّباً منه ﷺ في توريته في قوله: «إنّي أخبرتك أنّي قرأته، ولم أُخبرك أنّه عندي»؛ عذراً لعدم إرسال كتاب فاطمة صلوات الله عليها.

هذا خلاصة ما ذكره طاب ثراه، ثمّ قال طاب ثراه: الأُوقية بضمّ الهمزة وشدّ الياء ويجمع على أواقي، ومنهم مَن أنكر أن يُقال: وقية بفتح الواو. وحكى الجبائي أنّه يقال: وتجمع على وقايا.[2]

وقال الآبي في إكمال الإكمال: قال أبو عبيدة الأُوقية: اسم لوزن مبلغ أربعون درهماً.[3]

وبذلك صرّح الجوهري أيضاً، قال: الأُوقية في الحديث: أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، فأمّا اليوم فيما يتعارفها الناس ويُقَدِّرُ عليه الأطبّاء فالأُوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم.[4]

وقال صاحب المغرب أيضاً: الأُوقيّة ـ بالتشديد ـ: أربعون درهماً، وهي أُفعولة من

---

١. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٢٧ (وقي).
٢. حكاه عنه في عمدة القاري، ج ٨، ص ٢٥٦.
٣. حكاه عنه أيضاً ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ج ٣، ص ١٢٧.
٤. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٢٧ ـ ٢٥٢٨ (وقي).

الوقاية؛ لأنّها تقي صاحبها من الضرّ.[١]

وقيل: هي فعيلة من الأوق، وهو الثقل، والجمع: الأواقي بالتشديد والتخفيف.

وقد صرّح بذلك بعض علمائنا منهم العلّامة، قال في النهاية: الأُوقية أربعون درهماً.[٢]

إذا عرفت هذا فنقول: معنى الحديث أنّ في كلّ ألف وستمئة درهم أربعون درهماً، وهذا مثل قولهم عليهم السلام: «في كلّ ألف درهم خمسة وعشرون درهماً».[٣]

باب ما وضع رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى أهل بيته ـ الزكاة عليه

لقد أجمع علماء الملّة على وجوب الزكاة في الأشياء التسعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة، واختلفوا في وجوبها في غير هذه التسعة، فالمشهور بين الأصحاب العدم، بل ادّعى في المنتهى إجماع علمائنا عليه.[٤]

وبه قال الشافعي في قول،[٥] وهو منقول في الانتصار عن ابن أبي ليلى والثوري وابن حيّ من العامّة.[٦]

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف رحمه الله ـ ما رواه الشيخ عن عمر بن أُذينة عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة، وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول

---

١. المغرب، ص ٢٦٨ (وقي).

٢. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٤١.

٣. الخصال، ص ٥٣١، أبواب الثلاثين و ما فوقه، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤، ح ٢٧.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٣.

٥. أُنظر: مختصر المزني، ص ٥٠؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٣٧ و ٤٦٠؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٣.

٦. الانتصار، ص ٢٠٦.

منه يوم ينتج».[١]

وعن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهماعليهما السلام قال: «الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك».[٢]

وعن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عمّا سوى ذلك: على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم».[٣]

وعن عبيدالله الحلبي، عنه عليه السلام، قال: سُئل عن الزكاة، قال: «الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك».[٤]

وعن محمّد بن الطيّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا تجب فيه الزكاة، فقال: «في تسعة أشياء: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك»، فقلت: أصلحك الله، فإنّ عندنا حبّاً كثيراً؟ قال فقال: «وما هو؟» قلت: الأُرز، قال: «نعم، ما أكثره»، فقلت: أفيه الزكاة؟ قال: فزبرني، قال: ثمّ قال: «أقول لك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، أفيه الزكاة؟!».[٥]

وعن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢، ح ٢؛ و ص ١١، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٧، ح ١١٥١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢، ح ١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٧، ح ١١٥١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣، ح ٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٧ ـ ٥٨، ح ١١٥١٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣، ح ٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٨، ح ١١٥١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤ ـ ٥، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٧، ح ١١٥١٤.

الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلّا أن يصير مالاً يُباع بذهب أو فضّة تكنزه، ثمّ يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضّة، فتؤدّي عنه من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم، ومن كلّ عشرين دينار نصف دينار».[1]

وروى الصدوق رحمه الله في صحيح عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أُنزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2] في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه، فنادى في الناس: أنّ الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عمّا سوى ذلك. ثمّ لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتّى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر عليه السلام مناديه، فنادى في المسلمين: زكّوا أموالكم تُقبل صلواتكم.

قال: ثمّ وجّه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق، فليس على الذهب شيء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ففيه نصف دينار وعُشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على العشرين أربعة ففي كلّ أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال.

وليس على الفضّة شيء حتّى يبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم، وليس في النيف شيء حتّى يبلغ أربعين.

وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتّى يُباع ويحول على ثمنها الحول، وإذا اجتمعت للرجل مئتا درهم، فحال عليها الحول، فأخرج لزكاتها خمسة دراهم، فدفعها إلى الرجل، فردّ درهماً منها، وذكر أنّه شبه أو زيف فليسترجع منه الأربعة الدراهم أيضاً؛ لأنّ هذا لم تجب عليه الزكاة؛ لأنّه كان عنده مئتا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٦٣ ـ ٦٤، ح ١١٥٢٩.
٢. التوبة(٩): ١٠٣.

درهم إلّا درهم، [و ليس على ما دون مئتي درهم زكاة].

وليس على السبائك زكاة، إلّا أن تفرّ بها من الزكاة، فإن فررت بها فعليك الزكاة.

وليس على الحليّ زكاة وإن بلغ مئة ألف، ولكن تُعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكاته.

وليس في النقير زكاة، إنّما هي على الدنانير والدراهم».[1]

وذهب يونس بن عبد الرحمن اليقطيني إلى وجوبها في كلّ ما أنبتته الأرض ممّا يُكال أو يوزن، على ما حكاه عنهم المصنّف﵀[2] وغيره،[3] وهو منقول في المختلف عن ابن الجنيد،[4] وتمسّكا في ذلك بما يرويه المصنّف﵀ في الباب الآتي، وما يرويه في ذيله، وهي محمولة على الاستحباب؛ للجمع على ما ستعرف.

ويونس قد جمع بين الأخبار بحمل الأخبار الأوّلة على أنّها كانت كذلك في صدر الإسلام، ثمّ وقع النسخ بثبوتها في كلّ مكيل وموزون.

والأوّل أظهر؛ لأصالة عدم النسخ، وانتفاء دليل يعتدّ به، بل ظهور بعض ما ذكر من الأخبار في العذر عمّا عدا التسعة في تمام عهد النبيّ ﷺ وعدم نسخ بعده ﷺ.

وهذا معنى قول الشيخ﵀ في الاستبصار:

ولا يمكن حمل هذه الأخبار على ما حمل عليه يونس بن عبد الرحمن من أنّ هذه التسعة كانت الزكاة عليها في أوّل الإسلام، ثمّ أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس؛ لأنّ الأمر لو كان كذلك لما قال الصادق﵇: «عفا رسول ﷺ عمّا سوى ذلك»؛ لأنّه إذا وجب فيما عدا هذه التسعة الأشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفوّ عنه. انتهى.[5]

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ١٥ ـ ١٦، ح ١٥٩٨.

٢. **الكافي**، باب ما وضع رسول الله ﷺ و على أهل بيته الزكاة عليه، ح ٢.

٣. **الاستبصار**، ج ٢، ص ٤، ذيل ح ٨؛ **مجمع الفائدة و البرهان**، ج ٤، ص ٣٩.

٤. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٩٥.

٥. **الاستبصار**، ج ٢، ص ٤، ذيل ح ٨.

ولا ينافي ذلك وقوع الأمر فيما عدا تلك الأشياء في بعض الأخبار الأخيرة؛ لشيوع الأمر الندبي في الأخبار.

واحتجّ السيّد في الانتصار بالإجماع وأصالة البراءة، ثمّ قال:

فإن قيل: كيف تدّعون إجماع الإماميّة وابن الجنيد يخالف ذلك ويذهب إلى أنّ الزكاة واجبة في جميع الحبوب [الّتي تخرجها الأرض] و إن زادت على التسعة الأصناف، وروى في ذلك أخباراً كثيرة عن أئمّتكم عليهم السلام، وذكر أنّ يونس كان يذهب إلى ذلك؟

قلنا: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس و إن كان يوافقه؛ لأنّه قد تقدّم الإجماع عليهما وتأخّر عنهما، والأخبار التي تعلّق بها ابن الجنيد معارضة بأظهر وأكثر وأقوى منها. انتهى.[1]

واختلفت العامّة في المسألة اختلافاً كثيراً، فقد نقل عن الشافعي أنّه قال في قول ثان بالوجوب في الزيتون زائداً على التسعة، وفي قول ثالث بالوجوب فيما ييبس ويُقتات ويدّخر مأكولاً ممّا عدا الزيتون، حكاه السيّد رحمه الله في الانتصار[2] عنه، وحكى فيه عن أبي حنيفة وزفر [وجوب] جميع ما تنبته الأرض إلّا الحطب والقصب والحشيش، وفي موضع آخر عنه وعن أبي يوسف ومالك أنّ وجوبها في كلّ ثمر جمع فيه هذه الأوصاف الكيل والبقاء واليبس ممّا تنبته الآدميّون.[3]

واحتجّوا على آرائهم المتشتتة بعموم قوله صلى الله عليه وآله: «فيما سقت السماء العشر».[4]

وأُجيب بالتخصيص؛ لما مرّ على أنّه قد ورد من طريق العامّة عن عبدالله بن عمر،

---

١. الانتصار، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

٢. الانتصار، ص ٢٠٧. وانظر: الأمّ للشافعي، ج ٢، ص ٣٧؛ مختصر المزني، ص ٤٧؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٥٩ و ٥٦١ ـ ٥٦٢؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٤٥٢؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٩١؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٥٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٣.

٣. المحلّى، ج ٥، ص ٢١٠؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٩؛ أضواء البيان، ج ١، ص ٥٠٢؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٤٥٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٥٥١؛ فتح الباري، ج ٣، ص ٢٧٧؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢٢٠؛ التمهيد، ج ٢٤، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣٣؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٠؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٧.

قال: إنّما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[١]

وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ عن رسول الله ﷺ أنّه بعثهما إلى اليمن يعلّمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلّا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.[٢]

واحتجّ الشافعي على وجوبها في الزيتون بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] عقيب قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾.[٤]

وأُجيب بحمل الحقّ على غير الزكاة، وإلّا لزم وجوبها في الرمّان أيضاً، وهو لم يسر بذلك.

على أنّ الزكاة إنّما فرضت بالمدينة والآية مكيّة.[٥]

وقد تشبّث الباقون أيضاً بذلك؛ لعموم ضمير جمع الزروع وغيرها ممّا ذكر في الآية.

وأُجيب عنه بما ذكر أخيراً.

وقد قال السيّد ﷺ في الانتصار:

عند أصحابنا أنّ ذلك الحقّ إنّما يتناول ما يعطى المسكين والفقير والمجتاز وقت الحصاد من الحفنة والضغث، فقد ورد ذلك عن أئمّتهم ﷺ، فمنه ما روي عن أبي جعفر ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنّه تعالى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٦]».

وهذه نكتة منه ﷺ مليحة؛ لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر، والزكاة مقدّرة.

---

١. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨٢، و فيه عن عمر بدل عبدالله بن عمر؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣١٩، ح ١٥٨٣٣؛ و ص ٥٣٦، ح ١٦٨٥٨.

٢. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٥؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٥٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٥١.

٣. الأنعام(٦): ١٤١.

٤. الأنعام(٦): ٩٩.

٥. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٤٥٨؛ تفسير أبي السعود، ج ٣، ص ١٩٢؛ تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٦٢.

٦. الأنعام(٦): ١٤١.

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام؛ أنّه قيل: يابن رسول الله، وما حقّه؟ قال: «يناول المسكين والسائل».

والأحاديث بذلك كثيرة.[١،٢]

وأيّده أيضاً التأويل المذكور بأنّ الآية تقتضي أن يكون العطاء وقت الحصاد، والزكاة إنّما تُعطى بعد جفافه وتذريته وتصفيته، وبما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل،[٣] وإنّما نهى عنه عليه السلام لما فيه من حرمان المساكين والمجتازين.

باب ما يزكّى من الحبوب

أراد رحمه الله بالزكاة هنا الزكاة المستحبّة؛ حملاً للأخبار الواردة فيه على الندب للجمع بينها وبين ما تقدّم على ما هو المشهور بين الأصحاب، ويؤكّده ما رواه المصنّف،[٤] [و]ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض، إلّا الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه».[٥]

وفي الموثّق عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرّة شيء؟ قال: «الذرة والعدس والسلت والحبوب منها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ماكيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة».[٦]

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ قال: «نعم».[٧]

---

١. **فقه القرآن** للراوندي، ج ١، ص ٢١٦.
٢. **الانتصار**، ص ٢٠٨.
٣. **تفسير العياشي**، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١؛ **وسائل الشيعة**، ج٩، ص ٢٠١، ح ١١٨٣٩.
٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص٦٥، ح ١٧٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٦٣، ح ١١٥٢٦.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٧٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٦٤، ح ١١٥٣٠.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٧٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٦٤، ح ١١٥٣١.

قوله في حسنة محمّد بن مسلم: **(والسلت)**. [ح ٥٧٦٩/١]

نقل طاب ثراه عن الآبي أنّه قال في كتاب إكمال الإكمال: السلت: شعير إذا حكّ زال قشره،[١] واستشكل العلّامة وجوب الزكاة فيه وفي العلس[٢] ـ وهو نوع من الحنطة ـ إذا طحنت خرجت على النصف، ومنشأ الإشكال أنّهما مسمّيان باسم خاصّ غير الحنطة والشعير،[٣] والمشهور أنّهما نوعان منهما كما دلّ عليه اللغة والعرف.[٤]

باب ما لا تجب فيه الزكاة من الخضر وغيرها

أرادﷺ بالوجوب هنا معنى الثبوت، وغرضه نفي وجوبها واستحبابها جميعاً على ما هو مذهب الأصحاب، ففي المقنعة: لا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم أنّ الخضر ـ كالقضب وما أشبهه ممّا لا بقاء له ـ لا زكاة فيه،[٥] والمراد بنفي الزكاة عدم ثبوتها لا وجوباً ولا استحباباً.

ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف وبعض ما سبق من الأخبار ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس على الخضر ولا على البطّيخ ولا البقول وأشباهه زكاة إلّا ما اجتمع عندك من غلّته فبقي عندك سنة».[٦]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ قالا: «عفى رسول الله ﷺ عن الخضر»، قلت: وما الخضر؟ قال: «كلّ شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد».

---

١. أُنظر: **صحاح اللغة**، ج ١، ص ٢٥٣ (سلت)؛ **النهاية**، ج ٢، ص ٣٨٨.

٢. العلس: نوع من الحنطة تكون حبّتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء. **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٦٦ (علس).

٣. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٨٧؛ **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٧٤ ط قديم.

٤. أُنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ٦٥؛ **المقنعة**، ص ٢٤٥؛ **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص٢١٧؛ **السرائر**، ج ١، ص ٤٢٨ و ٤٢٩؛ **جامع الخلاف و الوفاق**، ص ١٣٧؛ **البيان**، ص ١٧١؛ **مدارك الأحكام**، ج ٥، ص ٤٧.

٥. **المقنعة**، ص ٢٤٥، و في المذكور هنا تلخيص.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٧٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٦٩، ح ١١٥٤٢.

وقال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في القضب شيء؟ قال: «لا».[١]

ومن طريق العامّة عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ليس في الخضراوات صدقة».[٢]

وعن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة».[٣]

وبذلك يظهر ضعف ما سبق عن أبي حنيفة وزفر متمسّكين بعموم ما سقت السماء؛ لوجوب تخصيصه لما ذكر.

قوله في حسنة الحلبي: **(قلت: القضب)** إلى آخره. [ح٥٧٧٧/٣]

القضب: الرطبة، وهي الإسفست[بالفارسيّة]، والموضع الذي تنبت فيه مقضبته.[٤] والعضاة: كلّ شيء طري.[٥] والفرسك: ضرب من الخوخ ليس ينفلق من نواه».[٦]

باب أقلّ ما تجب فيه الزكاة من الحرث

لقد أجمع علماء الملّة على اشتراط النصاب في الزكاة، وعلى أنّه في الغلّات الأربعة خمسة أوساق،[٧] إلّا ما سيحكى عن بعض العامّة من وجوبها على كلّ قليل وكثير منها.[٨] ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ صحيحة زرارة عن أبي

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٦٦، ح ١٨٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٦٨، ح ١١٥٤١.

٢. **تلخيص الحبير**، ج ٥، ص ٥٦١؛ **المصنّف** لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٧١٨٨؛ **سنن الدارقطني**، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٨٩٠؛ **معرفة السنن و الآثار**، ج ٣، ص ٢٧٨، ح ٢٣٢٦؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٩ ـ ١٣٠؛ **كنز العمّال**، ج ٦، ص ٥٥٤، ح ١٦٩٢١.

٣. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٠؛ **سنن الدارقطني**، ج ٢، ص ٨١، ح ١٨٩١؛ و ص ١١٢، ح ٢٠١٠.

٤. **صحاح اللغة**، ج ١، ص ٢٠٣ (قضب).

٥. الموجود في كتب اللغة أنّ العضاة: كلّ شجر يعظم و له شوك. أُنظر: **صحاح اللغة**، ج ٦، ص ٢٢٤٠ (عضه). و يحتمل أن يكون «العضاة» بالغين المعجمه، فتكون بمعنى الطري.

٦. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٦٠٣ (فرسك).

٧. أُنظر: **الانتصار**، ص ٢٨٥؛ **الخلاف**، ح ٢، ص ٥٨، المسألة ٦٩؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ٤٨٥ و ٥٣٢؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٧؛ **مفتاح الكرامة**، ج ١١، ص ٣٨٣.

٨. أُنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ٥٨، المسألة ٦٩؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ١٣٦.

جعفر عليه السلام قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمئة صاع ففيه العُشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً، وليس فيما دون الثلاثمئة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة الأشياء».[1]

وموثّقة عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمئة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحاً، أو نصف العُشر فيما سقي بالغرب والنواضح».[2]

وموثّقة عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «في ستّين صاعاً».

وقال في حديث آخر: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً، والوسق ستّون صاعاً». وقال: «في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالصدقة، وهو العشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر».[3]

وخبر سليمان عنه عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً».[4]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٣ ـ ١٤، ح ٣٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٤، ح ٤٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٧٦، ح ١١٧٧٦.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٤ ـ ١٥، ح ٤١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٧٩، ح ١١٧٨٣؛ و ص ١٨٥، ح ١١٧٩٧.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٤، ح ٣٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٧٨، ح ١١٧٨١ صدر الحديث؛ و ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ح ١١٧٩٦ ذيله.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٨، ح ٥٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٧٧، ح ١١٧٧٨.

وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعاً».[١]

وموثّقة أبان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة، الوسق ستّون صاعاً».[٢]

وعن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلّا أربعة أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى يبلغ ستّة أوساق، والوسق ستّون صاعاً، وهو ثلاثمئة صاع بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يُسقى بغير علاج بنهر أو عين أو سماء ففيه العشر تامّاً».[٣] وبعض ما سيأتي من الأخبار.

ومن طريق العامّة عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».[٤]

وقد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على وجوب الزكاة في أقلّ من ذلك، وحملت على الاستحباب، روى الشيخ عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تجب الصدقة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨ـ ١٩، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧، ح ١١٧٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٨، ح ١١٧٨٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، ح ١١٧٧٩.

٤. مسند الشافعي، ص ٩٤؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٤؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٧٢٥٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ١٩، ح ٢٢٥٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٨٨٣؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٧.

إلّا في وسقين، والوسق ستّون صاعاً».[١]

وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال: قال: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً».[٢]

وعن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة، في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق».[٣]

وعن إسحاق بن عمّار، عن[أبي] إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما، فقال: «العشر ونصف العشر، العشر لما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقى بالسواني»، فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنّما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، ألهُ حدّ يزكّى منه ما خرج منه؟ فقال: «يزكّى منه ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحد، ومن كلّ عشرة نصف واحد». قلت: الحنطة والتمر سواء؟ قال: «نعم».[٤]

ولا يبعد حمل الأخيرة على التقيّة؛ لما اشتهر في ذلك الوقت مذهب [أبي][٥] حنيفة[٦] ومجاهد[٧] من وجوب الزكاة في قليل الغلّات وكثيرها محتجّين بقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾،[٨] وبقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»،[٩] ونظائره.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٠ـ ١٨١، ح ١١٧٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧ـ ١٨، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧، ح ٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨١، ح ١١٧٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨، ح ٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨١، ح ١١٧٨٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧، ح ٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٤، ح ١١٧٩٥.

٥. أضيف لاقتضاء الضرورة.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٥٨؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٥٦٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢١٢.

٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٦.

٨. البقرة(٢): ٢٦٧.

٩. مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٥؛ و ج ٣، ص ٣٤١؛ و ج ٥، ص ٢٣٣؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨٠، ح ١٨١٦؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٩.

وأجاب عنه الآبي ـ على ما نقل عنه طاب ثراه ـ بأنّ ما ذكرتموه مطلق، ولنا أحاديث مقيِّدة، والمطلق يردّ إلى المقيَّد، وأنّ في مقابلة عموم القرآن حديث الخمسة أوسق.

ثمّ الواجب العشر أو نصف العشر على التفصيل المستفاد من أكثر الأخبار المذكورة في الباب، وما رويناه من صحيحة زرارة، وموثّقتي عبدالله بن بكير وعبيدالله الحلبي، وخبر زرارة وبكير، وما رواه الشيخ في التهذيب من صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يُسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً».[1]

ومن طرق العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[2] العشر، وما يسقى وبالنضح نصف العشر».[3] رواه في المنتهى.[4]

وروى مسلم عنه صلى الله عليه وآله: «فيما يسقى بالسانية نصف العشر».[5]

وعن معاذ، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فأمرني أن آخذ ممّا سقت السماء أو سقى بعلا العشر، وممّا سقى بدالية نصف العشر.[6]

ونسبه العلّامة في المنتهى إلى فقهاء الإسلام.[7]

ولو اختلف في السقي فيعتبر الأغلب عندنا، وهو منقول في المنتهى عن أبي حنيفة وأحمد والثوري وعطاء وأحد قولي الشافعي، وفي قول آخر عنه: أنّه تؤخذ بالقسط،

---

١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧ ـ ١٧٨، ح ١١٧٧٩.

٢. في الأصل: «عذباً» و التصويب من مصادر الحديث. و العثري ـ بالتحريك ـ: العذي، و هو الزرع الذي لايسقيه إلّا ماء المطر. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٧٣٧ (عثر).

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٦، ح ٦٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٠.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٨.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٦٧. و رواه النسائي في سننه، ج ٥، ص ٤٢؛ و في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٢٢، ح ٢٢٦٨؛ و البيهقي في السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٣٠.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٨١، ح ١٨١٨؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٤٢، و السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٢٢، ح ٢٢٦٩؛ المستدرك، ج ١، ص ٤٠١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٩. مع زيادة في بعضها.

٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٨.

فإن شرب السيح ثلث السقي ـ مثلاً ـ كان في ثلثه العشر، أو الربع كان فيه العشر، وعلى هذا.[١]

وردّه بأنّ اعتبار السقيات وتقسيط الزكاة بعددها ممّا يشقّ جدّاً، فيسقط اعتباره.

وأيّده برواية معاوية بن شريح.[٢]

ولو تساويا فيسقط الواجب عليهما، ففي المنتهى:

لو سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة أخرج من النصف العشر، ومن النصف نصف العشر، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر، وهو إجماع العلماء؛ لأنّ دوام كلّ واحد منهما في جميع السنة يوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه [أوجب نصفه]. ويؤيّده خبر معاوية بن شريح، انتهى.[٣]

وظاهره ـ كالخبر ـ اعتبار التساوي والأغلبيّة بحسب الزمان دون عدد السقيات أو النفع والنماء.

وقد اعتبر بعض الأصحاب العدد والنفع.[٤]

ويردّهما الخبر المشار إليه؛ حيث ثبت نصف العشر على أغلبية الزمان من غير استفسار عن العدد والنفع.

على أنّ الظاهر أنّ تفاوت الواجب باعتبار تفاوت الكلفة والمشقّة، والنفع إنّما هو من فعل الله تعالى لا من العبد، فلا وجه لاعتباره أصلاً.

ولو اشتبه التساوي والأغلبيّة فمقتضى أصالة البراءة وجوب نصف العشر، والاحتياط العشر، وأصالة عدم التفاضل ثلاثة أرباع العشر على ما ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة.[٥]

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٩٨. وانظر: **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٣٨٥؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٦٠؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٥٦٣؛ **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٧٦؛ **تحفة الأحوذي**، ج ٣، ص ٢٣٤.

٢. هو الحديث السادس من هذا الباب؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٦، ح ٤١؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٥، ح ٤٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٨٧، ح ١١٨٠٢.

٣. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٩٨. و خبر معاوية بن شريح هو الحديث السادس من هذا الباب من **الكافي**.

٤. أنظر: **مدارك الأحكام**، ج ٥، ص ٤٩.

٥. **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٣٥.

وظاهر الخبر العشر ما لم يعلم التساوي والأغلبيّة، فأظهر الاحتمالات أوسطها، فتأمّل.

نعم، قد روى الشيخ ﷺ في الموثّق عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الزكاة من التمر والزبيب، فقال: «في كلّ خمسة أوساق وسق، والوسق ستّون صاعاً، والزكاة فيهما سواء».[1]

وبسند آخر عن سماعة، قال: سألته عن [الزكاة في] الزبيب والتمر، فقال: «في كلّ خمسة أوساق وسق، والوسق ستّون صاعاً، والزكاة فيهما سواء، فأمّا الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأمّا ما سقي بالغرب والدواني فإنّما عليه نصف العشر».[2]

وقال ﷺ:

لا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأوّلة؛ لأنّ الأصل فيهما سماعة، ولأنّه [أيضاً] تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزبيب، وزكاة الحنطة والشعير، وقد بيّنا أنّه لا فرق بينهما.

ولو سلّم من ذلك لأمكن حملهما على أحد وجهين:

أحدهما: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

والثاني: أن نحملهما على الخمس الذي تجب في المال بعد إخراج الزكاة.

واستدلّ عليه برواية عليّ بن محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوري: أنّه سأل أبا الحسن الثالث ﷺ عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مئة كرّ، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يديه ستّون كرّاً، ما الذي تجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع ﷺ: «لي منه الخمسة ممّا يفضل من مؤونة هذا».[3]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٤ـ ١٥، ح ٣٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٦، ح ٤٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٨٦، ح ١١٨٠٠.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٥، ح ١٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٧ـ ١٨، ح ٤٧؛ وهذا هو الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٨٦، ح ١١٨٠٠.

٣. **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٧، ح ٤٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٨٦ـ١٨٧، ح ١١٨٠١.

وينبغي أن يعلم أنّ النصاب في الغلّات ألفان وسبعمئة رطل بالعراقي، فإنّ أصل النصاب خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، والصاع تسعة أرطال بالعراقي، ومضروب ستّين في خمسة، ثمّ في تسعة يبلغ ذلك.

وبالمنّ الشاهي المبني على ألف ومئتي مثقال صيرفي في مئة وثلاثة وخمسون منّاً ونصف مَنّ ونصف ثمن منّ.

بيان ذلك: أنّ الرطل العراقي على المشهور بين الأصحاب والمستفاد من الأخبار أحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً، وهي ثمانية وستّون مثقالاً وربع مثقال صيرفي، فيحصل من ضرب عدد أرطال النصاب في عدد مثاقيل الرطل مئة ألف وأربع وثمانون ألفاً ومئة وخمسة وسبعون، وهو عدد مثاقيل النصاب قسمة على عدد مثاقيل المنّ خرج ما ذكر.

وقال العلّامة في المنتهى: «الرطل تسعون مثقالاً شرعيّاً، فهو سبعة وسبعون مثقالاً صيرفيّاً ونصف مثقال، فيكون النصاب مئة وخمسون منّاً وسبعة أثمان مَنّ، ويظهر ذلك بأدنى»[1] تأمّل، وهو غير مستند إلى حجّة.

وقد أغرب سلطان المحقّقين عليه الرحمة حيث قال في تعليقاته على شرح اللمعة:

ولمّاكان المنّ المعمول الشاهي في دار السلطنة أصفهان في سنة ثلاثين وألف عبارة عن ألف ومئتي مثقال صيرفي، كلّ واحد ضعف درهم شرعي، يكون النصاب في الغلّات على ما ذكر مئة وستّة وأربعين منّاً وربع منّ بالمنّ المذكور، فتدبّر تقف.

أقول: وذلك لأنّ دراهم النصاب ثلاثمئة وأحد وخمسون ألفاً، حاصلة من ضرب عدد أرطاله في عدد دراهم الرطل، وهو مئة وثلاثون، ودراهم المنّ على ما ذكرناه ألفان وأربعمئة، وخارج قسمة الأوّل على الثاني مئة وستّة وأربعون من الصحاح، ويبقى ستّمئة نسبتها إلى المقسوم عليه بالربع، ومنشأ ذلك الغلط السهو في عدّ المثقال الصيرفي ضعفاً للدرهم الشرعي، وليس لذلك بل هو أقلّ من الضعف بقليل، وعند التحقيق أحد وعشرون مثقالاً صيرفيّاً يساوي أربعين درهماً، وإذا حسبت دراهم

---

١. لم أعثر عليه. أنظر: منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٧.

النصاب ونسبتها إلى المثاقيل على هذه النسبة وقسّمت الحاصل على مثاقيل المنّ يصير الخارج على حدّ ما ذكرناه، فتدبّر.

قوله في مضمر صفوان وأحمد بن أبي نصر: **(وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض)**، إلى آخره. [ح٥٧٨٢/٢]

يدلّ الخبر على وجوب الزكاة على مستأجر الأرض في جميع ما حصل منها، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا وإلى مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمّد، وعلى العامل في قدر حصّته، وعلى مالك الأرض بقدر حصّته في الأراضي الخراجيّة، ومثله العامل في المزارعة، وهو منسوب فيه إلى علمائنا وأكثر الجمهور.[1]

ووجههما واضح فإنّ الحاصل كلّه في الأوّل في ذمّة المستأجر، ومال الإجارة إنّما يكون في ذمّته، وفي الثاني إنّما يكون للعامل حصّة والباقي لمالك الأرض، والزكاة في الحرث إنّما يكون على الحاصل.

ويدلّ أيضاً عليهما عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[2] خرج ما خرج، فبقي الباقي.

وحكى في المختلف عن السيّد ابن زهرة أنّه لا زكاة على العامل في حصّته وفي المساقاة، ولا في المزارعة إذا كان البذر من ربّ الأرض، ولا على ربّ الأرض لو كان البذر من العامل؛ محتجّاً بأنّ ما يأخذه العامل في المساقاة وفي الصورة الأُولى من المزارعة كالأُجرة من عمله، وما يحصل لربّ الأرض في الصورة الثانية منها كأُجرة أرضه، ولا زكاة في الأُجرة.[3]

ويردّه ما ذكر.

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٢. وانظر: **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٥٧٤؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٥٣٥ و ٥٦٢ ـ ٥٦٣؛ **المبسوط** للسرخسي، ج ٣، ص ٥؛ **جواهر العقود**، ج ١، ص ٣٩٨؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٢.

٢. البقرة (٢): ٢٦٧.

٣. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٩٠؛ **الغنية**، ص ٢٩١، فصل في المزارعة و المساقاة.

وفي المنتهى عن أبي حنيفة أنّه قال: إنّما تجب الزكاة كلّها في الإجارة على مالك الأرض، وليس على المستأجر شيء، مستنداً بأنّ الأُجرة عوض عن منفعة الأرض، فإذا حصلت وجبت على صاحب الأرض كما لو زرعها.

وردّه بأنّ الزكاة إنّما تجب لمنفعة الزرع لا لمنفعة الأرض، ولذا تختلف باختلاف أنواع الزراعات.[1]

وقد ورد في بعض الأخبار ما يوافقه، رواه الشيخ في الموثّق عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: «في زكاة الأرض إذا قبّلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا من كان في يده شيء ممّا[أ] قطعه الرسول صلى الله عليه وآله»[2] وحمله على أنّه لا زكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض، ولا ينافي ذلك وجوبها عليه فيما يبقى في يده من حصّة من الحاصل، ولا يخفى بُعد هذا التأويل، والأظهر حمله على التقيّة؛ لشيوع مذهب أبي حنيفة عند الناس في ذلك العصر.

وبالجملة، فالخبر لندرته وعدم صحّته من وجهين غير قابل للمعارضة؛ لما تقدّم.

وحكى أيضاً عنه أنّه لا زكاة في الأراضي الخراجيّة؛ محتجّاً بقوله عليه السلام: «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم»،[3] ولأنّهما حقّان سببهما متنافيان؛ لأنّ النفع جهة الأرض والزكاة وجبت شكراً، فلا يجتمعان كزكاة السائمة والتجارة.[4]

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠٢. وانظر: الخلاف، ج ٢، ص ٧٣ و سائر المصادر المتقدّمة آنفاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٨ـ ٣٩، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٩، ح ١١٨٠٦.

٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٧؛ الدراية لابن حجر، ج ٢، ص ١٣٢، ح ٧٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٢٠؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٣، ص ٢٨٧؛ الكامل لابن عدي، ج ٧، ص ٢٥٥، ترجمة يحيى بن عنبسة (٢١٥٥)، مع مغايرة في اللفظ في الثلاثة الأخيرة؛ تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٦٦، ترجمة يحيى بن عنبسه برقم (٧٤٧٥) نحوه.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٧؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٠؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٥.

وأجاب عن الأوّل بأنّه رواية يحيى بن عنبسة وقد ضعّفوه،[١] وعن الثاني بالفرق؛ لأنّ زكاة السائمة والتجارة زكاتان، وقد ثبت أنّه لا يزكّى المال من وجهين، والخراج إنّما هو حقّ على الأرض وليس بزكاة، والزكاة إنّما هو على الزرع ومستحقّاهما أيضاً مختلفان.

وقد أجاب أيضاً عن الأوّل بأنّ الخبر محمول على الخراج الذي هو جزية، وحينئذٍ لا يجتمعان وليس البحث فيه؛ لأنّا نتكلّم في زرع المسلم، وهو كماترى لصراحة الخبر في نفي اجتماعهما في أرض مسلم، فلا يمكن حمل الخراج فيه على الجزية، وقد روى الشيخ هنا أيضاً ما يوافق أبا حنيفة، وحمله على حذو ما سبق على أنّه لا تجب الزكاة لجميع ما أخرجته الأرض، فقد روى في الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها عُشر؟ قال: «لا».[٢]

وعن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه».[٣،٤]

والأظهر حملهما أيضاً على التقيّة، أو على الأراضي الخراجيّة التي في أيدي أهل الجزية، فإنّه ليس عليهم سوى الخراج شيء.

قوله في حسنة الحلبي: **(إذا كان سيحاً)**، إلى آخره. [ح٥٧٨٣/٣]

السيح: الماء الجاري، يُقال: ساح الماء يسيح سيحاً، إذا جرى على وجه الأرض.[٥] والبعل: السقي بالعروق.[٦] والسواني: جمع السانية وهي الناضحة، أي الناقة التي يستقى

---

١. أُنظر: **الكامل** لابن عدي، ج٧، ص ٢٥٥؛ **كتاب المجروحين** لابن حبّان، ج٣، ص ١٢٤؛ **كتاب الضعفاء** لأبي نعيم، ص ١٦٣، الرقم ٢٧٦؛ **لسان الميزان**، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٩٥٣.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١١٨١٤.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣٧، ح ٩٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٩٣، ح ١١٨١٥.

٤. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٠.

٥. **النهاية**، ج ٢، ص ٤٣٢ (سيح).

٦. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٦٣٥ (بعل).

عـليها.[١] والدوالي: جـمع الداليـة وهـي المـنجنون يـديرها البـقر.[٢] والغـرب: الدلو العظيمة.[٣]

قوله في حسنة أبي بصير ومحمّد بن مسلم: **(فما حرثته فيها فعليك)**، إلى آخره. [ح ٥٧٨٤/٤]

ظاهره كغيره من الأخبار اشتراط الملك بالزراعة قبل تعلّق الوجوب في زكاة الغلّات، ويؤيّده أصالة البراءة إذا ملكت بغيرها، وانتفاء دليل على وجوبها حينئذٍ.

وفي المنتهى: فلو ابتاع عليه أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب عليه الزكاة، وهو قول العلماء كافّة.[٤]

وكذا ظاهره كغيره عدم استثناء شيء من المؤونات سوى ما أخذه السلطان باسم المقاسمة والخراج [و]البذر المزكّى، ولم أجد نصّاً على استثناء ما سواه، فالقول بعدمه أظهر، وإليه ذهب الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه، فإنّه قال على ما نقل عنه: والمؤونة على ربّ المال دون المساكين إجماعاً إلّا عطاء، فإنّه جعلها بينه وبين المساكين، ويزكّى ما خرج من النصاب بعد حقّ السلطان.[٥]

وإليه مال الشهيد الثاني في الروضة.[٦]

وفي فوائد القواعد أيضاً على ما نقل عنه أنّه قال: «لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وإثبات الحكم الشرعي بمجرّد الشهرة مجازفة».[٧]

وحكاه في المنتهى عن الفقهاء الأربعة،[٨] وهو ظاهر الشيخ في موضع من المبسوط

---

١. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٣٨٤ (سنا).
٢. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٣٣٩ (دلو).
٣. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٩٣ (غرب).
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٧.
٥. الجامع للشرائع، ص ١٣٤.
٦. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٤ ـ ٣٥.
٧. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢.
٨. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠٠.

حيث قال: «وكلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين».[١]

وبه قال في الخلاف أيضاً مدّعياً إجماع من عدا عطاء من أهل العلم عليه، فقال: «كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، وبه قال جميع الفقهاء إلّا عطاء، فإنّه قال: المؤونة على ربّ المال والمساكين».[٢]

والظاهر أنّه أراد بالمؤونة ما سوى الخراج؛ لاستثناء الخراج في أكثر الأخبار، ولأنّهم كانوا يجعلون المؤونة قسيماً للخراج في عباراتهم.

والمشهور بين المتأخّرين استثناء سائر مؤونات الزراعة ممّا يتعلّق بهذه السنة، سواء كان قبل الزرع كالبذر وأُجرة حفر النهر والقناة وتنقيتهما وأُجرة الحرّاث والاكار أو بعده كأُجرة الحصاد والجذاذ ونحوهما وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتّى يثاب المالك ونحوها على ما صرّح به بعضهم.

وبه قال الصدوق في الفقيه فقد استثنى خراج السلطان ومؤونة القرية.[٣]

وقال الشيخ المفيد أيضاً: «ولا زكاة على غلّة حتّى يبلغ حدّها ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ، وخروج مؤونتها وخراج السلطان».[٤]

وقال الشيخ في موضع آخر من المبسوط: «فالنصاب ما بلغ خمسة أوسق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن كلّها».[٥] وبه قال في النهاية أيضاً.[٦] واختاره ابن إدريس[٧] والعلّامة في كتبه.[٨]

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢١٧.
٢. الخلاف، ج ٢، ص ٦٧.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥، ذيل ح ١٦٣١.
٤. المقنعة، ص ٢٣٩.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٢١٤.
٦. النهاية، ص ١٩٨.
٧. السرائر، ج ١، ص ٤٣٤.
٨. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٥٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٤١؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١.

وفي المنتهى نسبه إلى أكثر الأصحاب، واحتجّ عليه بأنّ الجذاذ مالٌ مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختصّ أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، وبأنّ المؤونة سبب للزيادة فتكون على الجميع، وبأنّ إلزام المالك كلّها حيف[1] عليه وإضرار به[و هو منفي]، ولأنّ الزكاة مواساة فلا يتعقّب الضرر، وبأنّها[في الغلّة] إنّما تجب في النماء والفائدة، وإسقاط حقّ الفقراء [من المؤنة]درء مناف لذلك.

وأيّدها بحسنة محمّد بن مسلم المرويّة في آخر الباب، قائلاً: «إنّه إذا ثبت ذلك في الحارس تقديره ثبت في غيره؛ لعدم القول بالفصل».[2]

وأنت خبير بعدم جواز تخصيص العمومات بهذه الاستحسانات العقلية، وأمّا الحسنة فظاهرها أنّه عليه السلام إنّما أمر بترك العذق والعذقين للحارث تبرّعاً وتفضّلاً لقوت عياله، كترك معافارة وأُمّ جعرور[3] للمارّة لا لأُجرة، فلقد تبرّع ببذل بتسعة أعشارها من ماله.

وعلى ما ذكرناه من استثناء الخراج فقط فالظاهر اعتبار النصاب بعده كما هو ظاهر بعض الأخبار.

وأمّا على القول باستثناء سائر المؤونات، فهل يعتبر النصاب قبل وضع تلك المؤونات أو بعد؟ أقوال ثالثها: بعد المؤونات السابقة على وقت تعلّق الوجوب؛ اختاره المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد[4] والشهيد الثاني في المسالك،[5] فقد قالا: ويعتبر النصاب بعد المؤونة المتقدّمة على بدو الصلاح دون المتأخّرة، فعلى هذا لو كان بعد المؤونات المتقدّمة كأُجرة الحارث وقيمة البذر ونحوهما مقدار النصاب وصار أقلّ منه بعد المؤونات المتأخّرة كخراج السلطان وأُجرة الحصاد وأمثالهما أخرج الزكاة من الباقي.

---

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «جبر» بدل «حيف».

٢. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٠، مع مغايرة في بعض الكلمات.

٣. معافارة و أُم جعرور: ضربان رديّان من التمر. **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٢٠٧ (عفر).

٤. أُنظر: **جامع المقاصد**، ج ٣، ص ٢١.

٥. **مسالك الأفهام**، ج ١، ص ٣٩٣.

ورجّح العلّامة في التذكرة الأوّل حيث قال على ما نُقل عنه: «الأقرب أنّ المؤونة لا تؤثّر في نقصان النصاب وإن أثّرت في نقصان الفرض».[١]

وقطع في المنتهى بالثاني، فقال: «المؤونة تخرج وسطاً من المالك والفقراء، فما فضل وبلغ نصاباً أُخذ منه العشر أو نصفه».[٢] ولا يبعد الجمع بين كلامي الشيخ في المبسوط بذلك.

قوله في حسنة حريز: **(ويترك معي فارة وأُمّ جعرور)** [ح ٥٧٨٧/٧]

معافارة: ضرب من التمر رديء.[٣] وأُمّ جعرور ويقال له جعرور أيضاً: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.[٤] والدقل: أردأ التمر، ومنه قيل لصغار الناس: جعاريز.[٥]

باب أنّ صدقة الثمرة مرّة واحدة

قال طاب ثراه: قيل: سُمّيت الزكاة صدقة لأنّها تدلّ على صدق إيمان المعطي.

لا خلاف بين أهل العلم في أنّه لا تجب الزكاة في الغلّات إلّا مرّة واحدة في عام وجودها إلّا ما حكي عن الحسن البصري من وجوبها في كلّ سنة تبقى عنده.[٦]

وفي المنتهى: «ولا اعتداد بخلافه؛ لأنّها غير معدّة للنماء فلا تجب فيها الزكاة كالثياب».[٧]

ويدلّ عليه الحسنة المذكورة في الباب بلا معارضة، ويؤيّدها الأصل.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٥٤.
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠٠.
٣. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٠٧ (عفر).
٤. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٧٦ (جعر)؛ النهاية، ج ١، ص ٢٧٦ (جعر).
٥. الفائق، ج ١، ص ١٩٨، الجيم مع العين.
٦. المجموع للنووي، ج ٥، ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨.
٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٧.

باب زكاة الذهب والفضّة

وهي واجبة بالنصّ وإجماع أهل العلم، وإنّما يجب بشروط النصاب والحول وسكّة المعاملة إجماعاً، وسيأتي الأخير في الباب الآتي، ويستفاد الحول من بعض أخبار الباب وما سنرويه.

وأمّا النصاب فلكلّ منهما نصابان: فالنصاب الأوّل للذهب عشرون ديناراً شرعيّاً، كلّ واحد مثقال شرعي، وهو وزن درهم وثلاثة أسباع درهم، ثمّ أربعة دنانير بالغاً ما بلغ، فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون الأربعة بعدها.

ونصاب الأوّل للفضّة مئة درهم، ثمّ أربعون درهماً كذلك، والدرهم نصف المثقال الصيرفي المتعارف الآن استعماله في الأوزان والمقادير وخمسه.

والواجب فيهما ربع العشر، فيجب في عشرين دينار نصف دينار، وفي الأربعة قيراطان، وفي المئتين خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم.

ويدلّ على ذلك كلّه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سمعا أبا جعفر يقول في الزكاة: «أمّا في الذهب فليس أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقلّ من مئتي درهم شيء، فإذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مئتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومئتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومئتي درهم ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب. وكذلك الذهب وكلّ ذهب فإنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء».[1]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢ ـ ١٣، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٠، ح ١١٦٩٥؛ و ص ١٤٥، ح ١١٧٠٩.

وعن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء، وليس في الذهب زكاة حتّى تبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً دينار».[1]

وفي الموثّق عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زاد على المئتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم، وليس فيما دون الأربعين شيء»، فقلت: فما في تسعة وثلاثين درهماً؟ قال: «ليس على التسعة وثلاثين درهماً شيء».[2]

وفي الموثّق عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار».[3]

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضّة إذا بلغت مئتي درهم خمسة دراهم، وليس في ما دون المئتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المئتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين، [و ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين]، وكذلك الدنانير على هذا الحساب».[4] وغير ذلك من الأخبار.

روى العامّة عن عاصم بن ضمرة[5] عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس عليك في الدنانير شيء حتّى يكون لك عشرون ديناراً، ففيها نصف دينار».[6]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٤ـ ١٤٥، ح ١١٧٠٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٥، ح ١١٧٠٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦ـ ٧، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٢، ح ٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ح ١١٦٩٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤٤، ح ١١٧٠٥.
٥. هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل و مصادر الحديث، و في الأصل: «سمرة».
٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٢؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٣٨؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٣، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ٢٣٤٩.

وعنه عليه السلام: «على كلّ أربعين ديناراً دينار، وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار».[١]

وعن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة».[٢] والأُوقية بالحجاز أربعون درهماً.

وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هاتوا ربع العشور من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتّى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغها ففيها خمسة، وما زاد فبحسابه».[٣]

وعن عمرو بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقلّ من مئتي درهم صدقة».[٤]

وعن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأخذ من عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين [ديناراً]ديناراً.[٥]

واختلف في موضعين:

أحدهما: النصاب الأوّل للذهب، فما ذكر هو المشهور بين أصحابنا، ومحكي في المنتهى عن الفقهاء الأربعة وأكثر الجمهور.[٦]

وذهب عليّ بن بابويه عليه السلام إلى أنّه أربعون ديناراً[٧]؛ محتجّاً بما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «في الذهب

---

١. المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٨.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١١؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٧. معرفة السنن و الآثار، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٣٤٢؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٢٥٥.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٥٧٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٨؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٣٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٨٨١، و في بعضها: «فبحساب ذلك» و في بعضها: «فعلى حساب ذلك».

٤. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٨٨٥، و فيه بدل «صدقة»: «شيء».

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩١؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٨٧٩.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٢، وانظر: كتاب الأُمّ، ج ٢، ص ٢٤ و ٥٧؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٢؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٥؛ مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٣٨؛ بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٦٤؛ المحلّى، ج ٦، ص٦٦.

٧. المقنع، ص ١٦٢ ـ ١٦٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤.

في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الدراهم في كلّ مئتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مئتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتّى تتمّ أربعين، فيكون فيه واحداً»،[1] وبأصالة البراءة.

و به قال الحسن والزهري على ما نقله الآبي عنهما، وقد نقل عن سليمان بن حرب أيضاً،[2] متمسّكين بأنّ النُصب الأُول للأموال الزكاتيّة ليس الواجب في شيء منها مكسوراً، فيجب أن يكون الواجب في النصاب الأوّل من الذهب أيضاً ديناراً، وهو إنّما يكون زكاة أربعين ديناراً.

وأُجيب عن الأوّل بعدم صحّة الخبر؛ لوجود عليّ بن الحسن بن فضّال وإبراهيم بن هاشم في طريقه، والأوّل فطحي وإن كان موثّقاً،[3] والثاني ممدوح،[4] فلا تقبل المعارضة؛ للأخبار الصحيحة.

والشيخ ﷺ حمل قوله ﷺ: «ليس فيما دون الأربعين شيء» على نفي ثبوت الدينار،[5] ولا يخفى بُعده.

وعن الثاني بضعف البراءة، مع ثبوتها في العشرين بالأخبار الصحيحة، وضعف الأخير غير محتاج إلى البيان.

أقول: ويدلّ عليه أيضاً ما سيأتي في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل عنده مئة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال: «لا، ليس عليه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٣، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤١، ح ١١٦٩٧.

٢. أُنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٨٤؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤٧؛ المحلّي، ج ٦، ص ١٤ و ٦٢؛ الشهيد، ج ٢٠، ص ١٤٥ و ١٤٦؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٣٧؛ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٤٧؛ عمدة القاري، ج ٨، ص ٢٥٤.

٣. أُنظر: رجال النجاشي، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، الرقم ٦٧٦.

٤. لم يرد فيه مدح و لا قدح. أُنظر: رجال النجاشي، ص ١٦، الرقم ١٨؛ خلاصة الأقوال، ص ٤٩؛ رجال ابن داود، ص ٣٤. و راجع ترجمته في معجم رجال الحديث.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ١٣، ذيل ح ٣٩.

شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ أربعين ديناراً، والدراهم مئتي درهم».[١]

ولا يخفى بُعد تأويل الشيخ ﷺ، فالأولى حمل الخبرين على التقيّة.

ونقل طاب ثراه عن الآبي أنّه قال في كتاب إكمال الإكمال حكايةً عن بعض سلفهم اعتبار بلوغ قيمة الذهب مئتي درهم، سواء بلغ عشرين ديناراً أم زاد أم نقص، وهو منقول في المنتهى عن مجاهد وعطاء وطاووس؛ محتجّين بأنّه لم يثبت عن النبيّ ﷺ تقدير في نصاب الذهب، فيحمل على الفضّة.[٢]

ويردّه ما تقدّم من أخبارنا وأخبار العامّة في اعتبار عشرين ديناراً.

لا يقال: يدلّ على ذلك حسنة محمّد بن مسلم حيث أحال ﷺ مقدار النصاب في الذهب على مئتي درهم قيمته،[٣] ويؤيّده قوله ﷺ في خبر إسحاق بن عمّار: «إنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم».[٤]

لأنّا نقول: إنّما أخبر ﷺ عن قيمة الوقت، وفي الوقت كان قيمة دينار عشرة دراهم؛ لذلك جعل في باب الديات وغيرها من مواضع كثيرة الدينار بإزاء عشرة دراهم. وربّما حملت على التقيّة، وهو بعيد؛ لموافقة فقهائهم الأربعة وغيرهم لنا، واشتهار ما ذهبنا إليه بينهم.

وثانيهما: النصاب الثاني لهما، فقد قال بعض العامّة ـ كالشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف وجماعة من أتباعهم ـ بوجوب الزكاة فيما زاد على العشرين ديناراً قلّ أو كثر[٥]؛

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨ ـ ٣٩، ح ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٤١، ح ١١٦٩٨.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٢٩. وانظر: المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٩؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٧.

٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩ ـ ٣٠، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩١.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٨١ ـ ٨٢، المسألة ٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٠٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٠؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٢٩.

محتجّين بقوله ﷺ: «وما زاد ـ أي على العشرين ـ فحساب ذلك».[١]

وأجيب بتخصيصه بالأربعة؛ لما ذكر من الأخبار.

وقال طاب ثراه: «وقد نقل عن بعضهم أنّه لا زكاة فيما زاد على مئتي درهم حتّى تبلغ أربعمئة».

قوله في خبر سماعة: **(في كلّ مئتي درهم خمسة دراهم من الفضّة)**. [ح ٥٧٨٩/١]

قال طاب ثراه:

الدرهم ستّة دوانق على ما نقله العامّة والخاصّة، والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير المقطوع الذنب، فالدرهم ثمانية وأربعون حبّة،[٢] وعليه مدار النصاب والزكاة والديات وغير ذلك، فإذا خالفه درهم البلد زيادة هو [أو] نقصاناً فطريق معرفة النصاب فيه أن تضرب عدد النصاب الشرعي، وهو مئتان في عدد حبّات الدرهم الشرعي، وتقسّم الحاصل على عدد حبّات الدرهم المجهول النصاب، فالخارج هو النصاب من تلك الدراهم، ولو فرضنا أنّ درهم البلد سبعة وأربعون حبّة كان نصابه مئتين وأربعة دراهم واثني عشر جزءاً من سبعة وأربعين جزءً من درهم البلد، ومثل ذلك يجري في الدينار أيضاً لو فرض زيادة دينار البلد أو نقصانه بالنسبة إلى الدينار الشرعي، وهو ثمانية وستّون حبّة من الشعير المتوسّط وأربعة أسباع شعيرة.

وما ذكره من عدد حبّات الدانق ممّا قطع به الأصحاب.

وفي المدارك:

والظاهر أنّ أخبارهم كافية في ذلك، لكن روى الشيخ في التهذيب عن سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «والدرهم ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره»،[٣]

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٣٨؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ٥، ح ٦٧٩٤.

٢. أنظر: فتح العزيز، ج ١١، ص ١٣١؛ روضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥ـ ١٣٦، ح ٣٧٤. و رواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠١ بسند آخر عن سليمان بن حفص؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، ح ١٢٧٧.

ومقتضى الرواية أنّ وزن الدانق اثنتا عشرة حبّة من أوساط حبّ الشعير، لكنّها ضعيفة السند بجهالة الراوي.[١]

قوله في خبر إسحاق بن عمّار: **(فقال: إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة)**. [ج ٨/٥٧٩٦]

يدلّ على ضمّ كلّ من الذهب والفضّة إلى الآخر، فنصاب في النصاب، وهو مخالف لما أجمع عليه الأصحاب، واشتهر بين العامّة.

نعم، ذهب إليه بعض العامّة في مطلق الأجناس الزكوية، ففي الناصريات:

عندنا أنّه لا يضمّ ذهب إلى فضّة، ولا فضّة إلى ذهب، ولا نوع إلى غير جنسه في الزكاة، بل يعتبر في كلّ جنس النصاب بنفسه، وهو قول الشافعي.[٢] وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه يضمّ الجنس إلى غيره.[٣]

وردّه بما رواه جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»،[٤] فنفى الصدقة عن الورق إذا لم يبلغ خمس أواقي ولم يفصّل بين أن يكون معه ذهب أو لم يكن.[٥]

وينفيه من طريقنا صحيح زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ عنده مئة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، الحديث.[٦] وقد ذكرناه قبل هذا.

وموثّق ابن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل له مئة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة»، قلت: لم يفرّ بها، وورث مئة

---

١. **مدارك الأحكام**، ج ٥، ص ١١٣؛ فإنّ الراوي عن سليمان بن حفص المروزي رجل لم يذكر اسمه.

٢. **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٢٠٦؛ **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ١٨؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ٥٩٧ ـ ٥٩٨؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ٨٥؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٩.

٣. **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ١٨؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٩٨؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ٨٥؛ **المبسوط**، ج ٢، ص ١٩٢؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٩.

٤. **المصنّف** لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٧٢٥٠؛ و ص ١٤١، ح ٧٢٥٦؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ج ٨، ص ٢٢٩.

٥. **الناصريات**، ص ٣٧٧.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢٦٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٨ ـ ٣٩، ح ١١٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٤١، ح ١١٦٩٨.

درهم وعشرة دنانير؟ قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولاالدنانير على الدراهم؟ قال: «لا».[١]

وصحيح زرارة بسندٍ آخر، قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل يكون له الغلّة الكثيرة من أصنافٍ شتّى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا: «لا، إنّما عليه إذا تمّ، فكان تجب في كلّ صنف منه الزكاة تجب عليه في جميعه في كلّ صنف منه الزكاة، وإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة».

قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مئة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكّيها؟ قال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى تتمّ أربعين ديناراً، والدراهم مئتي درهم».

قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء.

قال: وقلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكّيهنّ؟ فقال: «لا يزكّي شيئاً منهنّ؛ لأنّه ليس شيء منهنّ تمّ، فليس تجب فيه الزكاة».[٢]

وقال الشيخ في الاستبصار:

الوجه فيها أحد شيئين: أحدهما: أن تكون محمولة على التقيّة؛ لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة، والوجه الثاني: أن تكون مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة، فإنّه يلزمه الزكاة عقوبةً.

وأيّد الثاني بموثّق إسحاق بن عمّار،[٣] وأوّله في التهذيب بالوجه الثاني وبوجهين

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٤، ح ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥١، ح ١١٧٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٩، ح ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٠، ح ١١٧٨٥.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٢.

آخرين: أحدهما: أن تعود الإشارة في قوله ﷺ: «فبلغ ذلك مئتي درهم» إلى الفضّة خاصّة، والثاني: أن تكون الإشارة إلى كلّ واحدٍ من الذهب والفضّة.

واستند في الأوّل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾،[1] حيث ذكر جنسين وأعاد الضمير إلى أحدهما.

وفي الثاني بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾،[2] حيث أُريد فاجلدوا كلّ واحدٍ منهم ثمانين.[3]

ولا يبعد حملها على زكاة التجارة، ويشعر به قوله ﷺ: «وكلّ ما عدا الدراهم من ذهبٍ ومتاع فهو عرض مردود إلى الدراهم»،[4] فتأمّل.

قوله في خبر يزيد الصائغ: **(إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكِّ)**. [ج٩/٥٧٩٧]

يدلّ على أنّ الزكاة في الدراهم المغشوشة إنّما يجب إذا كان الصافي بقدر النصاب.

ويؤيّده خبر، وهو مذهب الأصحاب،[5] وبه قال مالك والشافعي وأحمد،[6] وقال أبو حنيفة: يعتبر الأغلب، فإن كان هو الفضّة وجب الزكاة، وإن غلب الغشّ كانت كالعروض تعتبر بالقيمة.[7]

---

١. التوبة(٩): ٣٤.

٢. النور(٢٤): ٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٣ـ ٩٤، ذيل ح ٢٦٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٩ ـ ٤٠، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩١.

٥. أُنظر: شرايع الإسلام، ج ١، ص ١١٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٠٩؛ الخلاف، ج ٢، ص ٧٦، المسألة ٨٩؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ١٣٥؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٤؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٢؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٢٢.

٦. المجموع للنووي، ج ٦، ص ٩ و ١٩؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ١١٩؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ١١؛ عمدة القاري، ج ٨، ص ٢٦٠؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ١٣٥.

٧. فتح العزيز، ج ٦، ص ١٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٥؛ بدائع الصنائع، ↔

باب أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة

بل يشترط كونهما مسكوكين بسكّة المعاملة أو ماكان يتعامل بها لتعليق وجوبها على الدراهم والدنانير، وبصحيحة عليّ بن يقطين[1] وخبر جميل بن درّاج،[2] فلا زكاة في الحليّ وسبائك الذهب والفضّة وأشباهها، والحليّ مفرداً بفتح الحاء وسكون اللّام، وجمعاً بضمّ الحاء وكسرها وكسر اللام وشدّ الياء.[3]

والمشهور بين الأصحاب عدم وجوب الزكاة فيها وإن تضاعفت قيمته على النصاب محلّلاً كان كالخلخال والسوار والخاتم والقرط والدملج للمرأة، والمنطقة والسيف والخاتم من الفضّة للرجل، أو محرّماً كحليّ المرأة للرجال وعكسه.

وهو منقول عن الحسن وعبدالله بن عتبة وقتادة وأبي حنيفة. وعن الشافعي أنّه أوجبها في المحرّم منه، وله في المحلّل قولان، وعن مالك أنّه يزكّي عاماً واحداً، وعن أحمد روايتان كأبي حنيفة والشافعي.[4]

واختلف فيما إذا قصد به الفرار من الزكاة في أثناء الحول؛ ففي المنتهى: «لا تجب الزكاة عند الحول، وبه قال الشيخ في النهاية[5] والتهذيب[6] والاستبصار،[7]

⇐ ج ٢، ص ١٧؛ **البحر الزاخر**، ج ٢، ص ٣٩٧؛ **عمدة القاري**، ج٨، ص ٢٦٠؛ **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ١٩؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٢٤.

١. هو الحديث الثامن من هذا الباب من **الكافي**.

٢. هو الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**.

٣. اُنظر: **مسالك الأفهام**، ج ١١، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

٤. **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٣٣؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٦؛ **تحفة الأحوذي**، ج ٣، ص ٢٢٨؛ **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٩٤.

٥. **النهاية**، ص ١٧٥.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٨، بعد الحديث ١٩.

٧. **الاستبصار**، ج ٢، ص ٨، ذيل ح ٢٢.

والسيّد المرتضى في المسائل الطبريّة،[١] والمفيد[٢] وابن البرّاج[٣] وابن إدريس،[٤] وبه قال الشافعي وأبو حنيفة».[٥][٦]

ويدلّ عليه إطلاق الأخبار المذكورة في الباب وعمومها، وما رواه الشيخ عن أبي البختري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ عليه زكاة؟ قال: «إنّه ليس فيه زكاة وإن بلغ مئة ألف، كان أبي يخالف الناس في هذا».[٧]

وعن السيّد المرتضى والشيخ أنّهما قالا في جمليهما بوجوب الزكاة لو كان الحليّ والسبك ونحوهما في أثناء الحول بقصد الفرار،[٨] وهو منقول عن عليّ بن بابويه[٩] وابنه في المقنع،[١٠] وصرّح ابن أبي عقيل[١١] بذلك في الحليّ؛ محتجّين بما رواه الشيخ في الموثّق عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرَّ به من الزكاة».[١٢]

وعن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مئة دينار ومئتي دينار، وأراني[قد]قلت ثلاثمئة، فعليه الزكاة؟ قال: «ليس عليه الزكاة»، قال: قلت: فإنّه

---

١. جوابات المسائل الطبرية (رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٢٤)، و الظاهر منه جوبه فيما إذا هرب بها من الزكاة.
٢. المقنعة، ص ٢٥٨.
٣. المهذب، ج ١، ص ١٦٨.
٤. السرائر، ج ١، ص ٤٤٢.
٥. المعتبر، ج ٢، ص ٥٢٦، الخلاف، ج ٢، ص ٨٧؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٦، جامع الخلاف و الوفاق، ص ١٣٥.
٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٥.
٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٨، ح ١١٧٣٥.
٨. جمل العلم و العلم (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٥)؛ الجمل و العقود (الرسائل العشر، ص ٢٠٥).
٩. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٩.
١٠. المقنع، ص ١٦٣، ومثله في الفقيه، ج ٢، ص ١٥.
١١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٧.
١٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٢، ح ١١٧٤٧.

فرّ [به] من الزكاة؟ قال: «لا يسقط».[١]

وبأنّه يشبه الطلاق في المرض فراراً من مشاركة الزوجة في الميراث مع الورثة، وقتل المورّث لتعجيل الإرث، فلما يتفرّع عليهما خلاف ما قصده فكذلك هنا.

وأُجيب عن الخبرين بحملهما على الاستحباب على ما إذا فعل ذلك بعد حلول الحول، ويشعر به قوله عليه السلام: «لا يسقط»، فإنّ عدم السقوط مستلزم لتعلّق الوجوب.

ويدلّ عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أباك قال: «مَن فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها»، قال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه»، ثمّ قال لي: «أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات، فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟» قلت: لا، [قال][٢]: «إلّا أن يكون أفاق من يومه»، ثمّ قال لي: «أرأيت لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه، أكان يُصام عنه؟» قلت: لا، قال: «وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حمل عليه الحول».[٣]

وعن الأخيرين ببطلان القياس على أنّه مع الفارق؛ لثبوت حقّ الوارث فيما زاد على ثلث التركة، ولذا منع من الوصيّة بالزائد عن الثلث، والطلاق مسقط له فلا يقبل منه، بخلاف الزكاة فيما نحن فيه، فإنّها لم تثبت بَعْدُ.

وكذا القياس على القتل، فإنّ القتل مراد العدم لله تعالى، فالمنع من الإرث مناسب له بخلاف تصرّف المالك في ماله، فإنّ كونه مراد العدم ممنوع.[٤]

---

١. كذا، والموجود في المصدر: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة» بدلاً من «لايسقط». و الحديث في **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٩، ح ٢٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٨، ح ٢٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٥٧، ح ١١٧٣٤.

٢. أضيف من المصدر.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٨ ـ ٩، ح ٢٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٦١، ح ١١٧٤٥.

٤. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٩٩.

وبه قال السيّد في الانتصار أيضاً محتجّاً بالإجماع، ثمّ قال:

فإن قيل: قد ذكر عليّ بن الجنيد أنّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه، قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رُويت عن أئمّتنا عليهم السلام تتضمّن أنّه لا زكاة عليه وإن فرّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طريقاً، تتضمّن أنّ الزكاة تلزمه، ويمكن حمل ما تضمّن من الأخبار أنّها لا تلزمه على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل في الأخبار[1] التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى. انتهى.[2]

وذهب بعض العامّة إلى وجوب الزكاة في الحليّ إذا بلغت قيمته ألف دينار،[3] ومالك إلى وجوبها لسنة واحدة،[4] وفرّق الشافعي بين المحرّم والمحلّل منها، فأوجب الزكاة في الأوّل، وقال بالقولين[5] في الثاني،[6] وتمسّكوا بأخبار لو سلّمت لا تدلّ على مطلوبهم، مع أنّه ورد في أخبارهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ليس في الحليّ زكاة».[7]

وعن أبي زبير، قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إنّ الحليّ يكون فيه ألف دينار، وقال: إن كان فيه تُعار وتلبس.[8]

وعن أحمد أنّه قال: خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون ليس فيه زكاة،[9] وهي

---

١. كذا في الأصل، و في المصدر: «للأخبار».

٢. الانتصار، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

٣. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٧.

٤. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٤، ذيل ح ٦٢٢. وحكى في عمدة القاري، ج ٩، ص ٣٣، عن أنس.

٥. هذا هو الظاهر، ونقل عنه قولان، وفي المصدر «بالقرائن» بدل «بالقولين».

٦. منتهى المطلب، ج ٩، ص ٤٩٤؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٥؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٢١ ـ ١٢٢.

٧. السنن الكبرى للترمذي، ج ٤، ص ١٣٨؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ٨٢، ح ٧٠٤٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٢، ح ١٩٣٧.

٨. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦١٩ ـ ٦٢٠؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٦٤، الباب ٤٥ من كتاب الزكاة، ح ٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٤٨.

٩. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٦.

تدلّ على عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً.

وقد حكي عن بعضهم أنّهم ضمّوا النقار إلى الدراهم، والسبائك[١] إلى الدنانير، محتجّين بأنّ الزكاة تجب في قيمة العروض، فيجب فيهما أيضاً،[٢] وهو ضعفٌ في ضعف.

باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة

هنا مسائل:

الأُولىٰ: المال الغائب. والمراد به ما لم يكن يد المالك عليه، ولابدّ مَن ينوب منابه، كالموروث عن غائب قبل الوصول إليه، أو إلى وكيله، وكالساقط في البحر والضالّ والمغصوب ونحوها.

ولا تجب الزكاة فيه إذا لم يكن المالك متمكّناً منه باتّفاق الأصحاب[٣]؛ لاشتراط المالك التامّ المستتبع للتمكّن من التصرّف في تعلّق الزكاة، ولكن يستحبّ إذا عاد في يده أن يزكّيه لسنة واحدة؛ لحسنة سدير الصيرفي،[٤] وخبر رفاعة بن موسى،[٥] وصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدّين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك».[٦]

---

١. النقار: مذاب الفضّة. و السبائك جمع سبيكة: القطعة المستطيلة من الذهب. **المجموع** للنووي، ج ١٤، ص ٣٦١.

٢. **الخلاف**، ج ٢، ص٧٧، المسألة ٩٠؛ **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ٦؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٤؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٥.

٣. أنظر: **فقه الرضا** عليه السلام، ص ١٩٦؛ **المقنعة**، ص ٢٩٣؛ **رسائل المرتضى**، ج ٣، ص ٧٤؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ١١١؛ **المبسوط**، ج ١، ص ٢١١؛ **جواهر الفقه**، ص ٣٠، المسألة ٩٦؛ **السرائر**، ج ١، ص ٤٢٩؛ **المعتبر**، ج٢، ص ٤٩٠؛ **نزهة الناظر**، ص ٥٠؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ١٨، المسألة ١١؛ **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٢٣٠، الدرس ٦٠؛ **مسالك الأفهام**، ج ١، ص ٣٦١.

٤. هو الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣١، ح ٧٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٩٥، ح ١١٦٠٨.

وموثّقة عبدالله بن بكير، عن زرارة أو عمّن رواه، عنه عليه السلام، أنّه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على أخذه، قال: «لا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين».[١]

وفي الموثّق عن عبدالله بن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين».[٢]

وما رواه المصنّف رحمه الله في غير هذا الباب عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقدم». قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول [و هو عنده]».[٣]

وبسند آخر عن إسحاق، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتّى يجيء». [قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: لا حتّى يجيء]. قلت: فإذا جاء هو أيزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده».[٤]

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأُخرى والشافعي قالا بوجوبها، محتجّين بأنّه مالٌ مملوك ملكاً تامّاً،[٥] وكأنّهما لم يعتبرا في الملك التامّ التمكّن من التصرّف.

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣١، ح ٧٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٩٥، ح ١١٦٠٩، و في الوسائل «عن زرارة» بدل «عمّن رواه».

٢. هذه الرواية نفس الرواية المتقدّمة مع اختصار و حذف فيها، و لم أعثر عليها.

٣. **الكافي**، باب المال الذي لايحول عليه الحول في يد صاحبه، ج ٥، و ما بين الحاصرتين منه؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٩٤، ح ١١٦٠٥.

٤. **الكافي**، باب المال الّذي لايحول عليه الحول في يد صاحبه، ح ١، **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٩٤ ـ ٩٥، ح ١١٦٠٤.

٥. أنظر: **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٧٥؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ٤٩٠؛ **الأُم** للشافعي، ج ٢، ص ٥٥؛ **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٥٠٢؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٥١؛ و ج ٦، ص ٢٢؛ **روضة الطالبين**، ج ٢، ص ٥٢؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٩٦.

وتلك الأخبار وإن كانت ظاهرة في وجوبها كما ذهب إليه مالك، إلّا أنّها حملت على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على سقوط الزكاة من وجود المقتضي للسقوط في السنين، أعني عدم التمكّن من التصرّف في السنة أيضاً.

ولولا دعوى الإجماع على عدم الوجوب لسنة لكان القول به قويّاً.

واحتجّ مالك بأنّ ابتداء الحول كان في يده، ثمّ حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.[1] وفيه ما فيه.

الثانية: الدين. وقد اختلف الأصحاب في زكاته إذا كان حالّاً، والمشهور سقوط الوجوب مطلقاً وإن كان تأخير القبض بتقصير صاحبه؛ لاشتراط الملك في وجوبها، والقرض قبل القبض ليس بمملوك، ولما رواه المصنّفﷺ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبداللهﷺ قال: «لا صدقة على الدين».[2]

وفي الموثّق عن الحلبي، عنهﷺ قال: قلت له: ليس في الدّين زكاة؟ قال: «لا».[3]

وفي الصحيح عن إسحاق بن عمّار وصفوان بن يحيى، قال: قلت لأبي إبراهيمﷺ: الدَّين عليه زكاة؟ فقال: «لا، حتّى تقبضه». قال: قلت: فإذا قبضت أزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول [في يديه]».[4]

ويأتي مثله في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود، وهو منقول في المنتهى عن عائشة وابن عمر وعكرمة وقديم الشافعي،[5] وفي المبسوط: وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢٥٦؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٤٠، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٣؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣١، ح ٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٥، ح ١١٦٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٦، ح ١١٦١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨، ح ٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٦، ح ١١٦١٢، و في الجميع: «صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار».

٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٦. وانظر: المعتبر، ج ٢، ص ٤٩١؛ الخلاف، ج ٢، ص ٨٠، المسألة ٩٦؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٠٢؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٢؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٣٩.

واحدة.[١] وحكى ذلك في المنتهى عن سعيد بن المسيب،[٢] والمشهور استحباب ذلك؛ للجمع بين الأدلّة.

وذهب الشيخان ﷺ في المقنعة[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] والخلاف[٦] وفي الجمل أيضاً[٧] ـ على ما نقل عنهما ـ بوجوب الزكاة فيه إذا كان التأخير بتقصير المالك، وهو منقول عن جمل السيّد.[٨]

واحتجّوا عليه بعموم قوله ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم».[٩] وروايـة درست،[١٠] وخبر عبد الحميد بن سعيد ـ أو سعد ـ،[١١] وخبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يكون له الدَّين أيزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة».[١٢]

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢١١.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٦. وانظر: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٢؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٣٩.

٣. المقنعة، ص ٢٤٧.

٤. أنظر: النهاية، ص ١٧٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢١١.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٨٠، المسألة ٩٦.

٧. الجمل و العقود (الرسائل العشر، ص ٢٠٥).

٨. الجمل و العقود (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٤).

٩. المبسوط للسرخسي، ج ٣، ص ١٥؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١١٥، ح ١١؛ مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٧٨، ح ٧٦٩٢. و نحوه في: مسند أحمد، ج ١، ص ١٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٠، ح ١٧٩٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٥٧٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٤؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٣، ص ٢٦٠، ح ٢٢٩٢؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٨، ح ١٨٨١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢، ح ٨١ و هذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٧، ح ١١٦١٦، و المذكور في الأخيرين: «درست، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ﷺ».

١١. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي. وانظر: رجال النجاشي، ص ٢٤٦، الرقم ٦٤٨ «عبدالحميد بن سعد»؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٠، الرقم ٥٠٦٥ «عبدالحميد بن سعيد»؛ و ص ٣٤١، الرقم ٥٠٧٦ «عبدالحميد بن سعد».

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٦ ـ ٩٧، ح ١١٦١٤.

وفي المختلف:

الجواب ـ بعد صحّة السند ـ الحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة. لا يقال: لِمَ لا يجوز أن يجمع بينها بما فصل في هذين الخبرين ـ يعني خبري درست وعبد العزيز ـ؟ لأنّا نقول: لمّا سأله الحلبي عن الدَّين أطلق عليه السلام القول بانتفاء الوجوب، فلو كان تجب في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.[1]

وربّما احتجّ عليه بأنّه مملوك اجتمعت فيه شرائط الوجوب، وفيه تأمّل.

وحكى في المنتهى وجوب الزكاة فيه من غير تقييد بتقريظ المقرض عن الثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وجابر وطاوس والنخعي والحسن والزهري وقتادة وحمّاد والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق، وقال: ورواه الجمهور عن عليّ عليه السلام.[2]

هذا، وقال صاحب المدارك:

واعلم أنّ العلّامة صرّح في التذكرة بأنّه لو كان الدين نعماً فلا زكاة فيه، ثمّ قال: ومن أوجبه في الدين توقّف هنا؛ لأنّ السوم شرط فيها، وما في الذمّة لا يوصف بكونه سائماً، ثمّ استشكله بأنّهم ذكروا في السلم في اللحم التعرّض لكونه لحم راعية أو معلوفة، وإذا جاز أن يثبت لحم راعية في الذمّة جاز أن يثبت راعية.[3]

وأورد عليه [جدّي في] فوائد القواعد أنّه إنّما يتّجه هذا إذا جعلنا مفهوم السوم عدميّاً، وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم. أمّا إذا جعلناه أمراً وجوديّاً وهو أكلها من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمّة سائماً.

وفي الفرق نظر، فإنّه إذا جاز ثبوت الحيوان في الذمّة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه، وهو ما يؤكل من المباح، لكن المتبادر من الروايتين المضمّنتين لثبوت الزكاة في

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٦. وانظر: المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٣٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٤.

الدين بأنّ المراد به النقد، فلا يبعد قصر الحكم عليه؛ لأصالة البراءة من الوجوب في غيره. انتهى.[١]

هذا حال المقرض، وأمّا المقترض فإن بقي الدَّين عنده حولاً فتجب الزكاة عليه؛ لوجود الشرائط فيه.

ويدلّ أيضاً عليه بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عطيّة، قال: قلت لهشام بن أحمر: أحبّ أن تسأل لي أبا الحسن عليه السلام: أنّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها منّي، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: «لا تقضي ولا تزكّي؟! زكّ»[٢].[٣]

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على مَن الزكاة، على المقترض أو على المستقرض؟ فقال: «على المقترض؛ لأنّ له نفعه وعليه زكاته».[٤]

وفي المختلف: قال الشيخ في باب القرض من النهاية: «إن اشترط المقترض الزكاة على القارض وجبت عليه دون المقترض»[٥] وبه قال في باب الزكاة من الخلاف،[٦] والمفيد في المقنعة[٧] والشيخ عليّ بن بابويه في الرسالة[٨] وابن إدريس،[٩] واحتجّوا عليه برواية منصور بن حازم،[١٠] وقد رواها الشيخ عنه بسندٍ صحيح.[١١]

---

١. مدارك الأحكام، ج٥، ص ٤٠ ـ ٤١.
٢. ما أثبتناه مذكور في هامش الأصل، و هو مطابق للمصدر، و في متن الأصل: «و لا تزكيه زكّه».
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، ح ٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٢، ح ١١٦٣٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٣، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٢، ح ١١٦٢٩.
٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٣؛ النهاية، ص ٣١٢، و لفظه مغاير لعبارة مختلف الشيعة، و المعنى واحد.
٦. الخلاف، ج ٢، ص ١١٠.
٧. المقنعة، ص ٢٣٩.
٨. فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٨.
٩. السرائر، ج ١، ص ٤٤٥.
١٠. هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٢، ح ٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠١، ح ١١٦٢٦.

وأُجيب بأنّها إنّما تدلّ على أنّ المقرض لو تبرّع بالأداء سقط عن المقترض، ولا نزاع فيه، وإنّما النزاع في سقوط الوجوب مع الشرط، وهي غير دالّة عليه.[١]

واعلم أنّهم قد حكموا بصحّة هذه الرواية بناءً على ما زعموا من أنّ محمّد بن إسماعيل فيها هو ابن بزيغ وقد مرّ مراراً أنّه البُندقي.

الثالثة: في الوديعة. والظاهر أنّه لا تجب الزكاة فيها على المالك إلّا مع القدرة على الأخذ عن المستودع، فلو لم يتمكّن لم تجب؛ لما عرفت.

ويؤكّده ما رواه الشيخ﵀ عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت لأبي الحسن الرضا﵇: الرجل تكون له الوديعة والدين ولا يصل إليهما، ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليهما الحول يزكّي».[٢]

وأمّا المستودع فلا تجب عليه؛ لعدم الملك.

وأمّا ما يفهم من صحيحة عليّ بن أبي حمزة من وجوب الزكاة على المستودع إذا حرّك الوديعة،[٣] فالظاهر أنّ المراد من الوديعة هنالك مال المضاربة.

قوله في خبر سماعة: **(وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزكّ ما خرج منه أوّلاً فأوّلاً)**. [ح٥٨١١/٤]

يشمل قوله: «قليلاً قليلاً» ما إذا كان المأخوذ أقلّ من النصاب، ولا بُعد في استحباب إخراج الزكاة عنه إذا كان مجموع الدَّين نصاباً أو أزيد، ولم أرَ تصريحاً بذلك في كلام أحد، ولعلّه مبني على وجوب الزكاة في الدين، فليخصّ بما سبق.

والغرض من قوله: «وإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته» إلى آخره، بيان حكم زكاة التجارة والتنبيه على علّتها، وهي: أنّ المال إذا كان منقلباً بيده يصير يوماً عرضاً، ويوماً نقداً، يشبه النفقة الباقي في يده تمام الحول.

---

١. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٦٤.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣٤، ح ٨٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٨، ح ٨٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ١١٦١٠.

٣. هو الحديث العاشر من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٢.

وقوله ﷺ: «ولا ينبغي له أن يعيّن ذلك» بالعين المهملة والنون من العينة، وهو بيع الشيء نسيئة،[١] يعني لا ينبغي أن يبيعه بعد الحول قبل إخراج الزكاة منه إلى أجل إذا انتظر حلول ذلك الأجل لإخراجها؛ للزوم تأخير أدائها عن وقتها.

نعم، يجوز ذلك إن أدّاها من غير ذلك المال.

وفي بعض النسخ: «تغيّر» بالمعجمة والراء المهملة، ولعلّه من تغيير النسّاخ، إلّا أن يجعل قوله: «فيؤخّر الزكاة» مفسّراً للتغيير، ولا يبعد أن يقرأ: يعير من الإعارة، كما سيجيء في صحيحة أبي الصباح في الرجل ينسئ أو يعير،[٢] فالمعنى لا ينبغي أن يعير مال التجارة قبل أداء الزكاة، فينتظر هذه تبقى في يد المستعير لاستتباع ذلك لتأخير الزكاة عن وقتها.

باب أوقات الزكاة

أرادﷺ بقرينة أخبار الباب بيان أوّل أوقات تعلّق الزكاة بالأموال الزكويّة، ووقت وجوب إخراجها، وبيان فوريّة أدائها، وعدم جواز تأخير الإخراج عن وقته ولا تقديمه عليه، ووقت التعلّق فيما يعتبر فيه الحول، أعني ما عدا الغلّات، وهو دخول الشهر الثاني على ما يجيء في الباب الآتي.

وأمّا الغلّات فقد اختلف الأصحاب فيه، فذهب المحقّق في الشرائع إلى أنّه إذا سمّي حنطة وشعيراً وتمراً وزبيباً.[٣]

وفي المنتهى: أنّه في الحبوب وقت اشتدادها، والثمار إذا بدأ صلاحها،[٤] وهو المشهور بين المتأخّرين،[٥] وفسّروا بدو الصلاح بالإحمرار والإصفرار.

---

١. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٨٨ (عين).
٢. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٦٣٣.
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٦.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩.
٥. أنظر: مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٤٣.

وحكى الشهيد الثاني في البيان عن ابن الجنيد والمحقّق أنّهما اعتبرا في الثمرة صيرورتها عنباً أو تمراً،[١] والظاهر من الأخبار أنّه إذا صار حنطة وشعيراً و عنباً ورطباً بل بسراً، أمّا الأوّلان فلتعليق الزكاة في أخبارهما منها على الاسمين، وأمّا الأخيران فلما دلّ على وجوبها فيهما إذا كانا على الشجرة بالخرص والتخمين.

والظاهر أنّهما حينئذ لا يكونان تمراً وزبيباً، ففي صحيحة سعد بن سعد الأشعري[...] وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبهما؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص».[٢]

بل قد وقع التصريح بوجوبها في الكرم إذا صار عنباً.

روى سعد بن سعد في صحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: «خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله»، فقلت: كم الوسق؟ فقال: «ستّون صاعاً»، فقلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته».[٣]

وفي صحيحة هشام، عن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يبلغ خمسة أوساق زبيباً».[٤]

وعنه عليه السلام قال: «لا يكون في الحبّ ولا النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ»،[٥] الحديث.

فلعلّ التعليق على التمر والزبيب فيما عدا هذه الأخبار لخرص النصاب.

---

١. البيان، ص ١٨١.

٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٩٤ ـ ١٩٥، ح ١١٨١٧.

٣. هو الحديث الخامس من هذا الباب، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١١٧٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص١٨، ح ٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٧٧، ح ١١٧٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٧ـ ١٨، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص١٧، ح ٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨١، ح ١١٧٨٨.

على أنّ التمر يشمل الرطب؛ لنصّ أهل اللغة على أنّ الرطب نوع من التمر، بل يشمل البسر أيضاً، فقد نصّوا على أنّه أيضاً نوع من التمر.[١]

وبذلك احتجّ العلّامة في المنتهى على ما نقلنا عنه منضمّاً إلى أنّ الحبّتين إنّما تسمّيان حنطة إذا اشتدّتا،[٢] ولعلّ مراد المحقّق وابن الجنيد أيضاً من التمر ذلك. وعلى هذا فتلائم الأخبار والفتاوى.

وأمّا وقت الإخراج فقد أجمع الأصحاب على أنّه إذا صنعت الغلّة ويبست التمرة، بل قال في المنتهى: «اتّفق العلماء كافّة على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية، وفي التمر إلّا بعد التشميس والجفاف»[٣] ونحوه منقول عن التذكرة.[٤]

والمراد بوقت الإخراج الوقت الذي لا يجوز التأخير عنه، وإلّا فقد صرّحوا بجواز مقاسمة الساعي والمالك قبل الجذاذ وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار.

ويدلّ على ذلك العمومات، وخصوص قوله عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد الأشعري: «إذا خرصه أخرج زكاته».[٥]

وربّما احتجّوا عليه بقوله سبحانه: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٦] بناءً على كون الأمر للفور.

إذا عرفت هذا فاعرف أنّه إذا أخّر الدفع على المستحقّ بعد وجوب الإخراج ضمن مع إمكان الدفع، وإلّا فلا، كما هو شأن سائر الأمانات، ذهب إليه الأصحاب أجمع[٧]؛ محتجّين بحسنة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وجد لها موضعاً فلم

---

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٣٦ (رطب)، و ص٣٥٦ (بلح)، و ص ٥٨٩ (بسر).
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩٩.
٣. نفس المصدر.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٤٧، المسألة ٨٢.
٥. هو الحديث الخامس من هذا الباب.
٦. البقرة (٢): ٤٣.
٧. أنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٣ و ٥٨٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٩١؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١١؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٤٠٣؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٣.

يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها».[١]

ورواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا المؤدّي ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فتلفت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخّرها».[٢]

وهو محكي عن الشافعي،[٣] وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأُخرى: لا يسقط الضمان مطلقاً بناءً على ما زعمه من تعلّق الزكاة بالذمّة لا بالعين،[٤] مستنداً بجواز إخراج القيمة، فلا يسقط بتلف المال كالدَّين.

وبطلانه واضح؛ لما ستعرف من تعلّق الزكاة بالعين، وأنّ جواز دفع القيمة في باب الإرفاق والتسهيل لا لتعلّقها بالذمّة.

وعن أبي حنيفة القول بالسقوط مطلقاً، إلّا أن يكون الإمام قد طالبه فمنعه،[٥] زعماً منه أنّها بلغت قبل محلّ الاستحقاق فسقط، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ.

وأُجيب ببلوغها محلّ الاستحقاق بحلول الحول ونحوه.

نعم، يجوز تأخير إخراج بعضها انتظاراً لمستحقّ آخر؛ لصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها ويبقى بعض يلتمس له المواضع، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس».[٦]

---

١. **الكافي**، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...، ح ١؛ **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٧؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٧، ح ١٢٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ح ١٢٠٣٣.

٢. هو الحديث الرابع من الباب المتقدّم ذكره من **الكافي** و فيه: «حين يخرجها» بدل «حين أخّرها»؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٨، ح ١٢٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٨٦، ح ١٢٠٣٤.

٣. **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٥٤٦؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ١٧؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٣٣؛ **روضة الطالبين**، ج ٢، ص ٨٢؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٧؛ **البحر الرائق**، ج ٢، ص ٣٨٢.

٤. **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣٧؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٦٣.

٥. **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٥٤٦؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ١٧؛ **البحر الرائق**، ج ٢، ص ٣٨٢.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٨، ح ١٢٠٩١.

وموثّقة حسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي[١] تحلّ عليَّ شهراً، فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، واعطها كيف شئت»، قال: قلت: فإذا أنا كتبتها وأثبتّها، يستقيم لي؟ قال: «نعم، لا يضرّك».[٢]

واعلم أنّه كما لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوب الإخراج، لا يجوز تقديمها أيضاً على وقت تعلّق الوجوب إلّا قرضاً.

ودلَّ عليه حسنة عمر بن يزيد[٣] وصحيحة زرارة.[٤]

ويؤيّدهما أنّهما عبادة مؤقّتة، فينبغي أن لا يتقدّم على وقتها كسائر العبادات الموقّتة، وبه قال جمع من العامّة، وحكي عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد جواز تقديمها،[٥] ونسب ذلك إلى ابن الجنيد[٦] والشيخ في بعض أقواله.

وقال شيخنا المفيد رحمه الله:

والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام في تقديمها شهرين قبل محلّها وتأخيرها شهرين [عنه]، وجاء ثلاثة أشهر [أيضاً] وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك.[٧]

وكأنّه أراد بالحاجة وجود محتاج صالح ونحو ذلك قبل الوقت أو توقّعه بعده،

---

١. المثبت من المصدر، و في الأصل: «زكاة».

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٥ ـ ٤٦، ح ١١٩؛ و هذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٢٠٨٨.

٣. هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٤.

٤. هوالحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٥.

٥. أنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ٤٣ ـ ٤٤، المسألة ٤٦؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٨٢؛ **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٥٣٠؛ **المبسوط** للسرخسي، ج ٢، ص ١٧٧؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٣١٢؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٥٠؛ **المحلّى**، ج ٦، ص ٩٥ ـ ٩٦، المسألة ٦٩٣.

٦. حكاه عنه المحقق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٥٥، و العلّامة في **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٢٩٦.

٧. **المقنعة**، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، و ما بين الحاصرات منها.

ومثله قول المصنّف رحمه الله:

وقد روي أيضاً أنّه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجّل له قبل وقت الزكاة، إلّا أنّه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة، وقد أيسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاة.[١]

وقد أشار بذلك إلى ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخّرها إلى المحرّم، قال: «لا بأس». قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرّم، فيعجّلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس».[٢]

ومرفوعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج، فيعطيه من زكاته في أوّل السنة؟ فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس».[٣]

وعن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين».[٤]

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحلّ، فقال: «إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس».[٥]

وروى العامّة عن عليّ عليه السلام: «أنّ العبّاس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص له في ذلك».[٦]

---

١. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ١٢٠٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٥.

٦. مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٢، ح ١٧٩٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٦، ⇔

وعنه عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعمر: «إنّا قد أخذنا زكاة العبّاس في الشهر الأوّل للعام».[١]

وحملت هذه الأخبار على أدائها قرضاً لا زكاةً، وهو ظاهر المصنّف رحمه الله.

والشيخ أيّد هذا التأويل بصحيحة عبدالله بن مسكان، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل عجّل زكاة ماله، ثمّ أيسر المعطي قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطي الزكاة».[٢]

قوله في خبر الإصبهاني: **(إذا قبضته فزكّه)**، إلى آخره. [ح ٥/٥٨٢٥]

الظاهر أنّ هذا الأمر على الاستحباب، وقد صرّح بذلك صحيح أبي بصير الذي بعده. وحمله على الوجوب مخصّصاً بما إذا قصر في الاقتضاء وقد حال الحول ـ كما هو مذهب السيّد المرتضى والشيخين على ما سبق ـ بعيد.

باب

يذكر فيه جواز الاشتراط على المشتري أداء زكاة الثمن الذي يبقى عند البائع سنة أو أكثر على ما فهمه الأصحاب رضي الله عنهم من الخبرين، قال الصدوق عليه السلام: «وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فإنّ ذلك جائز يلزمه من دونك».[٣]

واستدلّ عليه بالخبرين المذكورين في الباب.

وأيّد بأنّ العبادات الماليّة قابلة للنيابة في الجملة كالحجّ، وعلى هذا فقوله عليه السلام في

⇐ ح ١٦٢٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٩٣، ح ٦٧٣؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٣٣٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١١؛ و ج ١٠، ص ٥٤؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٤٩؛ المنتقى لابن الجارود، ص ٩٨، ح ٣٦٠.

١. سنن الترمذي، ج ٢، ص ٩٤، ح ٦٧٤؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ١٦٩٠٥، عن الترمذي و سعيد بن منصور.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٧؛ و ص ٣٠٤، ح ١٢٠٨١. و رواه الكليني في الكافي، باب الرجل يعطي من زكاة من يظنّ أنّه معسر ثمّ يجده موسراً، ح ٢؛ و الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٥.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢١.

صحيحة عبدالله بن سنان: «إنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي»[١] يعني أنّه صلوات الله عليه إنّما اعتمد على هشام مع فسقه ـ بل كفره ـ في أداء ما يجب عليه عليه السلام تقيّةً عنه؛ وليطمئن قلبه المنكوس باعتماده عليه السلام عليه.

وفيه بعد بقاء المال عنده عليه السلام اشترط على سليمان وهشام أداء الزكاة التي كانت واجبة عليهما لذلك المال في تينك المدّتين، وأنّه كان يعلم أنّهما لم يؤدّيا زكاته في المدّتين، ولا يناسب الإمامة تملّك المال الذي تعلّقت به الزكاة قبل إخراجها. وعلى هذا فمعنى التعليل في الثاني: أنّ هشاماً كان والياً، وما كان دأب الولاة إعطاء الزكاة.

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

قد اتّفق أهل العلم إلّا نادراً من العامّة على اعتبار الحول في الأنعام والنقدين،[٢] والأخبار عليه متظافرة من الطريقين، منها: ما رواه المصنّف رحمه الله في الباب وفي الأبواب السابقة.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه».[٣]

وحكى في المنتهى[٤] عن ابن عبّاس وابن مسعود أنّهما قالا: «إذا استفاد المال زكّاه في الحال، ثمّ تتكرّر بتكرّر الحول».[٥] وردّه بما رواه الجمهور عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول».[٦]

---

١. هذا هو الحديث الثاني من هذا الباب؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ١١٧٧٠.

٢. أُنظر: **المقنعة**، ص ٢٣٩؛ **جامع الخلاف و الوفاق**، ص ١٢٣؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ١٢، المسألة ٦؛ **السرائر**، ج ١، ص ٤٢٩؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٧٤؛ **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٣١٥؛ **روضة الطالبين**، ج ٢، ص ٦.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٧٥، ح ١١٥٥٧؛ و ص ١٧٠، ح ١١٧٦٠.

٤. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٨٦. و حكاه أيضاً في **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٥٠، المسألة ٣١.

٥. أُنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ١٢، المسألة ٦؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٦١؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٦؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٥٨.

٦. **سنن ابن ماجة**، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩٢؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ٩٥؛ **المصنّف** لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٥٠، من قال يزكّيه إذا استفاد، ح ٩؛ **كنز العمّال**، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ١٥٨٦١.

وعن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتّى يحول عليه الحول».[١]

واعلم أنّ الحول المعتبر في الزكاة إنّما هو أحد عشر شهراً هلالية، ويحلّ باستهلال الثاني عشر عند علمائنا على ما نسبه العلّامة في المنتهي[٢] وغيره.[٣]

ويدلّ عليه بعض ما أُشير إليه من الأخبار كحسنة زرارة، عن أبي جعفر ﷺ التي رواها المصنّف في الباب،[٤] وفي حسنة أُخرى عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: رجل كانت له مئة درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده وأهله فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة».[٥]

ثمّ ظاهر الخبرين استقرار الوجوب بذلك من غير توقّف على تمام الشهر الثاني عشر من الحول الثاني دون الأوّل، وهو المستفاد أيضاً ممّا رواه المصنّف في باب أوقات الزكاة عن خالد بن الحجّاج الكرخي من قوله ﷺ: «فإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت»،[٦] وهو ظاهر الفاء التعقيبيّة في قولهم ﷺ: «فإذا حال الحول فزكّه».[٧]

ويظهر من الشهيد في الدروس توقّفه عليه حيث قال باحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر،[٨] وكأنّه استند في ذلك بأصالة عدم النقل فيما لا نصّ عليه، وقد توقّف

---

١. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٦، ح ١٨٧١؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٩، و في الجميع: «ابن عمر» بدل «ابن عبّاس».

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٨٧.

٣. أُنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٠٧.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٥. نفس المصدر؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٣ـ ١٦٤، ح ١١٧٤٩.

٦. الكافي، باب أوقات الزكاة، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٦، ح ١١٧٥٢.

٧. الكافي، باب ما لا يجب فيه الزكاة ممّا تنبت الأرض من الخضر و غيرها، ح ٣.

٨. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٣٢، الدرس ٦١.

بعض في ذلك لما أُشير إليه من الوجهين، وضعفهما واضح، فتدبّر.

قوله في حسنة زرارة: **(قلت لأبي جعفر عليه السلام)** الحديث. [ح ٥٨٣٦/٤]

رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند مثله بعينه،[1] ورواه الصدوق في العلل بسند آخر بزيادة قال في باب نوادر علل الزكاة: أبي رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن معروف، عن أبي الفضل، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهر، فحوّلها دنانير، فحالَ عليها منذ يوم ملكها دراهم حولها، أيُزكّيها؟ قال: «لا». ثمّ قال: «أرأيت لو أنّ رجلاً دفع إليك مئة بعير وأخذ منك مئتي بقرة، فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً، فَمَوَّتَتْ عندك إبله، ومَوَّتَتْ عنده بقرك، أكنتما تزكّيانها؟» فقلت: لا، قال: «كذلك الذهب والفضّة». ثمّ قال: «وإن حوّلت برّاً أو شعيراً، ثمّ قلبته ذهباً أو فضّة، فليس عليك فيه شيء، إلّا أن يرجع ذلك الذهب أو تلك الفضّة بعينها أو عينه، فإن رجع ذلك إليك فإنّ عليك الزكاة؛ لأنّك قد ملكتها حولاً». قلت له: فإن لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: «إن خلط بغيره فيها فلا بأس، ولا شيء فيما رجع إليك منه». ثمّ قال: «إن رجع إليك بأسره بعد إياس منه فلا شيء عليك فيه حولاً».

قال: فقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس عليك في النيف شيء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحداً، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا تكون شاة ونصف، ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد، فيؤخذ من جميع ماله».

قال: وقال زرارة وابن مسلم: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحالَ عليه الحول فإنّه يزكّيه». قلت له: فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء إذن».

قال: وقال زرارة عنه أنّه قال: «إنّما هذه بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٥، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٢، ح ١١٧٢١.

إقامته، ثمّ خرج في آخر النهار في سفر، فأراد بذلك[١] إبطال الكفّارة التي وجبت عليه»، وقال: «إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان يوهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر، إنّما لا تمنع الحال عليه، فأمّا ما لم يحلّ عليه فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد يحلّ عليه».

قال زرارة: قلت له: مئتا درهم من خمس أُناس أو عشرة حال عليه الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك، ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان منهم مئتا درهم». قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضّة وجميع الأموال؟ قال: «نعم».

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت عنده مئتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله؛ فراراً[بها] من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر، إلى آخرها.[٢] رواه المصنّف بعينه.[٣]

وأنت خبير بتشويش الخبر واضطرابه وتضادّ بعض منها لبعض، بحيث لا يقبل تأويلاً يعتدّ به، وأظنّ أنّه سقط كلام من بعض الرواة في مواضع متعدّدة، فتأمّل تعرف.

ولا يتكلّف في تأويله فقد قال طاب ثراه في قوله: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان» إلى آخره: التمثيل هذا تفصيل للحكم في هذا المقام، وهو أنّه لو وهب قبل الحول لا شيء عليه، مثل من خرج وأفطر، ولو وهب بعده كان عليه الزكاة مثل من أفطر وخرج لإسقاط الكفّارة، فإنّها لا تسقط.

وليس هذا تعليلاً للسابق ولا تنظيراً له، وكأنّه أشار إلى أنّ في المقام سقط كما أشرنا إليه.

وقال في قوله: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها»: حيث وهب كلّ ماله فراراً من إخراج بعضه على وجه الزكاة، فدفع ذلك زرارة وقال: إنّه يقدر على ردّ ماله؛

---

١. في المصدر: «فأراد بسفره ذلك».

٢. **علل الشرائع**، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥، الباب ١٠٣، ح ١.

٣. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

لأنّه شرط ذلك في عقد الهبة.

أقول: ويمكن أن يكون المعنى ما أدخل على نفسه من فوات ثواب الزكاة وبركة المال، حيث فعل ما يوجب سقوطها أعظم ممّا حصل له من منعها من العشر أو نصفه، فقال زرارة: وكيف تسقط عنه الزكاة والحال أنّه قادر على ردّ ماله بسبب الشرط المذكور؟ فكأنّه لم يهبها.

وأجاب عليه السلام بأنّ ذلك الشرط فاسد؛ وذلك لمنافاته للهبة، ففيه دلالة على أنّ الشرط الفاسد في ضمن العقد اللازم لا يوجب فساد العقد، بل لا يعتبر ذلك الشرط، وتكون صحّة العقد على حالها.

وقال في ذيل قول زرارة: فإن أحدث فيها قبل الحول، قبل إتمام الحول اللغوي بعد دخول الشهر الثاني عشر لكن لا يلائمه.

وقوله عليه السلام: «إنّما ذلك إذا اشترى بها داراً»، فإنّه إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد وجب فيه الزكاة، إلّا أن يُراد بقوله عليه السلام: «إذا اشترى» قبل دخول الثاني عشر، وفيه بُعد؛ لأنّ الكلام على وتيرة واحدة، فتقييد بعضه بالدخول و بعضه بعدمه خلاف الظاهر، ويأتي القول في مسألة الفرار من الزكاة في بابه إن شاء الله تعالى.

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكّي ما عنده من المال

أراد رحمه الله بيان ثبوت الزكاة فيما يستفاد من المال الزكوي من الربح وإن كان قد زكّى ذلك المال زكاة العين، وأنّه ليس زكاة العين مسقطاً لزكاة التجارة، وبيان ابتناء حول الربح على حول الأصل بقرينة الخبرين المذكورين في الباب، فعلى هذا تكون «من» الأولى للابتداء، ويحتمل أن تكون هي أيضاً كالثانية بيانيّة للموصول، فالاستفادة أعمّ من أن تكون من المال الذي عنده كالربح أو من غيره، كما يحصل بهبة أو إرث أو صلح ونحوها، فغرضه بيان الفارق بينها بثبوت الزكاة بحلول الحول في الأوّل دون الثاني.

ويدلّ على ذلك كلّه الخبران المذكوران في الباب، فإنّ الظاهر أنّ معنى خبر

شعيب[١]: أنّ «كلّ شيء جرّ عليك المال»، أي حصل لك من النصاب بالتجارة «فزكّه»، وأمّا ما وصل إليك من المنافع بغيرها كالهبة ونحوها فليس عليك فيه زكاة إذا حال حول النصاب، وإنّما عليك أن تستقبل به حولاً من حين الوصول إذا كان زكوياً.

ومراد السائل في خبر عبد الحميد[٢]: أنّ الرجل يكون عنده المال الزكوي للتجارة، ويبقى ذلك المال عنده حولاً ما يتضمّن التماس الربح ويصيب مالاً آخر بعد الحول من ربح ذلك الزائد في أثناء الحول الثاني، فحول الربح هل هو حول الأصل أم يستأنف له حولاً؟ وأجاب ﷺ بأنّه يبني على حول الأصل، وإذا تمّ حوله زكّاهما جميعاً زكاة العين للحول الأوّل، وزكاة التجارة للحول الثاني، فيدلّ على ابتناء حول الربح على حول الأصل، ولا بُعد في ذلك لغير معارض صريح له.

بل يؤيّده ما يأتي من الأخبار في ثبوت الزكاة للربح من غير بيان حول آخر له، ولا يجوز حمله على النتاج المعتبر فيه الحول المستأنف بالنصّ؛ لأنّ النتاج عين معتبر فيه النصاب كأصله، فليس تبعاً لأصله فليعتبر فيه الحول فيه أيضاً، بخلاف الربح فإنّه لا يعتبر فيه النصاب وإنّما يعتبر النصاب في أصله، فيكون تبعاً له في الحول أيضاً، فليخصّ قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»، بغير النماء ولكن لم أجد قولاً من الأصحاب بذلك، بل ظاهر المنتهى إجماع الأصحاب على استئناف الحول للربح حيث لم ينقل عن أحدٍ منهم قولاً بخلافه، وإنّما نسب الخلاف إلى العامّة، فقد قال:

> لو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في أثناء الحول لم يبن حول الزيادة على الأصل، بل تثبت زكاة رأس المال عند تمام حول الأصل، وفي الزيادة عند تمام حولها إن بلغت نصاباً، سواء نضّ في أثناء الحول أم لم ينضّ.
> وقال مالك وإسحاق وأبو يوسف وأبو حنيفة وأحمد: يبني حول الزيادة على الأصل.

---

١. هو الحديث الأوّل من هذا الباب.
٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

لنا قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»، وهو صادق على الزيادة كصدقه على الأصل. احتجّوا بالقياس، والجواب قد بيّنا منع الحكم في الأصل.[١]

وفصّل في الوجيز فقال:

كلّ زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجبت الزكاة بحول رأس المال كالنتاج، فإن ردّ إلى النضوض فقدر الربح من الناضّ، لا يضمّ إلى حول الأصل على أحد القولين؛ لأنّه مستفاد من كيس المشتري لا من عين المال.[٢]

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

المشهور بين الأصحاب استحباب زكاة التجارة به، قال الشيخان[٣] والسيّد المرتضى[٤] والمحقّق[٥] والعلّامة[٦] ومَن تأخّر عنهم، ومنقول في المختلف[٧] عن ابن أبي عقيل[٨] وأبي الصلاح[٩] وابن البرّاج،[١٠] وفي الانتصار عن ابن عبّاس وداود بن عليّ من العامّة،[١١] وظاهر الصدوق في الفقيه وجوبها حيث قال:

وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك له الفضل،

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٧. وانظر: **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٤٥؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٢٠٨؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

٢. **فتح العزيز في شرح الوجيز**، ج ٦، ص ٥٧.

٣. قاله المفيد في **المقنعة**، ص ٢٤٧؛ والطوسي في **النهاية**، ص ١٧٦؛ و**المبسوط**، ج ١، ص ٢٢٠؛ و**الجمل و العقود** (الرسائل العشر، ص ٢٠٤).

٤. **الانتصار**، ص ٢١١.

٥. **المختصر النافع**، ص ٥٤؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٤٤؛ **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٠٧.

٦. **إرشاد الأذهان**، ج ١، ص ٢٨٥؛ **تبصرة المتعلّمين**، ص ٧١؛ **تحرير الأحكام**، ج ١، ص٣٥٣.

٧. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٩١.

٨. لم أعثر عليه في غير **مختلف الشيعة**.

٩. **الكافي في الفقه**، ص ١٦٥.

١٠. **المهذّب**، ج ١، ص ١٦٧.

١١. **الانتصار**، ص ٢١١. وانظر: **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ٤٧؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٦٢٢.

فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته.[١]

وقد نسب الوجوب إليه وإلى أبيه.[٢]

وفي المنتهى:

وقال بعض أصحابنا بالوجوب، وهو قول الفقهاء السبعة[٣]: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد[بن ثابت]، والقاسم بن محمّد[بن أبي بكر]، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وأبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد.[٤]

وقال السيّد في الانتصار:

أبو حنيفة وأصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن حي والشافعي، وقال مالك: إن كان إنّما يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتّى ينضّ ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنّه يزكّي، وقال الليث: إذا ابتاع متاعاً للتجارة فبقي عنده أحوالاً فليس عليه إلّا زكاة واحدة. انتهى.[٥]

وحكى في المختلف[٦] عن بعض الأصحاب أنّه إذا باعه زكّاه لسنة واحدة موافقاً لقول ليث. واحتجّ الأوّلون بما رواه المصنّف ﷺ في الباب من الأخبار؛ حاملين للأوامر فيها على الندب؛ للجمع بينها وبين العمومات المتقدِّمة الدالّة على العفو عمّا سوى الأشياء

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠.

٢. المقنع، ص ١٦٨، و حكاه عنهما في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٢.

٣. أنظر: عمدة القاري، ج ١، ص ٣٨.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٨. وانظر: المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٧، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢.

٥. الانتصار، ص ٢١١. وانظر: الشهيد، ج ١٧، ص ١٢٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٩٠ ـ ١٩١؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٤٧؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩٢. و نقله أيضاً الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ٩١، المسألة ١٠٦. و الظاهر أنّ القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٤٧ حيث قال: «و قد روي أنّه إذا باعه زكّاه لسنة واحدة، و ذلك هو الاحتياط».

التسعة، وخصوص خبر إسحاق بن عمّار،[١] وهو على ما رواه الشيخ[٢] موثّق.

وصحيحة زرارة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: «يا زرارة، إنّ أبا ذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يُدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، واختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فقال: القول ما قال أبو ذرّ».[٣]

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مالٌ كثير، فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال: هذا موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: «لا، حتّى يبيعه»، قال: فهل يؤدّي عنه إذا باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: «لا».[٤]

وموثّقة عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا، قالوا: قال عليه السلام: «ليس في المال المضطرب به زكاة»، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك، أهلكت فقراء أصحابك؟ فقال: «أي بُنيّ حقٌّ أراد الله أن يخرجه فخرج».[٥]

واحتجّ من وافقهم من العامّة على الاستحباب بما سنرويه عن سمرة، وعلى نفي الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله: «ليس في الجبهة ولا في الكُسْعة ولا في النخّة صدقة»[٦]؛ لعمومها ما

---

١. هو الحديث السادس من هذا الباب.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١، ح ٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥، ح ١١٥٥٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٠ ـ ٧١، ح ١٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٤، ح ١١٥٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٠، ح ١٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩، ح ٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥، ح ١١٥٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٧٠، ح ١٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥ـ٧٦، ح ١١٥٥٩.

٦. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١١٨؛ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلّام، ج ١، ص ٧.

اشتري منها للتجارة، منضمّاً إلى عدم القول بالفصل.

وفي نهاية ابن الأثير: الجبهة: الخيل،[١] والكُسعة بالضمّ: الحمير، وقيل الرقيق،[٢] والنخة: الرقيق، وقيل الحمير، وقيل: البقر العوامل، وتفتح نونها وتُضمّ، [و قيل: هي كلّ دابّة استعملت] وقيل: البقر العوامل بالضمّ، وغيرها بالفتح.[٣]

واحتجّ من قال بالوجوب من الأصحاب بظاهر الأوامر المشار إليها، فهم قد خصّصوا ما عدا التسعة في أخبار العفو بما عدا مال التجارة، والأخبار الخاصّة المذكورة بما إذا أُدير ولم يبق عين المال طول الحول على ما هو مذهب بعض، وسيأتي.

وفي المنتهى:

واحتجّ الموجبون من الجمهور بما؛ رواه أبو ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته» ـ بالزاي ـ.[٤]

وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع.[٥]

وبأنّ عمر أمرنا بالزكاة فيها ولم يعارضه أحد، فكان إجماعاً.[٦]

وأجاب عنها بحملها على الاستحباب؛ للجمع، وسيأتي.

واستدلّ من قال بوجوبها لسنة بما رواه الشيخ في الموثّق عن العلاء، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: قلت له: المتاع لا أُصيب به رأس المال، عليَّ فيه زكاة؟ قال: «لا»، قلت:

---

١. النهاية، ج ١، ص ٢٣٧ (جبه).

٢. النهاية، ج ٤، ص ١٧٣ (كسع).

٣. النهاية، ج ٥، ص ٣١ (نخخ)، و ما بين الحاصرتين منها.

٤. فتح العزيز، ج ٦، ص ٣٩؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٤٧؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٤٧؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٩١٥؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ١٥٨١٤. قال النووي: «البزّ، هو بفتح الباء و بالزاي، هكذا رواه جميع الرواة، و صرّح بالزاي الدارقطني و البيهقي».

٥. فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٠؛ الاستذكار، ج ٣، ص ١٧٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٥٦٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٤٧؛ المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٥٣.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٩. وانظر: المعتبر، ج ٢، ص ٤٩٧؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٤٠.

أمسكه سنين ثمّ أبيعه، ماذا عليَّ؟ قال: «سنة واحدة».[١]

ولعلّ ذلك من باب تأكّد الاستحباب؛ للجمع.

وعلى أيّ حال فيعتبر في ثبوتها شروط:

أحدها: تملّك المال بعقد معاوضة بنيّة الاكتساب.

فلو نوى القنية وقت الشراء، ثمّ نوى التجارة، أو ورث مالاً أو استوهب وقصد التجارة عند الانتقال إليه لم تثبت الزكاة، وهو المشهور عندنا وعند العامّة، فإنّه المتبادر من مال التجارة.

ويؤيّده أصالة البراءة فيما سواه، بل نسبه في المنتهى إلى العلماء كافّة إلّا في رواية عن أحمد محتجّاً بما رواه سمرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع؛ زعماً منه أنّه بالنيّة يصير كذلك. وأجاب بالمنع من ذلك.[٢]

وعدّ الشهيد في الدروس كفاية تجدّد نيّة الاكتساب أقوى.[٣]

ولا يشترط كون الثمن عيناً؛ لعموم الأدلّة، وهو ظاهر الشهيد في الدروس.[٤]

وصرّح به العلّامة في المنتهى حيث قال: «لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين انتقالها إليه»، وحكاه عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، ونقل اشتراطه عن مالك محتجّاً بأنّ زكاة التجارة إنّما تثبت تبعاً لزكاة العين، وبمجرّد النيّة لا تجب كما لو ورث أو غنم أو استوهب ونوى به التجارة.[٥] وأجاب بالفارق؛ إذ في المقيس عليه لا تجارة عرفاً وإنّما هو مجرّد نيّة، بخلاف المقيس.[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٩، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٢ـ ٧٣، ح ١١٥٥٢.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص٥٠٨.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٣٨، الدرس ٦٣.

٤. نفس المصدر.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٠٥، المسألة ١٣٦؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٤٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٩٤ ـ ٩٥، المسألة ١٠٨؛ كتاب الأمّ للشافعي، ج ٢، ص ٥٢؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠٧.

وثانيها: الحول. ونسبه في **المنتهى** إلى علماء الإسلام.[١]

ويدلّ عليه خبر محمّد بن مسلم،[٢] وربّما احتجّ عليه بأنّه مال تثبت فيه الزكاة تبعاً لزكاة العين، فيعتبر فيه الحول كمتبوعه.

وثالثها ـ النصاب: وفي **المنتهى:**

هو قول علماء الإسلام، فلو ملك للتجارة دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكاة إجماعاً، وهل يشترط وجود النصاب في جميع الحول أم لا؟ فالذي عليه علماؤنا اشتراطه، وبه قال من الشافعية أبو العبّاس بن شريح وأحمد.[٣]

والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين؛ لثبوت الزكاة هنا تبعاً لهما، ومن ثمّ يتساويان في قدر المخرج، وقد صرّح بذلك جماعة من غير نقل خلاف فيه. وقال الشافعي: المعتبر بلوغه آخر الحول.[٤] وبه قال مالك.[٥] وقال أبو حنيفة: يعتبر طرفي الحول.[٦]

لنا: أنّه ناقص عن النصاب، فلا تثبت فيه الزكاة ولا يعيد عليه الحول كزكاة العين؛ ولأنّه مال يعتبر فيه الحول والنصاب، فيجب اعتباره كمال النصاب في جميع الحول كغيره من الأموال؛ ولأنّه لو وجبت الزكاة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في الزيادة المتجدّدة إذا لم يحل عليها الحول.

احتجّوا بأنّه يشقّ التقويم في جميع الحول، فيسقط اعتباره.

والجواب: لا نسلّم ثبوت المشقّة مع المعرفة بالأسواق والقيم، ولو سلّم فالمالك يأخذ بالاحتياط أو براءة الذمّة.[٧]

والمراد بالنصاب هنا نصاب أحد النقدين؛ لثبوت هذه الزكاة تبعاً لهما، ومن ثمّ

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٧.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩؛ **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ١٩.

٤. **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٧٢؛ **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ١٩.

٥. **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٤؛ **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ١٩.

٦. **المبسوط** للسرخسي، ج ٣، ص ٤٢؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٧٢؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٥١؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩ و ٦٢٤؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٦٢٤؛ **فتح العزيز**، ج ٦، ص ٨.

٧. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٧.

يتساويان في قدر المخرج، وقد صرّح بذلك الأكثر، والظاهر اعتبار نصاب النقد الذي به اشترى السلعة إن اشتراها بأحدهما، وإلّا فبالنقد الغالب؛ لأنّ نصاب السلعة يبنى على ما اشتريت به وذلك يقتضي اعتباره، ولأنّ اعتبار رأس المال الذي يدلّ عليه الأخبار إنّما يعلم بعد الاعتبار بما قوّمت به كذا وربحها، فمهما أمكن اعتباره بما اشتراها به يعتبر، ولو لم يتمكّن من ذلك، كما إذا اشتراها بعرض، فلابدّ من اعتبار غالب نقد البلد. وجزم به العلّامة في المنتهى [و قال]:

وقال الشافعي: إن اشتراها بعرض القنية قوّم بنقد البلد، وإن اشتراها بدنانير أو بدراهم قوّم بهما إن كان الثمن نصاباً، وإن كان دون النصاب ففيه وجهان: أحدهما: يقوّم بالثمن، والثاني: يقوّم بنقد البلد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يعتبر الأحظّ للفقراء؛ محتجّين بأنّ التقويم بالأحظّ للفقراء أنفع لهم، وأجاب بمعارضة ذلك بأنّه أضرّ للمالك.[1]

ثمّ الظاهر أنّ المعتبر النصاب الأوّل لهما وعدم اعتبار النصاب الثاني مطلقاً ولو بعد النصاب الأوّل؛ لأنّ ظاهر الأخبار ثبوت الزكاة عند الحول مع بقاء رأس المال أيّاً ما كان، بل لولا الإجماع على اعتبار النصاب الأوّل لأمكن القدح في اعتباره أيضاً؛ لعموم الأدلّة، فتأمّل.

ورابعها: بقاء رأس المال طول الحول، سواء زاد أم لا، كما يدلّ عليه بعض ما أُشير إليه من الأخبار، فلو طلب بنقيضة بما يعدّ مالاً سقط الاستحباب، ثمّ إذا بلغ رأس المال لمستأنف الحول.

وفي المنتهى: «ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع خلافاً للجمهور».[2] واستثنى في القواعد ممّا طلب بنقيصة أن يبقى عنده أحوالاً كذلك، فاستحبّها لسنة،[3] ولا بأس به لكن بشرط

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠٨. وانظر: المجموع للنووي، ج ٦، ص ٦٣؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٦٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٦٢٩.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠٨.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠.

أن يبيعه بعد تلك الأحوال، وينضّ المال؛ لقولهﷺ في مضمر سماعة: «وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاته حتّى يبيعه، وإن حبسه بعدما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة».[١]

وهو ظاهر موثّقة العلاء[٢] التي رويناها، وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في زكاة الأعيان، أم لا بل تثبت الزكاة وإن تبدّلت؟ ظاهر الأكثر العدم، بل صرّح العلّامة بذلك، وادّعى في التذكرة[٣] وولده في الشرح[٤] الإجماع عليه على ما نقل عنهما.[٥] وعدّه الشهيد في الدروس الأصحّ،[٦] وهو ظاهر العمومات وخصوص قولهﷺ في حسنة محمّد بن مسلم: «يعمل بها».[٧] وفي خبر محمّد بن مسلم: «عملت بـه»،[٨] فإنّ ظاهر العمل التبديل والتعويض والإرادة.

وعن المحقّق أنّه قطع في المعتبر بالاشتراط مستدلّاً بأنّه مال تثبت فيه الزكاة، فيعتبر بقاؤه كغيره، وبأنّه مع التبدّل يكون الثانية غير الأُولى، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول،[٩] وهو ظاهره في الشرائع، حيث قال: «ولابدّ من وجود ما اعتبر فيه الزكاة من أوّل الحول إلى آخره».[١٠]

أقول: ويؤيّده قولهﷺ: «ليس في المال المضطرب به زكاة» فيما تقدّم من موثّقة عبدالله بن بكير وعبيد وجماعة،[١١] لكنّ الظاهر أنّ المراد منه نفي الوجوب كما سبقت

---

١. هذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٧٢، ح ١١٥٤٩.
٢. **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٧٢ ـ ٧٣، ح ١١٥٥٢.
٣. **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٢٢٣، المسألة ١٥٣.
٤. **إيضاح الفوائد**، ج ١، ص ١٨٧.
٥. حكاه عنهما في **مدارك الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٢.
٦. **الدروس الشرعية**، ج ١، ص ٢٣٨، الدرس ٦٣.
٧. هو الحديث الثاني من هذا الباب.
٨. هو الحديث الخامس من هذا الباب.
٩. **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٤٤.
١٠. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١١٨.
١١. **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٧٥، ح ١١٥٥٩.

الإشارة إليه، والقول الأوّل أنسب بتعلّق الزكاة هنا بالقيمة، والثاني أوفق لتعلّقها بالعين.

قولهﷺ في خبر أبي الربيع: **(إن كان أمسكه التماس الفضل)**. [ح ٥٨٤١/١]

ظاهر الخبر كغيره تعلّق الزكاة بعين مال التجارة، وأبين في ذلك قوله ﷺ: «فيه الزكاة» بتذكير الجميع في خبر محمّد بن مسلم،[1] فإنّه لابدّ من عوده إلى المال.

ولا ينافي ذلك اعتبار القيمة ولا قوله ﷺ: «كلّ عرض مردود إلى القيمة»،[2] فإنّ القيمة والردّ إليها إنّما يعتبر لمعرفة النصاب، وهو ظاهر العلّامة في التذكرة[3] على ما قيل، ومنقول في **المعتبر** عن أبي حنيفة،[4] ومنسوب في **العزيز** إلى أحد قولي الشافعي في القديم.[5]

وحكى في **المنتهى**[6] عن الشيخ أنّه قال: «زكاة التجارة تتعلّق بالقيمة وتجب فيها»؛ محتجّاً بأنّ النصاب معتبر من القيمة، وما يعتبر النصاب منه وجبت الزكاة فيه.[7]

وبما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كلّ عرض مردود إلى الدراهم والدنانير».[8]

وفيه ما عرفت، وهو مذهب مالك والشافعي في الجديد، وفي قول آخر له في القديم.[9]

---

١. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٢. أورده الشيخ في **الخلاف**، ج ٢، ص ٩٦؛ ذيل المسألة ١٠٩؛ و العلّامة في **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٢١٩؛ و في **نهاية الإحكام**، ج ٢، ص ٣٦٥ـ٣٦٦، و المحقق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٥٠، و في الجميع: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدارهم و الدنانير».

٣. **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٢١٩.

٤. **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٥٠.

٥. **فتح العزيز**، ج ٦، ص ٦٧.

٦. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٨. و حكاه عنه أيضاً المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٥٠.

٧. **الخلاف**، ج ٢، ص ٩٥ـ٩٦، المسألة ١٠٩.

٨. ورد بهذا اللفظ في **الخلاف**، ج ٢، ص ٩٦، و **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٥٠، و لفظه في المصادر الروائيّة مغاير لما نحن فيه. أنظر: **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٩٣، ح ٢٦٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٤٠ـ ٤١، ح ١٢١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٣٩، ح ١١٦٩١.

٩. أنظر: **المجموع** للنووي، ج ٦، ص٤٧؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٧١؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٤٥.

وتظهر فائدة الخلاف في مواضع:

منها: سقوط الزكاة على الأوّل للعام الثاني وما بعده إذا حال على النصاب أحوال النقص للنصاب في العام الثاني بتعلّق حقّ الفقراء بجزء من عينه، وعدم سقوطها على الثاني؛ لتعلّق الزكاة بذمّته للعام الأوّل، فبقي النصاب كملاً فيما بعده من الأحوال.

ومنها: ضمان المالك للزكاة وعدم ضمانه لها إذا تلف النصاب بعد الحول بغير تفريط منه، فيضمن لها على الثاني؛ لعدم تعلّق التلف بمال الفقراء دون الأوّل؛ لأنّه قد تلف من مال الفقراء أيضاً كما تلف ماله.

ومنها: ما فرّع عليه في المنتهى حيث قال ـ بعد نقل تعلّقها بالقيمة ـ: «فرع: يجوز بيع عروض التجارة قبل أداء الزكاة؛ لأنّها تجب في القيمة بخلاف زكاة العين».[1]

ومنها: ما إذا زادت القيمة بعد الحول كما إذا كانت عنده مئتا قفيز من حنطة يساوي مئتي درهم، ثمّ زادت قيمتها بعد الحول إلى ثلاثمئة، فعلى الأوّل أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً؛ لصيرورة ربع عشر العروض حقّاً للفقراء وقد زادت قيمته كما زادت قيمة ما للتاجر.

وعلى الثاني يخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة؛ لأنّه إنّما وجب على التاجر عند انقضاء الحول هذه، وتعلّقت هذه بذمّته، والعين كلّها كانت ملكاً له، فإنّما زادت قيمة ماله لا مال الفقراء.

ومنها: ما إذا قصرت التركة عن الزكاة وديون الميّت، فيقدّم حقّ أرباب الزكاة من النصاب على الأوّل، ويوزّع عليهم كسائر الديون على الثاني.[2]

ثمّ الظاهر جواز الإخراج من العين ومن القيمة على كلا القولين؛ لجواز المبادلة في الزكوات الماليّة اختياراً من باب الإرفاق والتسهيل، ولم أجد نصّاً من الأصحاب ولا من الأخبار فيه.

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٨.

٢. أنظر: **مدارك الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٤.

وقد توهّم أنّ الشيخ أراد ممّا نقلناه عنه وجوب الإخراج من القيمة، وأورد عليه بأنّ تعليقه لا يدلّ على مدّعاه،[١] وقد عرفت أنّه إنّما أراد بما ذكر تعلّقها بالقيمة، فلا يرد عليه ما أورده.

نعم، اختلف العامّة فيه؛ فقد حكى في **المنتهى**[٢] عن أبي حنيفة التخيير. وفي [**فتح**] **العزيز**:

> قطع الجديد بأنّها تخرج من القيمة، ولا يجوز أن تخرج من عين ما في يده، وبه قال مالك؛ لأنّ متعلّق الزكاة هو القيمة. وحكى عن القديم قولان: أحدهما مثل هذا، والثاني: أنّه يخرج ربع عشر ما في يده؛ لأنّه الذي يملكه، والقيمة تقدير.
>
> واختلفوا في هذا القول، منهم مَن قال: إنّه يرخّص ويجوز الإخراج من العين باعتبار القيمة، ولو أخرج [ربع]عشر القيمة جاز، [...]ومن الأصحاب من استوعب وجعل المسألة على ثلاثة أقوال، أصحّها تعيين العين، والثاني تعيين القيمة، والثالث التخيير بينهما.[٣]

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، بشرائطها.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ ما مرّ ذكره، والمشهور عدم اشتراط الأنوثة فيها؛ لعموم الأدلّة. وشرطها سلّار محتجّاً بالبراءة الأصليّة، وبحذف الهاء من العدد في قوله ﷺ: «في خمس من الإبل»[٤] ونظائره، وقال: إنّ ذلك على إرادة الإناث منه.

---

١. **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٥٠.

٢. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٨.

٣. **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٦٧ ـ ٦٨.

٤. أنظر: **الكافي**، باب صدقة الإبل، ح ١؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٢٢، ح ٥٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠ ـ ٢١، ح ٥٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١١٦٣٩ ـ ١١٦٤١.

وأجيب بمعارضة الاحتياط للبراءة، وأنّ تلك الأخبار وإن لم تدلّ على وجوب الزكاة في الذكور إلّا أنّها لا تمنع وجوبها فيها بدليل آخر، وبانعقاد الإجماع قبل سلّار وبعده على العموم.[1]

والأحسن في الجواب أن يُقال: إنّ حذف الهاء فيما ذكر لتأنيث لفظ الإبل.

قال الجوهري: «الإبل لا واحد لها من لفظها، وهي مؤنّثة؛ لأنّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميّين فالتأنيث لها لازم».[2]

نعم، لو نصّ على إرادة الذكور منها يذكر الهاء، نحو عندي ذكور ثلاثة من الخيل، بل تحذف في بعض صور النصّ على الذكور أيضاً، فقد قال المحقّق الرضيّ رحمه الله:

وإن لم يكن المعدود جمعاً بل هو اسم جمع كخيل، أو جنس كتمر، فإن كان مختصّاً بجميع المذكّر كالرهط والنفر والقوم، فإنّها بمعنى الرجال، فالتاء في العدد واجب، قال الله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾،[3] وقالوا: ثلاثة رجلة، وهو اسم جمع قائم مقام رجال، وإن كان مختصّاً بجمع الإناث فحذف التاء واجب، نحو: ثلاث من المخاض؛ لأنّها بمعنى حوامل النوق وإن احتملهما كالبط والخيل والغنم والإبل؛ لأنّها تقع على الذكور والإناث، فإن نصصت على أحد المحتملين فالاعتبار بذلك النصّ، فإن كان ذكوراً أثبت التاء، وإن كان إناثاً حذفتها، كيف وقع النصّ والمعدود، نحو: عندي ذكور ثلاثة من الخيل، أو عندي من الخيل ذكور ثلاثة، أو عندي من الخيل ثلاثةٌ ذكورٌ، أو عندي من الخيل ثلاثة ذكورٍ بالإضافة، أو عندي ثلاثة ذكور من الخيل، إلّا أن يقع النصّ بعد التمييز، والمميّز بعد العدد، نحو: عندي ثلاث من الخيل ذكور، فحينئذٍ ينظر إلى لفظ المميّز لا النصّ، فإن كان مؤنّثاً لا غير كالخيل والإبل والبقر والغنم حذفت التاء.[4]

وأجمع الأصحاب على عدم وجوبها في غيرها، وعلى استحبابها في الخيل الإناث السائمة عن كلّ عتيق دينارين، وعن كلّ برذون دينار.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧.

٢. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٦١٨ (أبل).

٣. النمل (٢٧): ٤٨.

٤. شرح الرضي على الكافية، ج ٣، ص ٢٩٢.

ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام،[١] وحسنة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام،[٢] والأُولى وإن كانت عامّة إلّا أنّها خصّت بالإناث للثانية، وظاهر [هما] الوجوب لكنّهما حملتا] على الندب؛ للجمع بينهما وبين ما تقدّم من نفيها عمّا سوى الأجناس التسعة، وهو المشهور بين العامّة.

وأوجب أبو حنيفة في الخيل الإناث والمجتمع منها ومن الذكور عن كلّ فرس ديناراً.[٣]

ويردّه ما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة»،[٤] وأنّه قال: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخّة صدقة».[٥]

واحتجّ أبو حنيفة بما روي عن جابر، قال: «في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار».[٦] وأُجيب بحمله على الاستحباب.[٧]

قوله في صحيحة زرارة: **(إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه)**. [ح٢/٥٨٥١]

المرج: المرعي.[٨] ويقال: قنيت الغنم، إذا أقتنيتها لنفسك لا للتجارة، ومالٌ قِنيان

---

١. هو الحديث الأوّل من هذا الباب.

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. أنظر: **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٣١٥؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٣٩؛ **المبسوط**، ج ٢، ص ١٨٨؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٩١؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٣٤؛ **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٥٨.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٤ و ٤١٠ و ٤٣٢ و ٤٦٩ و ٤٧٧؛ **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ١٢٧؛ **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٧٠، ح ٦٢٤؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ١١٧؛ ج ٦، ص ٣٢٨؛ **المصنّف** لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ٣٤، ح ٦٨٨٢؛ مسند ابن الجعد، ص ٢٤٢؛ مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ٥٢٢، ح ٦١٣٨؛ **صحيح ابن خزيمة**، ج ٤، ص ٢٩؛ **صحيح ابن حبّان**، ج ٨، ص ٦٥. و الألفاظ مختلفة و المعنى واحد.

٥. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ١١٨.

٦. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ١١٩؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ج ٧، ص ٣٣٨؛ **سنن الدارقطني**، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٢٠٠٠؛ **كنز العمّال**، ج ٦، ص ٣٢١، ح ١٥٨٤١.

٧. **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٢٣٢.

٨. **صحاح اللغة**، ج ١، ص ٣٤٠ (مرج)

وقُنيانٌ: يتّخذ قُنيةً.[١]

قوله في حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم: **(فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول)**. [ح٤/٥٨٥٣]

يعني زكاة الفطر عند رؤية هلال شوّال.

قوله في مرسلة ابن أبي عمير: **(فيموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: ليس عليه شيء)**. [ح٦/٥٨٥٥]

يعني إذا كان التلف بعد الحول بغير تفريط في الإخراج وفي التلف، ولا خلاف حينئذٍ في سقوط زكاة التالف.

باب صدقة الإبل

المشهور بين الأصحاب أنّ لها اثنا عشر نصاباً: خمسة منها خمس، والواجب في كلّ منها شاة، ففي خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، والسادس ستّ وعشرون بزيادة واحدة على الخامس، والواجب فيه بنت مخاض،[٢] والسابع ستّ وثلاثون وفيه بنت لبون، والثامن ستّ وأربعون وفيه حقّة، والتاسع إحدى وستّون وفيه جذعة،[٣] والعاشر ستّ وسبعون وفيه بنتا لبون، والحادي عشر إحدى وتسعون وفيه حقّتان، والثاني عشر مئة وإحدى وعشرون ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون مراعياً لغبطة

---

١. **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٥٥٥ (قنن).

٢. المخاض: اسم للنوق الحوامل. و بنت المخاض و ابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض ـ أي الحوال ـ و إن لم تكن حاملاً. **النهاية**، ج ٤، ص ٣٠٦ (مخض).

٣. نقل الطريحي عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف الثقة الجليل في أسنان الإبل: أوّل ما تطرحه أمّه إلي تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض؛ لأنّ أمّه قد حملت عليه، فإذا دخل في الثانية سمّي ابن لبون؛ وذلك لأنّ أمّه قد وضعت فصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمّى حقّا و الأنثى حقّة؛ لأنّه استحقّ أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً، و إذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً؛ لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السابعة فقد ألقى رباعيّته و سمّي رباعيّاً... **مجمع البحرين**، ج ١، ص ٥٩٦ (حور).

المستحقّ، ففي الثالث عشر ثلاث بنات لبون،[١] وفي المئة والثلاثين حقّة وبنتا لبون، وفي المئة والخمسين ثلاث حقاق، هكذا.

والدليل عليه حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج،[٢] ورواها الشيخ﵀ أيضاً بهذا السند[٣] وبسندٍ آخر في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج،[٤] وليس فيها قوله: وقال عبد الرحمن بن الحجّاج: هذا فرق بيننا وبين الناس.

وروى في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله﵇، قال: سألته عن الزكاة، فقال: «ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمسة وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمسة وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمسة وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستّين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين ومئة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق يعد صغيرها وكبيرها».[٥]

---

١. الظاهر أنّ مراده﵀ أنّها لو بلغت أكثر من مئة وإحدى وعشرين وأقلّ من مئة وثلاثين ففيها ثلاث بنت لبون.
٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٢٣، ح ٥٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢، ح ٦٠.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٢١، ح ٥٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص١٩ـ٢٠، ح ٥٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١١٠، ح ١١٦٤٢.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٢٠ـ ٢١، ح ٥٢؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٩، ح ٥٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١١٦٤٠.

وعن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثمّ في كلّ خمس شاة حتّى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقّة إلى ستّين، فإن زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقّتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سمّيناها، وكلّ شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن[1] والعوامل[2] فليس فيها شيء، وماكان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم ينتج».[3]

وما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شَيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغ خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، [فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً و عشرين ففيها خمس من الغنم]، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة ـ وإنّما سمّيت حقّة لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها ـ إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين،

---

١. الدواجن: جمع داجنة، و هي الشاة الّتي تعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة و الحمام البيوتي. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١ (دجن).

٢. العوامل: جمع عاملة، و هي الّتي يستقي عليها و يحرث و تستعمل في الاشتغال. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٥٢ (عمل).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١ـ ٢٢، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠٩ ـ ١١٠، ح ١١٦٤١.

فإن زادت واحدة فحقّتان إلى عشرين ومئة، فإن زادت على العشرين والمئة واحدة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون».[١]

ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال في خمس وعشرين تجب بنت مخاض أُنثى، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زادت على الخمس والعشرين واحدة ففيها بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر.[٢] ولعلّه حمله على ذلك الجمع بين ما ذكر وبين حسنة الفضلاء.[٣]

وذهب ابن أبي عقيل ﷺ إلى أنّ نصبها أحد عشر بإسقاط السادس وإيجاب فرضه الخامس. وقال: الواجب في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون؛ متمسّكاً بتلك الحسنة.[٤]

وقيل: هو ظاهر المصنّف ﷺ،[٥] وهو مذهب العامّة كافّة،[٦] ولا يبعد أن يكون فيها سقط من سهو الرواة.

وبالجملة، فهذا الخبر لا يصلح للمعارضة لما سبق من الأخبار؛ لكثرتها وصحّة أكثرها، وربّما جمع الأصحاب بينهما بالتخيير، وحمل بعض آخر هذا على جواز إعطاء بنت المخاض في الخمس والعشرين من باب القيمة.

وقال الشيخ ﷺ في الجمع بينها:

«قوله ﷺ فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض» [يحتمل أن يكون] أراد: «وزادت واحدة» فأهمل ذلك لفهم المخاطب، ولو صرّح به فقال: في كلّ خمس شاة إلى

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٦٠٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ح ١١٦٣٩.

٢. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٧٩. و حكاه عنه أيضاً في **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٦٩.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٤. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٦٩.

٥. نسب ذلك إليه لعدم روايته ما يدلّ على المشهور.

٦. أُنظر: **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٣١٦؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٦٥؛ **روضة الطالبين**، ج ٢، ص ٦ ـ ٧؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٠ ـ ٤٧٢.

خمسة وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض، وكلّما صرّح به لم يحصل التناقض جاز تقديره، ولم يقدر إلّا ما دلّت الأخبار المفصّلة عليه.[١]

وهذا التأويل ليس ببعيد، ويؤيّده أنّه لابدّ من تقدير زيادة واحدة على النصب التي بعده على زعم ابن أبي عقيل أيضاً؛ إذ لا خلاف بين أهل العلم في أنّ النصب المذكورة بعده إنّما هي الستّ والثلاثون والستّ والأربعون، وهكذا، ولعلّ النكتة في إضمارها التنبيه على كون الواحدة الزائدة شرطاً للنصاب لا جزءاً منه كما صرّح به بعض الأصحاب في النصاب الثاني عشر. ثمّ قال ﷺ:

ولو لم يحتمل ما ذكره لجاز أن تحمل هذه الرواية على ضرب من التقيّة؛ لأنّها موافقة لمذاهب العامّة، وقد صرّح بذلك عبد الرحمن بن الحجّاج بقوله: وهذا فرق بيننا وبين الناس.[٢]

واحتجّ العلّامة[٣] بما نقلوه عن أبي بكر أنّه كتب لأنس لمّا وجّهه إلى البحرين: فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستّاً وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستّين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستّاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلّ أربعين بنت لبون، وفي كلّ خمسين حقّة.[٤]

وقد ورد في طريقهم أيضاً ما يخالف ذلك عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣، ذيل ح ٥٥ مع مغايرة في بعض الألفاظ.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣.
٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٨٠.
٤. مسند أحمد، ج ١، ص ١١ ـ ١٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ح ١٥٦٧؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٨ ـ ٢٠ و ٢٧ ـ ٢٨؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٩، ح ٢٢٢٧، و ص ١٣، ح ٢٢٣٥؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٩١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٦ ـ ٨٧.

ضمرة، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في خمسة وعشرين من الإبل خمس شياه»،[1] فلابدّ في الجمع بينهما ببعض الوجوه المذكورة.

قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء: **(ثمّ ترجع الإبل على أسنانها)**. [ح ٥٨٥٧/١]

قيل: المراد أنّه بعد المئة والعشرين ترجع النصب السابقة، فتعدّ الإبل الزائدة خمساً خمساً إلى خمسة وعشرين، ثمّ النصب التي بعدها إلى ما يوجب الحقّة، ثمّ تعود النصب، وهكذا دائماً، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأتباعه، حيث قالوا: إذا زادت على المئة والعشرين استوفيت الفريضة، فتجب في الخمس شاة، ففي مئة وخمس وعشرين حقّتان وشاة، وفي مئة وثلاثين حقّتان وشاتان، وفي مئة وخمس وثلاثين حقّتان وثلاث شياه، وفي مئة وأربعين حقّتان وأربع شياه، وفي مئة وخمس وأربعين حقّتان وابنته مخاض، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق، ثمّ تستأنف الفريضة، فتجب في الخمس شاة، وفي مئة وستّين ثلاث حقاق وشاتان، وفي مئة وخمس وستّين ثلاث حقاق وثلاث شياه، وفي مئة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه، وفي مئة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وابنة مخاض، وفي مئة وستّة وثمانين ثلاث حقاق وابنة لبون، وفي مئة وستّة وتسعين أربع حقاق، وفي مئتين أربع حقاق، وهكذا.[2]

وعلى هذا فيكون وروده على التقيّة؛ لإجماع الأصحاب على عدم اعتبار الاستئناف المذكور، بل اتّفقوا على أنّ بعد آخر النصب يعتبر الأربعون والخمسون، وإنّما قلنا ظاهره ذلك؛ لأنّه يمكن حمله على الإبل لا تتعدّى من الجذعة إلى سنّ فوقها، بل ترجع إلى بنت اللبون والحقّة، بل قيل: هو المتعيّن.[3]

وقال السيّد السند المحقّق الداماد قدّس سرّه الشريف:

سياق مغزاه: ثمّ يرجع اعتبار الإبل المعطاة على أسنانها المعتبرة مع حول الحول وبقاء

---

١. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٢.

٢. أنظر: المبسوط للسرخسي، ج ٢، ص ١٥١؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٠.

٣. أنظر: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤، ص ٨٣.

مراتب العقود النصابيّة، مثلاً: إذا خرج من واحدة ومئة وعشرين ثلاث بنات لبون، عن كلّ أربعين بنت لبون بقي له من العقود النصابيّة تسعون مع زيادة كسر ما بين العقدين، أعني ثمانية وعشرين، فإذا حال الحول وجب إخراج ما تجب في نصاب تسعين، فتعطى حقّتين طروقتي الفحل لا غير، وعلى هذا القياس حكم سائر المراتب، والله تعالى يعلم.[1]

وقولهﷺ في تلك الحسنة: (**وليس على النيف شيء ولا على الكسر شيء**). [ح ١/ ٥٨٥٧]

وعلى المشهور في تفسير النيف والكسر أنّهما ما بين النصابين، وأنّ الثاني تأكيد للأوّل. وقيل: الكسر ما دون النصاب الأوّل. وقيل: الكسور الصغار التي لم يحل عليها الحول. وقيل: الثاني تعميم بعد تخصيص بإرادة المعنى العامّ الشامل للمذكورات من الكسر.

وأقول: الظاهر أنّ المراد بالكسور الأجزاء من النصف والثلث وأمثالهما؛ ردّاً لمن قال من العامّة بتغيّر الفرض بزيادة جزء من بعير على مئة وعشرين. نقله في المنتهى عن أبي سعيد الاصطخري[2] محتجّاً بأنّ الزيادة مطلقة في الحديث. وأورد عليه بأنّ في الحديث الذي احتجّ به إنّما رفع: فإذا زادت واحدة، وبأنّ سائر الفروض لا تتغيّر بزيادة الجزء، فكذا هنا.[3]

وقال المحقّق الداماد: «يعني ﷺ كما ليس».[4]

قوله في حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج: (**في خمس قلايص شاة**). [ح ٢/ ٥٨٥٨]

قال الجوهري: القلوص: النوق الشابّة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وجمع القلوص: قلص وقلائص، مثل قدُوم وقُدُم وقَدائم.[5]

---

١. **اثنا عشر رسالة** للمحقّق الداماد، ج ٧، ص ٧٦.
٢. **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٨٢؛ **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٣١٨؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٦٢، المسألة ٣٨.
٣. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٨١.
٤. **اثنا عشر رسالة** للمحقّق الداماد، ج ٧، ص ٧٧.
٥. **صحاح اللغة**، ج ٣، ص ١٠٥٤ (قلص).

قوله في حسنة زرارة: **(ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج)**. [ح٥٨٥٩/٣]

[يدلّ][1] على أمرين: **أحدهما**: اشتراط حول غير حول الأُمّهات لها.

ويدلّ عليه أيضاً بعض ما سنشير إليه من الأخبار، ويؤيّده ما دلّ على عدم وجوب شيء في الأنعام حتّى يحول عليها الحول.

وفي **المنتهى**:

وعليه فتوى علمائنا أجمع، وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي،[2] وقال أكثر الجمهور: إنّ السخال تضمّ إلى الأُمّهات في حولها بثلاث شرائط:

الأوّل: أن تكون متولّدة منها.

الثاني: أن تكون الأُمّهات نصاباً.

الثالث: أن توجد معها في بعض الحول، فلو كانت متولّدة من غيرها، أو كان النصاب ناقصاً فكمل بها، أو وجدت بعد حولان الحول، لم تضمّ إلى الأُمّهات إجماعاً، إلّا أبا حنيفة، فإنّه لم يشترط الأوّل[3] ـ إلى قوله ـ: واحتجّ المخالف بما رووه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «السائمة اعتدّ به عليهم بالصغار والكبار».[4]

وعن أبي بكر: والله لو منعوني عناقاً يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها.[5] وهو

---

١. أضيفت لاقتضاء الضرورة.

٢. **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٥٧.

٣. **الخلاف**، ج ٢، ص ٢٣؛ **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٤٨٢؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص٤٧٧؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٥١٠ ـ ٥١١؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١؛ **روضة الطالبين**، ج ٢، ص ٤١ ـ ٤٢؛ **المحلّى**، ج ٥، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

٤. **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٤٨٣؛ **تلخيص الحبير**، ج ٥، ص ٤٨٣؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٥٢. و في الجميع: «بالكبار و الصغار».

٥. **الأُمّ** للشافعي، ج ٢، ص ٩٠؛ و ج ٤، ص ٢٢٨؛ **مسند أحمد**، ج ١، ص ١٩ و ٣٦ و ٤٨؛ و ج ٢، ص ٥٢٩؛ **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ١١٠ و ١٢٥؛ ج ٨، ص ٥٠ ـ ٥١؛ **سنن النسائي**، ج ٦، ص ٥ و ٦ و ٧؛ و ج ٧، ص ٧٦ ـ ٧٧؛ و **السنن الكبرى** له أيضاً، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٣٤٣١، و ص ٢٨١، ح ٣٤٣٥؛ و ص ٢٨١ ـ ٢٨٢، ح ٣٤٣٧؛ و ج ٣، ص ٤ ـ ٥، ح ٤٢٩٩، و ص ٥، ح ٤٣٠٠ و ٤٣٠١، و ص ٥ ـ ٦، ح ٤٣٠٢؛ و ج ٦، ص ٦٧، ح ١٠٠٢٢؛ و ج ٢، ص ١٧٢ ـ ١٧٣، ح ١٨٧١٨؛ **صحيح ابن حبّان**، ج ١، ص ٤٤٩.

يدلّ على أنّهم كانوا يؤدّون العناق، ولأنّه نماء تابع للأصل في الملك فيتبعه في الحول كأموال التجارة.

والجواب عن الأوّل: المراد بالصغار ما إذا حال عليه الحول؛ جمعاً بين الأدلّة.

وعن الثاني أنّ الحديث روي: لو منعوني عقالاً،[1] ومع اختلاف الرواية فلا حجّة. على أنّ المراد بذلك المبالغة في أخذ الواجب.

وعن الثالث بالمنع من موجب الحكم في الأصل. انتهى.[2]

و[قال] السيّد في الانتصار إلى آخره.[3]

والثاني: ابتداء حولها من حين النتاج، يدلّ على أنّ ابتداء حول السخال من حين النتاج.

ومثله ما رواه الشيخ عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ـ إلى قوله ـ: وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».[4]

وعن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس في الإبل شيء ـ إلى قوله ـ: وما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج».[5] وقد روينا الخبرين بتمامها سابقاً.

ونسبه في المختلف إلى المشهور،[6] وهو ظاهر المصنّف والسيّد أيضاً كما ستجيء عبارته.

وربّما قيل بأنّه من حين الاستغناء عن اللبن بالرعي؛ محتجّين بأنّ السوم معتبر في زكاة الأنعام، وأنّها أيّام الرضاع في حكم المعلوفة بناءً على أنّ اللبن من مال المالك.

---

١. مسند الشافعي، ص ٢٠٨؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٤١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٥٥٦؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ١١٧ ـ ١١٨، ح ٢٧٣٤؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٤ ـ ١٥؛ و ج ٧، ص ٧٧؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٨، ح ٢٢٢٣؛ و ٢٨٠، ح ٣٤٣٢؛ صحيح ابن حبّان، ج ١، ص ٤٥١؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٦٩، ح ٦٨.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩١.

٣. كذ في النسخة، و الظاهر أنّه هنا من سهو النسّاخ، و سيأتي كلام المرتضى.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢، ح ٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١١، ح ٣٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠، ح ٥٨.

٦. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٦٧.

وعدّه العلّامة في المختلف[١] أقرب؛ محتجّاً بما ذكر، وهو المشهور بين المتأخّرين،[٢] وربّما فصّل باعتبار الابتداء من حين النتاج فيما إذا كان اللبن من المعلوفة، واستقربه الشهيد في البيان[٣] ووجهه واضح، ولكنّ الأوّل أولى؛ للخبر.

ثمّ إنّه يستفاد من الخبر عدم انضمام السخال إلى الأُمّهات في الحول، بل اعتبار حول على حدة لها، وهو ممّا أجمع عليه الأصحاب.

قال السيّد ﷺ في الانتصار:

وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ السخال والفصلان والعجاجيل لا تضمّ إلى أُمّهاتها في الزكاة وإن بلغت عدد الأُمّهات النصاب، سواء كانت هذه السخال متولّدة عن هذه الأُمّهات التي في ملك صاحبها، أو كانت مستفادة من جهة أُخرى، وليس كذلك؛ لأنّ النخعي والحسن البصري يذهبان إلى مثل ما ذهبت إليه الإماميّة، ولا يجعلان حول الكبار حولاً للصغار. وأبو حنيفة وأصحابه يضمّون المستفاد إلى الأصل على كلّ حال، ويزكّونه بحول الأصل. والشافعي يضمّ إلى الأصل ما تولّد منه خاصّة بعد أن يبلغ الأصل النصاب.[٤]

والحجّة لمذهبنا الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ الأصل براءة الذمّة من الحقوق، ولم يثبت بيقين وعلم قاطع أنّ في السخال زكاة مع الأُمّهات وأنّها تضمّ إليها في الحول.

ويمكن أن يعارض المخالف بما يروونه عن النبيّ ﷺ من قوله: «لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول».[٥]

وظاهر هذا الخبر أنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل، ولا يجعل حول الأصل حولاً له، بل

---

١. نفس المصدر.

٢. أُنظر: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٦٧؛ مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ١٢١ـ ١٢٢.

٣. البيان، ص ١٧٢.

٤. أُنظر: المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٧٤؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٧٧؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٥٧.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧١، ح ١٧٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٥. و نحوه في مسند الشافعي، ص ٩١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٥٧٣؛ المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٣، ص ٤٩، الباب ٤٨ من كتاب الزكاة، ح ١، وص ٥٠، ح ٩.

لابدّ في المستفاد إذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكاة أن يستأنف له حول على استقبال حصوله في الملك.

وليس لهم أن يحتجّوا بما روي عن النبيّ ﷺ من قوله: «ويعدّ صغيرها وكبيرها»،[1] ولم يفرق بين أحوالها، وذلك أنّ المراد بهذا الخبر أنّه يعدّ الصغير والكبير إذا حال عليهما الحول؛ لأنّه لا خلاف في أنّ الحول معتبر، ومعنى الصغير والكبير هاهنا ليس المراد به ما نقص في سنينه عن الحدّ الذي تجب فيه الزكاة، وإنّما المراد الصغير والكبير ممّا بلغ إلى سنّ الزكاة، ويجوز أن يُراد بالصغير والكبير هاهنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم، فقد يكون في المواشي الكرائم وغير الكرائم.[2]

هذا كلامه ﷺ.

[باب]

قوله: (باب: أسنان الإبل).

الغرض من الباب إيضاح ما يجب في أكثر نصب الإبل، وما ذكره المصنّف ﷺ هو المشهور. وقال في القاموس: الحُوار بالضمّ وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أُمّه.[3] وقوله: ليس بعدها اسم؛ يعني اسم خاص، فلا ينافي أن يُقال له بعد التاسع بازل عام وبازل عامين، وهكذا.

باب صدقة البقر

المشهور بين الأصحاب أنّ له نصابين:

الأوّل ـ ثلاثون: وفيها تبيع أو تبيعة، أي البقر الذي تمّ له سنة ودخل في الثانية، سمّي بذلك لأنّه يتبع أُمّه في الرعي أو يتبع أُذنه قرنه،[4] وليس فيما دونها شيء إجماعاً

---

١. صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٦ ـ ١٧؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٩٦.

٢. الانتصار، ص ٢٠ ـ ٢١.

٣. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥ (حور).

٤. معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٦٣؛ تاج العروس، ج ١١، ص ٣٨ (تبع).

منّا ومن العامّة، إلّا ما حكي عن الزهري وسعيد بن المسيّب من أنّهما قالا: في كلّ خمس شاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة[1]؛ محتجّين بأنّ البقر عدلت الإبل في باب الهدي والأضحية، فكذا في الزكاة.[2] وهو قياس في مقابل النصّ الوارد من الطريقين، أمّا من طريق الأصحاب فما رواه المصنّف ﷺ، وأمّا من طريق العامّة فقد روى الجمهور عن معاذ: أنّ النبيّ ﷺ أمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين تبيعاً، ومن كلّ أربعين مسنّة.[3] وأتي بما دون ذلك فقال: لم أومر في الأوقاص بشيء.[4]

والوقص على ما فسّره الأصحاب وغيرهم: هو العفو في البقر.[5]

على أنّا نقول لِمَ قستماها بالإبل مع أنّها عدلت الغنم أيضاً في باب الهدي والأُضحية، فلو كانت المساواة فيهما علّة لكان ينبغي أن لا تجب الزكاة فيها في أقلّ من أربعين منها، والفرق تحكّم.

الثاني ـ أربعون: وفيها مسنّة، وهي من البقر ما تمّ لها سنتان ودخلت في الثالثة،[6] ولا خلاف فيه بين الأُمّة، ثمّ يعتبر بعدهما الثلاثون أو الأربعون مع رعاية غبطة المستحقّ، ففي الستّين يجب تبيعان أو تبيعتان، وفي الثمانين مسنّتان، وفي السبعين تبيع أو تبيعة ومسنّة، وهكذا؛ إذ ليس فيما دون الستّين إلّا المسنّة، والباقي وقص عند الأصحاب

---

١. هذا هو الظاهر الموافق لجميع المصادر، و في الأصل: «تبعان» بدل «تبيعة».

٢. أنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ١٨، المسألة ١٤؛ **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٠٢، **جامع الخلاف و الوفاق**، ص ١٣٩؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٧٣ ـ ٧٤؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٦٨؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٨؛ تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٢٤٨.

٣. مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٤٧؛ **سنن الدارمي**، ج ١، ص ٣٨٢، **سنن ابن ماجة**، ج ١، ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧، ح ١٨٠٣؛ **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ٦٨، ح ٦١٩؛ **سنن النسائي**، ج ٥، ص ٢٦؛ **و السنن الكبرى** له أيضاً، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٢٣٢؛ **المستدرك** للحاكم، ج ١، ص ٣٨٩؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ٩٨؛ ج ٩، ص ١٩٣؛ **المصنّف** لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٦٨٤١.

٤. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ٩٩؛ **سنن الدارقطني**، ج ٢، ص ٨٠، ح ١٨٨٧.

٥. أنظر: **صحاح اللغة**، ج ٣، ص ١٠٦١ ـ ١٠٦٢؛ **مجمع البحرين**، ج ٢، ص ٥٤٧ (وقص).

٦. **مصباح المتهجّد**، ص ٨٥٧؛ **غنية النزوع**، ص ١٢٣؛ **السرائر**، ج ١، ص ٤٥٠؛ **جامع الخلاف و الوفاق**، ص ١٣٩؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٣٣٧؛ **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٧٨؛ **نهاية الإحكام**، ج ٢، ص ٢٣٧؛ **فتح العزيز**، ج ٥، ص ٣٣٤؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٤١٥؛ **المبسوط** للسرخسي، ج ٢، ص ١٨٧؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٥ و ٤٩٩.

وأكثر العامّة، وعند أبي حنيفة على أحد الأقوال منه،[١] **ويأتي** عليه الخبران المذكوران.

وقال أبو حنيفة في قول ثان: في الزائد على الأربعين تزداد الزكاة بحساب الأربعة، ففي كلّ بقرة تجب ربع عشرها، وفي قول ثالث: لا شيء فيما زاد حتّى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنّة وربع[٢]؛ محتجّاً بأدلّة عقليّة على تقدير تسليمها لا تقبل في مقابل النصّ.

هذا، وقال العلّامة ﷺ في المنتهى:

نصب البقر أربعة: الأوّل: الثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة، والثاني: الأربعون وفيه مسنّة، والثالث: الستّون وفيه تبيعان أو تبيعتان، والرابع: ما زاد تؤخذ من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة كما هو ظاهر الخبر المذكور.[٣]

لكن يحتمل أن يكون التفصيل للتوضيح وبيان وجوب رعاية الأنفع للفقراء فيما زاد على الأربعين، والظاهر أنّ النزاع في ذلك لفظي.

قوله: (ثمّ ترجع البقر على أسنانها). [ح١/٥٨٦٠]

هذه العبارة مثل المذكورة في الإبل في المعنى، إلّا المعنى الأوّل الذي ذكرناه وقلنا: إنّه من باب التقيّة، وعدم جريانه هنا دليل على أنّه ليس بمقصود ثمّة.

قوله: (زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر). [ح٢/٥٨٦١]

رواها في الفقيه[٤] في الصحيح، والحكم إجماعي لأهل العلم، ويتألّف النصاب أيضاً منهما،[٥] ويخرج في الواجب إن تطوّع المالك وإلّا فتؤخذ بالنسبة.

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ١٩، المسألة ١٥؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٧٥ ـ ٧٦، المسألة ٤٦.

٢. المصادر المتقدّمة؛ والمبسوط للطوسي، ج ٢، ص ١٨٧؛ وتحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٤؛ وبدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨؛ والبحر الزاخر، ج ٢، ص ٣٧٧؛ والاستذكار، ج ٣، ص ١٨٩؛ والتمهيد، ج ٢، ص ٢٧٦؛ وأحكام القرآن للجصّاص، ج ٣، ص ١٩٣.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص٤٨٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦، ح ١٦٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٥ ـ ١١٦، ح ١١٦٤٨.

٥. الكافي للحلبي، ص ١٦٧؛ المراسم العلوية، ص ١٣١؛ النهاية، ص ١٧٧؛ السرائر، ج ١، ص ٤٣٦ و ٤٤٦؛ الوسيلة، ↔

باب صدقة الغنم

المشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ في المبسوط[١] وابن الجنيد[٢] رضي الله عنهما ـ أنّ لها خمسة نصب: الأربعون وفيه شاة، ثمّ مئة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مئتان وواحدة وفيه ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمئة وواحدة وفيه أربع شياه، ثمّ أربعمئة ففي كلّ مئة شاة، وهكذا دائماً، وهو مذهب المصنّف ﷺ لما رواه في الباب.

وذهب الصدوق[٣] والشيخ المفيد[٤] على حذو المذاهب الأربعة من العامّة على أنّ نصبها أربعة، الرابعة ثلاثمئة وواحدة وفيه ثلاث شياه، ثمّ تعتبر المئة؛ مستندين إلى ما رواه الشيخ ﷺ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمئة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مئة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء[٥] المصدّق، ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق، ويعدّ صغيرها وكبيرها».[٦]

والظاهر أنّ محمّد بن قيس الذي يروي عنه عاصم بن حميد إنّما هو البجلي الثقة،[٧] فلا يرد ما يرد عليه من الضعف باعتبار اشتراك محمّد بن قيس بين أربعة أحدهم ضعيف.

↔ ص ١٢٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٣؛ الجامع للشرائع، ص ١٢٩؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٤؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٢؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٣٢٨ و ٣٣٤؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٣٤، الدرس ٦١؛ شرح اللمعة، ج ٣، ص ٤٣٨؛ مدارك الأحكام، ج ١١، ص ٢٧١.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٩٨، و مثله في الخلاف، ج ٢، ص ٢١، المسألة ١٧.

٢. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٠.

٣. المقنع، ص ١٦٠؛ الهداية، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

٤. المقنعة، ص ٢٣٨.

٥. في الأصل: «شاء»، و المثبت من المصادر.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٥، ح ٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣، ح ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١١٦ ـ ١١٧، ح ١١٦٥٠.

٧. أنظر: رجال النجاشي، ص ٣٢٣، الرقم ٨٨١؛ رجال ابن داود، ص ١٨٢، الرقم ١٤٨٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ترجمة محمّدبن قيس البجلي؛ وص ١٧٥ ـ ١٧٦، ذيل ترجمة محمّد بن قيس الأنصاري.

نعم، يمكن حمله على التقيّة؛ لشهرته بين العامّة.

وربما حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربعمئة، على أن يكون حكم الثلاثمئة وواحدة مهملاً فيه، وهو في غاية البُعد.

وكأنّه تردّد فيهما في كتابي الأخبار حيث ذكر الخبرين من غير تعرّض للجمع بينهما.

هذا، وهنا سؤال مشهور، وهو أنّه على القول الأوّل إذا كان الواجب في ثلاثمئة وواحدة ما تجب في أربعمئة، وعلى القول الآخر إذا كان الواجب ثلاثمئة وواحدة ما تجب في مئتين وواحدة، فأيّ فائدة في الزائد؟

وجوابه: أنّ الفائدة تظهر في محلّ الوجوب، فإنّها إذا بلغت ثلاثمئة وواحدة فمحلّ الأربع جميعها، فإذا زادت إلى ما دون أربعمئة فالوجوب بحاله والزائد عفو، ولو فرض أنّها بلغت أربعمئة وحال الحول عليها يتعلّق الفرض بهذا المجموع.

ويتفرّع على ذلك سقوط جزء من الفريضة لو تلف شيء من محلّها بغير تفريط، وعدم سقوطه لو تلف من العفو شيء وإن لم يكن بتفريط، فلو تلف ممّا دون الأربعمئة شيء من العفو لم يسقط من الغرض بحسابه؛ لبقاء محلّ الفرض ولو تلف من الأربعمئة شيء يسقط بحسابه.

وكذا يتفرّع عليه اختلاف قدر الساقط من الفريضة على تقدير التلف من المحلّين، فلو تلف من ثلاثمئة وواحدة واحدة يسقط جزء من الثلاثمئة وجزء من الأربع، ولو تلف من الأربعمئة واحدة يسقط جزء من الأربع، وهكذا القول في النصابين على القول الآخر.

قوله في حسنة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: **(إنّه ليس في الأكيلة شيء ولا في الربّى)** إلى آخره. [ج٢/٥٨٦٣]

المراد بالأكيلة: الشاة المعدّة للأكلَ بقدر الحاجة،[1] والظاهر أنّها كذلك وإن لم تكن معلوفة. والمشهور في تفسير الربّى: أنّها الوالد إلى خمسة عشر يوماً أو إلى شهر أو إلى

١. أُنظر: مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٦٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٣.

خمسين،[١] وشاة اللبن: ما أُعدّت لشرب لبنها كذلك. والفحل: ما يحتاج إليه للضراب.

فلو زاد ما عدا الثانية عن قدر الحاجة عدّ الزائد في النصاب، ثمّ الظاهر من الخبر أنّ الثانية لا تعدّ في النصاب كما هو المشهور، وظاهر خبر سماعة[٢] عدم جواز أخذها للعامل، فتأمّل.

قوله في موثّقة إسحاق بن عمّار: «**قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع**». [ح ٥٨٦٥/٤]

والجذع: ما تمّ له ستّة أشهر ودخل في السابع،[٣] والغرض أنّها في ذلك السنّ تجري في الحول، وبعد انقضائه تجب فيه الزكاة؛ وذلك لأنّها في تلك المدّة غالباً تشرب لبن أُمّها، فهي في حكم المعلوفة إذا بلغت هذا السنّ يجب إخراج الزكاة منها؛ لما سبق من اشتراط الحول فيها.

ثمّ المشهور أنّ حول السخال من حين استغنائها عن اللبن بالرعي، وأنّها مدّة الرضاع في حكم المعلوفة مطلقاً وإن حصل اللبن عن السوم؛ إذ اللبن من مال المالك.

وتخصيص بعض الأصحاب إيّاه بالحاصل من العلف غير موجّه، وقد سبق القول فيه.

باب أدب المصدّق

قد عرفت أنّ المصدّق على صيغة الفاعل من التفعيل إنّما يطلق على آخذ الصدقات وهو العامل، وأمّا مُعطيها فيُقال له: المتصدّق على صيغة الفاعل من المتفعّل، والمصّدق بتشديد الصاد أيضاً. على أنّ أصله المتصدّق فقُلبت التاء صاداً وأُدغمت.[٤]

---

١. **صحاح اللغة**، ج ١، ص ١٣١؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ١١٦ ـ ١١٧، المسألة ٦٠.
٢. هو الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.
٣. اُنظر: **السرائر**، ج ١، ص ٥٩٧؛ **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ١٩٩؛ **تحرير الأحكام**، ج ١، ص ٣٦٩.
٤. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ (صدق).

قوله في حسنة بُريد بن معاوية: **(ثمّ احدر كلّما اجتمع عندك من كلّ نادي إلينا)** إلى آخره. [ح ٥٨٦٦/١]

«إلينا» متعلّق بـ«أحدر» على وزن اضرب. قال الجوهري: يُقال: حدرت السفينة أحدرها، إذا أرسلتها إلى أسفل، ولا يقال أحدرتها.[١]

وقال الجوهري: يُقال أوعزت إليه في كذا، أي تقدّمت، وكذلك وعزّت إليه توعيزاً، وقد يخفّف فيُقال: وعزت إليه وعزاً.[٢] والمصر[٣] ـ على ما قال ابن السكّيت ـ: حلب كلّ ما في الضرع.

وقال ابن إدريس رحمه الله:

سمعت من يقول: ترويح وتغبق بالغين المعجمة والباء، ويعتقد أنّه من الغبوق، وهو الشرب بالعشيّ، وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح، وإنّما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة، وهو ضرب من سير الإبل [و هو سير] شديد.

والمعنى: أنّه لا يُعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق في الساعات التي فيها راحة، ولا في الساعات التي فيها مشقّة، ولأجل هذا قال: تريح من الراحة، ولو كان من الرواح لقال: تروح، وما كان يقول تريح[٤]؛ ولأنّ الرواح يكون عند العشي أو قريب منه، والغبوق: هو شرب العشي فلم يبق له معنى، وأنّ المعنى ما قلناه.[٥]

وقال الجوهري: يُقال: سحت الشاة تسيح بالكسر سحوحاً وسحوحة سمنت، وغنم سِحاح.[٦]

قوله: (عن محمّد بن خالد). [ح ٥٨٧٠/٥]

هو محمّد بن خالد بن عبدالله البجلي الكوفي الذي ولّاه المنصور المدينة، وهو

---

١. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٢٥ (حدر).
٢. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٠١ (وعز).
٣. ترتيب إصلاح المنطق، ص ٣٤٥؛ صحاح اللغة، ج ٢، ص ٨١٧ (مصر).
٤. المثبت من المصدر، و في الأصل: «ترويح».
٥. السرائر، ج ١، ص ٤٦٥.
٦. صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٧٣ (سحح).

مجهول الحال.[١]

قوله في خبر عبدالله بن زمعة: **(من بلغت عنده [من الإبل] صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة، فإنّه تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إلى عشرين درهماً)** إلى آخره. [ح٥٨٧٢/٧]

ومثله ما روي من طريق العامّة عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: «ومَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة، فإنّها تُقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومَن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده إلّا بنت لبون فإنّها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقّة فإنّها تُقبل منه الحقة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، ومَن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنّها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي المصّدق معها عشرين درهماً أو شاتين.[٢]

والحكم هو المشهور بين الأصحاب، منهم الصدوق ﷺ في الفقيه،[٣] بل قال في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي والنخعي وأحمد ومالك».[٤] ونقل في المختلف[٥] عن عليّ بن بابويه،[٦] وعن أبيه في المقنع رضي الله عنهما أنّهما جعلا التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة يأخذها المصدّق أو يعطيها،[٧] وكأنّه إنّما جعل الشارع عشرين درهماً معادلاً للشاتين؛ لأنّ قيمة الشاة كان في ذلك العصر عشرة

---

١. أُنظر: رجال الطوسي، ص ٢٨١، الرقم ٤٠٧٠.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٢٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٥، ح ١٨٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٨٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٨، ص ٥٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٨، ح ١٩٥٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٣، ذيل ح ١٦٠٤.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٨٣. و انظر: المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٤٠٥ و ٤١٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٥.

٦. فقه الرضا ﷺ، ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

٧. المقنع، ص ١٥٨.

دراهم، ويؤيّده جعل عشرة آلاف درهم في باب الديات معادلاً لألف شاة، حيث جعلت دية النفس مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو مئة حلّة، أو ألف ديناراً، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم.

ونقل في المنتهى[١] عن الثوري أنّه جعل التخيير بين الشاتين وعشرة دراهم[٢] محتجّاً بأنّ قيمة الشاة في الشرع خمسة دراهم؛ مستنداً في ذلك بأنّ نصاب الغنم أربعون ونصاب الدراهم مئتان، وبما رواه عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «إذا أخذ الساعي مِن الإبل سنّاً فوق سنّ أعطى شاتين أو عشرة دراهم».[٣]

والجواب عن الأوّل: أنّ التساوي في القيمة غير معتبر في نصب الأشياء التسعة الزكوية؛ لما نرى أنّ أوّل نصب الإبل خمسة وأوّل نصابي الذهب عشرون ديناراً، مع أنّ البعير ليس مقوّماً بأربعة دنانير بل مقوّماً بعشرة، كما يظهر من باب الدية الملازم مساواة أفراد الواجب فيها.

وعن الثاني بأنّ الخبر مع ضعفه معارض بما عرفت.

وزعم أبو حنيفة أنّه يخرج قيمة ما وجب عليه أو دون السنّ الواجبة مع التفاضل من الدراهم أيّ قدر كان؛ للجمع بين الحقّين.[٤]

ثمّ المشهور أنّه مع التفاوت بأكثر من درجة يعتبر القيمة السوقيّة وهو الظاهر؛ لعدم نصّ فيه، فليعتبر قيمة ما وجب عليه أيّاً ما كان.

وقال أبو الصلاح على ما نُقل عنه: «إنّه يتضاعف الجبران الشرعي، فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقّة دفعها واستردّ أربع شياه أو أربعين درهماً، وبالعكس يدفع بنت مخاض وأربع شياه أو أربعين درهماً، وعلى هذا القياس في البواقي».[٥]

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤.

٢. **المغني**، ج ٢، ص ٤٥٧؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٩٠.

٣. **المصنّف** لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ٣٩، ح ٦٩٠٢.

٤. **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٦٧؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٥٧؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٤٩٠.

٥. **الكافي في الفقه**، ص ١٦٧. و حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، اللفظ له.

وهو ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال: «ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت المخاض والصعود من بنت المخاض إلى الجذعة على ما قدّر في الشرع بين الأسنان».[١]

واستقربه العلّامة في المختلف،[٢] ولو استغربه لكان أقرب.

هذا، وظاهر هذه الأخبار تعيّن هذه التبادل في الأنعام وعدم إجزاء قيمة ما وجب عليه من جنس آخر، وأمّا غير الأنعام من الأجناس الزكويّة فقد دلّ على جواز إخراج قيمة ما وجب عليه فيها من جنس آخر صحيحة البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز ـ جعلت فداك ـ أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: «أيّما تيسّر يخرج».[٣]

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحلّ ذلك له؟ قال: «لا بأس».[٤]

وبهذا التفصيل ذهب المفيد رحمه الله حيث قال في المقنعة:

ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضّة بالقيمة وإخراج الفضّة عن الذهب بالقيمة، وإخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمته، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة.[٥]

إلّا أنّ ظاهره جواز إخراج القيمة مع فقد الأسنان المخصوصة ولو من غير الإبل، والأولى الاقتصار على مورد النصّ، فيخصّ التبادل في النقدين أحدهما بالآخر، وكذا

---

١. المبسوط، ج ١، ص١٩٥.

٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٧٧.

٣. الكافي، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢، ح ١٦٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧، ح ١١٧٥٣.

٤. الكافي، باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣١، ح ١٦٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٦٧، ح ١١٧٥٤.

٥. المقنعة، ص ٢٥٣.

في الحنطة والشعير، وفي الإبل سنّاً منها بسنّ آخر منها كما هو مدلول النصّ، وعدم جواز التبادل في التمر والزبيب والبقر والغنم مطلقاً، إلّا إذا تعذّر ما وجب عليه؛ لأنّ الزكاة إنّما تتعلّق بالأعيان، والواجب شرعاً إنّما يكون منها، فتبديلها بغيرها يحتاج إلى دليل يعتدّ به.

وحكى في المختلف عن السيّد المرتضى[1] وابن إدريس[2] جواز أخذ القيمة في الجميع، واستوجهه محتجّاً بأنّ المقصود دفع حاجة الفقير، وهو يحصل بدفعها أيضاً، وبأنّ الصحيحين يدلّان على جواز دفع القيمة في غير الأنعام، فينبغي أن يجوز فيها أيضاً؛ لأنّ إخراج القيمة إمّا أن يكون محصّلاً للمصالح المطلوبة شرعاً من الزكاة أو لا، فإن كان الأوّل أجزأ مطلقاً، وإن كان الثاني امتنع مطلقاً.[3]

وهذا القول هو ظاهر ابن الجنيد، فإنّه قال على ما حكى عنه في المختلف: «ولا بأس بأن يخرج عن الواجب من الصدقة ذهباً وورقاً بقيمة الواجب يوم أخذه».[4]

باب زكاة مال اليتيم

لقد اختلف في وجوب الزكاة في أموال الأطفال والمجانين، فالمشهور بين الأصحاب العدم.

ويدّل عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب وفي الباب الآتي ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: «ليس في زكاة».[5]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر قال: «ليس في مال اليتيم زكاة».[6]

---

١. الانتصار، ص ٢١٥؛ جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٢، ص ٧٥).
٢. السرائر، ج ١، ص ٤٤٦.
٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦، ح ٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٥، ح ١١٥٨١.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٦، ح ٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٥، ح ١١٥٨٢.

ويؤيّدها الأصل، وانتفاء التكليف الذي هو مناط تعلّق الأحكام الشرعيّة غالباً.

وأوجبهما الشيخان[١] في غلّاتهما محتجّين بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، وحملت في المشهور على الاستحباب، فقد اشتهر بين الأصحاب سيما المتأخّرين منهم استحبابها في غلّاتهما ومواشيهما،[٢] وربّما حُملت على التقيّة؛ لموافقتها لمذاهب العامّة.

وقد حمل الشيخ قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «وليس على جميع غلّاته من نخلٍ أو زرعٍ أو غلّة زكاة» على نفي الإيجاب،[٣] [حيث قال]:

«ونحن لانقول: إنّ على جميع غلّاته زكاة إنّما تجب على الأجناس الأربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير». ثمّ قال: «وإنّما خصّ اليتامى بهذا الحكم؛ لأنّ غيرهم مندوبون إلى إخراج الزكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال اليتامى».[٤]

وأوجبها المفيد[٥] في مواشيهما أيضاً ولم أعثر على مستند له، فإن تشبّث في ذلك بعموم الأخبار الواردة في الأنعام، فيعارض بالعمومات المشار إليها في نفي الزكاة عن أموالهما. وليس تخصيص الثاني أولى من تخصيص الأوّل، بل الأوّل أولى؛ لاعتضاده بالأصل، وانتفاء التكليف.

وإن حملها على الغلّات، فهو قياسٌ باطل عندنا لاسيما مع الفارق، فإنّ النموّ في الغلّات أكثر منه في المواشي، فلا يلزم من إيجابها هناك إيجابه هنا، بل تدلّ صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام على ما رواه الشيخ في الاستبصار على عدم ثبوتها في غلّات الطفل، وهو أشبه كانتفائها عن نقديه، حيث روي عنهما

---

١. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ٢٣٨، والطوسي في النهاية، ص ١٧٥؛ والمبسوط، ج ٤، ص ٥٩.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩ ـ ٣٠، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٦، ح ١١٥٨٥.

٤. نفس المصدرين المتقدّمين.

٥. المقنعة، ص ٢٣٨.

أنّهما قالا: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء»،[1] فتدبّر.

بل الظاهر عدم ثبوت الزكاة في غلّات المجنون أيضاً؛ لاقتضاء انتفاء التكليف إيّاه، وانتفاء دليل صالح على ثبوتها؛ لاختصاص النصّ بغلّات الطفل، وحمل المجنون عليه قياس مع وجود الفارق.

قال المحقّق في المعتبر:

فإن جمع بينهما بعدم العقل كان جمعاً بقيد عدمي لا يصلح للعلّة، ويمكن الفرق بأنّ الطفل لبلوغه غاية محقّقة فجاز أن يجب في ماله؛ لانتهاء[2] غاية الحجر، وليس كذلك المجنون، فإذا تحقّق الفارق أمكن استناد الحكم إلى الفارق.[3]

وظاهر مذهب المصنّف ﷺ ما حقّقناه حيث عنون الباب بزكاة مال اليتيم فقط، وذكر ما يدلّ على ثبوتها في غلّاته، وشرك بين المجنون والمملوك في باب آخر، وإنّما ذكر فيه ما يدلّ على ثبوت زكاة التجارة في مال المجنون، فكما لا تجب الزكاة في أموال المملوك لا تجب في باقي أمواله أيضاً.

وأوجبها الشافعي في جميع الأشياء المتّسعة من مالهما[4]؛ بما نقلوه عن عليّ ﷺ: أنّه كان عنده مال لأيتام بني رافع، فلمّا بلغوا سلّمه إليهم، وكان قدره عشرة آلاف درهم فوزنوه فنقص، فعادوا إليه ﷺ وقالوا: إنّه ناقص، قال: «أفحسبتم الزكاة؟» قالوا: لا، قال: فاحسبوها، فخرج المال مستوياً، فقال ﷺ: «يكون عندي مال لا أؤدّي زكاته ؟!».[5]

وأُجيب عنه بضعف السند، ثمّ باحتمال أن يكون ﷺ إنّما دفع إليهم أموالهم بعد بلوغهم بسنة أو أكثر، وأخّر الدفع عن بلوغهم للاستيناس برشدهم.[6]

وأمّا زكاة التجارة في مالهما وعدمها فهي مبتنية على التا[جر]ونيّة التجارة، فإن كان

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٠.
٢. في الأصل: «لأنّها»، والتصويب من المصدر.
٣. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
٤. الأمّ للشافعي، ج ٢، ص ٣٠؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٣.
٥. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ١٩٥٦.
٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٢.

التاجر هو الوليّ وقصد التجارة لهما فالمشهور بين الأصحاب استحباب الزكاة عنهما، بل ادّعى في المنتهى عليه الإجماع.[١]

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّفﷺ في هذا الباب وفي الباب الآتي ـ ما رواه الشيخ عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضاﷺ عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل تجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه».[٢]

وحمل الوجوب فيه على معناه اللّغوي؛ للإجماع المدّعى على عدم الوجوب، وللوفاق على عدم وجوبها للتجارة المكلّف، فهنا أولى بالعدم.

وعن [أحمد بن عمر بن] أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سُئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به».[٣]

وعن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: امرأة من أهلنا مختلطة، عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا».[٤]

وعن موسى بن بكر، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل تجب عليه زكاة؟ فقال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة».[٥]

وما ذكروه جيّد، والظاهر من أكثر ما ذُكر من الأخبار عدم اشتراط كون التاجر وليّاً شرعيّاً من الأب والجدّ والوصيّ والحاكم، بل كفاية كونه قيّماً حسبيّاً؛ لذكر الأخ فيها وتقييد الأخ بالوصي فيما سيأتي من خبر الربيع في كلام السائل، وهو لا يوجب

---

١. منتهي المطلب، ج ١، ص ٤٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧ ـ ٢٨، ح ٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٨، ح ١١٥٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٦، ح ١١٥٨٤.

٤. الكافي، باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٠، ح ١١٥٩٥.

٥. الكافي، باب زكاة المملوك و المكاتب و المجنون، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٠ ـ ٣١، ح ٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٠، ح ١١٥٩٦.

التخصيص، وهو ظاهر المقنعة حيث قال:

ولا زكاة في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير، إلّا أن يتّجر بها القيّم عليها، فإن اتّجر بها وجب عليه إخراج الزكاة، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضمن المتّجر لهم.[١]

بل ظاهر إطلاق المتّجر في كلام الشيخ في النهاية عدم اشتراط كونه قيّماً أيضاً، حيث قال: «فإن اتّجر متّجر بمالهم نظراً لهم يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة».[٢]

لكنّه ممّا صرّحوا بعدم استحباب الزكاة فيما إذا كان المتّجر غير الوليّ على ما ستعرف.

والمشهور عدم ضمان التاجر إذا كان وليّاً ناظراً للمصلحة؛ لما سيأتي عن أبي الربيع، وإن لم يكن وليّاً فالظاهر ضمانه؛ لإطلاق صحيحة الحلبي[٣] وخبر سعيد السمّان،[٤] خرج ما خرج وبقي الباقي.

وهل يجوز له أخذ شيء من الربح؟ الظاهر جوازه بقدر ما يحتاج إليه، بل ظاهر خبر أبي الربيع كون الربح بينهما، حيث قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخٍ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح[له] أن يعمل به؟ قال: «نعم، يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما»، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظراً له».[٥]

بل لا يبعد جواز جعل أكثر الربح لنفسه مع مراعاة المصلحة؛ لجواز أنواع تصرّفات الوليّ في مال المولّى عليه مع الغبطة.

وإن قصد التاجر التجارة لنفسه لا لهما، فإن كان وليّاً ملياً فالمشهور أنّ الربح له، والزكاة المستحبّة عليه، ويضمن المال؛ وذلك لأنّه حينئذٍ يجوز له اقتراض مالهما و

---

١. المقنعة، ص ٢٣٨.

٢. النهاية، ص ١٧٤. و مثله في المبسوط، ج ١، ص ٢٣٤.

٣. هو الحديث الأوّل من هذا الباب.

٤. هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٧، ح ١١٥٨٨.

٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٩، ح ١١٥٩٢.

بذلك يصير مالاً له، فيصير مشغول الذمّة بذلك المال، ويكون الربح له؛ لأنّه نماء ماله، ومع فقد أحدهما يكون الربح لهما مع ضمانه للمال، ولا زكاة حينئذٍ؛ لعدم جواز ذلك التصرّف له، فالمال باق على ملكهما، ويكون الربح لهما، ولا زكاة على مالهما؛ لعدم دليل عليها.

ويدلّ أيضاً على ذلك التفصيل ما رواه الشيخ عن منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: «إذا كان عندك مالٌ وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لامال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال».[1]

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أيضمنه؟ قال: «نعم». قلت: فعليه زكاة؟ قال: «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة».[2]

وعن أسباط بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أخي أمرني أن أسألكَ عن مال يتيم في حجره يتّجر به، قال: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف وأصابه شيء غرمه، وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم».[3]

وهذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، وظاهر ما نقلناه عن نهاية الشيخ استحبابها من مال الطفل في الشقّ الثاني، وقد صرّح بذلك بعده حيث قال:

> فإن اتّجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكّناً من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له، وإن لم يكن متمكّناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال اليتيم[4] وتصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولاية لزمه ضمانه، وكان الربح لليتيم، ويخرج منه الزكاة.[5]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٩، ح ١١٥٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٨، ح ٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠، ح ٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٨، ح ١١٥٩١.

٣. الكافي، باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٣٤١، ح ٩٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٥٨، ح ٢٢٤٦٩.

٤. كذا في الأصل، و في المصدر: «مال الطفل».

٥. المبسوط للطوسي، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

وكأنّه تمسّك بعموم ما دلّ على ثبوتها في الربح لليتيم، وهو مخصّص بخبر سماعة؛ لعموم قوله ﷺ: «لا»، حيث يشمل نفيها عن الطفل أيضاً، والأوّل أولى بالتخصيص؛ لتأيّد الثاني بما ذكر من الأصل وانتفاء التكليف، وما دلّ على نفيهما من أموالها، فتأمّل.

وقال صاحب المدارك: «واستثنى المتأخّرون من الوليّ الذي تعتبر ملاءته الأب والجدّ فسوّغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر، وهو مشكل».[1] انتهى.

ولم يجوّز ابن إدريس التجارة بمالهما لنفسه مطلقاً، قال:

ولا يجوز لمَن اتّجر في أموالهم أن يأخذ الربح، سواءً كان في الحال متمكّناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل أو لم يكن، والربح في الحالين معاً لليتيم، ولا يجوز للوليّ أو الوصيّ أن يتصرّف في المال المذكور إلّا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه إليه دون المتصرّف فيه.[2]

قوله في صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم: **(إنّهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء)**. [ج٣/٥٨٧٨]

يفهم منه ثبوت الزكاة في الدَّين من مال الكامل كمال صامته كما ذهب إليه بعض،[3] وفي الاستبصار: «العين» بدل «الدّين»،[4] وهو أظهر.

باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

فيه مسائل:

الأُولى: زكاة مال المملوك. فمَن قال بعدم تملّكه قال بعدم وجوب الزكاة عليه؛ لاشتراطه الملك في وجوبها، وتمسّكوا هؤلاء على عدم تملّكه بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ

---

١. مدارك الأحكام، ج٥، ص ١٩.

٢. السرائر، ج١، ص ٤٤١.

٣. في النسخة: + «وقد ذهب».

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، ح ٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٨٣، ح ١١٥٧٦.

اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[١] ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾،[٢] وقوله سبحانه: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.[٣]

وفي المنتهى: «ولو ملّكه مولاه شيئاً لا يملكه؛ لأنّه مالٌ فلا يملك بالتمليك كالبهيمة، قاله أصحابنا».[٤] وقد رجّح هذا القول.

وعلى هذا فهل تجب على مولاه؟ المشهور وجوبها عليه[٥]؛ محتجّين بأنّه مالكٌ للمال متمكّن من التصرّف فيه، بل يد العبد كيده، لكنّ ظاهر حسنة ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان،[٦] وصريح خبر محمّد بن خالد عنه[٧] عدمه، سواء قلنا يملكه أم لا، كما قال به الشهيد الثاني في شرح الشرائع،[٨] ومن الأصحاب من قال بأنّه يملك فاضل الضريبة وأضرابها.[٩]

واختلفوا هؤلاء في وجوبها عليه، ففي الشرائع: «والمملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا: إنّه يملك أو أحلنا ذلك».[١٠] وهو المشهور بين الأصحاب؛ لاشتراط تماميّة الملك، وفقدها هنا؛ لكونه محجوراً عليه ممنوعاً من التصرّف بغير إذن من مولاه، ولأنّه للمولى انتزاعه منه.

ويدلّ عليه الخبران المشار إليهما، ومثلهما ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك، أعليه

---

١. النحل (١٦): ٧٥.
٢. النحل (١٦): ٧٦.
٣. الروم (٣٠): ٢٨.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٣.
٥. أنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٦٨؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.
٦. هو الحديث الأوّل من هذا الباب.
٧. كذا بالأصل، و الظاهر أنّ محمد بن خالد مصحّف عن محمّد بن أبي حمزة، و خبره هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ فإنّه صريح في نفي الزكاة عن المملوك.
٨. مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٥٨.
٩. أنظر: منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٧٢.
١٠. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠٥.

زكاة؟ قال: «لا، ولو كان ألف درهم».[١]

وحكى في الشرائع عن بعض قولاً بوجوبها عليه،[٢] واحتجّ عليه بأنّه مالكٌ له أنواع التصرّف فيه. وهو كما ترى.

وبالجملة، فلا وجه لوجوبها عليه مطلقاً؛ لما عرفت من الأخبار المؤكّدة باشتراط الملك وتماميّتها في وجوبها.

وأمّا المولى فظاهر الأصحاب وجوبها عليه على القول بعدم ملك العبد، وصرّح بذلك جماعة منهم الشيخ في الخلاف[٣] والعلّامة في المنتهي[٤] والمختلف[٥] وغيرهما،[٦] محتجّين بما ذكر، وكأنّهم خصّوا الخبرين بما إذا لم يعلم بماله المولى كما هو المتعارف من أحوال المماليك من إخفاء ما في أيديهم عن الموالي، ويشعر به قوله ﷺ: «إنّه لم يصل إلى سيّده»؛ لعدم تمكّنه من التصرّف فيه حينئذٍ.

وقد وقع هذا الخلاف عند العامّة؛ ففي الخلاف:

> وقال الشافعي في الجديد: لا يملك العبد وزكاته على سيّده كما قلناه، وبه قال أبو حنيفة، وفي القديم يملك، وبه قال مالك.[٧] وعلى هذا قال: لا تلزم الزكاة في هذا المال. ـ ثمّ قال: ـ دليلنا إجماع الفرقة على أنّ العبد لا يملك، فإذا ثبت ذلك فالمال للسيّد، فتلزمه زكاته أيضاً بلا خلاف بين أصحابنا في أنّ مَن باع مملوكه وله مال أنّه إن علم ذلك كان ماله للمشتري وإن لم يعلم كان للبائع، فلولا أنّه ملكه لا يملك المشتري ذلك مع علمه ولا جاز له أخذه إذا لم يعلمه.[٨]

---

١. الفقيه، ج٢، ص ٣٦، ح ١٦٣٤.
٢. شرائع الإسلام، ج١، ص ١٠٥.
٣. الخلاف، ج٢، ص ٤٢ ـ ٤٣، المسألة ٤٥.
٤. منتهى المطلب، ج١، ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
٥. مختلف الشيعة، ج٣، ص ١٥٦.
٦. قواعد الأحكام، ج١، ص ٣٣٠.
٧. أُنظر: المجموع للنووي، ج١٤، ص ٧٩٧؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج٢، ص ٤٩٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج٢، ص٤٣٨؛ فتح العزيز، ج٥، ص ٥١٩؛ المدوّنة الكبرى، ج١، ص ٢٤٨؛ المحلّى، ج٥، ص ٢٠٢؛ بداية المجتهد، ج١، ص ١٩٧.
٨. الخلاف، ج٢، ص ٤٣.

انتهى، فتأمّل فيه.

الثانية: زكاة مال المكاتب. أمّا المشروط والمطلق الذي لم يتحرّر منه شيء فبحكم القنّ، وقد عرفت حال ماله.

وأمّا المطلق الذي تحرّر منه شيء فقد اشتهر بين الأصحاب وجوب الزكاة في نصيبه إذا تحقّق شرائطها؛ لعموم ما دلّ على وجوب الزكاة على الحرّ وخصّوا المكاتب في خبر [أبي] البختري[1] بما لم يتحرّر منه شيء مع ضعفه جدّاً؛ فإنّ أبا البختري هذا هو وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود بن المطّلب عبد العزّى، وهو كان عامّياً كذّاباً مذموماً في أخبار متعدّدة على ما يظهر من رجال الشيخ[2] والكشي[3] والغضائري[4] والفهرست[5] والخلاصة،[6] وذهب إلى نفي الوجوب عنه مطلقاً علماء العامّة كافّة إلّا أبا ثور[7]؛ لعموم المكاتب بما نقلوا عن ابن عمر وجابر أنّهما قالا: لا زكاة في مال المكاتب.[8]

والثالثة: زكاة مال المجنون. وقد سبق، وكان الأولى اقترانه باليتيم.

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

قد اختلف الأصحاب في المسألة، فذهب الأكثر ـ منهم الشيخ في الخلاف ـ إلى عدم جواز احتساب ما أخذه السلطان الجائر من العشر باسم المقاسمة والخراج من الزكاة[9]؛

---

١. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٢. رجال الشيخ، ص ٣١٧، الرقم ٤٧٢٤، و لم يذكر فيه مدح و لاذمّ، نعم ذكره النجاشي في رجاله، ص ٤٣٠، الرقم ١١٥٥ و اتّصفه بالكذب.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥٩٧، الرقم ٥٥٨.

٤. رجال ابن الغضائري، ص ١٠٠، الرقم ١٥١.

٥. الفهرست، ص ٢٥٦، الرقم ٧٧٩.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٤١٤، الفصل ٢٤.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٤١؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٣٠؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٥؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٣٧؛ المحلّى، ج ٥، ص ٢٠٣؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩٧؛ الفتوحات المكيّة، ج ١، ص ٥٥٤.

٨. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٠٩؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٣، ص ٢٥٠؛ المصنّف لعبد الرزّاق، ج ٤، ص ٧١، ح ٧٠٠٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٩٣، ح ١٩٤١؛ كنزالعمّال، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٥٨.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢، المسألة ٣٢.

لرواية أبي أُسامة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك إنّ هؤلاء المتصدّقين يأتونا ويأخذون منّا الصدقة، فنعطيهم إيّاها، أيجزي عنّا؟ فقال: «لا، إنّما هؤلاء قومٌ غصبوكم ـ أو قال: ظلموكم ـ أموالكم، وإنّما الصدقة لأهلها».[1]

وظاهر المصنّف ـ كالصدوق رحمه الله ـ جواز الاحتساب؛ للأخبار التي ذكرها، ومثلها ما رواه الشيخ عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه».[2]

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها العشر؟ قال: «لا».[3]

وعن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، قال: في زكاة الأرض إذا قبلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام بالضعف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبّل زكاة إلّا أن يشترط صاحب الأرض، أنّ الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلّا من في يده شيء ممّا أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله.

وفي الصحيح عن عبيدالله بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة الأموال يأخذها سلطان، فقال: «لا آمرك أن تعيد».[4]

وصرّح الشيخ في التهذيب بجواز الاحتساب واستحباب الإعادة[5]؛ للجمع بين الأخبار، وقد جمع أيضاً بينها بحمل ما دلّ على السقوط على سقوط زكاة ما أخذه

---

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٤٠، ح ١٠١؛ الاستبصار، ج٢، ص ٢٨، ح٧٨؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢٥٣، ح ١١٩٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٣٧، ح ٩٥؛ الاستبصار، ج٢، ص ٢٥، ح٧٢؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ١٩٣، ح ١١٨١٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٣٧، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج٢، ص ٢٥، ح٧١؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ١٩٣، ح ١١٨١٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٣٨ـ ٣٩، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج٢، ص ٢٦، ح٧٤؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ١٨٩، ح ١١٨٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٣٩، ذيل الحديث ٩٧.

السلطان وأنّه كالتالف، وقالوا: إنّما تجب الزكاة فيما بقي بعد إخراج مؤونة السلطان؛ لوقوع التصريح بهذا المعنى في حسنة حريز عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها [فعليك فيما] أخرج الله منها الذي يقاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».[1]

ولا يخفى بُعد ذلك التأويل، بل عدم تأتّيه رأساً في بعض ما ذكر من الأخبار، وتلك الأخبار موافقة لمذاهب جمهور العامّة، بل قال الشافعي: الأفضل دفعها إلى الجائر اختياراً[2] قياساً له على السلطان العادل.

هذا، ولو أخذ الجائر الزكاة بعد عزل المالك إيّاها وعدم إمكان أدائها إلى المستحقّ تسقط الزكاة حينئذٍ اتّفاقاً مع عدم التفريط، كما إذا أتلفت كذلك من وجه آخر[3]؛ لأنّها بعد العزل تصير أمانة في يده.

قوله في خبر سليمان بن خالد: **(فجاز ذي كان)**.[4] [ح ٥٨٨٧/١]

«ذي كان» ذا كما في التهذيب[5] كتبت بالياء على خلاف القياس. وفي الاستبصار فجاز ذلك،[6] والإشارة إلى عدم الزكاة، أي فساغ عدم الزكاة لهم.

قوله: (محمّد بن إسماعيل). [ح ٥٨٩٠/٤]

هو البندقي المجهول كما مرّ مراراً، وسند الشيخ رحمه الله إلى صفوان في هذا الخبر صحيح.[7]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣٦ ـ ٣٧، ح ٩٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥، ح ٧٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٨٨، ح ١١٨٠٣.

٢. **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٣٢١؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٠٩؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٦٧٦.

٣. أُنظر: **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥١٤؛ **تحرير الأحكام**، ج ١، ص ٣٩٦؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٣٢٣؛ **إعانة الطالبين**، ج ٢، ص ١٨٦.

٤. الموجود في المطبوع من **الكافي** وبعض النسخ: «فجال فكري».

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٣٩، ح ٩٨.

٦. **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٧، ح ٧٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ح ١١٩٥٥.

٧. أُنظر: **نقد الرجال**، ج ٥، ص ٣٣٨، الفائدة الرابعة؛ **جامع الرواة**، ج ٢، ص ٤٧٢.

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون فيه الزكاة

المشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخان في المقنعة[١] والتهذيب[٢] والنهاية[٣] ـ وجوب الزكاة على المالك في ذلك المال إن كان حاضراً وإلّا فلا، وهو مذهب المصنّفﷺ؛ للأخبار المذكورة في هذا الباب، وربّما أُيّدت بأنّ ذلك المال في معرض الإتلاف، فيكون كالتالف.

وقال ابن إدريس:

> حكمه حكم المال الغائب، فإنّه إن قدر على أخذه متى أراد يجب عليه فيه الزكاة، سواء كان نفقة أو مودعاً أو كنزاً، فإنّه ليس بكونه نفقة خرج عن ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله ومودعه وخزانته. ـ وقال ـ: إنّما أورده شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، فإنّه خبر من أخبار الآحاد.[٤]

وأُجيب بمنع مساواة ذلك للمودع؛ لأنّ المودع في معرض الحفظ، وذلك في معرض الإتلاف.[٥]

باب الرجل يعطي من يظنّ أنّه معسر ثمّ يجده موسراً

فيه مسألتان:

الأُولى: من دفع الزكاة بعد تعلّق الوجوب لمَن يظنّه معسراً، ثمّ ظهر له أنّه موسر غير مستحقّ لها.

وظاهر المصنّف كالصدوقﷺ[٦] ضمان المالك بذلك، سواء كان ظنّه مستنداً إلى

---

١. المقنعة، ص ٢٥٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٩٩.
٣. النهاية، ١٧٨، و مثله في المبسوط، ج ١، ص ٢١٣.
٤. السرائر، ج ١، ص ٤٤٧.
٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٨٥.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠، ح ١٦١٦.

الاجتهاد والبحث عن حال الآخذ أم لا، فيجب عليه الاستعادة من الآخذ إن أمكن، وإلّا فمن ماله، وهو ظاهر شيخنا المفيد﵀ أيضاً حيث قال: «ومَن أعطى موسراً شيئاً من الزكاة وهو يرى أنّه معسر، ثمّ تبيّن بعد ذلك يساره، فعليه الإعادة».[1]

ويدلّ عليه مرسلة الحسين بن عثمان،[2] ويؤيّدها رواية أبي المغرا،[3] وأنّه إذا ثبت مال الغير في يده من غير الزكاة ودفعه إلى غير مالكه ظنّاً منه أنّه المالك تجب عليه الاستعادة والإعادة.

وخالفهم جماعة من الأصحاب في ذلك، فقال بعضهم بعدم الضمان مطلقاً، وهو مذهب الشيخ في المبسوط والعلّامة في القواعد؛ ففي المبسوط:

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر، ثمّ بانَ أنّه كان غنيّاً في تلك الحال فلا ضمان عليه؛ لأنّه أمين وما تعدّى، ولا طريق له إلى الباطن، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت، سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنّها صدقة واجبة أو لم يشترط، فإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها، فإن كان موسراً أخذها ودفعها إلى مسكين آخر، وإن لم يكن موسراً وكان قد مات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام؛ لأنّه أمين.

وإذا تولّى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر، ثمّ بان أنّه غنيّ فلا ضمان عليه أيضاً؛ لأنّه لا دليل عليه، فإن شرط حال الدفع أنّها صدقة واجبة استرجعها، سواء كانت باقية أو تالفة، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين.[4]

وفي القواعد:

ويصدَّق مدّعي الفقر فيه من غير يمين وإن كان قويّاً ذا مال قديم إلّا مع علم كذبه، فإن ظهر استُعيد منه، ومع التعذّر فلا ضمان على الدافع، مالكاً كان أو إماماً أو ساعياً أو وكيلاً.[5]

---

١. المقنعة، ص ٢٥٩.
٢. هوالحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٣. هو الحديث الثالث من هذا الباب.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.
٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

وفصّل بعضهم فقال بعدم الضمان مع الاجتهاد، وبه مع عدمه، وهو المشهور بين المتأخّرين منهم المحقّق الشيخ عليّ في الشرح،[1] وهؤلاء لم يفرّقوا في الحكم بين كون الدافع مالكاً أو غيره، من الإمام ونائبه مطلقاً.

وربّما فصّل بعض الأصحاب بينهما، فقال بعضهم ـ كما نقل عنه في المبسوط ـ بعدم ضمان الإمام ونائبه مطلقاً؛ لما سيأتي، وبضمان المالك مطلقاً إذا أعطاها بنفسه؛ محتجّاً بأنّه كان يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعه إلى الإمام.[2]

وذهب العلّامة في المنتهى إلى عدم ضمان الإمام ونائبه مطلقاً، وضمان المالك مع عدم الاجتهاد، وقال:

> ولو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنّه فقيراً فبانَ غنيّاً لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف؛ أمّا المالك فلأنّه أدّى الواجب وهو الدفع إلى الإمام، فيخرج عن العهدة، وأمّا الدافع فلأنّه نائب عن نافع الفقراء، أمين لهم، لم يوجد منه تفريط من جهته، ولا يضمن، ولأنّه فعل مأموراً به؛ لأنّ الواجب الدفع إلى من يظهر منه الفقر؛ إذ الإطلاع على الباطن متعذّر، فيخرج عن العهدة ولا نعلم فيه خلافاً، وعلى الإمام والنائب أن يستردّ ما دفعه مع ظهور غناه. ـ ثمّ قال: ـ ولو كان الدافع هو المالك. قال الشيخ في المبسوط: لا ضمان عليه، والأقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه.[3]

واحتجّ عليه بأنّه أمين في يده مال لغيره، فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعه إلى مالكه.

وأيّده بحسنة عبيد بن زرارة[4] التي سيرويها المصنّف في الباب الآتي.

وعن زرارة مثله غير أنّه قال: «إن اجتهد فقد برئ، وإن قصر في الاجتهاد بالطلب فلا».[5]

وفي التأييد تأمّل يظهر في ذيل ذلك الباب.

---

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٠.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٦١.
٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٧.
٤. هي الحديث الثاني من ذلك الباب.
٥. ذيل الحديث الثاني من ذلك الباب.

والمشهور بين الأصحاب تساوي جميع الصفات المعتبرة شرعاً في المستحقّ في ذلك الحكم كما قال في المبسوط،[١] وإذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام ثمّ بانَ أنّه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرّيّة فبانَ أنّه كان عبداً، أو إلى مَن ظاهره العدالة ثمّ بانَ أنّه كان فاسقاً، أو بانَ أنّه كان من ذوي القُربى كان الحكم ما قلناه في المسألة الأُولى.

وفصّل أبو الصلاح ﷺ وقال ـ على ما نقل عنه ـ:

إن أخرجها إلى من يظنّ به تكامل صفات مستحقّها ثمّ انكشف كونه مختلّ الشروط رجع عليه بها، فإن تعذّر ذلك وكان المنكشف هو الغناء وجب عليه إعادتها ثانيةً، وإن كان غير ذلك فهي مجزية.[٢]

وكأنّه قال ذلك للجمع بين الخبر والاعتبار الذي اعتبروه الأصحاب.

الثانية: تعجيل دفع الزكاة إلى المستحقّ قبل وقت الوجوب وتأخيرها عن وقته.

أمّا الثاني فالظاهر أنّه لاخلاف بين الأصحاب في عدم جوازه مع إمكان الدفع وجوازه مع التعذّر، فلا يتقدّر بقدره، وأنّ وجوب الإخراج فوريّ.

قال في المنتهى:

إذا أهلّ الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور، وكذا إذا صفت الغلّة واقتطعت الثمرة وجب الإخراج على الفور، وهو قول علمائنا، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة بالتأخير ما لم يطالب به. وبه قال أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة.[٣]

واستدلّ على الأوّل بما دلّ على الأمر بالإخراج في وقته المقتضي للفوريّة، وبما دلّ على الضمان بالتأخير مع إمكان الدفع المستلزم لها بأدلّةٍ أُخرى، لكن قد ورد في بعض الأخبار جواز تأخيرها شهرين وما زاد إلى أربعة أشهر كما سيأتي.

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٦١.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٧٣.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١٠. وانظر: فتح العزيز، ج ٥، ص ٥٢٠؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٣٣؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٤١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٨؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣.

ولا يمكن تقييدها بحال الضرورة؛ إذ جواز التأخير حينئذٍ غير متقدّر بقدر معيّن، بل إنّما يقدّر بقدر الضرورة كما عرفت، ولا يبعد ذلك مع الضمان، وقد وقع التصريح من بعض في جواز التأخير لانتظار مستحقّ آخر أولى، وأمّا الأوّل فالأشهر بين الأصحاب عدم الجواز بنيّة الزكاة، وبه قال الشيخ في كتابي الأخبار محتجّاً بما رواه في الحسن عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده مال، أيزكّيه إذا مضى نصفُ السنة؟ قال: «لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه أنّه ليس لأحدٍ أن يصلّي صلاة إلّا في وقتها، وكذلك[1] الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت».[2]

وفي الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أتصلّي الأولى قبل الزوال؟».[3]

وحكي ذلك عن ربيعة ومالك وداود من العامّة؛ لما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا تؤدّى زكاة قبل حلول الحول».[4]

وجوّز سلّار وابن أبي عقيل تعجيلها على ما حكي عنهما في المختلف،[5] لكنّ ظاهر سلّار عدم تقديره بقدر، فإنّه قال: «وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحقّ».[6] وهو ظاهر المصنّف.

ويدلّ عليه إطلاق حسنة الأحول، وصريح ما سنرويه عن الحسين بن عثمان.

وقال ابن أبي عقيل بذلك إذا كان قد مضى من السنة ثلثها فصاعداً على ما سيظهر ممّا نحكيه عنه.

---

١. في الأصل: «فكذلك»، والمثبت من المصادر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٣، ح ١١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١ـ٣٢، ح ٩٢؛ وهذا هو الحديث الثامن من باب أوقات الزكاة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٥، ح ١٢٠٨٤.

٣. المصادر المتقدّمة، الحديث التالي منها.

٤. المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٩٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٨٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٣٧.

٦. المراسم العلوية، ص ١٢٨.

وقد ورد في بعض الأخبار تحديده بشهرين وثلاثة وأربعة، وإليه ميل شيخنا المفيد قال:

والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه، وقد جاء رخص عن الصادقين في تقديمها شهرين قبل محلّها وتأخيرها شهرين [عنه]، وجاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك.[1]

والظاهر أنّ قوله: «عند الحاجة» متعلّق بالتأخير وأنّه لم يرد بالحاجة الضرورة، وإلّا لم يتقدّر بهذه المقادير، بل أراد المصلحة كانتظار مستحقّ أفضل ونحوه.

وما ذكره إشارة إلى ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: [«لا بأس». قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه في المحرّم فجعلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس»[2] و عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله قال:][3] «لابأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين».[4]

وعن أبي بصير عنه قال: سألته عن الرجل يعجّل زكاته قبل المحلّ، فقال: «إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس».[5]

ويدلّ بعض الأخبار على جواز تقديمها على الإطلاق، رواه الحسين بن عثمان، عن رجل، عنه قال: سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أوّل السنة، فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس».[6]

---

١. المقنعة، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، و ما بين الحاصرتين منها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ١٢٠٧٢.

٣. ما بين الحاصرتين سقط في الأصل فوقع الخلط بين الحديثين، فأثبتناه حسب مصادر الحديث.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩٦، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٥. و المذكور في متن الوسائل: «خمسة أشهر»، و كتب في الهامش: «في نسخة: ثمانية أشهر».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤، ح ١١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢، ح ٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٢، ح ١٢٠٧٣. و كان بالأصل: «عنه عن رجل»، فصوّبناه حسب المصادر.

وحمل الشيخ ﷺ في الكتابين هذه الأخبار على جواز تقديمها قرضاً، وأيّده بخبر الأحول.[١]

وبما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن الأحول عنه ﷺ مثله.[٢]

وكان وجه التأييد أنّه لو لم يكن ذلك التقديم قرضاً بل كان زكاةً لما جاز أخذه بعد حلوله إذا أيسر الآخذ؛ إذ المعتبر باستحقاقه حين الأخذ، وأنت خبير ببُعد هذا التأويل؛ إذ التقديم قرضاً غير متقدّر بوقت اتّفاقاً، بل يجوز قبل تملّك النصاب أيضاً كما يشعر به كلامه في التهذيب أيضاً حيث قال:

وليس لأحدٍ أن يقول: إنّ هذه الأخبار مع تضادّها لا يمكن الجمع بينها؛ لأنّه يمكن ذلك، لأنّه لا يجوز عندنا تقديم الزكاة إلّا على جهة القرض، ويكون صاحبه ضامناً له متى جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى، وإن لم يكن أيسر فقد أجزأ عنه، وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك. انتهى،[٣] فتدبّر.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال:

ومَن أتاه مستحقّ فأعطاه شيئاً قبل حلول الحول وأراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه إذا كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك، وإن كان قد مضى من السنة أقلّ من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزه، بذلك تواترت الأخبار عنهم ﷺ.

وأراد بذلك تقديمها فرضاً فلا ينافي ما نقل عنه سابقاً.

وقال العلّامة بعد ذلك النقل:

وأكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ، وهو الأقرب.

لنا: أنّه يشتمل على مصلحة، وهو الإقراض، فيكون سائغاً قبل الثلث كبعده، والأخبار التي ادّعى تواترها لم تصل إلينا.[٤]

---

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢١٤، ح ١١٨٦٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٤ ـ ٤٥، ذيل ح ١١٥.
٤. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٠.

وأنت خبير بأنّ الطرفين في كلامه إنّما يتعلّقان بالاحتساب من الزكاة لا بالإعطاء، فيدلّ كلامه على عدم جواز الإعطاء بنيّة الزكاة قبل مضيّ ثلث الحول كما نقلنا عنه سابقاً، وأمّا الإعطاء للقرض فكلامه مطلق، فتدبّر.

باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية

لقد أجمع الأصحاب على اعتبار الإيمان، أعني القول بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام في المستحقّين مع وجود المؤمن سوى المؤلّفة[1]؛ لأنّ الإمامة من أُصول الدِّين وقد علم ضرورة في الملّة الحقّة بثبوتها عن النبيّ صلى الله عليه وآله فجاحدها لا يكون مصدّقاً للرسول صلى الله عليه وآله بجميع ما جاء به، فيكون كافراً.

ويدلّ على كفر المخالف الأخبار المتواترة معنىً، ولذا حكم جماعة ـ منهم الشيخان[2] وابن إدريس[3] ـ بعدم جواز غسل موتاهم وكفنهم ودفنهم إلّا للتقيّة، والكافر خارج عن المستحقّ غير المؤلّفة، وللأخبار التي ذكرها المصنّف رحمه الله هنا وفي باب تفضيل القرابة في الزكاة، ولما رواه الشيخ عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه».[4]

وعن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنّي رجلٌ من أهل الري ولي زكاة، فإلى مَن أدفعها؟ فقال: إلينا. فقال: أليس

---

١. أُنظر: فقه الرضا عليه السلام، ص ١٩٩؛ المقنع، ص ١٦٥؛ المقنعة، ص ٢٤٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٢٢٤، المسألة ٣؛ الاقتصاد للشيخ الطوسي، ص ٢٨٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٢؛ المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٠؛ الرسائل التسع للمحقق الحلّي، ص ٢٠٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤١٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٦٣؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٤٢، الدرس ٦٥.

٢. ذهبه إليه المفيد في المقنعة، ص ٨٥؛ والطوسي في النهاية، ص ٤٣؛ و تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٥، بعد ح ٩٨١؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٨١.

٣. السرائر، ج ١، ص ١٥٨ و ٣٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ١١٨٨٨.

الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّي لا أعرف لها أحداً. فقال: فانتظر بها سنة. قال: إن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتّى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحداً فصُرَّها صراراً واطرحها في البحر، فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا».[1]

وعن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله، هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلّا أصحابك».[2]

وعن عمر بن يزيد، قال: سألته عن الصدقة على النصّاب وعلى الزيديّة، فقال: «لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيديّة هم النصّاب».[3]

وعن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: «فأعد عليهم»، قلت: فيعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلّا التراب، إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة»، ثمّ أومى بيده فوضع إبهامه على أُصول أصابعه.[4]

وأمّا مع فقد المؤمن فقد قال في المنتهى: «ولو لم يوجد المؤمن هل تصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان، أصحّهما المنع».[5] وظاهره وقوع القول من الأصحاب بجواز دفعها إلى المستضعف ومخالفي الحقّ مع فقد المؤمن.

ولم أرَ تصريحاً من القول به في كلام أحدٍ منهم، وينفيه بعض ما تقدّم من الأخبار.

وعلى تقدير وقوع ذلك القول لعلّه تمسّك برواية يعقوب بن شعيب، عن العبد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢ـ٥٣، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١١٨٨٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١١٨٨٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٢، ح ١١٨٨٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٢ـ٢٢٣، ح ١١٨٨٥.
٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٣.

الصالح عليه السلام قال: إذا لم يجد [من يحملها إليهم قال: «يـ] دفعها إلى من [لا]ينصب»،[١] وهي مطرحة للضعيف ومخالفتها للأخبار الكثيرة.

والمشهور أنّه لا فرق في ذلك بين زكاة المال وزكاة الفطرة، ذهب إليه شيخنا المفيد،[٢] والسيّد المرتضى[٣] وابن الجنيد[٤] وابن إدريس[٥] رضي الله عنهم؛ لقوله عليه السلام في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري: «ولا زكاة الفطرة»،[٦] وغير ذلك ممّا يأتي مع الأخبار المعارضة الدالّة على جواز دفع الفطرة إلى المستضعف مع فقد المؤمن في موضعها، وقد عمل بها الشيخ[٧] وأتباعه وجوّزوا ذلك في زكاة الفطرة مع عدم المؤمن؛ للجمع بين الأخبار.

وربّما جمع بينها أيضاً بحمل الأخبار الثانية على التقيّة، ويجيء تفصيل القول فيه في محلّه.

ويتفرّع على ذلك وجوب الإعادة على مَن أعطى غير المؤمن علماً بأنّه غير مؤمن، كما يدلّ عليه الأخبار، وأمّا لو أعطاه ظانّاً إيمانه فقد سبق القول فيه، وقد اعتبر بعض الأصحاب العدالة فيهم محتجّاً بما رواه المصنّف عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا».[٨]

وأُيّد بأنّه إعانة على الإثم والعدوان، وقد ورد النهي عنها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٦، ح ١٢١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ١١٨٨٦.
٢. **المقنعة**، ص ٢٤٢.
٣. **الانتصار**، ص ٢٢٨؛ **رسائل المرتضى**، ج ١، ص ٢٨٩.
٤. حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٣٠٧.
٥. **السرائر**، ج ١، ص ٤٧١.
٦. هو الحديث السادس من هذا الباب من **الكافي**؛ **المقنعة**، ص ٢٤٢؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٥٢، ح ١٣٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٢١، ح ١١٨٨٠.
٧. **المبسوط**، ج ١، ص ٢٤٢؛ **النهاية**، ص ١٩٢.
٨. **الكافي**، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة و من لا يحلّ له، ح ١٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٤٩، ح ١١٩٤٧.

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾،[١] وموادّة له وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾،[٢] وركون إليه وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.[٣]

وأنت خبير بأنّ قياس باقي الكبائر مثل شرب الخمر قياس مع الفارق؛ إذ هو جمّاع الآثام وأُمّ الخبائث مع ضعف سند الأصل؛ لجهالة حال داود وإضماره، وإنّما يكون إعطاء الزكاة إعانة على الإثم لو صرفها فيه، بل لو علم أنّه ليصرفها فيه لا مطلقاً،[٤] ودخول الفسّاق من الشيعة تحت الآيتين الأخيرتين ممنوع، بل الظاهر منهما الكفّار، ولكن الأحوط منعهم عنها.

قوله في حسنة ابن أبي عمير: **(في بعض هذه الأهواء الحروريّة)**. [ح٥٨٩٩/١]

يفهم من عدم التعليل وجوب الإعادة عليه لو كان المعطى مؤمناً، وهو كذلك.

باب قضاء الزكاة عن الميّت

لا ريب في وجوب إخراج الزكاة من أصل التركة كأُجرة وسائر الديون وفي ذلك والأخبار ناطقة به.

قوله في حسنة شعيب العقرقوفي: **(فأقضيها أو أؤدّيها)**. [ح٥٩٠٧/٣]

الترديد من الرواي، ويدلّ الخبر على جواز أداء الزكاة عن الميّت تبرّعاً، ولا ريب فيه؛ لأنّه كأداء الدَّين عنه كذلك.

قوله في حسنة علي بن يقطين: **(قال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم)** إلى آخره. [ح٥٩٠٩/٥]

---

١. المائدة(٥): ٢.

٢. المجادلة(٥٨): ٢٢.

٣. هود(١١): ١١٣.

٤. أنظر: معجم رجال الحديث، ج٧، ص ١٢٨، الرقم ٤٤٢٢.

لا خلاف في ذلك وإن كان الوارث واجب النفقة لمورّثهم على تقدير حياته؛ إذ بموته زال وجوب النفقة، والظاهر أنّ إخراج قدر منها إلى غيرهم من باب الندب والاستحباب كما صرّح به بعض الأصحاب.[1]

باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثره

لا خلاف بين الأصحاب في أنّه لا حدّ لما يعطى من الزكاة فقير كثرة، وأنّه يجوز إعطاؤه قدر غناه وأزيد دفعةً،[2] وهو المشهور بين العامّة أيضاً. وعن أبي ثور منهم عدم جواز إعطاء ما زاد على غناه، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه عدم جواز إعطاء قدر الغنى أيضاً.[3]

ويدلّ على ما ذهبنا إليه ما ذكره المصنّف ﷺ في هذا الباب، وما رواه الشيخ عن زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسىٰ ﷺ قال: «أعطه ألف درهم».[4]

وعن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أعطي الرجل من الزكاة مئة درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مئتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثمئة؟ قال: «نعم»، قلت: أربعمئة؟ قال: «نعم»، قلت: خمسمئة؟ قال: «نعم، حتّى تُغنيه».[5]

ويؤيّدها إطلاق الأخبار المتكثّرة جانب القلّة، فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا حدّ لها أيضاً وإن استحبّ أن لا يكون أقلّ ممّا ورد في النصاب الأوّل من النقدين؛ جمعاً بين صحيحة أبي ولّاد الحنّاط،[6] ومثلها ما رواه الشيخ عن عبدالله بن بكير ومعاوية بن

---

١. أنظر: مدارك الأحكام، ج٥، ص ٢٧٦.

٢. أنظر: النهاية، ص ١٨٩؛ مختلف الشيعة، ج٣، س ٢٢٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٣٤٠؛ منتهى المطلب، ج١، ص ٥٢٨؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٣.

٣. أنظر: بداية المجتهد، ج١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ الاستذكار، ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج٣، ص ١٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ١١٩٧٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣ـ ٦٤، ح ١٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٠، ح ١١٩٧٦.

٦. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: «لا يجوز أن تدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنّها أقلّ الزكاة»،[1] وبين صحيحة محمّد بن أبي الصهبان، قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي ـ يا سيّدي ـ إذا أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك عليَّ؟ فكتب: «ذلك جائز».[2]

ويؤيّده إطلاق بعض الأخبار، وإليه ذهب السيّد عليه السلام في الجمل[3] على ما نقل عنه في المختلف،[4] وقد حكى عنه أنّه قال في المسائل المصرية[5] بعدم جواز دفع أقلّ من الدرهم.

وفصّل الصدوق عليه السلام في المقنع، فجوّز إعطاء ما دون النصاب الأوّل من الفضّة دون الذهب. حكى في المختلف عنه أنّه قال: «ويجوز أن يعطى الرجل الواحد الدرهمين، ولا يجوز في الذهب إلّا نصف دينار».[6] ووجهه غير ظاهر.

وظاهر الشيخ والمفيد في المقنعة عدم جواز إعطاء أقلّ من خمسة دراهم، قال: «أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً»[7]؛ لصحيحة أبي ولّاد[8] ورواية عبدالله بن بكير ومعاوية بن عمّار.[9]

وقال الشيخ في النهاية:

أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم أو نصف دينار، وهو أقلّ ما يجب في

---

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج٢، ص ٣٨، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ح ١١٩٦٨. وكان في الأصل: «خمسة الدارهم»، فصّوبناه حسب المصادر.

٢. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٦٣، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج٢، ص ٣٨، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢٥٨، ح ١١٩٦٩.

٣. جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج٣، ص ٧٩).

٤. مختلف الشيعة، ج٣، ص ٢٢٧.

٥. لم أعثر عليه في رسالة جوابات المسائل المصريّات؛ فإنّ موضوعه غير الفروع العمليّة، نعم هذا القول موجود في جوابات المسائل الثبانيات (رسائل المرتضى، ج١، ص ٢٢٥).

٦. مختلف الشيعة، ج٣، ص ٢٢٦. ولفظه في المقنع، ص ١٦٢ هكذا: «و لايجزي في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار».

٧. المقنعة، ص ٢٤٣.

٨. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٩. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٧، ح ١١٩٦٨.

النصاب الأوّل، فأمّا مازاد على ذلك فلا بأس أن يعطى كلّ واحدٍ ما يجب في نصاب، وهو درهم إن كان من الدراهم أوعشر دينار إن كان من الدنانير، وليس لأكثره حدّ.[١]

وإليه ذهب في الكتابين؛ للجمع بين الأخبار حيث حمل صحيحة محمّد بن أبي الصهبان على ما تجب في النصب بعد النصاب الأوّل.[٢]

وعن سلّار أنّه قال: «أقلّ ما يجزي إخراجه من الزكاة ما يجب في نصاب».[٣] وظاهره اعتبار ذلك في الأصناف التسعة الزكوية كلّها.

وعن ابن حمزة أنّه قال: «لا يجوز أن يعطى مستحقّ من الذهب والفضّة والمواشي أقلّ من نصاب».[٤] ويفهم منه جواز إعطاء أقلّ من نصاب من الغلّات الأربع، وظاهر هؤلاء الوجوب.

وعن ابن البرّاج أنّه قال: «أقلّ ما ينبغي دفعه [من الزكاة] إلى مستحقّها هو ما يجب في نصاب واحد».[٥]

و تنكير النصاب النصاب في كلاميهما يشمل ما يجب في النصاب الثاني من النقدين، وهو منقول في المنتهى عن ابن الجنيد أيضاً، قال: «وقال سلّار: يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني، وهو درهمان أو قيراطان، وبه قال ابن الجنيد».[٦]

وفي المختلف عن ابن حمزة أنّه قال: «لا يجوز أن يعطى المستحقّ من الذهب والفضّة والمواشي أقلّ من نصاب».[٧] ويفهم منه جواز إعطاء أقلّ من نصاب من الغلّات الأربع.

وقال ابن إدريس:

اختلف أصحابنا في أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة في أوّل دفعة، فقال بعض منهم: أقلّ ما

---

١. النهاية، ص ١٨٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٣، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٨.
٣. المراسم العلوية، ص ١٣٣.
٤. الوسيلة، ص ١٣٠.
٥. المهذّب، ج ١، ص ١٧٢، و ما بين الحاصرتين منه.
٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٣٠. و حكاه أيضاً عنهما المحقق في المعتبر، ج ٢، ص ٥٩٠. و تقدّم كلام سلّار.
٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٧؛ الوسيلة، ص ١٣٠. و تقدّم كلام ابن حمزة آنفاً.

يجب في النصاب الأوّل من سائر أجناس الزكاة. وقال بعض منهم: أخصّه بأوّل نصاب الذهب والفضّة فحسب، وقال بعض: أقلّه ما يجب في النصاب [الثاني] من الذهب والفضّة. وذهب بعض آخر إلى أنّه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير، ولا يحدّ القليل بحدّ لا يجزي غيره، وهو الأقوى عندي.[1]

باب أنّه يعطى عيال المؤمنين من الزكاة إذا كانوا صغاراً و يقضي عن المؤمنين الدِّيون من الزكاة

فيه مسألتان:

الأُولى: أجمع الأصحاب على جواز دفع الزكاة إلى أطفال المؤمنين،[2] وبه قال أكثر العامّة.[3] ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاق الكتاب والسنّة ـ ما رواه المصنّف في هذا في الحسن عن أبي بصير،[4] وعن أبي خديجة،[5] وهو سالم بن مكرم، وقد اختلف كلام الأصحاب في توثيقه وتضعيفه،[6] واستقرب في الخلاصة التوقّف في قبول روايته؛ للتعارض،[7] وظاهر الأدلّة جواز تسليمها إليهم، ولا يبعد جوازه إذا علم أنّهم يصرفونها في المباحات، وقد صرّح به بعض الأصحاب.

وصرّح العلّامة في التذكرة بعدم جواز دفعها إليهم وإن كانوا مميّزين مستدلاً بأنّ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٤٦٤.

٢. اُنظر: المقنعة، ص ٢٥٩؛ النهاية، ص ١٨٦؛ السرائر، ج ١، ص ٤٦٠؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٧٩؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٣. اُنظر: المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥١٠؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٥٩؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٧٦ ـ ٧٧؛ كشف القناع، ج ٤، ص ٣٦٤.

٤. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٥. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٦. قال النجاشي في رجاله، ص ١٨٨، الرقم ٥٠١: «ثقة ثقة». وضعفّه الشيخ في الفهرست، ص ١٤١، الرقم ٣٣٧؛ و ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٩٢، الرقم ٣٨١.

٧. خلاصة الأقوال، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

الصغير ليس محلّاً لاستيفاء ماله من الغرماء، فكذا هنا، واشترط دفعها إلى الأولياء أو من يقوم مقامهم في القيام بأمورهم.[١]

وكذا الظاهر جواز دفعها إليهم، أي وإن كان آباؤهم فسّاقاً واشترطنا العدالة في المستحقّ كما صرّح به السيّد المرتضىﷺ[٢] واستحسنه العلّامة في المنتهى محتجّاً بأنّ الأولاد في حكم آبائهم في الإيمان والكفر لا في جميع الأحكام.[٣]

وقال الشيخﷺ:

و هذا- يعني جواز إعطائها الأطفال -إنّما يتمّ إذا لم نعتبر العدالة في المستحقّ، أمّا لو اعتبرناها أمكن عدم الجواز مطلقاً؛ لعدم اتّصافهم بها، والجواز؛ لأنّ المانع الفسق وهو منفيّ عنهم.[٤]

الثانية: لقد أجمعوا أيضاً على جواز قضاء ديون المؤمنين منها إذا كانت في غير معصية،[٥] أحياءً كانوا أم أمواتاً، من سهم الغارمين وإن كانوا واجبي النفقة للمعطي، وإليه ذهب أكثر العامّة[٦]؛ لعموم الآية في الغارمين، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج،[٧] ولما روي عن أبي الحسن الرضاﷺ أنّه قال: «قضى ما عليه من سهم الغارمين إذا أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، وإذا كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام».[٨]

---

١. **تذكرة الفقهاء**، ج٥، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٢. حكاه عنه ابن إدريس في **السرائر**، ج١، ص ٤٦٠.

٣. **منتهى المطلب**، ج١، ص ٥٢٤.

٤. لم أعثر عليه في كتب الشيخ، و هذه العبارة بعينها موجودة في **مسالك الأفهام** للشهيد الثاني، ج١، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢. فيحتمل أن يكون كلمة «الشيخ» مصحّفاً عن كلمة «الشهيد».

٥. أنظر: **المبسوط**، ج١، ص ٢٥١؛ **النهاية**، ص ٣٠٦؛ **الوسيلة**، ص ١٢٩ و ٢٧٤؛ **السرائر**، ج٢، ص ٣٤؛ **المعتبر**، ج٢، ص ٥٧٥؛ **شرائع الإسلام**، ج١، ص ١٢٢؛ **الجامع للشرائع**، ص ٢٨٥؛ **كشف الرموز**، ج١، ص ٢٥٤؛ **تذكرة الفقهاء**، ج٥، ص ٢٥٧؛ **شرح اللمعة**، ج٢، ص ٤٧؛ **مدارك الأحكام**، ج٥، ص ٢٢٢.

٦. أنظر: **المجموع** للنووي، ج٦، ص٢٠٨؛ **روضة الطالبين**، ج٢، ص ١٨٠، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٢٢١؛ **تفسير البغوي**، ج٢، ص ٣٠٤؛ **تفسير الرازي**، ج ١٦، ص ١١٢؛ **تفسير الجلالين**، ص ٢٥٠.

٧. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

٨. **الكافي**، كتاب المعيشة، باب الدين، ح ٥؛ **تهذيب الأحكام**، ج٦، ص ١٨٥ـ ١٨٦، ح٣٨٥؛ **وسائل الشيعة**، ج١٨، ص ٣٣٦، ح ٢٣٧٩٦.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام: «الغارمون قومٌ قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم».[١]

ولحسنة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مالٌ كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدّاها من دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه».[٢]

ويؤيّدها الأخبار الواردة في قصاص الزكاة بالدَّين، وسيأتي في مقامه.

واعلم أنّ مهور النساء مطلقاً داخل تحت الدَّيون؛ لعدم مخصّص، خلافاً لابن الجنيد رحمه الله حيث منع من قضائها إذا كان بالأزواج غنى عنهنّ؛ محتجّاً بأنّ فيه نوع إسراف فلا يعطى؛ لما مرّ في بعض الأخبار من اشتراط عدم صرف الدّين إسرافاً.[٣]

وأجيب بمنع كونه إسرافاً، والمشهور بينهم أنّه إنّما يجوز قضاء دين الميّت عنها إذا لم يكن له تركة كما يدلّ عليه هذه الحسنة، وصرّح به ابن الجنيد[٤] والشيخ في المبسوط.[٥]

وقال في المختلف: «لا يعتبر ذلك؛ لعموم الأمر باحتساب الدَّين على الميّت من الزكاة، ولأنّه بموته انتقلت التركة إلى ورثته، فصار في الحقيقة عاجزاً».[٦] وضعفه ظاهر.[٧]

وإن صرفوها في المعصية فظاهر العلّامة في المنتهى إجماع الأصحاب على عدم جواز قضائها من سهم الغارمين مطلقاً وإن تابوا،[٨] واحتجّ عليه بإطلاق الروايتين

---

١. تفسير القمّي، ج١، ص ٢٩٩؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٤٩ـ٥٠، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢١١ ـ ٢١٢، ح ١١٨٦٢.

٢. هذا هو الحديث الثالث من «باب نادر» من كتاب الزكاة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٤٩.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٣، ص ٢١٤.

٤. حكاه عنه في مختلف الشيعة، ج ٣ ص ٢١٢.

٥. المبسوط للطوسي، ج١، ص ٢٥٢.

٦. مختلف الشيعة، ج٣، ص ٢١٢، و فيه: «و الأقرب عندي عدم الاشتراط، لنا عموم الأمر بجواز احتساب الدين...».

٧. وجه الضعف تقديم الدَّين على الميراث.

٨. منتهى المطلب، ج١، ص ٥٢١.

المذكورتين عن الرضا والعالم عليهما السلام.[١]

وربّما استدلّ عليه بقبح إعانة المستدين في المعصية، وبأنّ قضاء دينه إغراء بالغارم على المعصية؛ لأنّه إذا علم أنّه يقضى عنه عاود الاستدانة للمعصية، ولكن جوّزه المحقّق في المعتبر[٢] مع التوبة، ومنشأوه اطّراحه للخبرين؛ لإرسالهما وعدم وقوعهما مسندة في شيء من الأُصول، وعدم اعتماده على الأدلّة العقليّة.

على أنّها إنّما تتمّ مع عدم التوبة؛ ولإطلاق باقي الأخبار، وبه قال الشافعي أيضاً.[٣]

وإن جهل حالهم، هل صرفوها في المعصية أو في الطاعة؟ فالمشهور بين الأصحاب جوازه من سهم الغارمين؛ حملاً لتصرّف المسلم على المشروع[٤] وإطلاق الأخبار مع عدم مخصّص صالح.

ومنعه الشيخ؛ لما رواه عن رجل من أهل الجزيرة عن الرضا عليه السلام قال: قلت: فهو لا يعلم في ماذا أنفقه، في طاعة الله أم في معصية الله؟ قال: «يسعى في ماله فيردّه عليه وهو صاغر».[٥]

ولاشتراط العلم بانفاقها في الطاعة.

وردّ الأوّل بالإرسال، والثاني بالمنع، فإنّ ما يدلّ على اعتبار الصرف في الطاعة على تقدير التسليم لا يدلّ على اعتبار العلم، بل ظاهره كفاية الظنّ، وهو حاصل فيما إذا لم يعلم صرفها في المعصية بناءً على حمل أفعال المؤمنين على الصحّة.

ثمّ المشهور بين الأصحاب جواز قضائها وإن صرفت في المعصية من سهم الفقراء بعد التوبة أو قبلها بناءً على الخلاف في اشتراط العدالة في الفقير، ومن سهم سبيل الله وإن لم يتب.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص ٣٣٦، ح ٢٣٧٩٦.
٢. المعتبر، ج٢، ص ٥٧٥.
٣. الخلاف، ج٢، ص ٢٣٥، المسألة ٢٠؛ المجموع للنووي، ج٦، ص ٢٠٦.
٤. هذا هو الظاهر، و هذه الكلمة في الأصل غير واضحة.
٥. النهاية، ص ٣٠٦. و الحديث في تهذيب الأحكام، ج٦، ص ١٨٥ ـ ١٨٦، ح ٣٨٥.
٦. أنظر: مدارك الأحكام، ج٥، ص ٢٢٤.

وذهب أحمد من العامّة إلى عدم جواز قضاء الدَّين عن الميّت مطلقاً محتجّاً بأنّ الغارم هو الميّت ولا يمكن الدفع إليه، والغريم ليس بغارم.[١]

وأُجيب عنه بأنّ القصد من سهم الغارمين إبراء ذمّة الغارم لا التمليك، ولهذا يجوز للإمام أن يقضي دين الغارم من غير أن يدفعها إليه، والإبراء متحقّق هاهنا.[٢]

باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز تفضيل بعض المستحقّين على بعض في الزكاة، ولا في جواز تخصيص صنف من الأصناف الثمانية، بل واحد من صنف بها. وحكي ذلك عن ابن عبّاس وحذيفة، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وزعم الشافعي وجوب التشريك بين الأصناف الثمانية ودفعها إلى ثلاثة من كلّ صنف.[٣]

ومنشأ النزاع الخلاف في أنّ اللام في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية،[٤] هل هي لبيان المصرف أو للتمليك؟ والحقّ الأوّل؛ لأصالة عدم الملك، وعموم اللام.

ويؤيّده ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾، فإنّ «في» ليس للملكيّة اتّفاقاً، ولا قائل بالفصل.

وتخصيص الفقراء بالذِّكر في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾[٥] لو كان في الزكاة، وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ

---

١. **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج٢، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨.
٢. **المعتبر**، ج٢، ص ٥٧٦؛ **منتهى المطلب**، ج١، ص ٥٢١.
٣. **الخلاف**، ج٤، ص ٢٤٧ ـ ٢٢٨، المسألة ٧؛ **المجموع** للنووي، ج٦، ص ٢١٦؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج٦، ص ٥٥٧؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج٢، ص ٧٠٧؛ و ج ٦، ص ٤٨٠؛ **الإنصاف**، ج٣، ص ٢٤٨؛ **تفسير الآلوسي**، ج ١٠، ص ١٢٤؛ **الاستذكار**، ج٣، ض ٢٠٧.
٤. التوبة(٩): ٦٠.
٥. البقرة(٢): ٢٧٣.

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾،[1] لشمول الصدقات الزكاة وعدم ذكر أكثر الأصناف في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2] بناءً على شموله للصدقة المندوبة والواجبة.

ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين، فمن طريق الأصحاب بعض ما رواه المصنّف في الباب وفي الباب الآتي، وحسنة زرارة[3] التي رويناها في الباب السابق، فإنّ ظاهرها صرف جميع الزكاة في دين الأب.

وصحيحة عليّ بن يقطين أنّه قال لأبي الحسن: يكون عندي المال من الزكاة، فأحجّ به مواليّ وأقاربي؟ قال: «نعم لا بأس به».[4]

وصحيحة عمرو، عن أبي بصير،[5] عن أبي عبدالله، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمئة أو الستّمئة، أيشتري منها نسمة ويعتقها؟ فقال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه».[6]

ومن طريق الجمهور عن النبيّ أنّه قال لمعاذ: «فإن أجابوك فأعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».[7]

---

١. البقرة(٢): ٢٧١.

٢. البقرة(٢): ٢١٥.

٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢٥٠، ح ١١٩٤٩.

٤. الفقيه، ج٢، ص ٣٥ ـ ٣٦، ح ١٦٣٣؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢٩٠، ح ١٢٠٤٥.

٥. في الأصل: «عمرو بن أبي نصر» والتصويب من مصادر الحديث، ويحتمل أن يكون في نسخة الشارح كذلك، و عمرو بن أبي نصر أيضاً من أصحاب أبي عبدالله، وثّقه النجاشي في رجاله، ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٨.

٦. الكافي، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ٢٩١ ـ ٢٨٢، ح ١٢٠٤٩.

٧. مسند الشافعي، ص ٣٧٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٣٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٧٩؛ صحيح البخاري، ج٢، ص ١٠٨ و ١٣٦؛ و ج٥، ص ١٠٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٧٨٣؛ سنن ←

والاكتفاء بالفقراء في مقام الإعلام يعني عدم لزوم الدفع إلى غيرهم.

وما روي أنّه ﷺ جاءه مالٌ فجعله في المؤلّفة،[1] كالأقرع بن حابس[2] وعيينة بن حصن[3] وعلقمة[4] وزيد الخيل،[5] وقسّم فيهم الصدقة التي بعث بها عليّ عليه السلام من اليمن،[6] وأنّه أمر لسلمة بن صخر[7] بصدقة قومه [ولو وجب] صرفها إلى الأصناف الثمانية بأسرهم، [لم يجز دفعها الى واحد].[8]

← أبي داود، ج١، ص٣٥٦ـ ٣٥٧، ح١٥٨٤؛ سنن الترمذي، ج٢، ص ٦٩، ح ٦٢١؛ سنن النسائي، ج٥، ص ٣ ـ ٤ اول كتاب الزكاة؛ و ص ٥٥؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج٢، ص ٤ ـ ٥، ح ٢٢١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٦ و....

١. المغني لابن قدامة، ج٢، ص ٥٢٩؛ المجموع للنووي، ج٦، ص ١٩٧؛ بدائع الصنائع، ج٢، ص ٤٤.

٢. الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، شهد مع النبي ﷺ فتح مكّة و حنيناً، و كان اسمه فراس، فلقّب بالأقرع لقرع كان في رأسه، و استعمله عبدالله بن عامر على جيش سيّرة إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش. وذلك في خلافه عثمان. راجع: أُسد الغابة، ج١٠٧ ـ ١١٠؛ تاريخ الإسلام، ج٣، ص ٢٨٥.

٣. عيينة بن حصن بن خذيفة بن بدر الفزاري، أسلم بعد الفتح. و قيل: قبله، و شهد حنيناً والطائف، و كان من الأعراب الجفاة، و كان ممّن ارتدّ و تبع طليحة الأسدي فأخذ أسيراً فأطلقه أبوبكر، مات في خلافة عثمان، و قيل في خلافة عمر. راجع: أُسد الغابة، ج ٤، ص ١٦٦ ـ ١٦٧؛ الإصابة، ج ٤، ص ٦٣٨ ـ ٦٤١، الرقم ٦١٦٦.

٤. علقمة بن علاثة بن عوف الكندي العامري، لمّا عاد النبي من الطائف ارتدّ علقمة و لحق بالشام، فكما توفّى رسول الله ﷺ أقبل مسرعاً و عسكر في بني كلاب، فأرسل إليه أبوبكر جيشا فانهزم منهم و أسر أهله، فأطلقهم أبوبكر، ثمّ أسلم علقمة، واستعمله عمر على حوران فمات بها. راجع: الاستيعاب، ج ٣، ص ١٠٨٨، الرقم ١٨٤٨؛ اسدالغابة، ج ٤، ص ١٣.

٥. زيد بن مهلهل بن زيد الطائي، قدم على رسول الله ﷺ وفي وفد طيء سنة تسع و أسلم، و سمّاه، النبي ﷺ زيد الخير، و كان شاعراً لسيناً شجاعاً كريماً. قيل: مات عند منصرفه من عند النبي ﷺ. و قيل: بل مات في خلافة عمر. راجع: الاستيعاب، ج٢، ص ٥٥٩، الرقم ٨٦٢.

٦. مسند أحمد، ج٣، ص ٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص ١٨؛ مسند الطيالسي، ص ٢٩٦؛ السنّة لابن أبي عاصم، ص ٤٢٦، ح ٩١٠؛ مسند أبي يعلى، ج٢، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ح ١٨٩؛ سنن أبي داود، ج٢، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ح ٤٧٦٤؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١١٨.

٧. سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثه البياضيّ الأنصاري، و هو الّذي ظاهر من امرأته ثمّ وقع عليها، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر، و كان أحد البكائين. راجع: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٤١ ـ ٦٤٢، الرقم ١٠٢٣؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨؛ الثقات لابن حبّان، ج٣، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

٨. تذكرة الفقهاء، ج٥، ص ٣٣٧؛ المغني لابن قدامة، ج٢، ص ٥٢٩؛ نصب الراية للزيلعي، ج٢، ص ٤٨١، ومابين الحاصرات من تذكرة الفقهاء.

وفي المنتهى: «لأنّ لكلّ واحدٍ منهم قسطاً، أو لأنّه يخرج به عن الخلاف».[١] نعم، يستحبّ عندنا.

ويستفاد ذلك من صحيحة عمرو عن أبي بصير[٢] المتقدّمة.

ويستحبّ أيضاً إعطاء جماعة من كلّ صنف فيما ورد فيه لفظ الجمع، ويستحبّ تفضيل ذوي العقل والدين والقرابة والمتعفّفين عن السؤال ونحوها كما ذكره الأصحاب وفهم من بعض الأخبار المذكورة، وما سيأتي في الباب الآتي.

قوله في خبر عبدالله بن سنان: **(إنّ صدقة الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين، فأمّا صدقة الذهب والفضّة وما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين)**. [ح٣/٥٩١٩]

المدقع كمحسن: الملصق بالدقعاء، وهو التراب،[٣] واستحباب ذلك مصرّحٌ به في كلام الأصحاب.

قوله في خبر عنبسة بن مصعب: **(فخصصت أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم)**.[ح٥/٥٩٢١]

قال الجوهري: الهلع: أفحش الجزع، وقد هلع بالكسر فهو هلع وهلوع.[٤]

باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز أن يعطوا من الزكاة

لا ريب في استحباب تفضيل القرابة وتخصيصهم بالزكاة إذا كانوا على صفة الاستحقاق، ومن شرائط استحقاقهم أن لا يكونوا واجبي النفقة للمعطي وهم الأبوان وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، أو الزوجة.

---

١. **منتهى المطلب**، ج١، ص ٥٢٨.

٢. في الأصل: «عمروبن أبي‌نصر»، و صوّبناه حسب مصادر الحديث، و قد تقدّم آنفاً.

٣. **القاموس المحيط**، ج٣، ص ٢١ (دقع).

٤. **صحاح اللغة**، ج٣، ص ١٣٠٨ (هلع).

ويدلّ عليه الأخبار الواردة في الباب، وما رواه الشيخ عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته وهم يتولّونك، فقال: «نعم».[1] ولكنّ الأفضل أن يخرج بعضاً منها إلى الأجانب كما ستعرف في رواية أبي خديجة.

فأمّا ما رواه المصنّف عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمّي[2] من جواز الدفع إلى الأولاد، فمع جهالة الخبر حملها الشيخ رحمه الله على من كان فقيراً ذا عيال كثير لا يكون معه ما يكفي عياله، وقال: إذا كان هذه حاله جاز أن يصرف الزكاة في الزائد على قدر قوت عياله توسعةً لهم.

واستدلّ عليه بخبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول»، وقال: «إذا كان لرجل خمسمئة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس إعفاءً عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً».

وقال: «لا تعطين قرابتك الزكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً، واقسم بعضاً في سائر المسلمين».

وقال: «الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم، ومَن كان له خمسمئة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمئة زيادةً في نفقة عياله ويوسّع عليهم».[3]

وربّما حملت على أنّه علم الإمام عليه السلام من حال السائل أنّه غير متمكّن من النفقة على الأولاد.

ووجّهه في المنتهى بوجهين آخرين أيضاً في غاية البُعد، أحدهما: جواز أن يكون

---

١. هذا هو الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي. ورواه عنه الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٥؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٤ ـ ٥٥، ح ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٦، ح ١١٩٤٠.

٢. هو الحديث التاسع من هذا الباب.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٧، ح ١٥٣، وكلامه مذكور ذيل ح ١٥٢.

النساء والرجال من ذوي الأقارب أطلق عليهم اسم الولد مجازاً بسبب مخالطتهم للأولاد.

والثاني: أن يكون أراد الزكاة المندوبة.[١]

وعلّة المنع الغنى اللازمة لوجوب نفقتهم عليه، فيجوز الدفع إلى من تجب نفقته عليه من سهم من لا يعتبر فيه الفقر كالغازي والعامل ونحوهما، كما هو مقتضى إطلاق الآية الكريمة والأخبار، وصرّح به بعض العلماء الأخيار، قال في المنتهى:

لو كان الأب غازياً أو عاملاً أو ابن سبيل أو مكاتباً جاز أن يدفع إليه، وكذا لكلّ مَن تجب نفقته عليه؛ لأنّ ما يأخذ الغازي والعامل كالأُجرة، ولا يجب على الإنسان فكّ رقبة مَن تجب نفقته ولا مؤونة السفر الزائد على الحضر.[٢]

وفي شرح اللمعة:

ويشترط في المستحقّ أن لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر، أمّا من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه إذا اتّصف بموجبه فلا، فيدفع إليه ما يوفي دينه، والزائد عن نفقة الحضر. والضابط: أنّ واجب النفقة إنّما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرّاً في وطنه.[٣]

ولم ينقلا فيه خلافاً، ونحوهما في كلام [غير]هما.[٤]

ويدلّ على حكم الغارم به من الأخبار التي ذكرناها سابقاً والأخبار الآتية في الباب الآتي.

وروى الجمهور عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني إلّا لخمس: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم، أو قوم تحمّلوا في ضمان مال».[٥]

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٠٣.

٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٥٢٨.

٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٥٢.

٤. ما بين الحاصرتين لتقويم العبارة.

٥. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٥١؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢١، و مع مغايرة في اللفظ في مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٦، و الخامس الذي لم يذكر هنا هو المسكين الذي تصدّق عليه منها فأهدى منها لغني؛ تفسير القرآن لعبد الرزّاق، ج ٢، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٩٠، ح ١٨٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٦٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١٥.

وقيل: ذلك بأن يتلف مال رجل ولا يدري مَن أتلفه وكاد أن تقع بسببه فتنة، فضمنه رجل لإطفاء نائرتها.

قوله في رواية إسحاق بن عمّار: **(فأتيني إبّان الزكاة)**. [ح ٥٩٢٣/١]

أي وقت وجوبها، والنون أصلية، فيكون فعّالاً، وقيل: هي زائدة، وهو فعلان من أبَّ الشيء، إذا تهيّأ للذهاب، كذا في نهاية ابن الأثير.[١]

وفي القاموس: إبّان الشيء بالكسر: حينه أو أوّله.[٢]

باب نادر

الغرض منه بيان جواز صرف الزكاة فيمن تجب نفقته على المعطي من سهم الرِّقاب والغارمين، وفي حكمه سهام من لا يعتبر فيه الفقر كما مرّ.

باب الزكاة تبعث من بلدٍ إلى بلد أو تدفع إلى من يقسّمها فتضيع

فيه مسألتان:

الأُولى: المشهور بين الأصحاب منهم الشيخان[٣] والشهيد في اللمعة[٤] والعلّامة في القواعد[٥] عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال مع وجود المستحقّ فيه، فيأثم ويضمن لو نقلها كذلك، ولكن يجزي اتّفاقاً.

وبه قال مالك وسعيد بن جبير وجماعة أُخرى من العامّة، منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأُخرى قال: لا تجزي على تقدير النقل والدفع إلى

---

١. النهاية، ج ١، ص ١٧ (أبن).

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٩٤ (أبن).

٣. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ٢٤٠؛ والطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٢٨، المسألة ٢٦؛ وج ٤، ص ٢٢٨، المسألة ٨؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٤٥.

٤. اللمعة الدمشقية، ص ٤٢ ـ ٤٣؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٩.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣. و مثله في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٩١.

المستحقّ في بلد آخر.[١]

ويفهم من كلام الشهيد تحقّق القول بعدم الإثم مع القول بعدم الجواز، حيث قال: «ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ، فيضمن لا معه، وفي الإثم قولان».[٢]

وهو غريب، وربّما وجّه ذلك بأنّ عدم جواز النقل لا ينافي عدم الإثم، فإنّ الإثم قد يرتفع بالضمان والإخراج،[٣] ونظيره الكفّارة، وهو أغرب.

وقال الشيخ بالجواز مع الضمان،[٤] وبعضهم بالكراهة مع الضمان،[٥] واختاره العلّامة في المختلف[٦] والمنتهى،[٧] وقيل بالجواز وعدم الضمان، وقوّاه الشهيد في الدروس.[٨] والقول بالجواز مع الضمان قويّ؛ لإطلاق الآية والأخبار الواردة في بيان المصرف من غير تقييد ببلد المال، وظهور حسن ابن أبي عمير[٩] في ذلك.

ويؤيّدها أصالة براءة الذمّة من إيجاب التفرقة في البلد وتحريم النقل عنه، فلا يعدل عنه إلّا لدليل راجح.

ويدلّ عليه أيضاً عموم أكثر الأخبار المذكورة في الباب والدالّة على جواز النقل من غير تخصيص بصورة إعواز المستحقّ فيه.

---

١. أُنظر: **الخلاف**، ج ٤، ص ٢٣٨، المسألة ٨؛ **المنتهى**، ج ١، ص ٥٢٩؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣١؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٧٩؛ **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٩٢.

٢. **اللمعة الدمشقيّة**، ص ٤٣.

٣. أُنظر: **مجمع الفائدة والبرهان**، ج ٤، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

٤. **الاقتصاد**، ص ٢٧٩.

٥. **الوسيلة** لابن حمزة، ص ١٣٠.

٦. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٢٤٧.

٧. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٢٩.

٨. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٢٤٦، الدرس ٦٦. وكلامه صريح في الجواز مع الضمان إلّامع عدم المستحقّ فلا ضمان.

٩. الظاهر أنّ مراده هو الحديث السابع من هذا الباب، و هذا الحديث رواه ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام.

وما رواه الشيخ عن أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال: «نعم».[1]

ويؤيّدها ما سبق من إرسال عليّ عليه السلام الصدقات من اليمن إلى المدينة؛ لبعد إعواز المستحقّ فيه.

ولكن الأفضل أن لا يبعث إلّا بعض منها؛ لرواية درست بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير [بلد] ه، فقال: «لا بأس [أن يبعث بالثلث أو الربع ـ شكّ أبو أحمد]».[2] وأبو أحمد فيه كنية ابن أبي عمير.

بل لا يبعد القول بوجوب النقل وعدم ضمانه مع الإعواز؛ للأمر به، فلما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته»، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر».[3]

ولعلّ المراد بالأرض المنقطعة: المنقطعة عن بلاد الإسلام.

واحتجّ المانعين بأنّ فيه تغريراً بالمال وتعريضاً لإتلافها مع إمكان إيصالها إلى المستحقّ فيكون حراماً، يندفع بجبران الضمان.

وربّما استدلّوا عليه بما دلّ على الضمان، ولا يخفى ما فيه، فإنّ الضمان لا ينافي الجواز وقد عرفت أنّه قد قال به بعض الأصحاب.

على أنّه لا يبعد حمل الضمان أيضاً على استحباب الإعادة وعدم وجوبها كما قوّاه الشهيد رحمه الله.

---

١. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٤٦، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح١٢٠٢٩.

٢. هذا هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ الفقيه، ج٢، ص ٣١، ح ١٦٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٤٦، ح ١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٣، ح١٢٠٢٧. و ما بين الحاصرات من المصادر.

٣. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٤٦، ح ١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٢٣، ح١١٨٨٦.

ويدلّ عليه صحيحة أبي بصير،[١] وعن زرارة،[٢] ورواية وهيب بن حفص.[٣]

ويؤيّده نفي الضمان عنه في حسنة بكير بن أعين[٤] مع إطلاق البعث فيها. ولا يجوز الاحتجاج عليه بصحيحة الحلبي الدالّة على عدم حليّة صدقة المهاجرين للأعراب ولا بالعكس[٥]؛ لأنّ ذلك ليس للنقل بل لعدم المجانسة، وظاهرها أنّه لو احتاج إلى النقل لتحصيل المجانسة لزمه، وحمل ذلك على الاستحباب.

واحتجّ مالك وأضرابه على عدم الجواز بما نقلوا أنّ معاذاً بعث الصدقات من اليمن إلى عمر، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّ في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منّي.[٦]

الثانية: يدلّ بعض أخبار الباب على جواز عزل المالك الزكاة من ماله وتعيّنها بذلك، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسّم ويبقى بعض يلتمس له الموضع، فيكون بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس».[٧]

وبه صرّح العلّامة في المنتهى من غير نقل خلاف فيه، قال:

ويجوز للمالك عزل الزكاة بنفسه وتعيينها وإفرادها من دون إذن الساعي؛ لأنّ له ولاية الإخراج بنفسه، فيكون له ولاية التعيين قطعاً، ولأنّ الساعي يجبر المالك في إخراج أيّ فرد شاء من أفراد الواجب، ولأنّه أمين على حفظها؛ إذ الزكاة تجب في العين فيكون

---

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب.
٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب.
٣. هو الحديث التاسع من هذا الباب.
٤. هو الحديث الخامس من هذا الباب.
٥. هو الحديث العاشر من هذا الباب.
٦. **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٣١؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٨٠؛ **كشّاف القناع** للبهوتي؛ ج ١، ص ٣٠٤؛ **كنز العمّال**، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٦٨٨٨، كلّهم عن أبي عبيد في الأموال.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٥، ح ١١٨؛ ورواه الكليني في **الكافي**، باب أوقات الزكاة، ح ٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ح ١٢٠٩١.

أميناً على تعيينها وافرازها. ولأنّ له دفع القيمة وتملّك العين، فله إفرازها. ولأنّ منعه من افرازها يقتضي منعه من التصرّف في النصاب، وذلك ضرر عظيم. ولأنّ له دفع أيّ قيمة شاء، فيتخيّر في الأصل.[١]

بل صرّح جماعة باستحبابه مع عدم وجود المستحقّ، منهم المحقّق في الشرائع، قال: «إذا لم يجد المالك لها مستحقّاً فالأفضل له عزلها»،[٢] ومثله ما لو انتظر سائلاً.

ويدلّ عليه الأمر به فيما رواه الشيخ في الموثّق عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليَّ شهراً، فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَن يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، واعطها كيف شئت». قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم؟ قال: «نعم، لا يضرّك».[٣]

ويتفرّع على ذلك سقوط الزكاة [؟] من غير تفريط، وهو مدلول ما أُشير إليه من الأخبار، والظاهر أنّه لم يختلف الأصحاب في ذلك وإن اختلفوا في صورة النقل.

وفي المنتهى:

لو أخرجها عن ملكه ولم يسلّمها إلى الفقير ولا إلى الساعي مع المكنة ضمن بالتأخير؛ لأنّا قد بيّنا وجوب الإخراج إلى الفقير على الفور، ولو أخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي ولا الفقير فتلفت من غير تفريط سقطت عنه. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إذا لم يفرّط في الإخراج ولا في حفظ المخرج رجع إليه ماله، فإن كان الباقي نصاباً أخرج الزكاة، وإلّا فلا.

وقال أحمد: لا تسقط الزكاة مطلقاً. وبه قال الثوري والزهري وحمّاد.

وقال أبو حنيفة: يزكّي ما بقي إلّا أن ينقص عن النصاب فيسقط الزكاة، فرّط أو لم يفرّط.[٤]

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥١١.

٢. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٢٥.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٤٥ ـ ٤٦، ح ١٩٩. و رواه الكليني في باب أوقات الزكاة، ح ٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٧، ح ١٢٠٨٨.

٤. أُنظر: **المغني** لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٦٩؛ **المجموع** للنووي، ج ٥، ص ٣٧٧.

لنا: أنّها تعيّنت زكاة بتعيين المالك، وسقطت الزكاة عن المال بالتعيّن على ما تقدّم، فإذا بلغت لم تضمن كالوديعة، أمّا مع التفريط أو في الإخراج فإنّه يضمن كالوديعة إذا فرّط في حفظها أو منع من الدفع مع المطالبة وإمكانه.

احتجّ المخالف بأنّها حقّ على ربّ المال تلف قبل وصوله إلى مستحقّه، فيضمن.

والجواب المنع من ثبوتها في الذمّة على ما سلف.[1]

ويتفرّع أيضاً عليه بكون نماء المخرج لأرباب الزكاة، فإنّه نماء مالهم، فيكون لهم، متّصلاً كان النماء أو منفصلاً.

وفي الدروس أنّه للمالك،[2] وهو كما ترى.

باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه

قال في المنتهى:

ومَن أعطى غيره مالاً من الزكاة أو غيرها من الصدقات ليفرّقها على الفقراء أو غيرهم من الأصناف، وكان متّصفاً بالصفة التي اتّصف بها مَن أمر بالتفرقة عليهم، جاز له أن يأخذ مثل ما يعطي غيره إن لم يكن المالك عيّن له قوماً بأعيانهم؛ لأنّه مأمور بالإيصال إلى المستحقّين، وهو من جملتهم، فكان داخلاً تحت الأمر[و يؤيّده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطى مالاً بالتفرقة فيمن يحلّ له، أ له أن يأخذ منه شيئا لنفسه لم يسم له؟ قال: قال: «يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره»[3]]. وهل له أن يأخذ أكثر ممّا يعطي غيره، أو يأخذه بأسره ويمنع غيره؟ منع الأصحاب منه؛ لدلالة الحديث عليه، أمّا لو عيّن المالك أقواماً بأعيانهم لم يجز له التخطّي إجماعاً؛ لأنّ الأغراض قد تختلف، وللمالك الخيرة في صرفه إلى مَن يشاء،

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١١.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٤٧، الدرس ٦٧، و عنه في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٣٠؛ مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢٩٥. و هذا هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨٨، ح ١٢٠٤٠.

فالتعدّي حرام.[١] انتهى.

أقول: أمّا لو أخذ من المالك شيئاً لمعيّن عيّنه الآخذ، فله دفعه إلى غيره؛ لأصالة الجواز، وانتفاء مانع منه، ويؤكّد ذلك ما قد سبق في آخر تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض من مرسلة الحسين بن عثمان،[٢] والفرق بيِّن، والظاهر جواز أخذه نفسه منه حينئذٍ.

باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

هذا في غير سهام الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل؛ لأنّ الفقراء والمساكين والعاملين والمؤلّفة يعطون من الزكاة لا لمصرف خاصّ، بل لاستحقاقهم في السهم، فإذا أخذوها تدخل في أموالهم، يتصرّفون فيها كيف شاؤوا، بخلاف الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل، فإنّهم يعطون للصرف في المصارف المخصوصة، فإذا لم يصرفوها فيها استُعيد منهم، وقد صرّح به جماعة من الأصحاب،[٣] وهذا هو السرّ في ذكر اللام في أُولئك، وفي هؤلاء في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.[٤]

باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق

يحجّ من باب الإفعال بقرينة أخبار الباب، ولا خلاف بين الأصحاب في جواز ذلك من سهم سبيل الله بناءً على المشهور من عدم اختصاصه بالجهاد، ومن سهم الرقاب في

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٣٠.
٢. هو الحديث السادس من ذلك الباب.
٣. أُنظر: **مسالك الأفهام**، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤١٩.
٤. التوبة (٩): ٦٠.

الثاني؛ لجواز صرف الزكاة إلى صنف من الأصناف الثمانية على ما سبق [إلّا]على قول الشافعي، فإنّه يجوّز ذلك إذا وَفى سهمهما لما ذكر.[١]

قوله: (عن عمرو عن أبي بصير). [ح٥٩٥٤/٢]

في التهذيب عن عمرو بن أبي نصر،[٢] وهو أنسب، وعمرو هذا أبوه زيد أو زياد من أصحاب الصادق عليه السلام وكان ثقة،[٣] فالخبر صحيح.

قوله في موثّق عبيد بن زرارة: **(فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده)**[٤] إلى آخره. [ح٥٩٥٥/٣]

المراد بالزيادة الزيادة في السوم على ما هو شأن الدلّال أنّه يقوّم ما يبيعه بثمن وينادي به، ومَن أراد شراءه يزيده، فلا يبيعه بذلك الثمن إن شاء، وينادي بذلك الثمن الأخير، فيزيد من يريد بيعه، وهكذا إلى أن لا يزيد أحد، فيبيعه لمن زاد أخيراً.

ويدلّ الخبر على أنّ ولاء ذلك المعتق لأرباب الاستحقاق، وقد اختلف الأصحاب فيه.

باب القرض أنّه حمى الزكاة

بمعنى أنّه إن قضى الغارم وإلّا فيحتسب من الزكاة ويقاصّ بها.

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف رحمه الله في هذا الباب وفي الباب الآتي، وما رواه الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام أنّه عليه السلام قال: «نِعْمَ الشيء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكاة».[٥]

---

١. أُنظر: **عمدة القاري**، ج ٩، ص ١٠٥؛ **المغني**، ج ٢، ص ٥٢٩؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٧٠٧؛ **تفسير البغوي**، ج ٢، ص ٥٠٣.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢٨٢. والموجود في المطبوع منه: «عمرو عن أبي بصير».

٣. **رجال النجاشي**، ص ٢٩٠، الرقم ٧٧٨؛ **إيضاح الاشتباه**، ص ٢٣١، الرقم ٤٣٩؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٢١٤.

٤. كذا، و في **الكافي** المطبوع: «يريده».

٥. **الفقيه**، ج ٢، ص ١٨، ح ١٦٠١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ١٢٠٧٩.

قال: وروي أنّ القرض حمى للزكاة، وإن كان لك على رجل مال ولم يتهيّأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت.[١]

باب قصاص الزكاة بالدَّين

المراد بالمقاصّة احتساب الدَّين من الزكاة، ولا يلزم دفع الزكاة إلى الفقير ثمّ يأخذها منه عوضاً عن دينه كما يظهر لزوم ذلك من كلام بعض الأصحاب، ولا خلاف بين الأصحاب[٢] ـ بل بين العلماء على ما يظهر من التذكرة[٣] والمنتهى[٤] والمعتبر[٥] ـ في جواز ذلك إذا كان المديون في وقت الزكاة على صفة الاستحقاق، وفي حكم الفقير القادر على قوت سنة بحيث لو أخذ منه الدَّين يبقى بلا قوت كما يظهر من موثّق سماعة.

ويدلّ على أصل المسألة صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج،[٦] وما روي عن عقبة بن خالد، قال: دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رآنا قال: «مرحباً بكم، وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلنا الله معكم في الدُّنيا والآخرة»، فقال له عثمان: جُعلت فداك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «نعم فمَه؟» فقال: إنّي رجلٌ موسر، فقال له: «بارك الله في يسارك»، قال: فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما زاد عليك، إذا كنت موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان، لا تردّه، إنّك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته، ومَن أدخل على مؤمنٍ سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله، وحاجة المؤمن تدفع الجنون والجذام والبرص».[٧]

---

١. **الفقيه**، ج٢، ص ١٨ ـ ١٩، ح ١٦٠٢.
٢. أنظر: **مدارك الأحكام**، ج٥، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
٣. **تذكرة الفقهاء**، ج٥، ص ٣٢٦، المسألة ٢٣٧.
٤. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥١٢ ـ ٥١٣.
٥. **المعتبر**، ج٢، ص ٥٧٦.
٦. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
٧. **الكافي**، باب القرض من أبواب الصدقة، ح ٤، **وسائل الشيعة**، ج ١٦، ص ٣٥٩، ح ٢١٧٥٩.

وأمّا ما يظهر من آخر موثّق سماعة من النهي عن المقاصّة إذا كان المديون غير قادر على أداء الدَّين،[١] فكأنّه للكراهة واستحباب أداء الزكاة إليه لغاية إعساره وتأخير المقاصّة إلى وقت آخر يحصل في المديون شيء يقوت به نفسه وعياله أيّاماً.

باب من فرَّ بماله من الزكاة

المشهور بين الأصحاب سقوط الزكاة عمّا يشترط فيه الحول بنقص أحد الشرائط قبل انقضاء الحول ولو كان بفعل المالك؛ فراراً من الزكاة،[٢] وبه قال الشيخ في كتابي الأخبار[٣] والنهاية،[٤] والشيخ المفيد،[٥] ونقل عن السيّد المرتضى في المسائل الطبريّة[٦] وابن البرّاج[٧] وابن إدريس.[٨] وابن الجنيد،[٩] ومن العامّة وافقهم الشافعي وأبو حنيفة[١٠]؛ لحسنة عمر بن يزيد وحسنة هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وأنّه جعل ذلك المال حليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة».[١١]

وقد سبق ذلك فيما رواه المصنّف رحمه الله في باب المال الذي لا يحول عليه الحول من

---

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٢. أنظر: مدارك الأحكام، ج٥، ص ٧٤.
٣. الاستبصار، ج٢، ص ٨؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٩.
٤. النهاية، ص ١٧٥.
٥. المقنعة، ص ٢٣٥.
٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج٢، ص ٥١١؛ و العلّامة في منتهى المطلب، ج١، ص ٤٩٥.
٧. المهذّب، ج١، ص ١٥٩؛ فإنّه قائل بوجوب الزكاة فيما إذا عمل ذلك فراراً من الزكاة.
٨. السرائر، ج١، ص ٤٤٢.
٩. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج٣، ص ١٥٦.
١٠. المجموع للنووي، ج٥، ص ٣٦٤ و ٤٦٨؛ فتح العزيز، ج٥، ص ٤٩٣.
١١. الكافي، باب أنّه ليس على الحلي و سبائك الذهب و نقر الفضّة و الجوهر زكاة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٩، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج٢، ص ٨، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ١٦٠ ـ ١٦١، ح ١١٧٤٤.

حسنة زرارة لكن فيها تشويش يمنع من العمل بها.

ويؤيّدها إطلاق بعض الأصحاب وعمومها في عدم وجوب الزكاة فيما لم يحلّ الحول على النصاب، وأصالة عدم الوجوب.

وذهب السيّد في الانتصار[١] والشيخ في الجمل[٢] إلى وجوبها لو كان التبديل بقصد الفرار منها وإن بادلها بغير جنسها، وبه قال مالك وأحمد.[٣]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من المئة دينار والمئتي دينار، وأراني قد قلت ثلاثمئة، قال: «ليس فيه الزكاة». قال: قلت: فإنّه فرَّ به من الزكاة؟ قال: «إن كان فرَّ به من الزكاة [فعليه الزكاة]،[٤] وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة».[٥]

وعن عليّ بن الحسن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرَّ به من الزكاة».[٦]

والشيخ حملهما تارةً على الاستحباب، وتارةً على ما لو فرَّ به من الزكاة بعد حلول الحول، وأيّده بما ورد في حسنة زرارة التي رواها المصنّف في باب المال الذي لا يحول عليه الحول، من قوله عليه السلام: «صدق أبي عليه السلام عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب فلا شيء عليه فيه». لمّا قال زرارة: قلت: فإنّ أباك قال لي: «مَن فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها».[٧]

---

١. الانتصار، ص ٢١٩.

٢. الجمل و العقود، (الرسائل العشر، ص ٢٠٥).

٣. فتح العزيز، ج٥، ص ٤٩٢؛ المجموع للنووي، ج٥، ص ٤٦٨.

٤. أضيف من المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٩، ح ٢٥؛ الاستبصار، ج٢، ص ٨، ح ٢٢؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ١٦٢، ح ١١٧٤٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٩، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج٢، ص ٨، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ١٦٢، ح ١١٧٤٧.

٧. الحديث الرابع من ذلك الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٠، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج٢، ص ٨ ـ ٩، ح ٢٤؛ وسائل الشيعة، ج٩، ص ١٦١، ح ١١٧٤٥.

وأنت خبير بأنّ الخبرين الأوّلين على فرض صراحتهما في الوجوب لا يقبلان المعارضة للأخبار الكثيرة المذكورة؛ لضعفهما لوجود عليّ بن الحسن فيهما، وهو مشترك، ولجهالة طريق الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن رباط البجلي، وكذا عليّ بن الحسن الصيرفي، وضعف طريقه إلى عليّ بن الحسن بن فضّال،[1] وكذا إلى عليّ بن الحسن الطاطري[2] مع وجود محمّد بن عبدالله في سند الأوّل، وهو أيضاً مشترك.

واحتجّ السيّد بإجماع الطائفة، ثمّ قال:

فإن قيل: قد ذكر أبو عليّ بن الجنيد أنّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها وذلك ينقض ما ذكرناه. قلنا: الإجماع قد تقدّم على ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رُويت عن أئمّتنا عليهم السلام تتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأوضح طرقاً.[3]

وكأنّ الاخبار التي عدّها أوضح طرقاً إشارة إلى الخبرين اللّذين رويناهما عن الشيخ، وقد عرفت حالهما، والإجماع الذي ادّعاه قبل ابن الجنيد وبعده ممنوع؛ لوجود القول بالسقوط قبله وبعده كما عرفت.

وفصّل في المبسوط فذهب إلى عدم السقوط فيما إذا زال السكّة عن النقدين وفيما إذا بادلهما أو بادل الأنعام بغير الجنس للفرار، وبعدم السقوط مطلقاً وإن لم يقصد الفرار إذا بادل إيّاها بجنسها، فقال في موضع:

إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل: إبل ببقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضّة أو فضّة بذهب، استأنف الحول وانقطع حول الأوّل، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة، وإن بادل بجنسه لزمته الزكاة، مثل: ذهب بذهب أو فضّة بفضّة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك.

فأمّا سبائك الذهب والفضّة فإنّه لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا قصد بذلك الفرار.[4]

---

١. أنظر: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، الرقم ٧٩٩٧.
٢. أنظر: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، الرقم ٨٠١٤.
٣. الانتصار، ص ٢١٩.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٠٦، و الفقرة الأخيرة في ص ٢١٠.

وكأنّه استند في الشقّ الأوّل بما عرفت في القول الثاني، وقد عرفت حاله، واحتجّ في الشقّ الثاني بما نقل عنه بأنّ من عارض أربعين سائمة بأربعين سائمة يصدق عليه أنّه ملك أربعين سائمة طول الحول، فيجب عليه فيها الزكاة.[١]

وفيه: أنّ كلاًّ من الأربعينين لم يحلّ عليه الحول.

وقال في الخلاف بلزوم الزكاة على تقدير المبادلة بالجنس، وبسقوطها على تقدير المبادلة بغير الجنس في النقدين، وبسقوطها بالمبادلة مطلقاً من غير فرق فيها بين قصد الفرار وعدمه، حيث قال:

من كان معه نصاب فبادله بغيره لا يخلو أن يبادل بجنس مثله، مثل أن بادل إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضّةً بفضّة، فإنّه لا ينقطع الحول ويبني، وإن كان بغيره مثل أن بادل إبلاً بغنم، أو ذهباً بفضّة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، واستأنف حول في البدل الثاني، وبه قال مالك.[٢]

وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك،[٣] وهو قويّ.

وقال أبو حنيفة فيما عدا الأثمان بقول الشافعي وقولنا.[و] في الأثمان إن بادل فضّة بفضّة أو ذهباً بذهب كما قلناه،[٤] ويجيء على قوله إن بادل ذهباً بفضّة أن يبني.

دليلنا: إجماع الفرقة على أنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول، وإذا بادل لم يحل عليه الحول، وهذا يقوّي ما قلناه من مذهب الشافعي.[و] أمّا ما اعتبرناه من الذهب والفضّة إذا بادل شيئاً منهما بمثله خصصناه بقوله: «في الرقّة ربع العشر»[٥] وما يجري مجراه من الأخبار المتضمّنة لوجوب الزكاة في الأجناس، ولم يفصّل بين ما يكون بدلاً من غيره أو غير بدل.[٦]

---

١. أنظر: المبسوط للطوسي، ج١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

٢. فتح العزيز، ج٥، ص ٤٩٠؛ المحلّى، ج٦، ص ٩٢؛ المدوّنة الكبرى، ج١، ص ٣٢٠.

٣. الأمّ للشافعي، ج٢، ص ٢٦؛ فتح العزيز، ج٥، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠؛ المجموع للنووي، ج٥، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١؛ روضة الطالبين، ج٢، ص ٤٤؛ المبسوط للسرخسي، ج٢، ص ١٩٧؛ المحلّى، ج٦، ص ٩٢.

٤. المحلّى، ج٦، ص ٩٢، المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٤٤٢.

٥. مسند أحمد، ج١، ص ١٢؛ مسند الشافعي، ص ٩٠؛ صحيح البخاري، ج٢، ص ١٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٥٦٧؛ سنن النسائي، ج٥، ص ٢٣.

٦. الخلاف، ج٢، ص ٥٥ ـ ٥٦، المسألة ٤٦.

ثمّ قال بعد ذلك بفصل كثير:

قد بيّنا أنّه إذا بادل دنانير بدنانير وحال الحول لم ينقطع حول الأصل، وكذلك إن بادل دراهم بدراهم، وإن بادل دراهم بدنانير [أو دنانير بدراهم، أو] بجنس غيرها بطل حول الأوّل.

وقال الشافعي: يستأنف الحول على كلّ حال بادل بجنسه أو بغير جنسه.[1]

ثمّ قال: دليلنا ما روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا: «الزكاة في الدراهم والدنانير»[2] وعدّوا تسعة أشياء، ولم يفرّق بين أن يكون الأعيان باقية أو أُبدلت بمثلها، فيجب حملها على العموم.[3]

ولا يخفى أنّ دليله على تقدير التسليم يدلّ على ثبوت الحكم في الجميع، فالتخصيص غير موجّه، وأنت خبير بتشويش كلامه الذي نقلناه أوّلاً، والظاهر أنّ الأقوال المذكورة فيما إذا بقي عين النصاب مع زوال الوصف كجعل الدراهم والدنانير حليّاً وسبيكة وأمثالهما أو بقي بدله كما يفهم من الأدلّة ومن قول الشيخ في المبسوط. وأمّا مع زوال العين بلا بدل بنقص النصاب، فالظاهر سقوط الزكاة مطلقاً كما قال في المبسوط:

من نقص ماله من النصاب لحاجةٍ إليه لم تلزمه الزكاة إذا حال الحول، وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروهاً، ولا يلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول، فأمّا إذا كان نقصه بعد الحول فإنّه تلزمه الزكاة.[4]

وادّعى في الخلاف إجماع الأصحاب عليه، حيث قال:

يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حلول الحول، فراراً من الزكاة وإن فعل وحالَ عليه الحول وهو أقلّ من النصاب فلا زكاة عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حالَ عليه الحول وليس معه نصاب أخذنا

---

١. الأُمّ للشافعي، ج ١، ص ٣٦، و تقدّم سائر تخريجاته آنفاً.

٢. أُنظر: الكافي، باب فرض الزكاة، ح ٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٩٩ ـ ١٠٠، المسألة ١١٥.

٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٠٦.

الزكاة منه. وبه قال مالك.[١]

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول»،[٢] وهذا لم يحل عليه الحول.[٣]

باب الرجل يعطي عن زكاته العوض

لا خلاف بين أهل العلم في وجود عوض الزكاة مع فقد عينها، وأمّا مع وجودها فهل يجوز التعويض وإخراج القيمة مهما شاء؟ المشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ في الخلاف[٤] ـ الجواز محتجّاً عليه بصحيحتي البرقي[٥] وعليّ بن جعفر،[٦] وبإجماع الفرقة.

ويؤيّد بما روي من طريق العامّة عن معاذ أنّه كان يأخذ من أهل اليمن الثياب في الصدقات عوضاً عن الزكاة على سبيل القيمة، وهو كان عاملاً على صدقات اليمن في عهد الرسول ﷺ وزمان عمر،[٧] والظاهر أنّه إنّما فعل ذلك بأمرهما ورضاهما.

واستدلّ بعضهم بأنّ الغرض من وضع الزكاة دفع الخلّة وسدّ الحاجة، وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، وبأنّ الزكاة إنّما شُرّعت معونة للفقراء، وربّما كانت القيمة أنفع في بعض الأوقات، وبمناسبات أُخر، وهذا القول هو منقول عن أبي حنيفة.[٨]

---

١. **فتح العزيز**، ج٥، ص ٤٩٢؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج٢، ص ٤٦١؛ **الإنصاف**، ج٣، ص ٣٢؛ **المغني** لابن قدامة، ج٢، ص ٥٢٤.

٢. **سنن ابن ماجة**، ج١، ص ٥٧١، ح ١٧٩٢؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ٩٥؛ **سنن الدارقطني**، ج ٢، ص ٧٧، ح ١٨٧٧. **المصنّف** لابن أبي شيبه، ج ٣، ص ٥٠؛ **كنزالعمّال**، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١٥٨٦١.

٣. **الخلاف**، ج٢، ص ٥٦ ـ ٥٧، المسألة ٦٥.

٤. **الخلاف**، ج٢، ص ٥٠، المسألة ٥٩.

٥. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.

٧. **صحيح البخاري**، ج٢، ص ١٢٢؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٤، ص ١١٣.

٨. **المغني** لابن قدامة، ج٢، ص ٦٦٢؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج٢، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٥؛ **المجموع** للنووي، ج٥، ص ٤٢٩.

وأنت خبير بأنّ الصحيحتين إنّما دلّتا على جواز ذلك في غير الأنعام، والإجماع إنّما وقع عليه، والوجوه العقلية المزبورة لا يتمّ مع تعلّق الزكاة بالعين كما هو مذهب الأصحاب أجمع، فجواز التعويض في الأنعام مع وجودها تحتاج إلى حجّة معتمدة منصوصة، ولم أجد فيه خبراً، بل يظهر من بعض الأخبار عدم الجواز، فقد سبق في خبر عبدالله بن زمعة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إليه حين بعثه على الصدقات: «من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة، فإنّه يقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده جذعة، فإنّه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقته حقّة وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون، فإنّه يُقبل منه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة، فإنّه يقبل منه ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقته ابنة لبون وليس عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض، فإنّه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومَن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون وليس معه شيء...»، الحديث.[1]

وقد عمل بها الأصحاب وإن اختلفت قيمة البدل والمبدل منه، فإذا لم يعتبر القيمة مع فقد المبدل منه فكيف يعتبر مع وجوده؟!

نعم، قد سبق في باب آداب المصدّق في حكم زكاة الأنعام في خبر محمّد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ثمّ ليأخذ ـ يعني المصدّق ـ صدقته، فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أراد صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها»،[2]

---

١. **الكافي**، باب آداب المصدّق، ح ٧؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢٧٣، **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٢٨، ح ١١٦٧٧.

٢. هو الحديث الخامس من ذلك الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٩٨، ح ٢٧٦، **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ١٣٢، ح ١١٦٨٠.

فاحتجّوا به وقالوا: إنّما يكون المالك أحقّ بها لو جاز العدول له إلى القيمة ابتداءً.[١]

وفيه نظر بيّن؛ لأنّ هذا الخبر مع جهالة محمّد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري الكوفي والي المدينة كما يفهم من صدر الخبر، إنّما يدلّ على جواز إخراج القيمة برضا العامل القائم مقام المستحقّين، وهو خارج عن محلّ النزاع.

ولذا فصّل شيخنا المفيد ﷺ وجوّز ذلك في غير الأنعام ولم يجوّز فيها مع وجودها، فقال: ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضّة بالقيمة، وإخراج الفضّة عن الذهب بالقيمة، وإخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها، وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمته، ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم [ذوات] الأسنان المخصوصة في الزكاة.[٢]

وهو قويّ، ومنعه الشافعي مطلقاً محتجّاً بأنّه خروج عن المنصوص بغير دليل،[٣] وضعفه ظاهر.

واعلم أنّه أجمع الأصحاب وأكثر العامّة على تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمّة؛ لظهور الأخبار في ذلك، ويؤيّدها نقصانها بنقص المال وتلفه بعد الحول بغير تفريط.

وذهب الشافعي في أحد القولين،[٤] وأحمد في إحدى الروايتين إلى تعلّقها بالذمّة؛ لأنّها لو وجدت في العين لما جاز الإخراج من القيمة إلّا برضا المستحقّ ومَن قام مقامه، ولمنع المالك من التصرّف في العين، وضعفه يظهر ممّا ذكر، وقد استدلّ بوجوه أُخرى أضعف.

قال في المنتهى:

وتظهر الفائدة في مواضع:

الأوّل: فيما إذا حال على النصاب حولان ولم يؤدّ زكاته، فعلى قولنا تسقط زكاة الحول الثاني؛ لنقصان المال عن النصاب فيه بتعلّق حقّ الفقراء بجزءٍ منه، وعلى قول المخالف تجب زكاتان، لعدم النقصان، إذ زكاة الحول الأوّل إنّما تعلّق بذمّة المالك لا بالنصاب.

---

١. أُنظر: **منتهى المطلب**، ج١، ص ٥٠٤.

٢. **المقنعة**، ص ٢٥٣.

٣. **الخلاف**، ج٢، ص ٥٠؛ **المجموع** للنووي، ج٥، ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

٤. **فتح العزيز**، ج٥، ص ٥٥١؛ **المجموع** للنووي، ج٥، ص ٣٤٣.

الثاني: لو كان له أكثر من النصاب فحال عليه الحول ولم يؤدِّ الزكاة وجبت عليه على المذهب المختار زكوات الأحوال حتّى ينقص عن النصاب؛ لحصول الجبران بالعفو وعلى غيره تجب زكاة كلّ حول من تلك الأحوال.

الثالث: لو كان له خمس من الإبل فحالَ عليه حولان، فإن لم يؤدِّ في الأوّل وجبت عليه شاة أُخرى؛ لبقاء النصاب بالإخراج.

وقال بعض العامّة ممّن أوجب الزكاة في العين: لو مضى عليه أحوال لم يؤدّ زكاته وجب عليه شاة عن كلّ سنة؛ لأنّ الفرض يجب من غيرها، وهو خطأ؛ لأنّه لو كان معه خمسة وعشرون وليس معها بنت مخاض وحال عليها أحوال يلزم أن يجب عليه في كلّ سنة بنت مخاض، ولا يقول هو بذلك، بل أوجب للحول الأوّل بنت مخاض، وفي كلّ سنة بعده أربع شياه.[1]

باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل

قد مرّ الأصناف الثمانية المستحقّين للزكاة، والغرض من الباب بيان الفقر الذي هو منشأ استحقاق الفقراء والمساكين، واختلف الأصحاب في حدّه، فقال الأكثر: الفقير: مَن لا يقدر على مؤونة سنة له ولعياله الواجبي النفقة، لا فعلاً ولا قوّة بحسب حاله وحالهم وحاجته وحاجتهم في التعيّش، والمراد بالقوّة التكسّب، فالاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال، حكاه في **المختلف**[2] عن الشيخين[3] والسيّد المرتضى[4] وابن البرّاج[5] وابن الجنيد[6] وابن إدريس،[7] بل ادّعى عليه في الخلاف إجماع الفرقة

---

١. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥٠٥، مع مغايرة في بعض الألفاظ.
٢. **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٢٢١.
٣. قاله المفيد في **المقنعة**، ص ٢٤١، و الطوسي في **المبسوط**، ج ١، ص ٢٤٧.
٤. **جمل العلم و العمل** (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٩).
٥. **المهذّب**، ج ١، ص ١٧٠.
٦. لم أعثر عليه في غير **مختلف الشيعة**.
٧. **السرائر**، ج ١، ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

الناجية،[١] وهو ظاهر الشيخ ﷺ في المبسوط.[٢] ونقل عن الشافعي[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥] في إحدى الروايتين عنه، فالدار السكنى والخادم ومتاع البيت والمركوب وما يتعلّق بها وثياب التجمّل وغير ذلك ممّا يحتاج إليه، ومنه كتب العلم للطلبة، غير مناف للاستحقاق وإن كفت مؤونة سنة نصّ عليه الأصحاب.

وقال في التذكرة: «إنّه لا نعلم في ذلك كلّه خلافاً».[٦]

وحكى في الخلاف عن بعض الأصحاب أنّه يجوّز قطع الزكاة إلى المكتسب،[٧] فتأمّل.

ومن كان له ضيعة أو بضاعة أو آلات صنعته للاستنماء ولم يكف نماؤه لمؤونته مع كفاية أصلهما يستحقّ أم لا؟ صرّح الشيخ[٨] والمحقّق في النافع[٩] والعلّامة في المنتهى[١٠] وغيرهم[١١] من الأصحاب على ما نقل عنهم بالأوّل.

ويدلّ عليه بعض الأخبار المذكورة في هذا الباب.

وإليه مالَ الشهيد الثاني في شرح اللمعة،[١٢] ولا يخلو عن قوّة.

وذهب بعضهم إلى عدم الاستحقاق ولزوم بيعها والإنفاق منها إلى أن لا يبقى كفاية سنة، فيستحقّ حينئذٍ، وهو ظاهر الشهيد في اللمعة، حيث قال: «ويمنع ذو الضيعة

---

١. **الخلاف**، ج٤، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٢. **المبسوط**، ج١، ص ٢٤٧.
٣. **الأمّ** للشافعي، ج٢، ص ٩١؛ **مختصر المزني**، ص ١٥٦؛ **المجموع** للنووي، ج٦، ص ١٩٠.
٤. **المعتبر**، ج٢، ص ٥٦٦؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج٢، ص ٥٢٣.
٥. **المغني** لابن قدامة، ج٢، ص ٥٢٣؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٣.
٦. **تذكرة الفقهاء**، ج٥، ص ٢٧٥، المسألة ١٨٨، و لفظه: «لا نعلم فيه خلافاً».
٧. **الخلاف**، ج٤، ص ٢٣٠، و لم أعثر على قائله.
٨. **المبسوط** للطوسي، ج١، ص ٢٥٦.
٩. **المختصر النافع**، ص ٥٨.
١٠. **منتهى المطلب**، ج١، ص ٥١٨.
١١. **منهم الشهيد في الدروس الشرعيّة**، ج١، ص ٢٤٠، الدرس ٦٤.
١٢. **شرح اللمعة**، ج٢، ص ٤٥.

والصنعة إذا نهضت لحاجته»،[١] ويبعد أن يكون مراده نهوض نمائهما كما حمله الشارح.[٢] وظاهر ابن إدريس أيضاً، قال:

الغني من ملك الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤونته طول سنة على الاقتصاد، وأمّا من له مال قليل لا للاستنماء والبضاعة لا يكفي مؤونته ومؤونة عياله فهو مستحقّ إجماعاً، إلّا أن يكون قدر النصاب فستعرفه.[٣]

وقال في الخلاف: «الغنيّ من ملك نصاباً فيه الزكاة أو قيمته»،[٤] ونسبه في المبسوط إلى بعض الأصحاب،[٥] ولعلّه تمسّك في ذلك بحسنة أبي بصير،[٦] وبه قال أبو حنيفة.[٧]

وعلى المشهور إن وفىٰ ذلك المال بمؤونته ومؤونة عياله سنة فهو غنيّ غير مستحقّ للزكاة، وإلّا فهو مستحقّ.

وفي رواية عن أحمد أنّه مَن ملك خمسين درهماً أو قيمتها. وبه قال الثوري والنخعي وإسحاق.[٨]

وعن الحسن وأبي عبيدة أنّه مَن ملك أربعين درهماً،[٩] حكاه عنهم في المنتهى.[١٠]

وإذا قصرت الصنعة عن مؤونته فعلى المشهور يجوز أن يعطي دفعة ما زاد على تتمّة كفايته؛ لأنّه مستحقّ فلا يتقدّر العطاء بشيء، وقيل: يحلف على تلفه،[١١] ولإطلاق الأخبار.

---

١. اللمعة الدمشقيّة، ص ٤٣.
٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٤٥.
٣. السرائر، ج ١، ص ٤٦٢ مع مغايرة في اللفظ.
٤. الخلاف، ج ٤، ص ٢٣٨، المسألة ٢٤.
٥. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٢٥٧.
٦. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٧. المجموع للنووي، ج ٦، ص ١٩٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٢٠.
٨. عمدة القاري، ج ٩، ص ١٨٩؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٢٦٠؛ تفسير الآلوسي، ج ١٠، ص ١٢٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٦٩٢.
٩. المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٢، ص ٥٢٤.
١٠. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥١٧.
١١. أنظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٠ ـ ١٢١؛ مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٢.

وفي المختلف: «وقيل: يعطى ما يتمّ كفايته» ثمّ قال:

احتجّ [المخالف] بأنّه مستغن فلا يستحقّ شيئاً. أمّا المقدّمة الأُولى فلأنّا نبحث على تقدير اكتفائه بالمدفوع إليه، وأمّا الثاني فظاهر.

والجواب: أنّ الاستغناء إنّما يكون بعد الدفع، ونحن نمنع حينئذٍ من الإعطاء.[1]

قوله في حسنة حريز عن أبي بصير: **(يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره)** إلى آخره. [ح ٥٩٦٥/١]

يعني إذا لم يكف السبعمئة قوت سنة له ولعياله يجوز له أخذ الزكاة بقوله عليه السلام: «فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها»، ولعلّ المراد بالزكاة في قول السائل: «قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة»، زكاة التجارة، فالمراد بالوجوب معناه اللغوي في ضمن الندب، ولا يبعد أن يُراد به زكاة الماليّة إن بقيت السبعمئة عنده سنة بصرف ما أخذه من الزكاة في نفقته، وعلى أي حال فالأفضل صرف تلك الزكاة في عياله توسعةً عليهم، وهذا معنى قوله عليه السلام: «زكاته صدقة على عياله»، ويؤكّده ما سيأتي في خبر أبي بصير.[2]

قوله في رواية إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بصير: **(فقال: يا أبا محمّد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل)**، الحديث. [ح ٥٩٦٧/٣]

ظاهره أنّ من كانت بضاعته ثمانمئة درهم يستحقّ الزكاة إذا لم يكن ربحها زائداً على قوت سنة له ولعياله بقدر نصف مؤونة سنتهم، وهو غريب ولم يعمل بها أحد؛ لمعارضتها لأخبار كثيرة، مع ضعفها من وجوه شتّى: اشتراك عبد العزيز بين الثقة والضعيف والمجاهيل، وجهالة ابنه إسماعيل، وضعف بكر بن صالح، فإنّ الظاهر أنّه بكر بن صالح الرازي كما يظهر من الفهرست حيث قال الشيخ فيه: «بكر بن صالح الرازي روى عن إبراهيم بن هاشم»،[3] وضعّفه النجاشي.[4] وقال في الخلاصة: «هو ضعيف جدّاً،

---

١. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٢٢.

٢. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٣. الفهرست، ص ٨٧، الرقم ١٢٧.

٤. رجال النجاشي، ص ١٠٩، الرقم ٢٧٦.

كثير التفرّد بالغرائب».[١]

أقول: وكان هذا الحديث من جملة غرائبه، ولابدّ من حمل القوت فيه على ما يسدّ الرمق، وقد نقل ذلك المعنى عن أهل اللغة، فقد قال طاب ثراه: «القوت ماكفا الجهد».[٢] وقال المارزي: قال أهل اللغة: هو ما يسدّ الرمق[٣] وقريب منه ما ذكر في الصحاح قال: «قات أهله يقوتهم قوته وقياته، والاسم القوت: وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام».[٤]

وظاهر أنّ ذلك غير معتبر في استحقاق الزكاة، وإنّما المعتبر عدم كفاية ما عنده من مؤونة أمثاله، أو يقال: إنّ اشتراط الزيادة عن القوت لأجل الكسورة؛ ففي شرح الفقيه: «يمكن أن يكون نصف القوت لأجل الكسورة أو لغير القوت من الضروريّات التي يكون غالباً في بلادنا ضعف القوت، وفي بلاد العرب تكون أخفّ».[٥]

قوله في صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: **(إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلّ محتاج إليه).** [ح ٥٩٦٩/٥]

لا يشترط ذلك في جواز أخذ الزكاة في صورة إنفاق غير الأب عليه من المنفقين المذكورين، بل يجوز له أخذها وإن كانوا يوسّعون عليه؛ لعدم وجوب نفقته عليهم.

وهو المشهور بين العامّة أيضاً، وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه عدم جواز أخذ الزكاة عليه؛ محتجّاً بأنّه يستغني عن تحمّل المؤونة لو أخذها، فيعود النفع على المنفق.[٦] وضعفه ظاهر.

وأمّا الأب فإن كان ينفق عليه في كلّ ما يحتاج إليه فلا يجوز له أخذ الزكاة، وإلّا

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٣٢٧.

٢. كما قلنا في المقدّمة قائل هذا القول و أمثاله والده؛ و لم أعثر عليه.

٣. أنظر: ترتيب كتاب العين، ج ٣، ص ١٥٣٨ (قوت).

٤. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٦١ (قوت).

٥. لم أعثر عليه.

٦. حكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٤؛ و المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤، ص ١٧٣؛ وابن قدامة في المغني، ج ٢، ص ٥١٤؛ و عبدالرحمن بن قدامة في الشرح الكبير، ج ٢، ص ٧١٣.

فيجوز للتوسّع؛ لوجوب نفقة الإبن عليه، وفي حكمه[ـه] عكسه؛ لوجوب إنفاق الوالد على الولد أيضاً، ولا يبعد القول بجواز أخذ الزكاة فيه أيضاً مطلقاً؛ لأنّ وجوب نفقة الأقارب ليس كوجوب نفقة الزوجة وأضرابها، فإنّ وجوب نفقة الأقارب ليس إلاّ لدفع الضرر عن المنفق عليه لا في نفسه بخلاف نفقة الزوجة، ولذلك تسقط لو أنفقوا بالاستقراض ونحوها، بخلاف نفقة الزوجة، فينبغي أن يكون كالمنفق عليه تبرّعاً، بل لا يبعد القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق أيضاً وإن كان المنفق يدفع بذلك الإعطاء وجوب النفقة عن نفسه؛ إذ لا دليل على عدم جواز ذلك الدفع، ولا دليل أيضاً على عدم جوازه إذا عاد النفع إليه، كما لو دفع الزكاة إلى مديونه ويدفعها إليه من دينه.

وفي **المنتهى**:

الولد إذا كان مكتفياً بنفقة أبيه أو الأب المكتفي بنفقة الولد، هل يجوز له أخذ الزكاة؟ أمّا منه فلا إجماعاً؛ لأنّه يدفع بذلك وجوب الإنفاق عليه، وأمّا من غيره فالأقرب عندي الجواز؛ لأنّه فقير، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجّاج،[1] ـ وذكر الخبر بعينه ثمّ قال: ـ وفيه إشكال، وإلاّ فيجوز؛ للتوسّع.[2]

قوله في صحيحة معاوية بن وهب: **(أيكبّ فيأكلها كلّها ولا يأخذ الزكاة)**. [ح٥٩٧٠/٦]

يُكبّ من باب الإفعال، قال ابن الأثير: «يُقال: أكب الرجل يُكبّ على عمله، إذا لزمه».[3] والضمير المجرور للدراهم، يعني أيلازم دراهمه وينفقها ولا يأخذ الزكاة، أو يجعلها بضاعة ويأخذ الزكاة وينفق منها ولا ينفق بضاعته؟

قوله في موثّق إسحاق بن عمّار: **(وإنّما يستبضعها)**. [ح٥٩٧٢/٨]

البضاعة: طائفة من مالك تبعثها للتجارة، تقول أبضعت الشيء واستبعضته، أي جعلته بضاعة.[4]

---

١. هو الحديث الخامس من هذا الباب.

٢. **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٥١٩.

٣. **النهاية**، ج ٤، ص ١٣٨ (كبب).

٤. **صحاح اللغة**، ج٣، ص ١١٨٦ (بضع).

باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع من أخذها

المستحقّ للزكاة إن كان مضطرّاً إلى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر لنفقته ونفقة عيّاله وجب عليه أخذها ويحرم تركه، كما هو ظاهر خبري عبدالله بن هلال[١] والحسين بن عليّ،[٢] وقد صرّح به بعض الأصحاب، وإلّا فترك أخذه مكروه، كما يشعر به قوله عليه السلام: «ولا ينبغي له أن يستحقّ ممّا فرض الله عزّ وجلّ» في حسنة محمّد بن مسلم.[٣]

واعلم أنّه قد احتمل بعض أن يكون المراد من الوجوب في قوله عليه السلام: «وقد وجبت» في الخبرين الاستحقاق، وعلى هذا فتشبيه تارك أخذها بمانعها للمبالغة في الكراهة.

باب الحصاد والجذاذ

الحصاد: قطع الزرع والجداد بالجيم [والدال][٤] المهملتين: قطع ثمر النخل والكرم، ففي القاموس: «حصد الزرع والنبات يحصُده ويحصِده حصداً وحصاداً: قطعه بالمِنجل».[٥] وفيه: «و صرام النخل كالجداد»،[٦] وقد قرئ بالذالين المعجمتين.

واختلف الأصحاب في وجوب حقّهما، فقد ذهب الشيخ في الخلاف إليه حيث قال: يجب في المال حقّ سوى الزكاة، وهو ما يجب مفروضاً، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث،[٧] والحفنة بعد الحفنة،[٨] يوم الجداد. وبه قال الشافعي

---

١. هو الحديث الأوّل من هذا الباب.
٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب.
٣. هو الحديث الرابع من هذا الباب.
٤. أضيفت لاقتضاء السياق.
٥. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٨٨ (حصد).
٦. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٨١ (جدد).
٧. الضغث: قبضة حشيش مختلطة الرطب و اليابس. مختار الصحاح، ص ٢٠٢ (ضغث).
٨. الحفنة: ملء الكفّين من الطعام. مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٤٢ (حفن).

والنخعي ومجاهد.[١]

واحتجّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾،[٢] وبإجماع الفرقة وأخبارهم.[٣]

وأُجيب بأنّ الأمر في الآية والأخبار للندب؛ لظهور أكثر الأخبار فيه، وبمنع الإجماع.[٤]

وربما يُجاب عن الاحتجاج بالآية بحمل الحقّ فيها على الزكاة المفروضة كما ذكره بعض المفسّرين.[٥]

ويدفعه ما رواه السيّد المرتضى في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: «ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾».

وقال السيّد: وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة؛ لأنّ النهي عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدّر، والزكاة مقدّرة.[٦]

وأمّا الإجماع فهو ممنوع لشهرة خلافه، ولذلك ذهب أكثر الأصحاب إلى الندب، وهو منسوب في الخلاف إلى جميع علماء العامّة.[٧]

قوله: في حسنة حرير: **(ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة)** إلى آخره. [ج٢/٥٩٨٥]

الحفنة بالحاء المهملة: ملء الكفّ.[٨] ومعافارة: ضربٌ من التمر في غاية الرداءة[٩] وأُمّ جعرور: نوع من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خيرَ فيه، وهو أردأ التمر،[١٠] والغرض من

---

١. عمدة القاري، ج ٨، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨؛ المجموع للنووي، ج ٥، ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤؛ المحلّى، ج ٦، ص ١٥٨. و في الجميع: «الشعبي» بدل «الشافعي»، و المنقول عن الشافعي فإنّه قائل بعدم الوجوب على ما في المجموع.

٢. الأنعام (٦): ١٤١.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٥.

٤. مدارك الأحكام، ج ٥، ص ١٢.

٥. المصدر المتقدّم. وانظر: مجمع البيان، ج ٤، ص ١٧٧.

٦. الانتصار، ص ٢٠٨.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٥.

٨. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١٠٢ (حفن).

٩. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٠٧ (عفر).

١٠. النهاية، ج ١، ص ٢٧٦ (جعر).

تركهما أكل الفقراء والمارّة، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالترك عدم الحساب على المالك وعدم أخذ زكاتهما، وهو بعيد.

والخرص: حزر ما على النخل تمراً.[١] والعذق بالفتح: النخلة، وبالكسر: الكباسة،[٢] وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب.[٣]

باب صدقة أهل الجزية

أراد بصدقة أهل الجزية الجزية، وهي الوظيفة التي تؤخذ من أهل الكتاب في كلّ عام لبقائهم على ذمّتهم.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾،[٤] وإجماع أهل العلم والأخبار المتظافرة التي جاوزت حدّ التواتر، ذكر نبذاً منها المصنّف وفيها غنى عن غيرها.

وفي حكمهم المجوس بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك؛ لأنّه كان لهم كتاب فأحرقوه،[٥] والأخبار من الطريقين شاهدة عليه، فمن طريق الأصحاب مرسلة أبي يحيى الواسطي،[٦] وروى الصدوق في باب الخراج والجزية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب».

وقال: «كان لهم نبيّ [اسمه داماست فقتلوه] وكتاب يُقال: له جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور، فحرقوه».[٧]

---

١. صحاح اللغة، ج٣، ص ١٠٣٥ (خرص).
٢. صحاح اللغة، ج٤، ص ١٥٢٢ (عذق).
٣. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٣ (كبس).
٤. التوبة(٩): ٢٩.
٥. أنظر: المبسوط، ج٢، ص ٣٧؛ مختلف الشيعة، ج٤، ص ٤٢٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٢٧٩.
٦. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١١٣، ح ٣٣٢، و ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٦، ح ٢٠١٣١.
٧. الفقيه، ج٢، ص ٥٣ ـ ٥٤، ح ١٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٧، ح٢٠١٣٥.

وفي باب المسلم يقتل الذمّي عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود و النصارى فوديتهم ثمانمئة وثمانمئة، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليَّ فيهم عهداً. قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنّهم أهل كتاب».[1]

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمئة درهم».

وقال: «أما أنّ للمجوس كتاب يُقال له: جاماست».[2]

وقال: «وقد روي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم؛ أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب».[3]

وروى الجمهور عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب».[4]

وعن الشافعي بإسناده: أنّ فروة بن نوفل الأشجعي قال: علامَ تأخذون الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيبه، فقال: عدوّ الله أتطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين وقد أخذوا منهم؟! فذهب به إلى القصر فخرج عليّ عليه السلام فجلسوا في ظهر القصر فقال: «أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علمٌ يعلمونه وكتابٌ يدرسونه وأنّ ملكهم سكر فوقع على ابنته وأُخته، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا أضحى جاؤوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع ودعا أهل مملكته وقال:

---

١. الفقيه، ج٤، ص ١٢١، ح ٥٢٥٠، و رواه الشيخ في الاستبصار، ج٤، ص ٢٦٨، ح ١٠١٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٨، ح ٧٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢١٨ـ٢١٩، ح ٣٥٤٩١.

٢. الفقيه، ج٤، ص ١٢٢، ح ٥٢٥٢؛ ورواه الشيخ في الاستبصار، ج٤، ص ٢٦٩، ح ١٠١٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٧، ح ٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٢، ح ٣٥٥٠٠.

٣. الفقيه، ج٤، ص ١٢٢، ح ٥٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٠، ح٣٥٤٩٦.

٤. مسند الشافعي، ص ٢٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص ١٧٣؛ و ج٩، ص ١٨٩ ـ ١٩٠؛ المصنف لعبد الرزّاق، ج٦، ص ٦٩، ح ١٠٠٢٥؛ و ج ١٠، ص ٣٢٥، ح ١٩٢٥٣.

أتعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم وقد ذكر أنّه نكح بنيه بناته وأنا على دين آدم، قال: فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتّى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسري بكتابهم ورفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر ـ وأراه قال ـ: وعمر منهم الجزية».[1]

وليست الجزية إلّا على الحرّ البالغ العاقل الصحيح غير المزمن، ولا يجوز أخذها عن المرأة والمملوك والصبيّ والمجنون والمقعد والأعمى والشيخ الهرم.

واستدلّوا على ذلك بخبر طلحة بن زيد،[2] وبما رواه الصدوق ﷺ عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهنّ؟ فقال: «لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى رسول الله ﷺ عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماءهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمّة، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».[3]

ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب إلّا في المملوك، فقد قال قوم بوجوبها عليه محتجّاً بما رواه أبو الورد،[4] عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: سألته عن مملوك نصراني لرجلٍ مسلم، عليه جزية؟ قال: «نعم»، قلت: فيؤدّي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: «نعم، إنّما

---

١. مسند الشافعي، ص ٧٠؛ كتاب الأمّ للشافعي، ج ٤، ص ١٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ١٨٩ ـ ١٩٠؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٧، ص ١١٥ ـ ١١٦، ح ٥٥١٥؛ كنز العمّال، ج ٤، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، ح ١١٤٨٤.

٢. هو الحديث الثالث من هذا الباب.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥٢ ـ ٥٣، ح ١٦٧٥. و رواه الكليني في كتاب الجهاد، باب وصيّة رسول الله ﷺ و اميرالمؤمنين ﷺ في السرايا، ح ٦؛ و الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٥٦، ح ٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٥، ح ١٩٩٩٣.

٤. في الأصل: «أبو الدرداء» و التصويب من المصدر.

هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدّي عنه».[١]

وروى الجمهور عن عليٍّ عليه السلام قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمّة ولا ممّا في أيديهم؛ لأنّهم أهل خراج ويتبع بعضهم بعضاً، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه».[٢]

وفي كتاب النبيّ صلى الله عليه وآله لمعاذ وعمرو بن حزام: «خذا الجزية من العبد».[٣]

والمشهور عدمه، وهو قول العامّة كافّة.

واحتجّ الشيخ[٤] على ذلك بما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا جزية على العبد».[٥]

وربّما استدلّ عليه بأنّ العبد مال فلا تؤخذ عنه كما لا تؤخذ عن الحيوانات.

واعلم أنّ الجزية غير مقدّرة شرعاً بل تعيينها برأي الإمام عليه السلام ذهب إليه أكثر الأصحاب، منهم المصنّف والشيخان[٦] وابن إدريس[٧] لحسنة زرارة،[٨] ورواها الصدوق عليه السلام في الصحيح.[٩]

ويؤيّدها اختلاف مقاديرها التي أخذها الخلفاء على ما روته العامّة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر معاذاً أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً،[١٠] وأنّه صلى الله عليه وآله صالح أهل نجران على ألفي حلّة النصف

---

١. **الفقيه**، ج٢، ص ٥٤، ح ١٦٧٩؛ ج٣، ص ١٥٥، ح ٣٥٦٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٢٨، ح ٢٠١٣٦.

٢. **منتهى المطلب**، ج١، ص ٩٦٥. والمذكور في مصادر العامّة «عن عمر» بدل «عن عليّ». والحديث في **السنن الكبرى** للبيهقي، ج٩، ص ١٤٠؛ **وشرح نهج البلاغة**، ج ١٢، ص ١٤٩، شرح الكلام ٢٢٣.

٣. رواه ابن الجنيد على ما في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٤٣٨.

٤. **المبسوط** للطوسي، ج٢، ص ٤٠.

٥. **المجموع** للنووي، ج ١٩، ص ٤٠٥؛ **المغني** لابن قدامة، ج ١٠، ص ٥٨٦؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٨٦.

٦. **المفيد في المقنعة**، ص ٢٧٢؛ و الطوسي في **الخلاف**، ج ٥، ص ٥٤٥، المسألة ٩؛ و **المبسوط**، ج٢، ص ٣٨؛ **والنهاية**، ص ١٩٣.

٧. **السرائر**، ج ١، ص ٤٧٣.

٨. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٩. **الفقيه**، ج٢، ص ٥٠، ح ١٦٧٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٢٠١٨٧.

١٠. **مسند الطيالسي**، ص ٧٧؛ **مسند أحمد**، ج٥، ص ٢٣٠ و ٢٣٣، و ٤٢٧؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٥٧٦؛ وج ٢، ص ٤٢، ح ٣٠٣٨؛ **المصنّف** لابن أبي شيبه، ج٧، ص ٥٨١، باب ما قالوا في وضع الجزية و القتال عليها، ↔

في صفر والنصف في رجب.[١]

وأنّ عليّاً عليه السلام وضع على الغنيّ ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر[٢] وكذلك فعل عمر بن الخطّاب.[٣]

وصالح عمر بني تغلب على مثّلى[٤] ما على المسلمين من الصدقة،[٥] وبه قال الثوري،[٦] وهو إحدى الروايات عن أحمد. وقدّرها بعض الأصحاب وأحمد في روايةٍ ثانية بما قدّره عليه السلام على الغنيّ والفقير والمتوسّط.[٧]

وقد ورد من طرق الأصحاب أيضاً: روى الصدوق والشيخ رحمهما الله عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق[٨] المدائن البهقباذات، وبَهْرَ[٩] سِير، ونهر جَوْبَر، ونهر الملك،[١٠] وأمرني أن أضع على كلّ

⇐ ح ٥؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٧، ص ١٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٦٨، ح ٦١٩؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٥ ـ ٢٦؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ١١، ح ٢٢٣٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٩٨؛ وج ٩، ص ١٨٧ و ١٩٣.

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٢ ـ ٤٣، ح ٣٠٤١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ١٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٦٧. و انظر سائر تخريجاته ذيل حديث مصعب بن يزيد بعد سطور.

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ١٩٦؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١٠٦، الباب ١٢٧ من كتاب الزكاة، ح ٣؛ وج ٧، ص ٥٨٣، كتاب الجهاد، الباب ١٧، ح ١٣.

٤. في الأصل: «مثل»، و المثبت من المصادر.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ٣٠٢؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٩٦٥؛ المجموع للنووي، ج ١٩، ص ٣٩٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٥٩٥؛ الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٥٩٥.

٦. الخلاف، ج ٥، ص ٥٤٥؛ المجموع للنووي، ج ١٩، ص ٣٩٤؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٧٥؛ الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦٠١.

٧. المغني لعبد الله بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٧٥؛ الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٦٠١.

٨. رساتيق: جمع رستاق معرّب روستا.

٩. البهقبا ذات، هي ثلاثة: الأعلى والأوسط والأسفل. والأعلى يشمل بابل والفلوجتان العليا والسفلى وبهمن اردشير وأبزقباذ وعين التمر، والأوسط يشمل نهر البذأة وسورا وباروسما ونهر الملك، والأسفل يشمل خمسة طساسيج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائح.

١٠. بهر سير ـ بفتح الموحّدة وضمّ الهاء وفتح الراء وكسر السين ـ من نواحي بغداد.

ونهر جوبر ـ بالنون والهاء والراء الجيم المفتوحة وفتح الموحّدة والراء ـ من سواد بغداد. وقيل: من طساسيج كورة ⇐

جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، و على كلّ جريب وسط زرع درهماً، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كلّ جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل عشرة دراهم وعلى كلّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقي كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارّة الطريق وأبناء السبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب على كلّ رجلٍ منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم الجزية منهم، على كلّ رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلّ إنسان منهم اثني عشر درهماً، قال: فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة.[1]

وذهب ابن الجنيد إلى أنّها مقدّرة في جانب القلّة، وأنّه لا يؤخذ من رأس أقلّ من دينار، وأمّا في ظرف الكثرة فموكولة إلى نظر الإمام[2] محتجّاً بأنّه لو جاز أقلّ من درهم لأمر النبيّ ﷺ معاذاً به، وبأنّ عليّاً عليه السلام زاد على ما قرّره رسول الله ﷺ.[3] وضعفه ظاهر.

ونقل ذلك عن أحمد في رواية ثالثة.[4] ولبعض العامّة أقوال أُخر أيضاً لا طائل تحتها.

ثمّ المشهور بين الأصحاب وجوب وضع الجزية على رؤوسهم أو على أراضيهم وعدم جواز الجمع بينهما؛ للحسنة المذكورة،[5] ولرواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الذمّة ماذا عليهم فيما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم وإن أخذ من أراضيهم،

← استان أردشير بابكان، وهي على امتداد نهر كوثى والنيل. ولعلّ الأصل نهر جوبرة، وهو نهر معروف بالبصرة. ونهر الملك: هو أحد الأنهار التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة، وأوّله عند قرية الفلّوجة، ومصبّه في دجلة أسفل المدائن بثلاثة فراسخ. أُنظر في جميع ذلك: **المسالك والممالك**.

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ٦٦٧؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١١٩ـ١٢٠، ح ٣٤٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٥٣ ـ ٥٤، ح ١٧٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٥١ـ١٥٢، ح ٢٠١٨٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في: **تذكرة الفقهاء**، ج ٩، ص ٣٠٣؛ و **المنتهى**، ج ٢، ص ٩٦٦؛ و **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٤٣٥.

٣. تقدّم تخريجهما.

٤. **تذكرة الفقهاء**، ج ٩، ص ٣٠٣؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ١٠، ص ٥٧٦؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ١٠، ص ٦٠٢.

٥. هو الحديث الأوّل من هذا الباب.

فلا سبيل على رؤوسهم.[١]

وقال أبو الصلاح بجواز الجمع بينهما،[٢] وقوّاه في المنتهى[٣] بناءً على ما تقدّم من عدم التقدير الشرعي فيها في الزيادة والنقصان وبنائها على مصلحة الإمام.

وأجاب عن الخبرين بأنّا نحملهما على ما إذا صالحهم على قدر فإن شاء أخذه من رؤوسهم ولا شيء له حينئذٍ على أراضيهم، وإن شاء أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم، وليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على أن يأخذ من رؤوسهم وأراضيهم ابتداءً.

قوله في حسنة زرارة: **(فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنّما هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ).** [ح١/٥٩٩٠]

لمّا كان كلامه صلوات الله عليه دالّاً على عدم الجمع بين الرؤوس والأرضين، ورأى زرارة أنّ الخلفاء يأخذون الخمس من نماء أراضيهم مع جزية رؤوسهم سأل عن علّته، وأجاب عليه السلام: بأنّ هذا الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ وقد وضعه على أراضيهم للجزية غير واضع على رؤوسهم بناءً على مصلحة الوقت، فتوهّم الخلفاء أنّه كان حقّاً غير الجزية، فوضعوها على رؤوسهم وأخذوا الخمس أيضاً.

قوله في خبر طلحة بن زيد: **(لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله).** [ح٣/٥٩٩٢]

كأنّه عليه السلام أراد بالمعتوه ناقص العقل، ومن المغلوب على عقله المجنون أو بالعكس، وهو أنسب بقول ابن الأثير في النهاية: «المعتوه: هو المجنون المصاب بعقله».[٤] بل بالسياق أيضاً.

---

١. هو الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣٣٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٥٣، ح ١٧٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٥، ص ١٥٠، ح ٢٠١٨٦.

٢. **الكافي في الفقه**، ص ٢٤٩.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٩٦٦.

٤. **النهاية**، ج ٣، ص ١٨١ (عته)، و كان في الأصل: «المجهول» بدل «المجنون»، فصوّبناه حسب المصدر.

قوله في مرسلة أبي يحيى الواسطي: **(ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر)** إلى آخره. [ح٥٩٩٣/٤]

قال ابن الأثير: «هجر: اسم بلد معروف بالبحرين، وهو مذكّر مصروف، فأمّا هجر التي يُنسب إليها القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة».[١]

وفسّره جدّي في شرح الفقيه بالإحساء والقطيف والبحرين جميعاً، وقال في شرح قوله: «أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور»:

الظاهر أنّه لم يكن يومئذٍ قرطاس، وكانوا يكتبون على الجلود والألواح، وكذلك كان في ابتداء الإسلام، والمشهور أنّ القرطاس حصل من تعليم أمير المؤمنين وأمره عجيب لمَن شاهد عمله.[٢]

باب نادر

يذكر فيه بعض الحقوق التي في الأموال غير ما ذُكر سابقاً كجواز أكل المارّة من الزروع [و] النخل والثمار من غير إذن صاحبها، وهو المشهور بين الأصحاب، بل قال ابن إدريس: «أجمعوا عليه؛ لأنّ الأخبار متواترة والإجماع منعقد منهم، ولا يعتدّ بخبر شاذّ أو خلاف مَن لا يعرف اسمه ونسبه؛ لأنّ الحقّ مع غيره».[٣] انتهى.

لكن قيّدوها بشرائط، **منها:** عدم العلم بكراهة صاحبها.

ومنها: أن لا يكون لها حيطان، ويرجع هذا إلى الأوّل.

ومنها: أن لا يروح إليها بقصد الأكل بل اتّفق مروره إليها.

ومنها: أن يأكل هناك ولا يحمل شيئاً منها.

ومنها: أن لا يفسد.

---

١. النهاية، ج ٥، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ (هجر).

٢. روضة المتقين، ج٣، ص ١٥٦ ـ ١٥٧، باب الخراج و الجزية.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٦.

ويستفاد بعض هذه الشرائط من الأخبار المذكورة في الباب، ومثلهما ما رواه الشيخ عن محمّد بن مروان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: «كُلْ ولا تحمل»، قلت: فإنّهم اشتروها؟ قال: «كُلْ ولا تحمل»، قلت: جُعلت فداك، إنّ التجّار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: «اشتروا ما ليس لهم».[1]

وعن يونس مرسلاً عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط [عليه]، هل يجوز له أن يأكل [من] ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، وله ما يُغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: «لا بأس أن يأكله ولا يحمله ولا يفسد [ه]».[2]

نعم، ما ذكروه أحوط، بل ربّما ينفي أصل الحكم.

ومنع العلّامة في المختلف عنه إلّا إذا علم بشاهد الحال إباحة المالك لذلك؛ بناءً على ثبوت حرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه.[3]

ولما رواه الشيخ عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال: «لا»، قلت: أيّ شيء السنبلة؟ قال: «لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة كان لا يبقىٰ منه شيء».[4]

وفي الصحيح عن الحسن بن عليّ بن يقطين، [عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم وليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً».[5]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ١١٣٤؛ وج ٧، ص ٨٩، ح ٣٨٠؛ وص ٩٣، ح ٣٩٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٧، ح ٢٣٥٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٣ـ٣٨٤، ح ١١٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٧، ح ٢٣٥٥٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٧ـ٢٢٨، ح ٢٣٥٥٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٩٢، ح ٣٩٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٠، ح ٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٢٨، ح ٢٣٥٥٨، و مابين الحاصرتين منها.

ولا يبعد الجمع بالكراهة كما يفهم ظاهراً ممّا رواه الشيخ في الصحيح عن محرز بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء، فيتناول الرجل من بستانه؟، فقال: «إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحبّ أن يأخذ منه شيئاً».[1] ويستحبّ لمالك البستان أن ينقض الحيطان للمارّة تأسّياً بالنبيّ والإمام عليهما السلام.

باب فضل الصدقة

الصدقة: إعطاء الشيء لوجه الله تعالى، ولها ثوابٌ جميلٌ في الآخرة وأجرٌ جزيل في الدُّنيا، والأفضل تقديم الأقارب على الجيران، ثمّ الجيران على الأباعد.

قوله في خبر عبد الرحمن بن يزيد: **(قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمنين فإنّ صدقته تظلّه)**. [ح٦٠٠٥/٦]

قال طاب ثراه: لعلّ المراد بالنار شدّة حرارة الشمس عند دنوّها. ويؤيّده قوله: «فإنّ صدقته تظلّه»، والظاهر أنّ المراد بإظلالها معناه المعروف.

ومثله وقع من طرق العامّة.[2] وقال ابن دينار: يعني بالظلّ الكرامة والكنف [الكفّ] من المكاره[3] كما يُقال هو في ظلّ فلان، أي في كنفه وحمايته.[4]

قوله في خبر أبي جميلة: **(ولو بشقّ تمرة)**. [ح٦٠١٠/١١]

قال طاب ثراه: الشِّق بالكسر: النصف،[5] وفيه الحضّ على الصدقة وإن قلّت، ويحتمل أن يكون حقيقة فإنّ قليل الخير لله كثير.

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١١١٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٧، ص ٢٧١، ح ٢٢٤٩٨.

٢. أُنظر: **مسند ابن المبارك**، ص ١٩٤ ـ ١٩٥، ح ٣٤١؛ **مسند أبي يعلى**، ج ٣، ص ٣٠٠ـ ٣٠١، ح ١٧٦٦؛ **صحيح ابن حبّان**، ج ٨، ص ١٠٤؛ **المعجم الكبير**، ج ١٧، ص ٢٨٠.

٣. **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج٧، ص ١٢١؛ **الديباج على مسلم**، ج ٣، ص ١٠٨؛ **شرح سنن النسائي** للسيوطي، ج ٨، ص٢٢٢.

٤. **صحاح اللغة**، ج ٥، ص ١٧٥٦ (ظلل).

٥. أُنظر: **مجمع البيان**، ج٦، ص ١٤٩، تفسير سورة النحل؛ **زاد المسير**، ج ٤، ص ٣١٥، تفسير الآية ٥ ـ ٧ من سورة النحل.

باب أنّ الصدقة تدفع البلاء

الأخبار فيه متكاثرة وتشهد له التجربة والعيان.

قوله في خبر سالم بن مكرم: **(قال مرّ يهودي بالنبيّ ﷺ)** إلى آخره. [ح٦٠١٣/٣]

قال طاب ثراه:

فإن قيل: يلزم من ذلك كذب النبيّ ﷺ. قلت: كلّا، فإنّ قوله ﷺ: «إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفاه فيقتله» من كلامه تعالى أوحاه إليه وأمره بالتبليغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾،[1] وهذا الكلام في علم الله تعالى مقيّد بشرطٍ، هو عدم التصدّق، فهو صادق كصدق سائر الشرطيّات، والمبلِّغ أيضاً صادق؛ لأنّه مأمور من قبله تعالى بالتبليغ، وإنّما يكون كاذباً لو لم يُؤمر بالتبليغ من قبله تعالى، فيبلّغه من قبله.

نعم، فيه دلالة على أنّه ﷺ لم يكن عالماً ببعض أسرار القضاء والقدر.[2]

قوله في مرسلة عليّ بن أسباط: **(قلت: ويل الآخر)**. [ح٦٠١٩/٩]

قال طاب ثراه: «ويل الآخر بمعنى ويلك، أعدل عن الخطاب إلى لفظ الآخر؛ رعايةً للمخاطب، وهو من قاعدة العرب في ويلك».[3]

باب فضل صدقة السرّ

قال [والدي] طاب ثراه:

دلّ أخبار الباب على أنّ الصدقة على الإطلاق ـ سواء كانت مندوبة أو فريضة ـ في السرّ أفضل، وبه قال بعض الأصحاب.

ويؤيّدها أنّها أقرب إلى القربة وأبعد عن الرياء والسمعة وإحقار الفقير.

---

١. النجم(٥٣): ٣ ـ ٤.

٢. شرح أصول الكافي للمولى صالح المازندراني، ج ٤، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

٣. لم أعثر عليه. وانظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٦٩ (ويل).

وقيل: هذا إن لم تتّهم بترك الصدقات، وإلّا فالأفضل الجهر لدفع التهمة. وكذا إن علم أنّ للناس به أُسوة في أداء الصدقات.

وقيل: هذا في المندوبة، وأمّا الفريضة فهي في الجهر أفضل.[١]

وقد سبق في الباب الأوّل من أبواب الزكاة ما يدلّ على هذا التفصيل.

وقال في قوله عليه السلام: «وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية» في خبر عمّار[٢]: «دلّ على أنّ العبادة على الإطلاق في السرّ أفضل، ولعلّ المراد بها النافلة؛ إذ الفريضة في المسجد بل الجماعة أفضل عن الرياء والسمعة».

باب فضل صدقة الليل

لعلّ السرّ في ذلك كونها أقرب إلى القربة وأبعد عن الرياء والسمعة وقلّة بذل الفقير ماء وجهه لتستّره بظلمة الليل، فيكون ما أنعم عليه هنيئاً له، مع أنّ السائل قد لا يكون من الإنس كما يستفاد من بعض الأخبار.

قوله في صحيحة هشام بن سالم[٣]: **(إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردّوه).** [ح ٦٠٢٦/٢]

قال طاب ثراه:

الطرق: الإتيان بالليل،[٤] فذكر الليل بعده مبنيّ على التجريد والنهي عن الردّ، إمّا لأنّ السائل قد لا يكون من الإنس كما دلّ عليه بعض الأخبار، وإمّا لأنّ السائل ربّما يكون مضطرّاً جائعاً لا يجد سبيلاً إلى غيره، وإمّا لأنّ الصدقة بالليل في نفسها زيادة فضل لا ينبغي الحرمان عنها.

---

١. **شرح أصول الكافي**، ج٦، ص ٢٤٠.

٢. **الكافي**، أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، باب صدقة الليل، ح ٢.

٣. هذا الخبر مرويّ عن السكوني وليس لهشام بن سالم، و خبر هشام هو الحديث الأوّل من هذا الباب.

٤. **تاج العروس**، ج ١٣، ص ٢٨٩ (طرق).

باب في أنّ الصدقة تزيد في المال

تشهد له التجربة، وقال الله سبحانه: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾.[1]

قال طاب ثراه: وبذلك فسّر أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أملقتم ـ يعني افتقرتم ـ فتاجروا الله بالصدقة».[2]

وقال بعض أهل التأويل: معناه: إذا صرتم قليلة الطاعات فتاجروا الله بالصدقات المورثة للدخول في الجنّات.

باب الصدقة على القرابة

أي فضيلتها وأفضليّتها، وقد سبق أنّ الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على الجيران، ثمّ الصدقة على الجيران أفضل من الصدقة على الأباعد.

قوله في خبر السكوني: **(أيّ الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح).** [ح ٦٠٣٤/٢]

الكاشح الذي يضمر لك العداوة،[3] والسرّ في ذلك أنّ الصدقة عليه أقرب لوجه الله تعالى وأدخل لرفع الكشح، فإنّ الإنسان عبيد الإحسان.

باب كفاية العيال والتوسّع عليهم

قال طاب ثراه: «عيال الرجل من في نفقته كالأب والأولاد والزوجات والمماليك،

---

١. البقرة(٢): ٢٤٥.

٢. نهج البلاغة، قصار الحكم، ح ٢٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٢، ح ١٢٢٧١.

٣. الفروق اللغوية، ص ٤٤٣، حرف الكاف؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٤ (كشح).

ومَن أُدخل في العيال»،[١] والحديث دالّ على أنّ النفقة عليهم أفضل من النفقة على غيرهم.

والترتيب في الإنفاق معتبر، وهو أن ينفق على نفسه، ثمّ عياله، ثمّ على أقربائه من ذوي الأرحام، ثمّ على جيرانه، ثمّ على الأبعد فالأبعد.

قوله في خبر الربيع بن يزيد: **(اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى)**. [ح ٦٠٣٩/٤]

قال طاب ثراه:

اليد العُليا: اليد المُنفقة، واليد السُّفلى: اليد الآخذة. وقال الخطّابي: المراد بالعُليا: المنفقة عن السؤال والأخذ، والمراد بالعلوّ: علوّ الفضل والمجد، وبالسفلى: السائلة الآخذة، ثمّ قال: ويحتمل تأويلاً آخر وهو: أنّ العُليا: الدافعة، والسُّفلى: المانعة. وقال الآبي: قيل العُليا: الآخذة[٢]؛ لأنّها حين الإعطاء فوق الدافعة، وليس كلّ مسؤولة خيرٌ من السائلة، فقد سأل الخضر وموسىٰ عليهما السلام أهل القرية، وقد يسأل السائل للضرورة المقتضية لوجوب السؤال، ثمّ قال: هذا ليس بمسلّم؛ لأنّ الحديث دلّ على خلافه. على أنّ الفضل والأجر للعطيّة.

قوله: (عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة). [ح ٦٠٤٥/١٠]

الأوّل كان واقفيّاً موثّقاً،[٣] والثاني هو الثمالي ثابت بن دينار؛ لقى عليّ بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله وأبا الحسن عليهم السلام، وروى عنهم، وهو من ثقات الفرقة المحقّة، بل روى النجاشي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه».[٤]

وروى الكشّي عن الفضل بن شاذان أنّه قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام

---

١. أُنظر: **شرح اصول الكافي** للمولى صالح المازندراني، ج ٩، ص ٣٠.

٢. **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٧، ص ١٢٥.

٣. رجال النجاشي، ص ١٨٩؛ **معالم العلماء**، ص ٩٢، الرقم ٣٧٧؛ **خلاصة الأقوال**، ص ١٦٠، و لم يتعرّض لوقفه غير ابن شهر آشوب في **معالم العلماء**. قال السيّد الخوئي رحمه الله: «إنّ سيف بن عميرة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و لم يذكر أحد أنّه أدرك الرضا عليه السلام فضلاً عن التعرّض لكونه واقفيّاً، فما في المعالم من أنّه واقفي من سهو القلم، أو من غلط النسّاخ». **معجم رجال الحديث**، ج ٨، ص ٣٦٥، الرقم ٥٦٥٦.

٤. رجال النجاشي، ص ١١٥، الرقم ٢٩٦.

يقول: «أبو حمزة الثمالي في زمانه كسلمان في زمانه؛ وذلك أنّه خدم أربعة منّا عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد وبرهة من عصر موسىٰ بن جعفر عليهم السلام».[١]

والقرم محرّكة: [شدّة] شهوة اللحم.[٢]

باب من يلزم نفقته

أسباب النفقة ثلاثة:

الأوّل: القرابة. وقد أجمع الأصحاب على وجوبها على الأبوين وإن علوا و الأولاد وإن سفلوا، **بل قيل** بوجوبها على الوارث مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٣] بعد قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال المحقّق الأردبيلي:

المولود له هو الأب، وقوله: وعلى الوارث مثل ذلك عطف عليه كما قيل، والمراد بالوارث وارث المولود له يعني على وارث المولود له لزم مثل ما وجب عليه، يعني إن مات المولود له لزم مَن يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالمعروف.[٤]

ثمّ استشكل ذلك.

وربّما فسّر الوارث بوارث الولد وإذا وجب الإنفاق على الوارث بعلّة الإرث ثبت من الطرفين.

ويدلّ عليه أيضاً رواية غياث بن إبراهيم.[٥]

الثاني: الزوجيّة. وتجب نفقة الزوجة الدائمة بشرط التمكين الكامل.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١، ح ٩١٩.

٢. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢٠٠٩ (قرم)؛ النهاية، ج ٤، ص ٤٩، و ما بين الحاصرتين منهما و من غيرهما من كتب اللغة.

٣. البقرة(٢): ٢٣٣.

٤. زبدة البيان، ص ٥٥٩.

٥. هو الحديث الثاني من هذا الباب.

ويدلّ على حكم هذين حسنة حريز[١] ورواية محمّد بن مسلم.[٢]

والثالث: الملكيّة. فيجب الإنفاق على العبيد والإماء والبهائم، وتأتي الأخبار الدالّة على الأوّلين في مواضعها إن شاء الله تعالى.

باب الصدقة على من لايعرف

يريد بيان مرجوحيّتها، والظاهر أنّ غرضه عدم تأكّد استحبابها، وإلّا فلكلّ كبدٍ حرّى أجر، بل من وجب قتله للكفر وغيره لا ينبغي قتله جائعاً عطشاناً.

ويؤيّده ما رواه الصدوق في الفقيه، قال: وقال الصادق عليه السلام: «اصنع المعروف إلى كلّ أحدٍ، فإن كان أهله، وإلّا فأنت أهله».[٣]

قوله في خبر النوفلي: **(ولا يدرى ما هو)**. [ح٦٠٥٤/٢]

أي لا يدرى ما مذهبه عارف بالحقّ أو لا.

باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد

المراد بهما الساكنون في القرى والبوادي البعيدة عن بلاد المسلمين بحيث لا يعرفون أحكام الشريعة، أو يكون فيهم النواصب واليهود والنصارى غير معروفين للمعطي، فإنّه يكره الصدقة عليهم، بمعنى كونها أقلّ ثواباً.

قوله في خبر منهال: **(وإيّاك وكلٌّ إلى آخره وقال بيده ها وهزّها)**. [ح٦٠٥٦/٢]

التنوين في كلٍّ عوض عن المضاف إليه المحذوف والتقدير كلّ من في البوادي، والتحذير عن الصدقة عليهم أجمع لوجود النواصب واليهود والنصارى والمجوس فيهم، ولعدم معرفة أكثرهم بقوانين الشريعة كما يظهر من أخبار الباب، وقد مرَّ مراراً أنّ

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٣.

القول إذا أُسند إلى عضو غير اللسان يُراد به الفعل الصادر من ذلك العضو الدالّ على معنى كدلالة القول، وكأنّه أشار ﷺ بيده إلى فمه وتحريكها يميناً وشمالاً لإفادة السكوت عن نقل هذا الخبر إلى غير أهله.

باب كراهية ردّ السائل

المراد بالكراهية بالمعنى المصطلح؛ لعدم دليل قاطع على وجوب إعطاء السائل. نعم، قال طاب ثراه:

قال أمير المؤمنين ﷺ: «إنّ المسكين رسول الله، فمَن منعه فقد منع الله، ومَن أعطاه فقد أعطى الله»،[1] يريد أنّ الفقير الذي يأتي بابك رسول من عند الله تعالى إليك ليحمل زادك إلى الآخرة حيث تكون أنت فيها أحوج إليه منه الآن إليك، وإذا كان كذلك فمَن منعه فقد منع الله، ومَن أعطاه فقد أعطى الله.

قوله في خبر حفص بن عمر: **(لا تردّ السائل ولو بظلفٍ محترق)**. [ح٦٠٦٣/٦]

النهي للتنزيه، والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخفّ للبعير.[2] والمحترق منه يؤكل في الجدب والمجاعة.

باب أنّ الذي يقسّم الصدقة شريكٌ لصاحبها في الأجر

لا ريب في ذلك، ولكنّ الشركة هل هي بالمساواة؟ ظاهر أخبار الباب ذلك.

قال طاب ثراه:

لا بُعد في ذلك؛ لأنّ أجر الأعمال من فضل الله تعالى، والله ذو فضلٍ عظيم. وقد جاء في الشرع نظيره كثيراً كقولهم ﷺ: «مَنْ دلَّ على خيرٍ فهو كفاعله».[3] ونظائره، فينبغي أن

---

١. **نهج البلاغة**، قصار الحكم، ح ٣٠٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٨١.

٢. **النهاية**، ج ٣، ص ١٥٩ (ظلف).

٣. **المعجم الكبير**، ج ١٧، ص ٢٢٧. و ورد بلفظ: «الدالّ على الخير بفاعلة» في: **الكافي**، باب فضل المعروف من ↔

تخصّ قاعدة: «أفضل الأعمال أحمزها»[١] بما لم يرد فيه نصّ.

باب الإيثار

الإيثار: الاختيار،[٢] والمراد هنا الإنفاق على الفقراء مع حاجته، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾،[٣] ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾.[٤]

قوله في خبر سماعة: **(فقال: هو أمران أفضلكم فيه)** إلى آخره. [ح ٦٠٧١/١]

قال طاب ثراه: «هو راجع إلى إعطاف الرجل أو إلى الرجل الذي يعطف، وضمير فيه راجع إلى الإعطاف، وفيه دلالة على أنّ الإيثار أفضل ممّا خلف غنيّ».

وذهب بعض العامّة إلى العكس حتّى قال: لو تصدّق بكلّ المال ولم يبق ما يكفيه ردّت صدقته.[٥]

وفي بعض رواياتنا أيضاً دلالة على أنّ الصدقة عن ظهر غنى أفضل.[٦] ويؤيّده أيضاً

↔ أبواب الصدقة، ح ٤؛ **الفقيه**، ج ٢، ص ٥٥، ح ١٦٨٢؛ و ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٣؛ **الخصال**، ص ١٣٤، باب الثلاثة، ح ١٤٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٦، ص ١٢٣ ـ ١٢٤، ح ٢١١٤٥؛ و ص ١٧٣، ح ٢١٢٧٢؛ و ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ح ٢١٥٦١.

١. حكاه كثير من الأعلام بعنوان الرواية بلفظ: «قوله ﷺ». أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٧١، المسألة ٥٢٤؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٤٦ و ٢٦٢؛ **مفتاح الفلاح**، ص ٣٢ عن النبيﷺ؛ **شرح أصول الكافي** للمولى صالح المازندراني، ج ٨، ص ٥٣، و ٦٤ عن النبيﷺ، وكذا في ص ٢٦٧؛ **رياض السالكين**، ج ٣، ص ٢٨٤؛ **النهاية** لابن الأثير، ج ١، ص ٤٤٠ (حمز) بلفظ: «في حديث ابن عبّاس: سئل رسول اللهﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: أحمزها».

٢. **الفروق اللغوية**، ص ٨٧، الرقم ٣٤٦.

٣. الحشر (٥٩): ٩.

٤. الإنسان (٧٦): ٨.

٥. أنظر: **حاشية الدسوقي**، ج ٢، ص ١٦٣؛ **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ١١، ص ١٤١؛ **عمدة القاري**، ج ١٤، ص ٥٢.

٦. **الكافي**، باب فضل المعروف من أبواب الصدقة، ح ١، و باب النوادر منها، ح ٢؛ **الفقيه**، ج ٢، ص ٥٦، ح ١٦٨٨؛ ↔

ظاهر الآية.

ويمكن الجمع بحمل الاختلاف على اختلاف أحوال الناس.

قوله: (والأمر الآخر لا يُلام على الكفاف). [ح٦٠٧١/١]

قال طاب ثراه: «أي لا يُلام على عدم الإعطاء لو كان ماله كفافاً له ولعياله الواجبيّ النفقة، وإنّما يُلام لو كان فضل مال».

قوله في خبر أبي بصير: **(ترى هاهنا فضلاً).** [ح٦٠٧٣/٣]

في **الفقيه**: «هل ترى»،[1] يعني لا فضل أعظم من مدح الله تعالى إيّاهم.

باب من يسأل من غير حاجة

ظاهر الأخبار حرمة ذلك السؤال، وأمّا مع الضرورة فلا ريب في الجواز، بل قد تجب، ويستفاد ذلك من بعض الأخبار.

قوله في خبر مالك بن حصن: **(ويثبت الله بها النار).** [ح٦٠٧٦/٣]

قال طاب ثراه:

يعني أنّه يعاقبه بالنار إذا غرَّ من نفسه وأخذ باسم الفقير ما يحلّ له، ويحتمل أنّه مجاز استعار لما لحقه من ذلّ السؤال لغير فاقة بإحراقه بالنار، أو يجعل ما أخذه جمراً يكوى بها كما جاء في مانع الزكاة.

باب كراهية المسألة

ظاهره الكراهة كما هو المشهور، ولا يبعد أن يريد بالكراهة المعنى العام الشامل للحرمة أيضاً.

↩ **ثواب الأعمال**، ص ١٤١، باب ثواب الصدقة و لو برغيف؛ **تحف العقول**، ص ٣٨٠ في قصار كلمات الإمام الصادق عليه السلام؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٤٢٦، ح ١٢٣٩٨؛ و ص ٤٣٠، ح ١٢٤١٠؛ و ص ٤٥٧، ح ١٢٤٩٢؛ و ص ٤٦١ ـ ٤٦٢، ح ١٢٥٠٢.

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٧٠، ح ١٧٥١؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، ح ١٢٤١٣.

قوله في مرسلة أحمد بن النضر: **(فاستعفّوا عن السؤال ما استطعتم)** إلى آخره. [ح٦٠٧٩/٣]

يُقال: عفَّ عن الحرام يعفّ عفاً وعفّة، أي كفَّ.[١] وقنيت الحياء بالكسر قنياناً بالضمّ، أي لزمته[٢]؛ أي أصان حياءه ولم يسأل عن الناس ولم يبذل ماء وجهه، والمراد بالحجاب حجاب الحياء.

قوله في حسنة أبي بصير: **(جاءت فخذ من الأنصار)**. [ح٦٠٨١/٥]

قال الجوهري: الفخذ في العشائر: أقلّ من البطن، أوّلها الشعب، ثمّ القبيلة، ثمّ الفصيلة، ثمّ الغمارة، ثمّ البطن، ثمّ الفخذ.[٣]

قوله في مرسلة الحسين بن أبي العلاء: **(فإنّه يتعجّل الدنيّة في الدنيا)**. [ح٦٠٨٢/٦] والمنيّة جوعاً خيرٌ منه.

قال طاب ثراه:

> ولذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام: «المنيّة ولا الدنيّة ولا التقلّل ولا التوسّل»،[٤] يجوز نصب الأربعة ورفعها، وعلى النصب معناه: احتمل الموت ولا تحتمل ما يعيبك، وعلى الرفع معناه: المنية ملتزمة والدنية غير ملتزمة،[٥] والتقلّل معناه: الزم القليل من الرزق ولا تتوسّل إلى الأغنياء للتناول [من] ممّا عندهم.

باب المنّ

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾.[٦] قال طاب ثراه: لا ريب في حرمته ولا في أنّه يهدم أجر الصدقة، سواء صارت عادة له بأن لا يعطي شيئاً إلّا ويمنّ أو لا.

---

١. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٠٥ (عفف).
٢. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٤٦٩ (قنا).
٣. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٦٨ (فخذ).
٤. نهج البلاغة، قصار الحكم، ح ٣٩٦.
٥. إلى هنا ـ بمغايرة ـ موجود في شرح أصول الكافي للمولى صالح، ج ٨، ص ٤١٠.
٦. المدّثر (٧٤): ٦.

وهل التذكير بالنِّعمة أو تعدادها منّة أم لا؟ الظاهر هو الأوّل، وقيل: المنّ أخصّ من التذكير، فعلى هذا يجوز أن يتحقّق التذكير ولا يتحقّق المنّ.

ثمّ المنّ يستلزم البُخل؛ لأنّ المال لا يمنّ إلّا بما عظم في عينه وشحّ بإخراجه، والحوادث لا يستعظم فلا يمنّ.

باب من أعطى بعد المسألة

يعني كراهة أن لا يعطى الفقير إلّا بعد المسألة، وأنّ الأفضل أن يُعطيه قبل أن يبذل ماء وجهه بالسؤال.

قوله في مرفوعة الذهلي: **(ليلة أرقاً متململاً)** إلى آخره. [ح٦٠٨٨/٢]

الأرق: السهر.[١] وفلان يتململ على فراشه إذا لم يستقرّ من الوجع.[٢] والرجف: الزلزلة والاضطراب.[٣]

قوله في خبر ياسر [عن اليسع بن حمزة][٤]: **(رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه)**. [ح٦٠٨٩/٣]

أي أعطاني ما أُريد قبل أن أسأل.

قوله في مرفوعة ابن عاصم: **(قال: ما توسّل إلى أحد بوسيلة)** إلى آخره.[٥] [ح٦٠٩١/٥]

باب المعروف

العرف بالضمّ: الجود،[٦] والمعروف في الأصل: اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة

---

١. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٤٤٥ (أرق).
٢. **صحاح اللغة**، ج٥، ص ١٨٢١ (ملل).
٣. **النهاية**، ج٢، ص ٢٠٣ (رجف).
٤. ما بين المعقوفين من **الكافي**.
٥. كذا بالأصل، و لم يذكر لها شرح.
٦. **القاموس المحيط**، ج ٣، ص ١٧٣ (عرف).

الله والقُرب إليه والإحسان وكلّ ما ندب إليه الشرع، على ما صرّح به ابن الأثير،[١] لكنّ المراد هنا وفي الأبواب الآتية الإحسان إلى الغير بالمال وبجميل الأخلاق والآداب.

وقال طاب ثراه: قال الطيّبي: المعروف: اسم جمع لكلّ ما عرف من طاعة، ومنه أن يلقى الناس بوجهٍ حسن طلِق بشّاشة.[٢]

وقيل: هو ما شهد له الشرع باعتباره، سواء كان متعدّياً ـ كالنصيحة ـ أو غير متعدٍّ كالصلاة والصوم ونحوهما.

ومنه ما رواه مسلم عنه ﷺ: «أنّ كلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»[٣] والبُضع الجماع.[٤]

وما رواه عنه ﷺ قال: «يعين الرجل في دابّته، فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه صدقة». وقال: «والكلمة الطيّبة صدقة، وبكلّ[٥] خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».[٦]

قوله في خبر ابن القدّاح: **(إغاثة اللّهفان)**. [ح٦٠٩٨/٤]

قال الجوهري: لهف، أي حزن وتحسّر، واللهفان: المتحسّر المضطرّ.[٧]

قوله في حسنة جميل بن درّاج: **(اصنع المعروف إلى مَن هو أهله وإلى مَن ليس**

---

١. النهاية، ج ٣، ص ٢١٦ (عرف).

٢. حكاه عنه المباركفوري في **تحفة الأحوذي**، ج ٥، ص ٤٥٨. والطيبي هوالحسن بن محمّد بن عبدالله الدمشقي المتوفّي سنة ٧٤٣ هـ ق، من تصانيفه: **التبيان في المعاني و البيان، الخلاصه في أصول الحديث، شرح أسماء الله الحسنى، فتوح الغيب، حاشية الكشّاف، الكاشف عن حقائق السنن في شرح مصابيح السنّة** للبغوي. راجع: **هدية العارفين**، ج ١، ص ٢٨٥.

٣. **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ٨٢.

٤. **تاج العروس**، ج ١١، ص ١٨ (بضع).

٥. في المصدر: «كلّ».

٦. **صحيح مسلم**، ج٣، ص ٨٣.

٧. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٤٢٨ (لهف).

هو أهله). [ح٦/٦١٠٠]

قال طاب ثراه: الأظهر أنّ المراد بالمعروف هنا غير الواجب، وإلّا فلا يجوز إعطاء الواجب لغير أهله.

ويقرب منه ما رواه مسلم عنه ﷺ أنّه قال: «قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدّثون: تصدّق الليلة على زانية، قال: اللّهمّ لك الحمد على زانية- يعني على تصدّق زانية- لأتصدّقنّ بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها في يد غنيّ، فأصبحوا يتحدّثون: تصدّق على غنيّ، قال: اللّهمّ لك الحمد على غنيّ، لأتصدّقنّ بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدّثون: تصدّق على سارق، فقال: اللّهمّ لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق، فأتى قائل فقال: أمّا صدقتك فقد قُبلت؛ أمّا الزانية فلعلّها تستعفّ بها على زناها، ولعلّ الغني يعتبر فينفق ممّا أعطاه الله، ولعلّ السارق يستعفّ بها عن رقته».[1].

ويحتمل أن يُراد بالمعروف هنا غير المال كطلاقة الوجه وحسن الخُلق، فلا ينافي ما سيجيء في الباب الرابع من أنّ مَن صنع معروفاً لغير أهله ليس له في الآخرة من خلاق؛ لأنّ المراد بالمعروف الواجب أو المال المعروف يدفع مصارع السوء.

باب أنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

قال ابن الأثير:

أيّ مَن بذل معروفه للناس في الدُّنيا أتاه الله جزاء معروفه في الآخرة، وقيل: أراد مَن بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفعه الله تعالى في أهل التوحيد في الآخرة.

وروي عن ابن عبّاس في معناه قال: يأتي أصحاب المعروف في الدُّنيا فيُغفر لهم بمعروفهم، وتبقى حسناتهم جامعة فيعطونها لمن زادت سيّئاته على حسناته، فيُغفر له

---

١. صحيح مسلم، ج٣، ص ٨٩- ٩٠؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١٦١٩٣.

ويدخل الجنّة، فيجتمع لهم الإحسان إلى الناس في الدُّنيا والآخرة.[١]

والتفسير الأخير هو الصواب؛ لوروده عن أبي عبدالله عليه السلام في مرفوعة أبي عبدالله البرقي.[٢]

وهناك وجه آخر أشار إليه في رواية إسحاق بن عمّار، وهو: أنّ المعروف هو اسم باب من أبواب الجنّة.[٣]

قوله في مرفوعة البرقي[٤]: **(أمر ريحاً عبقة طيّبة فلزقت بأهل المعروف)**. [ح ٦١١١/١]

العبق بالتحريك: مصدر قولك عبق به الطيب بالكسر، أي لزق به.[٥]

قال طاب ثراه:

المراد بالريح العقبة الطيّبة: الريح التي تخرج من المعروف الذي يحيط بفاعله، فإنّ الأفعال الحسنة تحيط بفاعلها كالأعمال السيّئة، قال تعالى: ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾.[٦]

ويحتمل أن يكون المراد بها الريح التي خلقها الله تعالى في فاعل المعروف جزاءً لمعروفه.

باب تمام المعروف

أي ما يتمّه ويصلحه من تصغيره وتيسّره وتعجيله وإعطائه قبل سؤال المستحقّ ونظائرها.

---

١. النهاية، ج٣، ص ٢١٦ ـ ٢١٧ (عرف).

٢. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث الرابع من هذا الباب.

٤. كذا في الأصل، لكنّ الحديث مرويّ عن داود بن فرقد أو قتيبة الأعشي، و مرفوعة البرقي هي الرواية الثانية من هذا الباب، فلعلّه من سهو القلم.

٥. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥١٩ (عبق).

٦. البقرة(٢): ٨١.

قوله في خبر سعدان بن حاتم: **(سخفته ونكدته)**. [ح٦١١٥/١]

أي نقصته وجعلته غير شيء، والسخيف من كلّ شيء مهزوله،[١] وهما متقابلان لتممتة عبارة ومعنى.

قوله في خبر حمران: **(وثمرة المعروف تعجيل السِّراح)**. [ح٦١١٦/٢]

وفي بعض النسخ السراج[٢] بالجيم،[٣] وفي أكثرها بالحاء المهملة، وفي القاموس: السراح: الإرسال، والإسم كسحاب،[٤] فلعلّ المراد تعجيل إرساله إلى المستحقّ، فإنّ في التأخير آفات، وعلى الجيم فالمقصود تعجيل السراج للضيف والعيال قبل أن يظلمّ الليل.

باب وضع المعروف موضعه

أي أفضليّته[٥] فلا ينافي ما سبق من جواز وضعه في غير موضعه، بل فضيلته.

قوله في حسنة سيف بن عميرة: **(وإن كان يضعه إلى غير أهله فاعلم أنّه ليس له عند الله خير)**. [ح٦١١٧/١]

قال طاب ثراه:

لعلّ المراد من يضع معروفه كلّه إلى غير أهله دائماً، أو يضع معروفه إلى غير أهله مع العلم بأنّه غير أهله، وعلى التقديرين لا ينافي ما مرّ في باب فضل المعروف من قول الصادق عليه السلام: «اصنع المعروف إلى مَن هو أهله وإلى مَن هو ليس من أهله، فإن لم يكن هو من أهله فكُن أنت من أهله»،[٦] أو صنعه إلى من ليس من أهله في الواقع، وهو لا يعلم به.

---

١. صحاح اللغة، ج٤، ص ١٣٧٢ (سخف).

٢. هذا هو الظاهر، و في الأصل: «بالسراج».

٣. و مثله في رواية الصدوق في **الخصال**، ص ٨، باب الواحد، ح ٢٨.

٤. **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٢٢٨ (سرح)، و فيه «السرح» بدل «السراح».

٥. هذا هو الظاهر، و في الأصل: «أفضليّة».

٦. هوالحديث السادس من باب فضل المعروف.

ويحتمل أن يُراد بغير أهله هنا الغنيّ كما يرشد إليه الحديث الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام،[١] وفي السابق الفقير الفاسق.

والمراد بالمعروف هنا: المعروف المالي، وفي السابق غيره كالكلام اللّيّن ونحوه، والله تعالى يعلم.

قوله في خبر مفضل بن عمر: **(وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنّه ليس له في الآخرة من خلاق)**. [ح٦١١٨/٢]

قال طاب ثراه: «يحتمل أنّه ليس له نصيب في هذا المعروف، وهو ظاهر. ويحتمل أنّه لا خلاف له أصلاً؛ لأنّ ذلك المعروف تبذيرٌ وإسراف ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٢]».

قوله في خبر أبي مخنف الأزدي: **(لا يكون ذلك ما سمر السمير)** إلى آخره. [ح٦١١٩/٣]

قيل: السمر: المسامرة، وهو الحديث بالليل، وقد سَمَرَ يسمُر فهو سامر، و السمير: السامر، وهو المحدّث بالليل، ويُقال: لا أفعله ما سمر السمير؛ أي لا أفعله أبداً، وقد يُقال: السمير الدهر.[٣]

وقال الجوهري: أَرَمّ على الشيء: عضّ عليه.[٤]

وآلم: أفعل تفضيل من الألم، أصله أَءْلَم أُعلّ بقلب الهمزة الثانية ألفاً، والخدين: الصديق.[٥] والعاني: الخاضع الذليل،[٦] قال الجوهري: عنّ: خضع وذلّ.[٧]

---

١. هو الحديث الثالث من هذا الباب.
٢. الإسراء(١٧): ٢٧.
٣. أنظر: صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٨٨ (سمر).
٤. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٨٦٠ (أرم).
٥. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١٠٧ (خدن).
٦. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٣٠٠ (عنو).
٧. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٤٤٠ (عنا).

باب تحليل الميّت

أي فضله وثوابه.

قوله في خبر الحسن بن خنيس: **(وإذا لم يحلّله فإنّما له درهم بدرهم)**. [ح ٦١٣٧/١]

في شرح الفقيه:

يظهر منه أنّ المال يصل إلى الميّت، وله المطالبة في القيمة و إن وصل إلى الوارث؛ لأنّه ضيّع حقّه، ويمكن أن يكون مخصوصاً بما لا يعلم الوارث ولا يوصل إليه، أو يقال: لكلّ من الميّت و الوارث و وارث الوارث و هلمّ جرّا استحقاق المطالبة في القيمة؛ لأنّه ضيّع حقوقهم جميعاً.[١]

باب مؤونة النعم

المراد بمؤونة النعم ما يجب بسبب نعم الله تعالى على الناس كتربية النعم واستصلاحها وحفظها وعدم الإسراف والتبذير فيها، واحتمال مؤونات الفقراء، وهي موجبة لاستدامتها.

باب حسن جوار النعم

يعني وجوب أن يحسن مجاورتها بأداء حقوق الخالق والخلائق، وهو شكرها الموجب لمزيدها.

قوله في خبر محمّد بن عرفة: **(وأبالتها)**،[٢] بالباء الموحّدة. [ح ٦١٤٣/١]

قال الجوهري: الأبالة حذاقة[٣] مصلحة الابل.[٤]

---

١. **الفقيه**، ج ٣، ص ١٨١.

٢. في **الكافي** المطبوع: «وإبالتها».

٣. في الأصل: «حذافة» وما أثبت من المصدر.

٤. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٦١٨ (أبل)، ولفظه هكذا: «وأبل الرجل يأبل أبالة مثل شكس شكاسة وتمه تماهة، فهو إبل وآبل، أي حاذق بمصلحة الإبل».

قوله في صحيحة الحسن بن محبوب: **(واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم)**. [ح٦١٤٥/٣]

أي أدّوا الحقوق الماليّة ولا تمنعوها، وإلّا انتقل عنكم إلى غيركم؛ لأنّكم بمنزلة الوكلاء الخائنين حينئذٍ كما ورد في الحديث القدسي: «المال مالي والفقراء عيالي والأغنياء وكلائي، فمن بخل بمالي على عيالي أدخله النار ولا أبالي».[1] كذا في **شرح الفقيه**.[2]

باب معرفة الجود والسخاء

أي بيان حقيقتهما وحقيقة الجود والسخاء وما ذكر في الباب في بيانهما من أفضل أفرادهما.

قوله في خبر مسعدة بن صدقة: **(من ماء العوسج)**[3]. [ح٦١٤٨/٣]

قوله في مرسلة أبي سعيد المكاري: **(وتربّد وجهه)**. [ح٦١٥٠/٥]

في القاموس: تربّد، أي تغيّر، والسماء تغيّمت وتعبّست.[4]

باب الإنفاق

أي أفضله وكونه للخلف في الدنيا والآخرة. والمراد إنفاق المال في النفقات الواجبة والمندوبة.

قوله في مرسلة جابر: **(أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً)**. [ح٦١٦١/١]

التنكير في «منفقاً» و«خلفاً» للتعميم كما في ﴿علمت نفس﴾[5]، وفي «خلفاً» و«تلفاً» للتكبير والتعظيم.

---

١. **جامع الأخبار**، ص ٢٠٢، ح ٤٩٢.

٢. أنظر: **لوامع صاحبقراني**، ج ٦، ص ٦٤.

٣. كذا بالأصل لم يذكر بعده شرح، ولعلّه أراد بيان معني العوسج فنسي.

٤. **القاموس المحيط**، ج ١، ص ٢٩٣ (ربد).

٥. التكوير (٨٢): ١٤، والانفطار (٨٢): ٥.

باب إنظار المعسر

لا ريب في وجوبه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[١]، والأخبار متظافرة فيه وفي فضله.

باب البخل والشحّ

الشحّ: أشدّ البخل وأخصّ منه[٢]، ويرجع إليه خبر الفضل بن أبي قرّة.[٣]

ونقل طاب ثراه عن الخطّابي العكس، وأنّه قال: الشحّ أعمّ، والشحّ جنس والبخل نوع؛ لأنّ الشحّ أكثر ما يقال في أفراد الأُمور وبمنزلة الوصف، والبخل لازم من قبل الطبع، فكلّ بخيل شحيح دون العكس[٤]. وعن عياض أنّهما بمعنى. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في أفراد الأُمور آحادها في الشحّ عامّ. وقيل: البخل بالمال والشحّ بالمال والمعروف. وقيل: البخل امتناع إخراج ما عندك، والشحّ الحرص على تحصيل ما عندك، يقال: شحّ يشحّ شحاً فهو شحيح، والاسم الشحّ.[٥]

باب النوادر

يذكر ﷺ فيه أخبار متفرقّة متعلّقة بالصدقة.

قوله في خبر عبدالأعلى: **(أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى)**. [ح٦١٨٠/٢]

---

١. البقرة (٢): ٢٨٠.

٢. أُنظر: **الفروق اللغوية**، ص ٢٩٥، رقم ١١٨١؛ **النهاية**، ج ٢، ص ٤٤٨ (شحح).

٣. هو الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**.

٤. أُنظر: **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٧، ص ١٢٣، و ج ١٦، ص ١٣٤.

٥. أُنظر: **النهاية**، ج ٢، ص ٤٤٨ (شحح).

قال طاب ثراه:

روى مثله مسلم عنه ﷺ أنّه قال: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[١]. قال الخطّابي: المعنى ما أبقت لصاحبها بعد غنى يستعدّ به للنوائب؛ لأنّها إن لم تبقه فقد يحتاج ويندم ويودّ أنّه لم يتصدّق. وقيل: ما كسبت للمتصدّق عليه غنى. والأوّل أظهر والتنكير في غنى للتعظيم. وقال الآبي: المراد بالغنى غنى النفس، وصيغته التفصيل تدلّ على ثبوت أصل الفضيلة في الصدقة بجميع المال، فالنهي عنه يكون تنزيهيّاً، ولعلّه مختلف باختلاف الأشخاص، فيكون حراماً بالنسبة إلى الأكثر.[٢]

وقال طاب ثراه: واختلفت العامّة في التصدّق بجميع المال، فأكثرهم يجوّزونه، وقال بعضهم: يردّ الجميع، وقيل: يردّ الثلثان، وقيل: يردّ النصف.[٣]

قوله في خبر سالم بن أبي حفصة: **(فأُربّيها له كما يربّي الرجل فلوه وفصيله)**. [ح٦١٨٤/٦]

الفعلان من باب الإفعال، يقال: ربا المال يربو ربوا، إذا زاد وارتفع، وأرباه الرجل يربّيه فهو مرب، قال تعالى شأنه ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٤].[٥]

وفي النهاية في حديث الصدقة: كما يربّي أحدكم فلوّه الفلوّ: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.[٦]

وقال طاب ثراه:

في القاموس: الفلوّ بالكسر وكعدوّ وسمّوا الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة[٧]. وقال

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٩٤، ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٤٥؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٦، ح ٢٣٢٣؛ وابن حبّان في صحيحه، ج ٨، ص ١٣٤.

٢. أنظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٢٣٤؛ شرح سنن النسائي، ج ٥، ص ٦٣؛ تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٢٩٣.

٣. فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٤٢.

٤. البقرة (٢): ٢٧٦.

٥. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ١٩٢.

٦. النهاية، ج ٣، ص ٤٧٤ (فلا).

٧. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٧٥ (فلو).

عياض: الفلوّ بفتح الفاء وضمّ اللام وشدّ الواو[١]. وقال غير واحد: هو المهر، سمّي بذلك لأنّه فلى عن أُمّه، أي عزل عنها. وحكي فيه كسر الفاء وسكون اللام[٢]، و أنكره ابن دريد. والفصيل ما فصل عن رضاع أُمّه[٣]. وتلقّفه تعالى الصدقة بيده كناية عن القبول ورضائه بها، فإنّ الشيء العظيم إنّما يأخذه الملوك بأيديهم ولا يكلونه إلى وكلائهم.

قوله في خبر عبدالرحمن العزرمي: **(أو غرم مفظع)**. [ح٧/٦١٨٥]

الغرامة: ما يلزم أداؤه وكذلك المغرم والغرم[٤]. والمفظع بالفاء والظاء المعجمة. وفي النهاية: لا تحلّ المسألة إلّا لذي غرم مفظع. المفظع: الشديد الشنيع، وقد أفظع يفظع فهو مفظع. وقطع الأمر فهو فظيع.[٥]

والدقعاء: التراب، يقال: دقع الرجل ـ بالكسر ـ أي لصق بالتراب ذلّاً. والدقع: سوء احتمال الفقر.[٦]

قوله في موثّق أبان عن أبي بصير: **(في قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٧])**. [ح٩/٦١٨٧]

قال طاب ثراه: الطيّب: الحلال، ولا يقبل الله إلّا الطيّب، ولا يثيب إلّا به. ومن طرق العامّة عنه ﷺ قال: «أيّها الناس، إنّ الله طيّب، لا يقبل إلّا طيّباً».[٨]

قوله في حسنة حريز: **(قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه)**. [ح١٣/٦١٩١]

قال طاب ثراه: فيه ترجيح للسؤال إذا عرضت بليّة عظيمة أو فاقة شديدة إذا ظنّ

---

١. الشفا، ج ١، ص ٧٣.
٢. المجموع، ج ٦، ص ٢٤١.
٣. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٧٩١ (فصل).
٤. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٩٦ (غرم).
٥. النهاية، ج ٣، ص ٤٥٩ (فظع).
٦. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١٢٠٨ (دقع).
٧. البقرة (٢): ٢٦٧.
٨. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٢٨؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨٥؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٨٨.

بأحد من المؤمنين أنّه قادر على دفعها، وإعانته في الحقيقة إعانة من الله تعالى.

وفي قوله: (ولا يعين على نفسه) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[1]

باب فضل إطعام الطعام

وهو أفضل من الصدقة؛ لأنّ تسببه للتوادّ للسواد والتألف أكثر.

قوله في مرسلة الحسين بن سعيد: **(ربّك يقرئك السلام)**. [ح٦٢٠٣/٩]

من الإقراء، قال ابن الأثير في النهاية:

في الحديث: إنّ الربّ عزّوجلّ يقرئك السلام. يقال: أقرء فلاناً السلام وأقرأ عليه السلام، كأنّه حين يبلّغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويردّه، فإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقال: أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه.[2]

وقال طاب ثراه:

قال أبو حاتم: يقال: اقرأ السلام عليه ولا يقال: اقرأه السلام إلّا في لغة سوء، إلّا أن يكون مكتوباً[3]، فيقال: اقرأه السلام، أي اجعله يقرأه كما تقول اقرأه الكتاب[4]، أي اجعله يقرأه. وهذا الحديث يدفع هذا القول.

باب فضل القصد

أي إنفاق المال على ما هو المقرّر في الشرع من دون إسراف و تقتير.

قوله في مرفوعة عليّ بن محمّد: **(القصد مثراة والسرف متواة)**. [ح٦٢١٠/٤]

---

١. البقرة (٢): ١٩٥.

٢. النهاية، ج ٤، ص ٣١ (قرأ).

٣. أنظر: القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤.

٤. حكاه في تاج العروس، ج ١، ص ٢١٩.

في نهاية ابن الأثير:

يقال: ثرى القوم يثرون، وأثروا: إذا كثروا وكثرت أموالهم. ومنه حديث صلة الرحم «هي مثراة في المال» مثراة مفعلة من الثراء: الكثرة[١]. انتهى.

والمتواة مفعلة من التوى: الهلاك.[٢]

باب سقي الماء

قال طاب ثراه:

هذا لكلّ حيوان، إنساناً كان أو غيره، والإنسان مؤمناً كان أو كافراً، وغير الإنسان مملوكاً كان أو غير مملوك، ومأكولاً كان أو غير مأكول. أمّا المؤمن فظاهر، وأمّا الكافر فيدلّ عليه أيضاً رواية مصارف[٣] الآتية حيث أمره أبو عبدالله عليه السلام بسقيه نصرانياً عطشاناً. وقد دلّت الروايات على إطعام أُسراء الكفّار وسقيهم إلى أن يجري الحكم فيهم وعلى علف الدوابّ والبهائم وسقيهم. ولا ينافي جواز قتلها وذبحها وأكل لحمها.

وأمّا غير المأكول ـ كالكلب والهرّة وغيرهما ـ فإيراد كبدها لا يخلو من أجر كما في الكافر. ويؤيّده ما روي من طرق العامّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «بينما رجل يمشي بطريق أشتدّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثمّ خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منّي فنزل البئر فملأخفه ماءً ثمّ أمسكه بفيه حتّى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». فقالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: «في كلّ كبد رطبة أجر».[٤]

أراد بـ«رطبة» حيّة، كأنّ من مات جفّ جسمه وكبده.

---

١. النهاية، ج ١، ص ٢١٠ (ثرا).

٢. النهاية، ج ١، ص ٢٠١ (توا).

٣. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٥٠.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٧٥ و ٥١٧؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٣، و ج ٧، ص ٧٧؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٧٤، ح ٢٥٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٨٥.

قوله في خبر مصادف: **(فإذا رجل من الفراسين)**[١]. [ح ٦٢٣٤/٤]

قال الجوهري: الفرسان بالفتح: قبيلة.[٢]

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

لقد أجمعت الأُمّة على تحريم الصدقة الواجبة من غير الهاشمي عليهم إلّا في حال الضرورة[٣]، ودلّت عليه الأخبار المتظافرة والآثار المتكاثرة من الطريقين، **فمنها**: ما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمّد، إنّما هي أوساخ الناس فلا يحلّ لمحمّد وآل محمّد».[٤]

وعن أبي هريرة أنّ الحسن عليه السلام أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال النبيّ ﷺ: «كخ كخ» ليطرحها، وقال: «أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة».[٥]

ومنها: ما رواه المصنّف رحمه الله في هذا الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ رحمه الله عن أبي أُسامة زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال: «هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض».[٦]

وعن ابن سنان، [عن أبي عبدالله عليه السلام] قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم».[٧]

---

١. في متن وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٩، ح ١٢٣٥٠: «الفرّاشين» وحكاه عن نسخه من الكافي.
٢. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٥٨ (فرس).
٣. أُنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٢٦٨، مسألة ١٨٠؛ المجموع، ج ٦، ص ٢٢٧.
٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٦٦؛ صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٨ و ١١٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٥٨، ح ٢٣٩١.
٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٨٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٩.
٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٤، ح ١٢٠٠٦.
٧. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٥ ـ ٣٦، ح ١٠٩، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ١١٩٩٤، وما بين الحاصرتين من المصادر.

وعن جميل بن درّاج، عنه عليه السلام، قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: «لا». قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض».[1]

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت إليه في آخره: إنّ منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة، فكتب بخطّه: «قبضت». وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه: إنّها من فطرة العيال، فكتب بخطّه: «قبضت».[2]

لأنّه عليه السلام إنّما قبضها ليصرفها في مواليه وفقراء شيعته.

وكذا لا ينافيه ما رواه المصنّف رحمه الله في الحسن عن [أبي] خديجة[3]؛ لأنّها حملت على حال الاضطرار وعدم كفاية الخمس لمؤوناتهم.

ويؤيّد ذلك اختصاص الإعطاء فيه ببني هاشم غير الرسول والأئمّة عليهم السلام، وإنّما ذلك لأنّهم كانوا مستجابوا الدعوة لا يضطرّون إلى أخذ الزكاة، بخلاف غيرهم فإنّهم لا يبعد أن يضطرّوا بسبب منع الناس الخمس عنهم.

ويؤيّده أيضاً ما رواه الشيخ في طريقه عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو كان عَدْلٌ ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة؛ إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلّ له الميتة».[4]

---

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٧، ح ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٠، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٨، ح ١٢٠١٦.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦ ـ ٣٧، ح ١١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٠، ح ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٨١، ح ١٢٠٢٤.

٣. ح ٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ١١٩٩٦.

٤. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦، ح ١١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩، ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ١٢٠١٢.

واعلم أنّه يحرم عليهم سهم الغارمين أيضاً وإن كان ذلك السهم من قبيل الجعل؛ لأنّه من الزكاة حقيقة، وقد روى في المنتهى: أنّ الفضل بن العبّاس والمطّلب بن ربيعة سألا النبيّ ﷺ أن يولّيهما العمالة، فقال لهما: «الصدقة أوساخ الناس، وأنّه لا يحلّ لمحمّد وآل محمّد».[1]

وجوّزه الشافعي في أحد قوليه ـ على ماحكى عنه في المنتهى ـ محتجّاً بأنّ ما يأخذه أُجرة عمل فكان بمنزلة الحافظ.[2]

وهو قياس مع الفارق؛ فإنّ ما يأخذ العامل من سهم الصدقة. نعم، يجوز له عمالة الصدقات بالأُجرة من الإمام من غير سهم الصدقات أو تبرّعاً أو عمالة صدقات الهاشميّين، ولا نعلم خلافها.

هذا حكم الصدقة الواجبة، وأمّا المندوبة فمذهب الأصحاب أنّها حلال لهم.[3]

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ﴾[4]، وما ذكره المصنّف ﷺ من رواية جعفر بن إبراهيم الهاشمي[5]، وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي[6]، وخبر محمّد بن زيد[7]، ومرسلة إبراهيم بن هاشم[8]. وبه قال أكثر العامّة[9].

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٨، ص ٣٠٨، وانظر: **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١١٨ و ١١٩.
٢. **منتهى المطلب**، ج ٨، ص ٣٠٨، وانظر: **المجموع**، ج ٦، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.
٣. أُنظر: **منتهى المطلب**، ج ٨، ص ٣٧٤.
٤. المائدة (٥): ٢.
٥. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ١٢٠٠٢.
٦. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٥، ح ١٠٧؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ٥٨ ـ ٥٩، ح ١٥٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ح ١٢٠٠٧.
٧. الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٢٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٤٧٥، ح ١٢٥٢٩.
٨. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١١١، ح ٣٢٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٦، ص ٣٣٢، ح ٢١٦٩٠.
٩. أُنظر: **منتهى المطلب**، ج ٨، ص ٣٧٤؛ **المجموع**، ج ٦، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ **الخلاف**، ج ٣، ص ٥٤١، مسألة ٥؛ **الشهيد**، ج ٣، ص ٩٢؛ **تفسير القرطبي**، ج ٨، ص ١٩١.

ونقل عن الشافعي قول بالمنع[١]. ويردّ قوله الكريمة المذكورة وما نقلوه في طرقهم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كل معروف صدقه»[٢] و جار بلاخلاف منهم أنواع المعروف عليهم من معونتهم والعفو عنهم وأمثالهما، فكذا الصدقه المندوبة.

قد تردّد بعض الأصحاب في جواز المندوبة على النبيّ ﷺ[٣] وحرّمها عليه ﷺ بعض العامّة[٤] لعموم قوله ﷺ: «إنّا لا نأكل الصدقة»[٥]. ولما روي أنّه وصف واصف النبيّ ﷺ لسلمان لمّا أسلم بأنّه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة[٦]، وكان إذا أُتي بطعام سأل عنه فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم[٧]. وحملت في المشهور على الواجبة؛ لما عرفت.

هذا، والمشهور بين الأصحاب حرمة الصدقة الواجبة من غير بني هاشم عليهم مطلقاً، لكنّ الصدوق ﷺ قال: «وصدقة غير بني هاشم لا تحلّ لبني هاشم إلّا في وجهين: إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض».[٨]

وظاهر جواز شرب الماء لهم إذا كان في مصنع مصنوع من الزكاة الواجبة من سهم سبيل الله ونحوه من غير الهاشمي كما هو ظاهر الاستثناء.

وقيل: أراد مياه الحياض المصنوعة من الصدقات المندوبة بجعل الاستثناء منقطعاً. ويؤيّده انقطاع الاستثناء الثاني في كلامه لا محالة.

---

١. المجموع، ج ٦، ص ٢٣٩.
٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٤٤ و ٣٦٠، و ج ٤، ص ٣٠٧، و ج ٥، ص ٣٩٧ و ٣٩٨؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٧٩، صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨٢، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ح ٤٩٤٧؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٣٤، ح ٢٠٣٧؛ المستدرك، ج ٢، ص ٥٠، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ١٨٨، ج ١٠، ص ٢٤٢.
٣. أنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٥٨٤؛ تحرير الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٥؛ منتهى المطلب، ج ٨، ص ٣٧٦.
٤. أنظر: المجموع، ج ٦، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٣٥. وتقدّم سائر تخريجاته في أوائل الباب.
٦. أنظر: مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٧؛ المستدرك، ج ٣، ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣.
٧. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٨٥، وج ٧، ص ٣٤.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨.

ويدلّ عليه خبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي.[١]

ثمّ المشهور بين العامّة والخاصّة اختصاص الحكم بالهاشمي، كما يدلّ عليه أكثر الأخبار المذكورة في هذا الباب.

ويؤيّده ما رواه الشيخ عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله، وهم بنو عبدالمطّلب الذكر والأُنثى منهم، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، وليس فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم، ومن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقة تحلّ له، وليس له من الخمس شيء».[٢]

وهم المنسوبون إلى عبدالمطّلب، وهم الآن بنو أبي طالب من العلويّين والجعفريّين والعقيليّين وبنو العبّاس وبنو الحارث وبنو أبي لهب على ما قاله في المنتهى[٣]. وبه قال مالك وأكثر أصحابه وأبو حنيفة أيضاً إلّا أنّه استثنى آل لهب.[٤]

وأدخل المفيد رحمه الله في أحد قوليه وابن الجنيد[٥] المطّلبي أيضاً وهم المنسوبون إلى مطّلب أخي هاشم عمّ عبدالمطّلب، متمسّكين بقوله عليه السلام: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة». وقد مرّ في حسنة زرارة[٦]، وبه قال الشافعي وبعض المالكية أيضاً محتجّين بما نقلوه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّا وبنو المطّلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» وشبّك بين أصابعه.[٧]

---

١. **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٧٢، ح ١٢٠٠٢.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٤، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ح ٣٦٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ح ١٢٠١٤، و ص ٥١٣ ـ ٥١٤، ح ١٢٦٠٧.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٨، ص ٣٧٧.

٤. اُنظر: **الاستذكار**، ج ٨، ص ٦١٣ ـ ٦١٤؛ **أحكام القرآن** للجصّاص، ج ٣، ص ٨٥ و ١٦٩ ـ ١٧٠.

٥. حكاه عنها العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٣، ص ٢١٣، وفي **تذكرة الفقهاء**، ج ٥، ص ٢٧٣ عن المفيد وحده، و كذا المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٥٨٥.

٦. **وسائل الشيعة**، ج ٩، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ١٢٠١٢.

٧. اُنظر: **المجموع**، ج ٦، ص ٢٢٧؛ **المغني**، ج ٢، ص ٥١٩؛ **الشرح الكبير**، ج ٢، ص ٧١٤.

وبقوله ﷺ: «إنّا وبنو المطّلب شيء واحد».[١]

وضعفه ظاهر؛ لعدم صراحته في حرمان الزكاة واستحقاق الخمس، فيجوز أن يكون إنّما أراد بذلك النصرة.

ونقل طاب ثراه عن أصبغ أنّه قال: هم عشيرته الأقربون الذين أُمر بإنذارهم وهم آل قصيّ. وقيل: إنّهم قريش كلّها.[٢]

بقي الكلام في تحقيق الهاشمي وأنّه هل يختصّ بالمنسوب إلى هاشم بالأب أو يشمل المنسوب إليه بالأُمّ فقط أيضاً؟ ومبنى الخلاف على أنّ المنتسب إلى أحد بالأُمّ فقط هل هو ولد له حقيقة أم لا؟

فالمشهور بين الأصحاب الثاني[٣] محتجّين برواية يونس عن العبد الصالح عليه السلام[٤]، وقد سبق. وهو قول العامّة كافة.

وفيه ضعف السند بالإرسال على ما في الكافي، وبالرجال على ما في التهذيب، ومعارضتها للأخبار الكثيرة الغير المحصورة التي سنشير إلى نبذ منها.

وبأنّ إطلاق الولد على ابن البنت إنّما يكون مجازاً؛ محتجّين بقول شاعر لا يعرف أصله ونسبه ولا أبوه ولا أُمّه ولا كونه ممّن يعتمد على قوله في باب اللغة، قال:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد[٥]

على أنّه يجوز أن يكون من الخيالات الشعرية التي لا أصل ولا حقيقة لها

---

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦، ح ٢٩٨٠، ونحوه في مسند أحمد، ج ٤، ص ٨١، و صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٧.

٢. أُنظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٣٩، حاشية الرملي، ج ٣، ص ٥٢؛ أضواء البيان، ج ٢، ص ٦٣؛ الدر المنثور، ج ٤، ص ٦٨؛ المحرّرُ الوجيز، ج ٢، ص ٥٣٠؛ شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٢٨١.

٣. أُنظر: المعتبر، ج ٢، ص ٦٣١؛ مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٣٣٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ح ١٢٠١٤.

٥. أُنظر: أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ١٩؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٣٢٥؛ الكافي لابن عبدالبرّ، ص ٥٤٠، المجموع، ج ١٥، ص ٣٤٨؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٤٦؛ الفروق اللغوية، ص ١٢؛ شرح الرضي على الكافية، ج ١، ص ٢٥٧.

﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾[١].

وبالاحتياط، لوجوب إخراج الخمس قطعاً ولا يحصل البراءة يقيناً إلّا إذا أُعطي المنتسب بالأب إلى هاشم.

وفيه: أنّ الاحتياط معنى آخر. على أنّه معارض بالاحتياط في باب الزكاة؛ لوجوب إخراج الزكاة قطعاً، ولا يحصل البراءة يقيناً بدفعها إلى المنتسب بالأُمّ إلى هاشم.

قد تمسّك بعض العامّة في ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛[٢] بالشمول أحد ذرّيّة فاطمة صلوات الله عليها، وستعرف جوابه.

وذهب السيّد المرتضىٰ ﷺ إلى الأوّل، ووافقه ابن إدريس في باب الإرث،[٣] وابن حمزة[٤] في باب الخمس، ومعين الدِّين المصري[٥] في باب الإرث، والمفيد[٦] وأبو الصلاح[٧] والقاضي[٨] والشهيد[٩] في باب الوقف، محتجّين بأنّه لا خلاف بين الأُمّة في أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[١٠] حرّمت علينا بنات أولادنا مطلقاً، فلو لم تكن بنت البنت بنتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية.

---

١. الشعراء (٢٦): ٢٢٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

٣. سيأتي كلام المرتضى و ابن ادريس.

٤. أُنظر: **الوسيلة**، ص ١٣٧، و الموجود فيه أنّ الخمس لولد هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصّة.

٥. حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٩، ص ١٦؛ و الشهيد الثاني في **مسالك الأفهام**، ج ١٣، ص ١٢٥. و معين الدين المصري هو سالم بن بدران بن علي بن سالم المازني المصري استاذ المحقّق خواجه نصيرالدين الطوسي. كتب له إجازه بعد قراءة **الغنية** لابن زهرة عليه في سنة ٦١٩، من آثاره **الأنوار المضيئة**، نقل بعض أقواله في الكتب، توفّي قبل سنة ٦٧٢. (**الذريعة**، ج ٢، ص ٤٤١، الرقم ١٧٢١؛ **أعيان الشيعة**، ج ٧، ص ١٧٢؛ **مستدركات أعيان الشيعة**، ج ١، ص ٢٣٠؛ **الكنى و الألقاب**، ج ٣، ص ١٩٦).

٦. أُنظر: **المقنعة**، ص ١٤١، ما يحلّ لبني هاشم و يحرم عليهم من الزكاة.

٧. **الكافي في الفقه**، ص ٣٧١.

٨. أُنظر: **المهذّب** للقاضي ابن البرّاج، ج ١، ص ١٧٩، باب ذكر مستحقّ الخمس؛ فإنّه قال باستحقاق من ينتهي إلى أميرالمؤمنين ﷺ و جعفر و عقيل و العبّاس بن عبد المطّلب من غير تفصيل.

٩. أُنظر: **البيان**، ص ٨٩. و عبارة صريحة في عدم الشمول لأولاد البنت حيث قال: «لو قال على من انتسب إلَيّ لم يدخل أولاد البنات».

١٠. النساء (٤): ٢٣.

قال السيّد:

وممّا يدلّ على أنّ ولد البنت يُطلق عليه اسم الولد على الحقيقة أنّه لا خلاف في تسميته الحسنين صلوات الله عليهما أنّهما أبناء رسول الله ﷺ، وأنّهما يفضّلان بذلك ويمدحان به، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار.

ثمّ قال ﷺ:

وما زالت العرب في الجاهليّة تنسب الولد إلى جدّه، يعني من أُمّه، إمّا في موضع مدح أو ذمّ، ولا ينكرون ذلك ولا يحتشمون منه، وقد كان الصادق أبو عبدالله ﷺ يُقال له أبداً: أنت ابن الصدِّيق؛ لأنّ أُمّه كانت بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، ولا خلاف بين الأُمّة في أنّ عيسى من بني آدم وولده، وإنّما ينسب إليه بالأُمومة دون الأُبوّة.

ثمّ قال ﷺ:

وإن قيل: اسم الولد يجري على ولد البنات مجازاً، وليس كلّ شيء استعمل في غيره يكون حقيقة.

قلت: الظاهر من الاستعمال الحقيقة، وعلى مدّعي المجاز الدلالة.[1]

وبنى على هذا قوله في ميراث أولاد البنات والبنين من أنّهم يقتسمون المال بينهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2] كأولاد الصلب من غير اعتبار من تقرّبوا به حتّى لو خلّف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، ولو كان مع ابن البنت أحد الأبوين أو كلاهما فكما لو كانا مع الابن للصلب، ولو كانا مع البنت الابن فكما لو كان مع البنت للصلب، خلافاً للمشهور حيث قالوا: يعطى كلّ نصيب من يتقرّب به فلابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان، واحتجّ عليه بقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

وقال ابن إدريس:

بعض أصحابنا يذهب إلى أنّ ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب

---

١. جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

٢. النساء(٤): ١١.

الابن، وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك وقالوا: ابن البنت ولد ذكر حقيقة فتعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب أُمّه، وبنت الابن بنت حقيقة تعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو أبوها. قال: واختاره السيّد المرتضىٰ ﷺ، واستدلّ على صحّته بما لا يمكن للمنصف دفعه من الأدلّة القاهرة اللايحة والبراهين الواضحة.[١]

ثمّ قال:

وهو الذي يقوى في نفسي، وأفتي به وأعمل عليه؛ لأنّ العدول إلى غير هذا عدولٌ إلى غير دليل من كتابٍ ولا سنّة مقطوعٌ بها ولا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والإجماع حاصل على أنّ ولد الولد ولد حقيقة، ولا يعدل عن هذه الأدلّة القاطعة للأعذار إلّا بأدلّة مثلها توجب العلم، ولا يلتفت إلى أخبار لا توجب علماً ولا عملاً ولا إلى كثرة القائلين به؛ لأنّ الكثرة لا دليل معها، وإلى ما اختاره السيّد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني في كتاب المتمسّك، وهذا الرجل من أجلّة أصحابنا وفقهائنا وكان شيخنا المفيد ﷺ يكثر الثناء عليه. انتهى.[٢]

ويدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾،[٣] الآية؛ إذ المراد بأبنائنا باتّفاق المفسّرين وأهل العلم من الطرفين الحسنان ﷺ.

ونقل في مجمع البيان عن أبي بكر الرازي أنّه قال: هذا يدلّ على أنّ الحسن والحسين ابنا رسول الله ﷺ وأنّ ولد الابنة ابنٌ على الحقيقة.[٤] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾،[٥] وهو ظاهر.

قال ابن أبي الحديد في شرح قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض أيّام صفّين وقد رأى الحسن ﷺ يتسرّع إلى الحرب: «املكوا عنّي هذا الغلام لا يهدّني، فإنّي أنفس بهذين ـ يعني الحسنين ﷺ ـ عن الموت؛ لئلّا ينقطع بهما نسل رسول الله ﷺ».

---

١. السرائر، ج٣، ص ٢٣٢.
٢. السرائر، ج٣، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
٣. آل عمران(٣): ٦١.
٤. مجمع البيان، ج ٢، ص ٣١٠.
٥. الأنعام(٦): ٨٤ ـ ٨٥.

فإن قلت: أيجوز أن يُقال للحسن والحسين وأولادهما أبناء رسول الله ﷺ وولد رسول الله ونسل رسول الله ﷺ؟

قلت: نعم؛ لأنّ الله تعالى سمّاهم أبناءه في قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، وإنّما عنى الحسن والحسين، ولو أوصى لولد فلان بمال دخل فيه أولاد البنات، وسمّى الله تعالى عيسى ذرّيّة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾، ولم يختلف أهل اللّغة في أنّ ولد البنات من نسل الرجل.

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؟

قلت: أسألك عن أبوّته لإبراهيم بن مارية؟ فكلّ ما تجيب به عن ذلك فهو جوابي عن الحسن والحسين عليهما السلام، والجواب الشامل للجميع: أنّه عنى زيد بن حارثة؛ لأنّ العرب كانت تقول زيد بن محمّد على عادتهم في تبنّي العبيد، فأبطل الله تعالى ذلك ونهى عن سنّة الجاهليّة، وقال: إنّ محمّداً عليه السلام ليس أباً لواحدٍ من الرجال البالغين المعروفين بينكم ليعتزى إليه بالنبوّة، وذلك لا ينفي كونه أباً لأطفال لم يطلق عليهم لفظة الرجال كإبراهيم وحسن وحسين عليهم السلام.

ثمّ قال:

فإن قلت: إنّ ابن البنت ابنٌ على الحقيقة الأصليّة أم على سبيل المجاز؟

قلت: لذاهبٍ أن يذهب إلى أنّه حقيقة أصليّة؛ لأنّ أصل الإطلاق الحقيقة، وقد يكون مشتركاً بين مفهومين وهو في أحدهما أشهر، ولا يلزم من كونه أشهر في أحدهما أن لا يكون حقيقة في الآخر.

ولذاهبٍ أن يذهب إلى أنّه حقيقة عرفية وهي التي كثر استعمالها، وهو في الأصل مجاز حتّى صارت حقيقة في العرف، كالراوية للمزادة، والسماء للمطر.

ولذاهبٍ أن يذهب إلى كونه مجازاً قد استعمله الشارع فجاز إطلاقه في كلّ حال، واستعماله كسائر المجازات المستعملة.

والدليل على مزيد اختصاص ولد فاطمة عليها السلام دون بني هاشم كافّة بالنبيّ ﷺ ما كان يحلّ له عليه السلام أن ينكح بنات الحسن والحسين عليهما السلام ولا بنات ذرّيّتهما وإن بعُدن وطال الزمان، ويحلّ له نكاح بنات غيرهم من بني هاشم من الطالبيّين وغيرهم، وهذا يدلّ

على مزيد الأقربيّة، وهي كونهم أولاده؛ لأنّه ليس هناك من القربى غير هذا الوجه؛ لأنّهم ليسوا أولاد أخيه ولا أولاد أخته، ولا هناك وجه يقتضي حرمتهم عليه إلّا كونه والداً لهم وكونهم أولاداً له.

فإن قلت: فقد قال الشاعر:

بـنونا بـنو أبـنائنا وبـناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبـاعد

وقال حكيم العرب أكثم بن صيفي[1] في البنات يذمهنّ: إنّهنّ يلدن الأعداء ويورثن البُعداء.

قلت: إنّما قال الشاعر ما قاله على المفهوم الأشهر، وليس في قول أكثم ما يدلّ على نفي بنوّتهم وإنّما ذكر أنّهنّ يلدن الأعداء، وقد يكون ولد الرجل لصلبه عدوّاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ﴾،[2] ولا ينفي كونه ابناً. انتهى.[3]

وأمّا الأخبار في ذلك من الطريقين فهي أكثر من أن تُذكر، ولا يخفى على من له أدنى تتبّع في كتب الأخبار، لكن نذكر نبذاً منها لكفايتها في المقام، فنقول:

روى الصدوق رحمه الله في كتاب **العيون** مرفوعاً عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: «دخلت على الرشيد، فقال لي: لِمَ جوّزتم للعامّة والخاصّة أن ينسبوكم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون لكم: يا بني رسول الله وأنتم بنوا عليّ وإنّما يُنسب المرء إلى أبيه، وفاطمة إنّما هي وعاء، والنبيّ صلى الله عليه وآله جدّكم من قِبل أُمّكم؟

فقلت: يا أميرالمؤمنين، لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نُشِرَ فخطب إليك كريمتك هل كنت تُجيبه؟

فقال: سبحان الله، ولِمَ لا أُجيبه، بل أفتخر على العرب والعجم وقريش بذلك.

فقلت: لكنّه صلى الله عليه وآله لا يخطب إليَّ ولا أزوّجه.

فقال: ولِمَ؟

---

١. أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث التميمي، حكيم العرب في الجاهليّة و أحد المعمّرين، عاش زمناً طويلاً و أدرك الإسلام، و قصد المدينة في مئة من قومه يريدون الإسلام، فمات في الطريق و لم ير النبيّ صلى الله عليه وآله، و أسلم من بلغ المدينة من أصحابه، و ذلك في سنة ٩ من الهجرة. راجع: **الوافي بالوفيّات**، ج ٩، ص ١٩٩.

٢. التغابن(٦٤): ١٤.

٣. **شرح نهج البلاغة**، ج ١١، ص ٢٦ ـ ٢٨، شرح الكلام ٢٠٠.

فقلت: لأنّه ولدني ولم يلدك.

فقال: أحسنت يا موسىٰ.

ثمّ قال: كيف قلتم: إنّا ذرّيّة رسول الله ﷺ والنبيّ لم يعقّب وإنّما العقب للذكر لا للأنثىٰ، وأنتم ولد الابنة ولا يكون لها عقب؟

فقلت: أسألك بحقّ القرابة والقبر إلّا ما أعفيتني عن هذه المسألة.

فقال: لا، أو تخبرني فيه يا ولد عليّ وأنت يا موسىٰ يعسوبهم وإمام زمانهم، كذا أُلقي[1] إليَّ، ولستُ أعفيك في كلّ ما أسألك حتّى تأتيني فيه بحجّة من كتاب الله تعالى، فأنتم تدّعون معشر ولد عليّ أنّه لا يسقط عنكم مطلقاً شيء لا ألف ولا واو إلّا وتأويله عندكم، واحتججتم بقوله عزّ وجلّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾،[2] فقد استغنيتم عن رأي العلماء وقياسهم.

فقلت: تأذن لي في الجواب؟ فقال: هات.

فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾،[3] مَن أبو عيسىٰ يا أمير المؤمنين؟ فقال: ليس لعيسى أب. فقلت: إنّما أُلحِقَ بذراري الأنبياء عليهم السلام من طريق مريم عليها السلام، وكذلك أُلحقنا بذراري النبيّ ﷺ من قِبل أُمّنا فاطمة صلوات الله عليها.

أزيدك يا أمير المؤمنين؟ قال: هات، قلت: قول الله تعالى عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، ولم يدّع أحد أنّه أدخله النبيّ ﷺ تحت الكساء عند مباهلة النصارى إلّا عليّ بن أبي طالب

---

١. كذا بالأصل، و في المصدر: «أنهي».

٢. الأنعام(٦): ٣٨.

٣. الأنعام (٦): ٨٤ ـ ٨٥. و في الأصل زيادة: «و إلياس».

وفاطمة والحسن والحسين ـ صلوات الله عليهم ـ فكان تأويل قوله عزّ وجلّ: ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ الحسن والحسين، ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ فاطمة ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ عليّ بن أبي طالب عليهم سلام الله».[1]

وفي روضة الكافي مرفوعاً عن أبي الجارود، قال: قال: «يا أبا الجارود، ما يقولون في الحسن والحسين؟»

قلت: ينكرون أنّهما ابناء رسول الله ﷺ.

قال: «فبأيّ شيءٍ احتججتم عليهم».

قلت: بقول الله في عيسىٰ بن مريم: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾،[2] فجعل عيسى من ذرّيّة نوح.

قال عليه السلام: «فأيّ شيءٍ قالوا لكم؟»

قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد، ولا يكون من الصلب.

قال: «فبأيّ شيءٍ احتججتم عليهم؟»

قلت: بقوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾.

قال: «فأيّ شيءٍ قالوا؟»

قلت: قالوا: قد يكون في كلام العرب مثل هذا التجوّز.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «والله يا أبا الجارود، لأعطينّكها من كتاب الله أنّهما من صلبه ﷺ لا يردّها إلّا كافر».

قلت: جُعلت فداك، وأين؟

قال: «من حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى أن انتهى إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾،[3] فاسألهم يا أبا الجارود، هل كان

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٨١ ـ ٨٢، الباب ٧، ح ٩.

٢. في النسخة: + «قال»، ولم تكن في المصدر.

٣. النساء (٤): ٢٣.

يحلّ لرسول الله ﷺ نكاح حليلتهما؟ فإن قالوا: نعم، كذبوا والله، وفجروا، وإن قالوا: لا، فهما والله ابنا رسول الله ﷺ لصلبه، وما حرمتا عليه إلّا للصلب».[1]

وروى الشيخ ﷺ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «لو لم يحرم على الناس أزواج النبيّ ﷺ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[2] حرم على الحسن والحسين عليهما السلام؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾».[3]

وروي أيضاً: حضر أبو الحسن الأوّل عليه السلام وهارون[4] الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة، فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم فأبى، فتقدّم هارون وسلّم، وقال عيسى لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم، فأبى فتقدّم عيسى وسلّم ووقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن عليه السلام: تقدّم، فأبى، فتقدّم جعفر وسلّم ووقف مع هارون، فتقدّم أبو الحسن عليه السلام وقال: «السلام عليك يا أبه»، فقال هارون لعيسى: سمعته ما يقول؟ قال: نعم، قال [هارون:أشهد][5] أنّه أبوه حقّاً.[6]

وروى المفيد ﷺ في الإرشاد: أنّه خطب الحسن بن عليّ عليه السلام على المنبر بعدما قبض أبوه صلوات الله عليه، وساق الكلام إلى أن قال: «أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، أنا ابن الداعي إلى الله بإذنه، أنا ابن السراج المنير، أنا من أهل بيتٍ أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، أنا من أهل بيتٍ فرض الله مودّتهم[7] في كتابه، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا

---

١. الكافي، ج ٨، ص ٣١٧ ـ ٣١٨، ح ٥٠١، و رواه القمّي في تفسيره، ج ١، ص ٢٠٩.
٢. الأحزاب(٣٣): ٥٣.
٣. النساء(٤): ٢٢.
٤. الاستبصار، ج٣، ص ١٥٥، ح ٥٦٦.
٥. أضيفت من المصدر.
٦. تهذيب الأحكام، ج٦، ص ٦ ـ ٧، ح ١٠. و هذا هو الحديث الثامن من باب دخول المدينة و زيارة النبيّ ﷺ من أبواب الزيارات.
٧. في المصدر: «حبّهم» بدل «مودّتهم».

﴿أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً﴾،[1] فالحسنة مودّتنا أهل البيت»، ثمّ جلس، فقام عبدالله بن العبّاس فقال: معاشر الناس هذا ابن نبيّكم ووصيّ إمامكم فبايعوه، فاستجاب له الناس.[2]

وروي عن سلمان الفارسي قال: أُهدي إلى النبيّ ﷺ قطف من العنب في غير أوانه، فقال لي: يا سلمان، ايتني بولديّ الحسن والحسين ليأكلا معي من هذا العنب، فأتيت منزل أُمّهما فلم أرَهما، فأتيت منزل أُختها أُمّ كلثوم فلم أرَهما، فجئت فخبّرت النبيّ ﷺ بذلك، فاضطرب ووثب قائماً وهو يقول: «وا ولداه، وا قرّة عيناه، مَن يرشدني عليهما فله على الله الجنّة، فنزل جبرئيل من السماء وقال: يا محمّد، على مه هذا الانزعاج؟ فقال: علىٰ ولديّ الحسن والحسين، فإنّي خائفٌ عليهما من كيد اليهود. فقال جبرئيل: يا محمّد، بل خف عليهما من كيد المنافقين، فإنّ كيدهم أشدّ من كيد اليهود، واعلم يا محمّد، أنّ ابنيك الحسن والحسين نائمان في حديقة أبي الدحداح».

فسار النبيّ ﷺ من وقته وساعته إلى الحديقة وأنا معه حتّىٰ دخلنا الحديقة وإذا هما نائمان، وقد اعتنق أحدهما الآخر وثعبانٌ في فِيه طاقة ريحان يروّح بها وجهيهما، فلمّا رأى الثعبان النبيَّ ﷺ ألقى ماكان في فِيه وقال: السلام عليك يارسول الله لست أنا ثعباناً ولكنّي مَلكٌ من ملائكة الكروبيّين، غفلت عن ذكر ربّي طرفة عين، فغضب عليَّ ربّي ومسخني ثعباناً كما ترى، وطردني من السماء إلى الأرض، وإنّي[3] منذ سنين كثيرة أقصد كريماً على الله فأسأله أن يشفع لي عند ربّي عسىٰ أن يرحمني ويُعيدني مَلَكاً كما كنت أوّلاً إنّه علىٰ كلّ شيءٍ قدير.

---

١. الشورى(٤٢): ٢٣.

٢. الإرشاد، ج ٢، ص ٨. ولخطبة الإمام الحسن عليه السلام مصادر كثيرة، منها: الأمالي للطوسي، المجلس ١٠، ح ٣٩؛ تفسير فرات الكوفي، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ح ٢٥٦؛ تأويل الآيات الظاهرة، ج ٢، ص ٥٤٥، ح ٨؛ الذرية الطاهرة للدولابي، ص ١٠٩ ـ ١١٠ و ١١١، ح ١١٤ و ١١٥، المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٨٧ ـ ٨٩، ح ٢١٧٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٤٨٠٢؛ كفاية الطالب، ص ٩١ ـ ٩٣، الباب الحادي عشر.

٣. هذا هو الظاهر، و في الأصل: «ولي».

قال: فجثى النبيّ ﷺ يقبّلهما حتّى استيقظا، فجلسا على ركبتي النبيّ ﷺ فقال لهما النبيّ ﷺ: «انظرا يا وَلَدي، هذا مَلكٌ من ملائكة الله الكروبيّين قد غفل عن ذكر ربّه طرفة عين، فجعله الله هكذا، وأنا مستشفعٌ إلى الله تعالى بكما فاشفعا له. فوثب الحسن والحسين عليهما السلام فأسبغا الوضوء وصلّيا ركعتين، وقالا: اللّهمَّ، بحقّ جدّنا الجليل الحبيب محمّد المصطفى وبأبينا عليّ المرتضىٰ وبأُمّنا فاطمة الزهراء إلّا ما رددته إلى حالته الأُولى، قال: فما استتمّ دعاؤهما وإذا بجبرئيل قد نزل من السماء في رهطٍ من الملائكة وبشّر ذلك الملك برضى الله عنه وبردّه إلى سيرته الأُولى، ثمّ ارتفعوا به إلى السماء وهم يسبّحون الله تعالى، ثمّ رجع جبرئيل إلى النبيّ ﷺ وهو متبسّم، وقال: يارسول الله، إنّ ذلك المَلك يفتخر على ملائكة السبع السماوات، ويقول لهم: مَن مثلي وأنا في شفاعة السيّدين السبطين الحسن والحسين».[1]

وروى الشيخ الطبرسي عليه السلام في الاحتجاج: أنّ عمرو بن العاص قال لمعاوية: ابعث إلى الحسن بن عليّ فمره أن يصعد المنبر يخطب الناس لعلّه يحصر، فيكون ذلك ممّا نُعيّرهُ به في كلّ محفلٍ، فبعث إليه معاوية فأصعده المنبر، وقد جمع له الناس ورؤساء أهل الشام، فحمد الله الحسن صلوات الله عليه وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيُّها الناس، مَن عرفني فأنا الذي يعرف، ومَن لم يعرفني فأنا الحسن بن عليّ بن أبي طالب ابن عمّ نبيّ الله، أوّل المسلمين إسلاماً، وأُمّي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وجدّي محمّد بن عبدالله نبيّ الرحمة، أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، أنا ابن السراج المنير، أنا ابن مَن بُعثَ رحمةً للعالمين، أنا ابن مَن بُعث إلى الجنّ والإنس أجمعين».

فقال معاوية: يا أبا محمّد، خُذ بنا في نعت الرطب، ـ أراد تخجيله ـ .

فقال الحسن عليه السلام: «الريح تلقحه والحرّ ينضجه، والليل يبرّده ويطيّبه»، ثمّ أقبل الحسن عليه السلام فرجع في كلامه الأوّل، فقال: «أنا مستجاب الدعوة، أنا ابن الشفيع المُطاع، أنا

---

١. بحارالأنوار، ج ٤٣، ص ٣١٣ ـ ٣١٤ نقلاً عن بعض مؤلّفات أصحابنا.

ابن أوّل مَن ينفض عن الرأس التراب، أنا ابن من يقرع باب الجنّة فيُفتح له، أنا ابن من قاتل معه الملائكة وأُحلّ له المغنم ونُصِرَ بالرُّعب من مسيرة شهر»، فأكثر في هذا النوع من الكلام ولم يزل به حتّى اظلمّت الدُّنيا على معاوية.[١]

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة قال: رأيت النبيّ ﷺ يخطب على المنبر ينظر إلى الناس مرّة وإلى الحسن مرّة، قال: «ابني هذا سيصلح الله به فئتين من المسلمين».[٢]

و روى أبو يعلى الموصلي في المسند عن ثابت البناني عن أنس، وعبدالله بن شيبة عن أبيه: أنّه دعا النبيّ ﷺ إلى صلاة والحسن متعلّق به، فوضعه ﷺ في مقابل جنبيه وصلّى، فلمّا سجد أطال السجود، فرفعتُ رأسي من بين القوم فإذا الحسن على كتفه ﷺ، فلمّا سلّم قال له القوم: يارسول الله، لقد سجدت في صلاتك هذه سجدة ما كنت تسجدها كأنّما يوحىٰ إليك؟ فقال ﷺ: «لم يوحَ إليَّ ولكنّ ابني كان على كتفي فكرهت أن أعجّله حتّى نزل».[٣]

وعن ابن عمر: أنّ النبيّ ﷺ بينما يخطب على المنبر إذ خرج الحسين ﷺ فوطئ في

---

١. الاحتجاج، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤١٩. و رواه الحرّاني في تحف العقول، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٢. صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٦٩ ـ ١٧٠ كتاب الصلح؛ و نحوه في ج ٤، ص ١٨٤ و ٢١٦؛ و ج ٨، ص ٩٩. ولكلام رسول الله ﷺ أسانيد و مصادر عديدة، منها: مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩٤؛ مسند أبي داود الطيالسي، ص ١١٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥١٢، الباب ٢٣ من كتاب فضائل، ح ٤؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٤٦٦٢؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ٣٨٦٢؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٠٧؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ٥٣١ ـ ٥٣٢، ح ١٧١٨، و ج ٦، ص ٧١، ح ١٠٠٨١. المعجم الصغير للطبراني، ج ١، ص ٢٧١، من اسمه لؤلؤ؛ المعجم الكبير، ج ٣، ص ٣٤، ح ٢٥٩٢؛ الاستيعاب، ج ١، ص ٣٨٦، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٨ ـ ١٩، ترجمة لؤلؤ الرومي برقم ٦٩٧٧؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٣، ص ٢٣٤، ترجمة الإمام الحسن ﷺ برقم ١٣٨٣؛ و ج ٥، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١، ترجمة لؤلؤ بن عبدالله برقم ٥٨٥٦؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ١٧٤ ـ ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٦٥.

٣. عنه ابن شهرآشوب في المناقب، ج ٣، ص ١٨٨، و اللفظ له، و الظاهر أنّ الشارح أخذ عنه. و الموجود في سائر المصادر عن عبدالله بن شداد عن أبيه. أنظر: الآحاد و المثاني، ج ٢، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٩٣٤؛ المصنّف لابن أبي شيبه، ج ٧، ص ٥١٤ ـ ٥١٥، باب فضائل الحسن و الحسين من كتاب الفضائل، ح ١٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٦٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٢٦٣؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ١٦٠، ترجمة الإمام الحسين ﷺ برقم ١٥٦٦؛ المنتخب من ذيل المذيل للطبري، ص ٦٣ ـ ٦٤.

ثوبه فسقط فبكى فنزل عن المنبر، فضمّه إليه وقال: «قاتل الله الشيطان»، وقال: «إنّ الولد لفتنة، والذي نفسي بيده، ما دريت أنّي نزلت عن منبري».[1]

إذا عرفت ذلك فالظاهر مساواة المنتسب بالأُمّ فقط إلى أحدٍ للمنتسب بالأب إليه، ومساواة أولاد الأولاد للأولاد للصلب في جميع الأحكام إلّا فيما أخرجه دليلٌ قاطع كما في الإرث؛ للأخبار المتظافرة على عدم مساواتهم فيه.

وأمّا خبر يونس فهو خبر نادر يشكل الاعتماد عليه في مقابل تلك الأدلّة مع وروده على التقيّة، والله تعالى يعلم.[2]

---

١. المناقب لابن شهرآشوب، ج ٣، ص ٢٢٦، و الحديث مأخوذ منه. و رواه ابن مردويه على ما في الدّر المنثور، ج ٦، ص ٢٢٨ في تفسير سورة التغابن.

٢. إلى هنا انتهت نسخة كتاب الزكاة، و بقي منها أبواب لم تصل إلينا مخطوطته.

فهرس المطالب

تتمة كتاب الصلاة ٥

باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير وما يقول عند ذلك ٧

باب قراءة القرآن ٢٤

باب عزائم السجود ٧٣

باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما ٧٨

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء وإذا رفع الرأس منه ٨٩

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض... ..... ٩٧

باب أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره ١٠٢

باب ما يسجد عليه وما يكره ١٠٩

باب وضع الجبهة على الأرض ١٢٣

باب القيام والقعود في الصلاة ١٣٥

باب التشهّد في الركعتين الأوّلتين والرابعة والتسليم ١٤٤

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى منه ١٦٨

باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ١٧٥

باب من أحدث قبل التسليم ١٨٢

باب السهو في افتتاح الصلاة ١٨٧

باب السهو في القراءة ١٩٠

باب السهو في الركوع ١٩٢
باب السهو في السجود ١٩٥
باب السهو في الركعتين الأوّلتين ٢٠٥
باب السهو في الفجر والمغرب ٢١٢
باب السهو في الثلاث والأربع ٢١٥
باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص أو استيقن أنّه زاد ٢٢٦
باب من تكلّم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس ٢٤٦
باب من شكّ في صلاته كلّها ولم يدر أزاد أو نقص ٢٥٦
باب ما يقبل من صلاة الساهي ٢٦٨
باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و ٢٦٩
باب التسليم على المصلّي والعطاس في الصلاة ٢٧٨
باب المصلّي يعرض له شيء من الهوامّ فيقتله ٢٨٣
باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها ٢٨٤
باب فضل الصلاة في الجماعة ٢٩٠
باب الصلاة خلف من لا يقتدى به ٢٩٨
باب من يكره الصلاة خلفه ، و ٣٠١
كتاب الزكاة ٣٢٣
باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ٣٢٥
باب منع الزكاة ٣٣٧
باب العلّة في وضع الزكاة على ما وضع لم يزد ولم ينقص شيء ٣٤١
باب ما وضع رسول الله ـ صلّى الله عليه وعلى أهل بيته ـ الزكاة عليه ٣٤٤
باب ما يزكّى من الحبوب ٣٥٠
باب ما لا تجب فيه الزكاة من الخضر وغيرها ٣٥١

باب أقلّ ما تجب فيه الزكاة من الحرث ٣٥٢
باب أنّ صدقة الثمرة مرّة واحدة ٣٦٦
باب زكاة الذهب والفضّة ٣٦٧
باب أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضّة والجوهر زكاة ٣٧٦
باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة ٣٨٠
باب أوقات الزكاة ٣٨٧
باب ٣٩٣
باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ٣٩٤
باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكّي ما عنده من المال ٣٩٨
باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة ٤٠٠
باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ٤١٠
باب صدقة الإبل ٤١٣
باب ٤٢٣
باب صدقة البقر ٤٢٣
باب صدقة الغنم ٤٢٦
باب أدب المصدّق ٤٢٨
باب زكاة مال اليتيم ٤٣٣
باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ٤٣٩
باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ٤٤٢
باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون فيه الزكاة ٤٤٥
باب الرجل يعطي من يظنّ أنّه معسر ثمّ يجده موسراً ٤٤٥
باب الزكاة لاتعطى غير أهل الولاية ٤٥٢
باب قضاء الزكاة عن الميّت ٤٥٥

باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثره ٤٥٦
باب أنّه يعطى عيال المؤمنين من الزكاة إذا كانوا صغاراً و..... ٤٥٩
باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض ٤٦٣
باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز أن يعطوا من الزكاة ٤٦٦
باب نادر ٤٦٩
باب الزكاة تبعث من بلدٍ إلى بلد أو تدفع إلى من يقسّمها فتضيع ٤٦٩
باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرّقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه ٤٧٤
باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء ٤٧٥
باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق ٤٧٥
باب القرض أنّه حمى الزكاة ٤٧٦
باب قصاص الزكاة بالدَّين ٤٧٧
باب من فرَّ بماله من الزكاة ٤٧٨
باب الرجل يعطي عن زكاته العوض ٤٨٣
باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل ٤٨٦
باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع من أخذها ٤٩٢
باب الحصاد والجذاذ ٤٩٢
باب صدقة أهل الجزية ٤٩٤
باب نادر ٥٠١
باب فضل الصدقة ٥٠٣
باب أنّ الصدقة تدفع البلاء ٥٠٤
باب فضل صدقة السرّ ٥٠٤
باب فضل صدقة الليل ٥٠٥
باب في أنّ الصدقة تزيد في المال ٥٠٦

باب الصدقة على القرابة ٥٠٦
باب كفاية العيال والتوسّع عليهم ٥٠٦
باب من يلزم نفقته ٥٠٨
باب الصدقة على من لا يعرف ٥٠٩
باب الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد ٥٠٩
باب كراهية ردّ السائل ٥١٠
باب أنّ الذي يقسّم الصدقة شريكٌ لصاحبها في الأجر ٥١٠
باب الإيثار ٥١١
باب من يسأل من غير حاجة ٥١٢
باب كراهية المسألة ٥١٢
باب المنّ ٥١٣
باب من أعطى بعد المسألة ٥١٤
باب المعروف ٥١٤
باب أنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ٥١٦
باب تمام المعروف ٥١٧
باب وضع المعروف موضعه ٥١٨
باب تحليل الميّت ٥٢٠
باب مؤونة النعم ٥٢٠
باب حسن جوار النعم ٥٢٠
باب معرفة الجود والسخاء ٥٢١
باب الإنفاق ٥٢١
باب إنظار المعسر ٥٢٢
باب البخل والشحّ ٥٢٢

باب النوادر ٥٢٢
باب فضل إطعام الطعام ٥٢٥
باب فضل القصد ٥٢٥
باب سقي الماء ٥٢٦
باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم ٥٢٧